

شارل روتنبر

المكافون
الدولي
العام



تصوير

أحمد ياسين

شارل روشنو

القانون الدولي العام



تصوير
أحمد ياسين

الأخوية للنشر والتوزيع



تصوير

أحمد ياسين

نوبلز

@Ahmedyassin90

نقله الى العربية
شكر الله خليفة
مجاز في الأدب العربي
مجاز في الأدب الفرنسي

عبد المحسن سعد
– مجاز في الحقوق والأداب
– حائز على دبلومي القانون العام والتشريع الفرنسي
– استاذ محاضر في الجامعة اللبنانية

تصوير
أحمد ياسين

© Jurisprudence Générale Dalloz-1979

جميع الحقوق محفوظة
الأهلية للنشر والتوزيع
١٩٨٧

بيروت، بناية الدورادو، الحمراء، ص. ب. ١١٣٥٤٣٣، هاتف: ٣٥٤١٥٦/٣٥٤١٥٧





تصوير

أحمد ياسين

نوبلز

@Ahmedyassin90

المحتويات

<p>٣١ العامة للقانون الدولي</p> <p>٣٢ ١٥ - تصنيف المصادر</p> <p>الفصل الأول المعاهدات</p> <p>٣٤ ١٦ - تعريف المعاهدات</p> <p>٣٤ ١٧ - تعريف المعاهدات بمفهومها الواسع ..</p> <p>٣٤ ١٨ - تعريف المعاهدات الدولية بمفهومها الضيق</p> <p>٣٥ ١٩ - الاتفاقيات ذات الشكل البسيط</p> <p>٣٦ ٢٠ - تصنيف المعاهدات</p> <p>٣٧ ٢١ - تصميم الفصل الأول</p> <p>الفرع الأول - عقد المعاهدات</p> <p>٣٨ ٢٢ - المعاهدة الدولية، عملية اجراءات ...</p> <p>٣٨ ٢٣ - تحديد الأجهزة المختصة بعقد المعاهدات الدولية</p> <p>٣٨ ٢٤ - تصميم الفرع الأول</p> <p>الفقرة الأولى - الإجراءات الكلاسيكية لعقد المعاهدات</p> <p>٣٩ ٢٥ - تصميم الفقرة الأولى</p> <p>الف - المفاوضة</p> <p>٣٩ ٢٦ - أساليب المفاوضة</p> <p>٣٩ ٢٧ - الأجهزة المختصة بإجراء المفاوضة ...</p> <p>٣٩ ٢٨ - الصلاحيات الكاملة</p> <p>باء - التوقيع</p> <p>٤٠ ٢٩ - اختيار اللغة</p> <p>٤١ ٣٠ - توقيع المعاهدات</p> <p>٤١ ٣١ - صياغة المعاهدات</p>	<p>الجزء الأول</p> <p>موقع القانون الدولي في التنظيم القانوني (علاقة القانون الدولي بالقوانين الداخلية)</p> <p>الفرع الأول - الوضع النظري للقضية</p> <p>١ - لحنة عامة</p> <p>الفقرة الأولى - الثانية</p> <p>٢ - عرض النظرية</p> <p>٣ - نتائج النظرية الثانية</p> <p>٤ - نقد المذهب</p> <p>الفقرة الثانية - الوحدانية</p> <p>٥ - لحنة عامة</p> <p>٦ - عرض النظرية</p> <p>٧ - نقد المذهب</p> <p>٨ - الوحدانية وسمو القانون الدولي - عرض النظرية</p> <p>٩ - إنتقادات</p> <p>الفرع الثاني - حجة التعامل الدولي</p> <p>١٠ - ملاحظة أولية</p> <p>١١ - تردد التعامل الدولي في ما يتعلق بإثبات الوحدانية أو الثانية</p> <p>١٢ - تأكيد سمو القانون الدولي في التعامل الدولي</p> <p>١٣ - الخلاصة: الأهمية الحقيقة للمناقشات</p> <p>الجزء الثاني - مصادر القانون الدولي</p> <p>١٤ - مشكلة المصادر في علاقتها بالنظرية</p>
--	--

<p>٦٤ - تصميم الفقرة الأولى ٥٧</p> <p>الف - آثار المعاهدات بالنسبة للحاكمين ٥٨</p> <p>١ - آثار المعاهدات بالنسبة للسلطة التنفيذية (اصدار المعاهدات ونشرها) ... ٦٤</p> <p>٢ - آثار المعاهدات بالنسبة للسلطة التشريعية ٥٩</p> <p>٣ - آثار المعاهدات بالنسبة للسلطة القضائية ٦٠</p> <p>٤ - آثار المعاهدات ٦١</p> <p>٥ - آثار تطبيق المعاهدات ٦١</p> <p>٦ - آراء - تفسير المعاهدات ٦٢</p> <p>٧ - آراء - آثار المعاهدات بالنسبة للمحكومين ٦٣</p> <p>٨ - إنعدام الآثار المباشرة لالمعاهدات بالنسبة للأفراد ٦٩</p> <p>الفقرة الثانية - آثار المعاهدات خارج الأطراف المتعاقدة</p> <p>٩ - مبدأ نسبية المعاهدات ٦٤</p> <p>١٠ - المعاهدات تسرى على الدول ٦٥</p> <p>١١ - الأخرى في حالات استثنائية ٦٦</p> <p>١٢ - المعاهدات التي تفيد منها الدول ٦٦</p> <p>١٣ - الأخرى ٦٧</p> <p>١٤ - المعاهدات التي تلزم سائر الدول ٦٧</p> <p>الفرع الثالث - انتهاء المعاهدات</p> <p>١٥ - الأسباب المختلفة لإنتهاء المعاهدات .. ٦٨</p> <p>١٦ - انقضاء المعاهدات بارادة الأطراف المشتركة (الفسخ) ٦٩</p> <p>١٧ - انقضاء المعاهدات بارادة أحد الأطراف (النقض) ٧٠</p> <p>١٨ - إنتهاء المعاهدات تحت تأثير أحداث معينة ٧١</p> <p>١٩ - آثار الحرب على المعاهدات ٧٢</p> <p>٢٠ - آراء - تغير الظروف الجذري غير المتوقع - نظرية تغير الأحكام بتغير الأزمان ٧٣</p> <p>٢١ - مراجعة المعاهدات ٧٤</p> <p>٢٢ - خصائص العرف الدولي العامة ٧٥</p> <p>٢٣ - أساس العرف الدولي ٧٦</p> <p>٢٤ - العنصر المادي ٧٧</p>	<p>٤١ - التفرعات التمهيدية ٣٢</p> <p>٤٢ - الدياجة ٣٣</p> <p>٤٣ - المتن ٣٤</p> <p>٤٤ - جيم - الاقرار والتصديق ٣٥</p> <p>٤٥ - التعريف والأراء السائدة ٣٥</p> <p>٤٦ - النظام القانوني للتصديق ٣٦</p> <p>٤٧ - اساليب التصديق ٣٧</p> <p>٤٨ - التصديق اختصاص تقديري ٣٨</p> <p>٤٩ - تنظيم التصديق في القانون الداخلي ٣٩</p> <p>٥٠ - التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها ٤٠</p> <p>٥١ - التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها ٤١</p> <p>٥٢ - توزيع حق التصديق بين السلطات التنفيذية والتشريعية ٤٢</p> <p>٥٣ - دراسة خاصة بالنظام الفرنسي ٤٣</p> <p>٥٤ - التصديق الناقص ٤٤</p> <p>الفقرة الثانية - التعديلات الحديثة التي طرأت على الطريقة التقليدية لعقد المعاهدات</p> <p>٥٥ - لمحه عامة ٤٥</p> <p>٥٦ - البحث عن طريقة مستقلة لعقد المعاهدات المتعددة الأطراف ٤٦</p> <p>٥٧ - الانضمام والتقيع المؤجل ٤٧</p> <p>٥٨ - إحلال القبول محل التصديق ٤٨</p> <p>٥٩ - عقد اتفاقات العمل الدولي ٤٩</p> <p>٦٠ - نظام التحفظ ٥٠</p> <p>٦١ - تسجيل المعاهدات ٥١</p> <p>٦٢ - نقد التقويم ٥٢</p> <p>الفرع الثاني - آثار المعاهدات</p> <p>٦٣ - الصفة الإلزامية لالمعاهدات ٥٣</p> <p>٦٤ - حالة خاصة بتضارب القواعد التعاقدية ٥٤</p> <p>٦٥ - تصميم الفرع الثاني ٥٥</p> <p>الفقرة الأولى - آثار المعاهدات داخل الأطراف المتعاقدة</p> <p>٦٦ - آثار المعاهدات الدولية على أقاليم الدول المتعاقدة ٥٦</p>
---	--

الفقرة الثانية – الاختصاص الشخصي	٧٨ – العنصر المعنوي
٩٧ – تعريفه	٨٣
٩٧ – مدى الاختصاص الشخصي	٨٤
٩٨ – آثار الاختصاص الشخصي	٨٥
٩٨ – علاقة الاختصاص الاقليمي بالاختصاص الشخصي	٨٦
الفقرة الثالثة – الاختصاص المتعلق بالمرافق العامة	الفقرة الثالثة – عناصر العرف الأساسية
٩٩ – مدى هذا الاختصاص	٧٩
١٠٠ – التنازع في الاختصاص	٨٠
الفرع الثاني – ممارسة الاختصاصات	العرف الدولي
١٠١ – المبادئ الرئيسية التي ترعى هذا الموضوع	٨١
فقرة وحيدة – مبدأ الاستقلال	التصيرات الدولية التي ينشأ عنها العرف الدولي
١٠٢ – لمحه عامة	٨٢
١٠٣ – العنصر الأول للاستقلال: الاستثمار بممارسة الاختصاص	٨٣
١٠١ – العنصر الثاني للاستقلال: الحرية في ممارسة الاختصاصات	٨٤
١٠٣ – العنصر الثالث للاستقلال: الاختصاص الشامل	٨٥
الفرع الثالث – مركز دراسة الاختصاص في النظريّة العامّة للقانون الدولي	النوع الثاني – المصادر الثانوية
١٠٤ – محاولة منهجية	٨٦
الفصل الثاني	الفقرة الأولى – المبادئ القانونية العامة
العقوبات الناشئة عن ممارسة الاختصاصات (نظريّة المسؤولية الدوليّة)	٨٧
١٠٧ – تعريف ولمحه عامة	٨٨
١٠٦ – تصميم الفصل الثاني	٨٩
الفرع الأول – الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية، وميزاتها العامّة وأسسها	الجزء الثالث
الفقرة الأولى – الطبيعة القانونية والميزات العامّة للمسؤولية الدوليّة	إختصاصات الدول وأقاليمها
١٠٩ – ميزة العلاقة بين دولة ودولة	٩٠
الفصل الأول – تحديد الاختصاصات	الباب الأول اختصاصات الدول
٩٧ – تصميم الفرع الأول	٩١
الفقرة الأولى – الاختصاص الاقليمي	الفصل الأول النظريّة العامّة للاختصاصات
٩٧ – الإحالة على الباب الثاني	٩٢

<p>الفقرة الخامسة – مسؤولية الدولة بسبب الحرب الأهلية</p> <p>١٣٥ – مضمون مسؤولية الدولة ١٢٥</p> <p>١٣٦ – واجب منع وقوع الحوادث ١٢٥</p> <p>١٣٧ – واجب القمع ١٢٧</p> <p>١٣٨ – الأضرار الناشئة عن القتل بحد ذاته ١٢٧</p> <p>١٣٩ – الأضرار الناشئة عن تدابير السلطات الحكومية ١٢٧</p> <p>١٤٠ – الحلول الاستثنائية ١٢٨</p> <p>١٤١ – الحلول التي تنطوي على تحقيق المسؤولية ١٢٩</p> <p>١٤٢ – الحلول التي تنطوي على تشديد المسؤولية ١٢٩</p> <p>الفرع الرابع – آثار المسؤولية الدولية</p> <p>١٤٣ – التعريض، نتيجة المسؤولية الدولية . ١٣٠</p> <p>١٤٤ – تصميم الفرع الرابع ١٣٠</p> <p>الفقرة الأولى – ماهية التعويض</p> <p>١٤٥ – انعدام الصفة الجزائية للمسؤولية الدولية ١٣١</p> <p>الفقرة الثانية – انواع التعويض</p> <p>١٤٦ – أنواع التعريض المختلفة ١٣١</p> <p>الفقرة الثالثة – مدى التعويض</p> <p>١٤٧ – مبدأ تعاون التعويض والضرر ١٣٢</p> <p>١٤٨ – نتائج هذا المبدأ ١٣٢</p> <p>١٤٩ – المفهوم الأول: يجب ألا يكون التعويض أقل من الضرر ١٣٢</p> <p>١٥٠ – المفهوم الثاني: ينبغي ألا يزيد التعريض على الضرر. مسألة الأضرار غير المباشرة ١٣٣</p> <p>الباب الثاني – الأقليم</p> <p>١٥١ – تصميم الباب الثاني ١٣٥</p>	<p>الفقرة الخامسة – المسئولة المباشرة والمسئولة غير المباشرة</p> <p>١٥٧ – وضع الفقه ١١١</p> <p>١٥٩ – تقويم ونقد ١١٢</p> <p>١٦٠ – ضرورة إخلال الدولة بقاعدة القانون الدولي ١١٣</p> <p>الفرع الثاني – آثار المسؤولية الدولية (نظريّة الحماية الدبلوماسية)</p> <p>١٦٤ – تصميم الفرع الثاني ١١١</p> <p>الفقرة الأولى – شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية</p> <p>١٦٥ – تصميم الفقرة الأولى ١١١</p> <p>١٦٦ – الشرط الأول: جنسية المتضرر ١١٢</p> <p>١٦٧ – حالة خاصة بحماية الأشخاص المعنيين ١١٤</p> <p>١٦٨ – استفاد طرق المراجعة الداخلية ١١٦</p> <p>١٦٩ – الشرط الثالث: السلوك السليم ١١٧</p> <p>الفقرة الثانية – آثار الحماية الدبلوماسية</p> <p>١٧٠ – لحمة عامة ١٢٠</p> <p>١٧١ – نتائج هذا المبدأ ١٢١</p> <p>١٧٢ – ردة الفعل الواقعية في العصر الحالي ١٢٢</p> <p>١٧٣ – إمكانية التخلّي عن الحماية الدبلوماسية – شرط كالفن ١٢٠</p> <p>الفرع الثالث – تطبيق المسؤولية الدولية</p> <p>١٧٤ – تصميم الفرع الثالث ١٢١</p> <p>الفقرة الأولى – مسؤولية بسبب الأعمال التشريعية</p> <p>١٧٥ – لحمة عامة ١٢٥</p> <p>١٧٦ – التطبيقات في التعامل الدولي ١٢٦</p> <p>الفقرة الثانية – مسؤولية الدولة بسبب تصرفاتها الإدارية</p> <p>١٧٧ – مدى هذا المبدأ ١٢٧</p> <p>١٧٨ – التطبيقات في التعامل الدولي ١٢٨</p> <p>الفقرة الثالثة – مسؤولية الدولة بسبب أعمالها القضائية</p> <p>١٧٩ – لحمة عامة ١٢٩</p> <p>١٨٠ – التطبيق في التعامل الدولي ١٣٠</p> <p>الفقرة الرابعة – مسؤولية الدولة بسبب تصرفات الأفراد</p> <p>١٨١ – طبيعة هذه المسؤولية ١٣١</p>
---	--

الفصل الأول: الخصائص العامة للإقليم وطبيعته القانونية

الفرع الأول – الإقليم

١٥١	١٧٢ – جيم – القاسم المكبس
	الفقرة الثانية – الطريقة المغيرة، قياساً، بتغير أنظمة القانون العام
١٥٢	١٧٣ – الاتساب بحكم قضائي
	الفرع الثاني – الطرق التاريخية – السياسية لإنشاء الاختصاص الإقليمي
١٥٣	١٧٤ – الفتح أو الاخضاع
	الفرع الثالث – الطريقة الجغرافية لإنشاء الاختصاص الإقليمي (الجوار)
١٥٤	١٧٥ – أوضاع الجوار المختلفة
	الفقرة الأولى – الجوار، عقبة تحول دون ممارسة السيادة الإقليمية من قبل دولة أخرى
١٥٤	١٧٦ – الوعد بعدم التخلّي
	الفقرة الثانية – الجوار، صفة تفاضلية للممارسة السيادة الإقليمية
١٥٥	١٧٧ – وضعان مختلفان
١٥٦	١٧٨ – الف – حق الأفضلية
١٥٦	١٧٩ – باء – مناطق النفوذ
	الفقرة الثالثة – الجوار، صفة رامنة وفعالية لمارسة السيادة الإقليمية
١٥٧	١٨٠ – اكتساب المناطق القطبية
	١٨١ – الف – القطب الشمالي ونظرية المقطوعات
١٥٨	١٨٢ – باء – القطب الجنوبي
	الفصل الثالث: تعين الاختصاص الإقليمي (مشكلة الحدود)
١٦٢	١٨٣ – مفهوم الحدود
	الفقرة الأولى – تعين الحدود
١٦٢	١٨٤ – أهمية هذا الموضوع
١٦٣	١٨٥ – الإعداد لتعيين الحدود
١٦٤	١٨٦ – عملية التحديد بالذات
١٦٤	١٨٧ – تنفيذ عملية تعين الحدود أو تعطيطها
	الفقرة الثانية – الجوار
١٦٥	١٨٨ – لحة عامة
	الفصل الأول: الخصائص العامة للإقليم وطبيعته القانونية
١٣٦	١٥٢ – خصائص الإقليم العامة
١٣٧	١٥٣ – الطبيعة القانونية للإقليم
	الفرع الثاني – الاختصاص الإقليمي
١٤٠	١٥٤ – تصميم الفرع الثاني
	الفقرة الأولى – مدى الاختصاص الإقليمي
١٤٠	١٥٥ – تعريف
١٤٠	١٥٦ – السيادة الإقليمية ومظاهرها المزدوج ..
١٤١	١٥٧ – المظهر الإيجابي
١٤١	١٥٨ – المظهر السلبي
	الفقرة الثانية – أنواع الاختصاص الإقليمي
١٤٢	١٥٩ – لحة عامة
	١٦٠ – الحماية، والانتداب والوصاية
١٤٣	١٦١ – نظام الحكم المشترك
١٤٤	١٦٢ – نظام الإيجار
١٤٤	١٦٣ – الامتيازات الأجنبية
١٤٤	١٦٤ – الاحتلال العسكري
١٤٥	١٦٥ – الارتفاقات الدولية
	الفصل الثاني: في إنشاء الاختصاصات الإقليمية
١٤٦	١٦٦ – وضع هذه المشكلة – تصميم الفصل الثاني
	الفصل الأول – الطرق القانونية لإنشاء الاختصاص الإقليمي
١٤٦	١٦٧ – تصميم الفرع الأول
	الفقرة الأولى – الطرق المبنية، قياساً، عن نظام القانون الخاص
١٤٧	١٦٨ – ألف – الاحتلال – وخصائصه العامة
	١٦٩ – شروط شرعيّة الاحتلال – وتطور مفاهيمه القانونية
١٤٧	١٧٠ – حالة القانون الوضعي
١٤٩	١٧١ – باء – التنازلات

الفقرة الثانية - تأثير انتقال الأقاليم على التصرفات القانونية ذات الطابع الدولي ١٨٩	١٦٥
٢٠٧ - تقسيم الموضوع ١٨٨	
٢٠٨ - حالة التصرفات الاتفاقيّة (مشكلة توارث المعاهدات) ١٨٨	
٢٠٩ - إنقسام النظريات ١٨٨	
٢١٠ - تفحص التعامل الدولي ١٨٩	
٢١١ - حالة التصرفات غير المشروعة ١٩١	
الجزء الرابع الأموال العامة	
٢١٢ - وضع المشكلة وتقسيم موضوعها ١٩٥	
الفصل الأول - الأموال البرية	
٢١٣ - لمحه عامة ١٩٦	
الفرع الأول - المواصلات عبر الطرق	
٢١٤ - أنظمة السير الدولي ١٩٦	
الفرع الثاني - مواصلات الخطوط الحديدية	
٢١٥ - أهمية الخطوط الحديدية في المواصلات ١٩٨	
الفقرة الأولى - مصادر الموضوع	
٢١٦ - عناصر النظام الاتفاقي ١٩٨	
الفقرة الثانية - الجوانب الأساسية للتعاون الدولي في موضوع السكك الحديدية	
٢١٧ - تقسيم الفقرة الثانية ١٩٩	
٢١٨ - التنسيق بين الشبكات ١٩٩	
٢١٩ - التعاون في مجال التعرفة ٢٠٠	
الفقرة الثالثة - وسائل التعاون الدولي في مجال الخطوط الحديدية	
٢٢٠ - الهيئات الدولية بالنسبة لموضوع الخطوط الحديدية ٢٠٠	
الفصل الثاني - الأنهر والقنوات	
٢٢١ - تصميم الفصل الثاني ٢٠٢	
الفرع الأول - الأنهر الدولية	
٢٢٢ - تصميم الفرع الأول ٢٠٢	
الفقرة الأولى - التطور التاريخي	
٢٢٣ - تعريف ٢٠٢	
الفصل الرابع: التغيرات التي تطرأ على الاختصاصات الأقلية	
١٩٠ - وضع هذه المشكلة ١٦٧	
الفرع الأول - تأثير انتقال الأقاليم على وضع السكان	
١٩١ - المبدأ العام: تغيير الجنسية - ونطاقه ١٦٨	
الفقرة الأولى - الاستفتاء	
١٩٢ - تطوره التاريخي ١٦٨	
١٩٣ - تطبيقات الاستفتاء في العصر الحاضر ١٧٠	
١٩٤ - تنظيم الاستفتاء ١٧٢	
الفقرة الثانية - حق الخيار	
١٩٥ - تطوره التاريخي وتطبيقاته ١٧٣	
الفرع الثاني - تأثير التغيرات الأقلية على المجتمع الاقتصادي	
١٩٦ - تصميم الفرع الثاني ١٧٤	
الفقرة الأولى - انتقال الأموال العامة	
١٩٧ - حالة التعامل الدولي ١٧٥	
١٩٨ - تقيد اختصاصات الدولة الجديدة - ومبدأ الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة ١٧٦	
١٩٩ - مشكلة الامتيازات ١٧٧	
الفقرة الثانية - انتقال الديون العامة	
٢٠٠ - وضع المشكلة ١٨٠	
٢٠١ - هل ثمة التزام بانتقال الديون؟ ١٨٠	
٢٠٢ - التمييز بين الديون ١٨٤	
٢٠٣ - طرق التوزيع ١٨٦	
الفرع الثالث - تأثير انتقال الإقليم على النظام القانوني للدولة المجزأة	
٢٠٤ - تصميم الفرع الثالث ١٨٧	
الفقرة الأولى - تأثير انتقال الإقليم على التصرفات القانونية ذات الطابع الداخلي	
٢٠٥ - حالة التصرفات الإدارية ١٨٧	
٢٠٦ - حالة التصرفات القضائية ١٨٨	

<p>٢٣١ الولاية بالدولة صاحبة العلم</p> <p>٢٣٢ - التنظيم الدولي لسلامة الملاحة في البحار ٢٤٧</p> <p>٢٣٢ - موضوع الاصطدام البحري ٢٤٨</p> <p>٢٣٤ - أنظمة البحر العام الخاصة ٢٤٩</p> <p>٢٣٤ - الاستثناءات العرفية لمبدأ حصر الاختصاص في الدولة التي تحمل السفينة علمها - وقمع القرصنة ٢٥٠</p> <p>٢٣٥ - باء - الاستثناءات التعاقدية ٢٥١</p> <p>٢٣٦ - قمع تجارة العبيد ٢٥٢</p> <p>٢٣٧ - حماية الأسلاك الموضوعة في قاع البحر ٢٥٣</p> <p>الفقرة الرابعة - الاستعمال الاقتصادي للبحر العام ٢٥٤</p> <p>٢٣٨ - تنظيم صيد السمك ٢٥٤</p> <p>٢٥٥ - حماية ثروات البحر والمحافظة عليها ٢٥٥</p> <p>٢٤١ - نظام المسطح القاري ٢٥٦</p> <p>٢٤٤ مكرراً - مقاومة التلوث ٢٥٥</p> <p>٢٤٥ للمرة الثالثة - المنطقة الاقتصادية المانعة ٢٥٥</p> <p>الفرع الثاني - المياه الداخلية ٢٥٦</p> <p>٢٤٦ - مبدأ سيادة الدولة الساحلية ٢٥٦</p> <p>الفقرة الأولى - الوضع القانوني للسفن الحربية الأجنبية</p> <p>٢٤٧ - دخول السفن الحربية الأجنبية ٢٥٧</p> <p>٢٤٨ - النظام القانوني لإقامة هذه السفن ٢٥٨</p> <p>الفقرة الثانية - الوضع القانوني للسفن التجارية الأجنبية</p> <p>٢٤٩ - حق السفن الخاصة بدخول المرافق ٢٥٩</p> <p>٢٤٩ - النظام القانوني لإقامة هذه السفن ٢٦٠</p> <p>الفرع الثالث - البحر الأقليمي ٢٦١</p> <p>٢٥١ - تصميم الفرع الثالث ٢٦١</p> <p>الفقرة الأولى - الطبيعة القانونية للبحر الأقليمي</p> <p>٢٥١ - تعريف ٢٦٢</p> <p>٢٦٣ - النظريتان القائلتان بربط البحر الأقليمي بالإقليم ٢٦٣</p> <p>٢٦٤ - النظرية القائلة بالحاجة البحر الأقليمي بالبحر العام ٢٦٤</p> <p>٢٥٢ - النظام العام للبحر العام ٢٥٢</p>	<p>٢٠٢ ٢٢٤</p> <p>الفقرة الثانية - النظام القانوني الحالي</p> <p>٢٠٥ - مؤتمر صلح سنة ١٩١٩ ٢٢٥</p> <p>٢٠٥ - اتفاقية برشلونة المؤرخة في ٢٠ نيسان ١٩٢١ ٢٢٦</p> <p>٢٠٥ - الانفصال من الأنهر الدولية ٢٢٧</p> <p>٢٠٦ في المجال الصناعي ٢٢٨</p> <p>الفقرة الثالثة - أهم الأنظمة الاتفاقية</p> <p>٢٠٧ ٢٢٨</p> <p>٢٠٧ ٢٢٩</p> <p>٢٠٩ ٢٣٠</p> <p>٢١١ ٢٣١</p> <p>٢١٢ ٢٣٢</p> <p>٢١٣ ٢٣٣</p> <p>٢١٤ ٢٣٤</p> <p>الفرع الثاني - القنوات الدولية</p> <p>٢١٥ - تعريفها وميزاتها العامة ٢٣٥</p> <p>٢١٥ - قناة السويس ٢٣٦</p> <p>٢١٩ - قناة بناما ٢٣٧</p> <p>٢٢١ ٢٣٨</p> <p>الفصل الثالث - البحر</p> <p>٢٢٤ - أهمية البحر في العلاقات الدولية ٢٣٩</p> <p>٢٢٥ - تصميم الفصل الثالث ٢٤٠</p> <p>الفرع الأول - البحر العام</p> <p>الفقرة الأولى - الطبيعة القانونية للبحر العام</p> <p>٢٤١ - مبدأ حرية البحار - وتطوره التاريخي ٢٤١</p> <p>٢٤٢ - مفهوم هذا المبدأ ٢٤٢</p> <p>٢٤٢ مكرراً - مشكلة نظام قاع البحر ٢٤٢</p> <p>الفقرة الثانية - الوضع القانوني للسفن في البحر العام</p> <p>٢٤٣ - جنسية السفن ٢٤٣</p> <p>٢٤٤ - السفن الحربية (أو السفن العامة) ٢٤٤</p> <p>٢٤٥ - السفن التجارية (أو السفن الخاصة) ٢٤٥</p> <p>الفقرة الثالثة - نظام البحر العام</p> <p>٢٤٦ - النظام العام للبحر العام - حصر ٢٤٦</p>
--	--

الفرع الثاني – القانون الموضعي	٢٦٥ – صحة القانون الاتفاقي
٢٧٢ – تصميم الفرع الثاني	٢٦٦ – موقف الاجتهد الغرنسى
الفقرة الأولى – اتفاقية باريس المؤرخة في ١٣ تشرين الأول ١٩١٩	الفقرة الثانية – نطاق البحر الاقليمي
٢٧٢ ٢٨٩	٢٦٤ – تطوره التاريخي
٢٧٣ ٢٩٠	٢٦٤ – حالة التعامل الدولي
٢٧٤ ٢٩١	٢٥٥ – انعدام النظام العام
٢٧٥ ٢٩٢	الفقرة الثالثة – مسألة المنطقة المائية
٢٧٥ ٢٩٣	٢٥٧ – تعريف ولحنة عامة
الفقرة الثانية – اتفاقية شيكاغو المعقودة بتاريخ كانون الأول ١٩٤٤	٢٥٨ – المصالح المطلوب حمايتها
٢٧٦ ٢٩٤	الفقرة الرابعة – النظام القانوني للبحر العام
٢٧٧ ٢٩٥	٢٥٩ – لحنة عامة
الفقرة الثالثة – النظام القانوني للفضاء	٢٧٣ – عمارسة الدولة الساحلية حق السيادة
٢٧٩ ٢٩٦	٢٧٤ – الزام الدولة الساحلية بحق مرور السفن الأجنبية
الجزء الخامس	الفقرة الخامسة – الوضع القانوني للخلجان
التسويات السلمية للمنازعات الدولية	٢٧٥ – لحنة عامة
٢٩٧ – التمييز بين المنازعات القانونية	٢٧٦ – الخلجان ذات الفتحات الضيقة
والمجازعات السياسية	٢٧٧ – الخلجان ذات الفتحات الواسعة
٢٨٣ ٢٩٨	٢٧٨ – الخلجان التاريخية
٢٨٤ – تصميم الجزء الخامس	الفرع الرابع – نظام المضائق
الفصل الأول: الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية	٢٦٣ – تصميم الفرع الرابع
٢٨٥ ٢٩٩	الفقرة الأولى – عموميات
٢٨٥ ٣٠٠	٢٨٠ – تعريف – ولحنة عامة
٢٨٦ ٣٠١	الفقرة الثانية – نظام أهم المضائق
٢٨٦ ٣٠٢	٢٨١ – تصميم الفقرة الثانية
٢٨٧ ٣٠٣	٢٨٢ – مضيق جبل طارق
٢٨٨ ٣٠٤	٢٨٣ – مضيق ماجيلان
الفرع الأول – الوساطة	٢٨٤ – المضائق الدانماركية
٢٨٦ ٣٠٢	٢٨٥ – المضائق التركية
٢٨٧ ٣٠٣	الفصل الرابع: الجو والفضاء
٢٨٨ ٣٠٤	٢٨٦ – تصميم الفصل الرابع
الفرع الثاني – التحقيق	الفرع الأول – الاتجاهات الفقهية
٢٨٩ ٣٠٥	٢٨٧ – النظريات المتواجهة
٢٩٠ ٣٠٦	
٢٩٠ ٣٠٧	

الفقرة الرابعة – قرارات التحكيم	الفرع الثالث – التوفيق
٣١٠ – شكل ونتائج القرارات ٣٢٨	٣٠٨ – لمحه عامة
٣١١ – طابع القرار إلزامي ٣٢٩	٣٠٩ – البنية العامة لنظام التوفيق
٣١١ – طابع القرار قطعي ٣٣٠	٣١٠ – التطبيقات الأساسية
٣١٢ – قرارات التحكيم غير نافذة ٣٣١	
الفرع الثالث – تنظيم التحكيم	الفصل الثاني: التسوية السياسية
٣١٣ – تطوره ٣٣٢	الفرع الأول – تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الأمم
الفقرة الأولى – محكمة التحكيم الدائمة	٣١١ – تلخيص المهد
٣١٣ – نشأتها ٣٣٣	٣١٢ – نقد هذا الأسلوب
٣١٣ – تنظيمها ٣٣٤	الفرع الثاني – تسوية المنازعات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة
٣١٤ – نشاطها وقراراتها ٣٣٥	٣١٣ – تلخيص الميثاق
الفقرة الثانية – مشروع محكمة العدل التحكيمية	الفصل الثالث: التحكيم
٣١٥ – فشل حماولة سنة ١٩٠٧ ٣٣٦	٣١٤ – تعريفه وخصائصه العامة
الفقرة الثالثة – المساعي الحديثة لتنظيم التحكيم	٣١٥ – تصميم الفصل الثالث
٣١٥ – الميثاق العام للتحكيم ٣٣٧	الفرع الأول – التطور التاريخي للتحكيم
٣١٦ – تنظيم التحكيم منذ سنة ١٩٤٥ ... ٣٣٨	٣١٦ – تصميم الفرع الأول
الفصل الرابع : التسوية القضائية	٣١٧ – التحكيم بواسطة رئيس الدولة
٣٠٨ – تصميم الفصل الرابع ٣٣٩	٣١٨ – التحكيم بواسطة لجنة مختلطة
الفرع الأول – محكمة العدل الدولية الدائمة	٣١٩ – التحكيم بواسطة المحكمة
الفقرة الأولى – نشأة المحكمة الدائمة	الفرع الثاني – القانون العربي للتحكيم
٣١٩ – إعداد نظام المحكمة ٣٤٠	٣٢٠ – تصميم الفرع الثاني
الفقرة الثانية – نظام المحكمة	الفقرة الأولى – أساس التحكيم
٣١٩ – طريقة تعين القضاة ٣٤١	٣٢١ – الطابع الاختياري للتسوية التحكيمية
٣٢٠ – تعين القاضي الوطني ٣٤٢	٣٢٢ – الأساليب المختلفة لموافقة الدولة ...
٣٢١ – سير العمل في المحكمة ٣٤٣	الفقرة الثانية – موضوع النزاع
الفقرة الثالثة – الاختصاص القضائي	٣٢٣ – المنازعات التي يطبق بشأنها التحكيم
٣٢١ – تصميم الفقرة الثالثة ٣٤٤	٣٢٤ – الاستثناءات
٣٢٢ – المبدأ: الولاية الاختيارية ٣٤٥	الفقرة الثالثة محكمة التحكيم
٣٢٢ – الاستثناء: الولاية الجبرية ٣٤٦	٣٢٥ – أساليب التحكيم الراهنة
٣٢٣ – ضبط هذا المبدأ: حق الخيار في ٣٤٧	٣٢٦ – اختصاصات محكمة التحكيم
القضاء الالزامي ٣٤٨	٣٢٧ – إجراءات التحكيم

<p>الفرع الثاني – الحرب البحرية</p> <p>٣٦١ – تعريف الحرب البحرية ٣٧٩</p> <p>الفقرة الأولى – ميدان الحرب والسفن المقاتلة</p> <p>٣٦٢ – ميدان الحرب ٣٨١</p> <p>٣٦٢ – السفن المقاتلة ٣٨٢</p> <p>الفقرة الثانية – وسائل القتال</p> <p>٣٦٥ – حظر أساليب الخداع غير المشروعة ٣٨٣</p> <p>٣٦٨ – الحصار ٣٨٥</p> <p>الفقرة الثالثة – نظام الغائتم</p> <p>٣٧١ – نطاق تطبيق نظام الغائتم ٣٨٧</p> <p>٣٧٤ – محاكم الغائتم ٣٨٩</p> <p>الفقرة الثالثة بـ الحرب الجوية</p> <p>٣٧٥ – انعدام النظام التعاقدى ٣٩٠</p> <p>الفصل الثاني: الحياد</p> <p>٣٧٧ – لمحه عامة عن تطوره التاريخي ٣٩١</p> <p>الفقرة الأولى – الحياد في الحرب البرية</p> <p>٣٧٨ – واجبات الدول الحيادية ٣٩٢</p> <p>٣٧٨ – واجبات الدول المحاربة ٣٩٣</p> <p>الفرع الثاني – الحياد في الحرب البحرية</p> <p>الفقرة الأولى – واجبات الدول المحاربة</p> <p>٣٨٠ – حظر القيام بأعمال عدوانية في المياه ٣٩٥</p> <p>٣٨١ – تنظيم إقامة السفن المحاربة في المياه ٣٩٦</p> <p>الفقرة الثانية – واجبات الدول الحيادية</p> <p>٣٨٤ – حظر تزويد الدول المحاربة بالسفن ٣٩٨</p> <p>٣٩٦ – حظر تقديم المساعدات ٣٩٩</p> <p>٣٨٥ – حظر نقل البضائع الحربية المهرية ٤٠٠</p> <p>الفرع الثالث – الحياد في الحرب الجوية</p> <p>٣٩٠ – وضع التعامل الدولي ٤٠١</p>	<p>الفقرة الرابعة – اختصاص الإفتاء</p> <p>٣٢٥ – إتجاه إلى تشبيه الفتاوي بالقرارات ٣٤٩</p> <p>الفقرة الخامسة – الإجراءات</p> <p>٣٢٦ – لمحه عامة ٣٥٠</p> <p>الفقرة السادسة – نشاط المحكمة والتتابع التي حققتها</p> <p>٣٢٧ – نشاط المحكمة ٣٥١</p> <p>٣٢٨ – تعديل نظام سنة ١٩٢٠ ٣٥٢</p> <p>الفرع الثاني – محكمة العدل الدولية</p> <p>٣٢٩ – نظام المحكمة ٣٥٤</p> <p>٣٣٠ – الاختصاص القضائي ٣٥٥</p> <p>٣٣١ – اختصاص الإفتاء ٣٥٦</p> <p>٣٣١ – تنفيذ قرارات المحكمة ٣٥٧</p> <p>الجزء السادس: الحرب والحياد</p> <p>الفصل الأول: قانون الحرب</p> <p>٣٣٥ – تعريف ولمحه عامة ٣٥٩</p> <p>٣٣٦ – التمييز بين الحرب وبين أعمال الثأر ٣٦٠</p> <p>٣٣٨ – الحرب الشاملة ٣٦٢</p> <p>٣٣٩ – مصادر قانون الحرب ٣٦٣</p> <p>الفرع الأول – الحرب البرية</p> <p>٣٤٠ – تصميم الفرع الأول ٣٦٥</p> <p>الفقرة الأولى – بدء الحرب</p> <p>٣٤٠ – وجوب إعلان الحرب ٣٦٦</p> <p>٣٤١ – نتائج اعلان الحرب ٣٦٧</p> <p>٣٤٢ – قطع العلاقات الدبلوماسية ٣٦٨</p> <p>٣٤٢ – ٢- الوضع القانوني لرعايا الدول ٣٦٩</p> <p>الفقرة الثانية – سير الحرب</p> <p>٣٤٧ – ساحة القتال ٣٧٠</p> <p>٣٤٨ – التمييز بين المحاربين وغير المحاربين ٣٧١</p> <p>٣٥٢ – الوضع القانوني لأسرى الحرب ٣٧٣</p> <p>٣٥٣ – نظام المرتضى والجرحى ٣٧٤</p> <p>الفقرة الثالثة – انتهاء الحرب</p> <p>٣٥٨ – التقنية التقليدية: المدنية ٣٧٧</p> <p>٣٦٠ – التقنية الحديثة: الاستسلام ٣٧٨</p>
--	---

الجزء الأول

موقع القانون الدولي^٧ في التنظيم القانوني
(علاقة القانون الدولي^٧ بالقوانين الداخلية)

اعتمدنا في هذا الكتاب أسماء أشهر السنة المستعملة في المشرق العربي. وتسهيلاً للقارئ العربي في البلدان التي لا تستعمل هذه التسميات فاننا نثبت في ما يلي التسميات المشرقية وغير المشرقية:

يناير	كانون الثاني
فبراير	شباط
مارس	اذار
ابريل	نيسان
مايو	ايار
يونيو	حزيران
يوليو	تموز
اغسطس	آب
سبتمبر	ايلول
اكتوبر	تشرين الأول
نوفمبر	تشرين الثاني
ديسمبر	كانون الأول

الفرع الأول – الوضع النظري للقضية

١ – محة عامة

إن قضية تحديد القانون الدولي في التنظيم القانوني – أي تحديد الصلات ما بين القانون الدولي والقوانين الداخلية – هي ذات أهمية كبرى.

ويجدر بنا أن نبادر إلى الاشارة بأن الحلول المحتملة لهذه القضية هي ، في جزء منها، مشروطة بالوضع المقرر بالنسبة لتحديد اساس القانون الدولي. وبالفعل ، فإن المفهوم الاداري ، اي المفهوم الذي يجعل القانون الدولي يرتكز على رضا الدول ، يقود إلى الثانية ، في حين أن المفهوم الموضوعي يميل ، بعكس ذلك إلى وضع أساس التنظيم القانوني خارج الإرادة البشرية ، ويقود إلى الأحادية . هذان الموقفان هما ، في الواقع ، أساس المذهب المعاصر بالنسبة للصلات القائمة ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي . وهنا يبرز حلان – وحلان فقط – معقولان: اما أن يكون هذان النظامان القانونيان مستقلين ومنفصلين ، ويتميز أحدهما عن الآخر ، ولا يقبل التفاعل معه (الثانية)؛ واما أن ينشأ أحدهما عن الآخر ، الأمر الذي يتضمن مفهوماً موحداً للقانون (الأحادية).

بعد أن حللنا كلاً من هذين التيارين المذهبين ، وقومنا مداهما العلمي ، هناك ما يدعو إلى إبراز حال التعامل الدولي من هذه الناحية .

الفقرة الأولى – الثانية

٢ – عرض النظرية

لقد تم شرح مذهب الثانية ، بصورة خاصة ، في المانيا و ايطاليا ، والدراسات الأكثر أهمية هما «تريل» و «أنزيلوقي»^(١).

Triepel, Leipzig, 1899, trad-fr. par René Brunet sous le titre Droit International et Droit Interne, 1920; et d'Anzilotti Il Diritto Internazionale nel Giudizi Interni, Bologne, 1905 (١)

ويعتبر هذا المفهوم القانون الدولي والقانون الداخلي بمثابة نظامين قانونيين متساوين، مستقلين ومنفصلين، ولا يندرجان أبداً، إذ أن القيمة الذاتية للقانون الداخلي مستقلة في تطابقها مع القانون الدولي. والمؤلفون المؤيدون لنظام الثنائية يستندون إلى مجموعتين من البراهين:

١ - يبرزون، قبل كل شيء، اعتبارات مبدئية مستتبطة:

(أ) من تنوع مصادر القانون، حيث أن النظميين الفقهين ينبعان من مصدرين مختلفين فالقانون الداخلي ينبع عن ارادة الدولة المنفردة، والقانون الدولي ينبع عن ارادة مشتركة لعدة دول.

(ب) من تنوع مواضيع القانون، إذ أن القواعد الدولية تتناول مواضيعها الدول أو المنظمات الدولية، في حين لا تطبق القواعد الداخلية إلا على الأفراد، إن من حيث علاقتهم المتبادلة (القانون الخاص)، وإن من حيث علاقتهم مع الدولة (القانون العام).

٢ - والمؤلفون المؤيدون للثنائية يستندون، علاوة على ذلك، إلى اعتبارات من الواقع، المستتبطة:

(أ) من اختلاف بنية الأنظمة القانونية، إذ أن المنظمات الموجبة بالتنفيذ القسري للقانون (محاكم، أجهزة تنفيذية) غير موجودة، بصورة دائمة، إلا في النظام القانوني الداخلي.

(ب) من سريان القواعد الداخلية، المعتبرة غير شرعية، على الصعيد الدولي، إذ أن الشرائع القومية تحافظ على قوتها الالزامية في الأنظمة الداخلية، بينما تكون متعارضة مع قواعد القانون الدولي.

٣ - نتائج النظرية الثنائية

إن نتائج النظرية الثنائية مهمة من زاويتين:

١ - لا يمكن أن يكون في أحد النظميين القانونيين أية قاعدة إلزامية تنشأ عن القاعدة الأخرى.

(أ) من حيث الأساس - تكون الدولة خاضعة للقانون الدولي - وهي في الوقت ذاته، منشئة للقانون الداخلي. وتبقى ملتزمة بمبراءة التزاماتها الدولية لدى إنشائها القانون الداخلي الخاص بها. وعقوبة عدم القيام بهذا الالتزام هي من الأمور القليلة الجدوى: فإذا سنت الدولة قانونها الداخلي دون أن تراعي التزاماتها الدولية، فلن يؤثر ذلك على صحة هذا القانون وسريانه؛ ولا ينجم عن الاخلال المنسوب لهذه الدولة سوى تحميمها المسؤولية الدولية.

(ب) في الشكل – لهذا الأمر مفهومان

(أ) إن قاعدة القانون الدولي يترتب عليها، لتكون سارية المفعول في القانون الداخلي، أن تتحول، بادئ ذي بدء، إلى قاعدة في القانون الداخلي، ولا قيمة لها بغير ذلك. وبهذه الصفة يمكنها أن تبقى سارية المفعول، أو معدلة، أو ملغاً من قبل تشريع داخلي لاحق، مع امكانية تحويل الدولة المسؤولة الدولية. إن المؤلفين أنصار الثنائية يسمون نسخ القواعد الدولية من قبل القانون الداخلي بالاندماج أو بالاحالة مع الاندماج. وهذا التحويل يغير، في الوقت ذاته، القيمة الشكلية للقاعدة وغایتها ومحتوها.

(ب) إن المحاكم الوطنية لا تحكم إلا على أساس القانون الداخلي. وعندما تستند إلى قاعدة دولية (كحال محاكم الغنائم)، فإن ذلك يكون بسبب تحويل هذه القاعدة من قاعدة في القانون الدولي إلى قاعدة في القانون الداخلي.

٢ – من المستحيل أن يكون ثمة منازعات ممكنة بين النظامين القانونيين، إنما هناك حالات (Renvois) من أحدهما إلى الآخر. وتدعى الاحالة (Renvois) اندماجية (Réceptif) او مادية (Matériel) او غير اندماجية (او شكلية)، وفقاً لاسناد نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر يستلزم او لا يستلزم ادماج القواعد السارية المفعول في هذا الأخير.

إن القانون الداخلي يمكن، من الناحية الدولية، أن يكون ضرورياً، أو غير مقيد به، أو غير شرعي، إذ أن أجهزة الدولة يجب ألا تلتزم بغير القوانين الداخلية، ويمكن أن تكون تصرفاتها مطابقة أما للقانون الدولي والقوانين الداخلية في آن معاً، وإما للقانون الداخلي دون القانون الدولي، (القانون الداخلي مختلف للقانون الدولي)، وإما مطابقة للقانون الدولي، ولكنها متعارضة مع القانون الدولي.

٤ – نقد المذهب

كيف يقوم مذهب الثنائية؟ إن الانتقادات التي توجه إليه هي على نوعين:

١ – دحض البراهين المسوقة – إن البراهين التي عرضتها قبل النظرية الثنائية هي أبعد من أن تكون حججاً دامغاً:

(أ) وليس صحيحاً التكلم عن اختلاف مصادر القانونين الداخلي والدولي. وكما لاحظنا، فإن ثمة، «التباساً بين أصل القاعدة وبين عناصر التعبير عنها» (G. Scelle). وليس القانون، في النظام الدولي كما هو في النظام الداخلي، من صنع الدولة: بل هو، في الحالتين، حصيلة الحياة الاجتماعية، حيث لا خلاف إلا في طريقة التعبير التقنية.

(ب) إن الدليل المستخلص من اختلاف مزعوم في مواضع القانون يصطدم، هو أيضاً، باعترافات وجيهة. إنه أولاً، وفي النظام القانوني ذاته، يتعارض مع تواجد قواعد تناطح أشخاصاً متتنوعين: ويكفي هنا أن نفكر في تقسيم القانون الداخلي إلى قانون خاص وقانون عام. وزد على ذلك أن ثمة، من الناحية التقنية، تمثيلاً في مواضع القانون: فالدولة – موضوع القانون الدولي المباشر في الصياغة الثانية – لا وجود لها خارج الأشخاص (من حكومين وحاكمين) الذين تتألف منهم. والحاكمون هم، في النظام الداخلي كما في النظام الدولي، المخاطبون الحقيقيون من قبل القواعد القانونية.

(ج) أما بالنسبة إلى اختلاف البنيان ما بين المجتمعين الداخلي والدولي، الذي يشير إليه أنصار الثنائية، ف مجال هذا الاختلاف محدود: فليس المقصود هنا تناقضاً أساسياً غير محدود، إنما المقصود هو اختلاف عضوي وشكلي، يفسر بالاندماج غير المتساوي في البيئة الاجتماعية المعنية، أي اختلاف في الدرجة، وليس اختلافاً في الطبيعة.

٢ – الاعتراضات الحقيقة – إن أخصام هذا المفهوم وجهوا إليه المأخذ الأكثر خطورة بعد أن دحضوا حجج الثنائية الخاصة.

(أ) إنه لمن السهل، من الناحية العقلية، أن نبين الضعف المنطقي بالنسبة لبنية الثنائية، هذه البنية التي تتذكر لمبدأ الشمائل بقبوها المساواة في سريان القاعدتين المتناقضتين. ولا يمكن، فعلاً، أن نتصور، علمياً، أن قاعدتين متناقضتين، ترعيان المواد ذاتها والمواضيع عينها، تستطيعان أن تكون كلتاهم مقبولتين قانونياً.

(ب) يجدر بنا أن نبين، من الناحية العملية، تطبيق القواعد الدولية المباشرة، داخل الدولة، أي ضمن النظام القانوني الوطني. إن هذه النتيجة تخالف نظرياً، المقدمات المسورة من قبل أنصار الثنائية، الذين يقولون بأن إدخال المعاهدة الدولية في النظام الداخلي بموجب إجراء اندماجي يُشكل ضرورة منطقية. وبالتالي فإن القواعد الدولية تُطبق عملياً على هذا الشكل في النظام الداخلي، دون تحويل.

وهذا الأمر يتحقق بالتعامل الداخلي والتعامل الدولي في آن معاً.

١ – التعامل الداخلي:

(أ) خلافاً للمذهب الذي يدافع عنه بعض المؤلفين الذين يقولون بأن اصدار المعاهدات قد يهدف إلى تحويل قواعد القانون الدولي إلى قواعد القانون الداخلي وإلى منحها، وبالتالي، قيمة قانونية إلزامية، بعد أن كانت هذه القواعد مجردة منها. والتعامل

الفرنسي – للقانون الداخلي في ما يتعلق بمادة إصدار المعاهدات لا يؤكد وجهة نظر الثانية. ونلاحظ مثلاً أنه، في ظل القوانين الدستورية الصادرة في سنة ١٨٧٥، كانت ثمة معاهدات دولية ملزمة، مع أنها لم تكن صادرة (كحالة المعاهدات التجارية المطبقة، بصورة مؤقتة، قبل صدورها وفقاً لأحكام قانون ٢٩ تموز ١٩١٩)؛ وهذا أيضاً ما جرى للإجتهداد الفرنسي حيث طبق المعاهدات غير المبرمة أو القرارات التحكيمية أو القضائية الدولية التي لم تكن موضوع اقرار في أي وقت.

(ب) إن الإجتهداد الفرنسي، عندما يفسر معاهدة ما، ولا سيما الإجتهداد المتعلق بمحاكم الغنائم، يفسرها بوصفها قاعدة دولية، وليس بوصفها قاعدة داخلية (أخذأً بالاعتبار، مثلاً، التحفظات التي أبدتها دولة أخرى، الأمر الذي لا يمكن تفسيره إذا سلمنا بالنظريّة الثانية).

(ج) لا تطبق المعاهدات من قبل المحاكم الداخلية إلا إذا كانت هذه المعاهدات مشروعة على الصعيد الدولي. وهكذا تسقط بعض الأسباب (نقض عهد، تبدل ظروف، تغير أقاليم، يصيب الدول المتعاقدة). وهذه الأسباب تؤخذ بعين الاعتبار من قبل القضاء الداخلي، مع أنه لا يكون دائياً على علم بها بصورة رسمية.

٢ - التعامل الدولي هو اتفافي بمقدار ما هو اجتهاد:
منذ منتصف القرن التاسع عشر، على أثر تطور المعاهدات المتعددة الأطراف لغرض تشريعي (المعاهدات الشارعية)، تأكد تمايز الطبيعة القانونية بين المعاهدات الدولية وبين التشريع الداخلي، حيث تظهر أحکامها بمنابع قواعد تناطح رعايا الدول.

الفقرة الثانية – الوحدانية

٥ – لمحات عامة

إن المفهوم الأحادي ينطلق من وحدة مجموع القواعد القانونية – من هنا كانت تسميه بالمفهوم الموحد – إذ أن هذا النظام القاعدي (*Système normatif*) قائم على أساس مبدأ التبعية، الذي بموجبه تكون القواعد كلها تابعة، الواحدة منها الأخرى، في نظام تسلسلي دقيق. إن الأستاذ كلسن (Kelsen) هو الذي أعطى الوحدانية القانونية وصفها العلمي النهائي. وفي فرنسا انتشرت الصياغة الأحادية في القانون الدولي بواسطة الأستاذ سال (Scelle) الذي أقام وحدة النظام القانوني على الوحدة الاجتماعية للمجموعات التي تتدخل علاقاتها (الوحدة الاجتماعية).

وإنه من الواضح أن النظام التسلسلي للقواعد يتعلق بنقطة الانطلاق التي اختارها

شارح هذا النظام. فكلسن (Kelsen)، ومعه مؤلف آخر نمساوي مركل (Merkel) يعتبران، من الناحية العلمية، أن النظمتين اللذين ينشآن عن الوحدانية (أي أولوية القانون الداخلي أو أولوية النظام الدولي) هما معقولان ومحبلان بالنسبة ذاتها، إذ أن قاعدة ما، يمكن اختيارها كنقطة انطلاق للنظام القانوني الشامل. وعندما يدافع كلسن عن أفضلية القانون الدولي فإن ذلك لا يكون لداعف ذي طابع علمي، ولكن لاعتبارات تتعلق بالتطبيق: أولوية القانون الداخلي قد تقود، بالواقع، إلى تجزئة القانون الدولي، وبالتالي، إلى رفضه. وهذا النوع من اللامبالاة العلمية انتقدت بشدة فردروس وكنتز (Verdross, Kunz) اللذان ينفصلان، من هذه النقطة الأساسية، عن زعيم المدرسة النمساوية. ومهما يكن الأمر، فإنه يقتضى أن ننظر في كيفية عرض الشرحين من قبل المذهب.

٦ - الوحدانية وسمو القانون الداخلي – عرض النظرية

وفقاً لهذا المفهوم، مفهوم مدرسة بون (École de Bonn) في المانيا (زرن، وأريخ كوفمان، وماكس ونzel)، (Zorn, Erich Kaufmann, Max Wenzel) والمفهوم الفرنسي الممثل في ديسنسر فرنديير (Décencière-Ferrandière) والذي لا يزال يستلهمه الفقهاء السوفيات – يسلمون بأن القانون الدولي ينبثق عن القانون الداخلي – مع مراعاة أفضلية قانون الدولة الوطني.

إن البراهين الجوهرية التي يتذرع بها أنصار المذهب هي:

- ١ – لا جود لسلطة فوق سلطة الدولة (Superétatique) حيث تقرر كل دولة في التبيحة التزاماتها الدولية بحرية، وتبقى مبدئياً الحكم الوحيد لطريقة تنفيذ هذه الالتزامات.
- ٢ – المسوغ الدستوري البحث، وهو ذو طابع داخلي للاختصاصات المتعلقة بإبرام المعاهدات باسم الدولة وبالتالي على الصعيد الدولي.

٧ - انتقاد المذهب

هذا المذهب يثير اعتراضات مهمة:

- ١ – إنه غير كافٍ، على كل حال، إلا بالنسبة للمعاهدات التي تسند قوتها الإلزامية إلى دستور الدولة. ويبقى التفسير المعروض لا قيمة له بالنسبة للقواعد الدولية التي ليست ذات طابع اتفافي، ولا سيما للقواعد العرفية.
- ٢ – يتعارض المذهب مع القانون الدولي الوضعي. وإذا كانت الالتزامات الدولية تسند إلى دستور الدولة، فإن سريانها يبقى خاضعاً لسريان هذا الدستور الذي قامت مسؤوليتها على أساسه، خاصة أن كل تغيير في النظام الدستوري (من تعديل أو ثورة) يقود

إلى أبطال المعاهدات. ولنست الحال كذلك بالنسبة للتعامل الدولي حيث لا تزال التقلبات الطارئة على دساتير الدول من سريران المعاهدات المبرمة من قبل هذه الدول؛ واستمرارية الالتزامات الاتفاقية بالرغم من تقلبات النظام القانوني الداخلي تُفسر بعدها استمرارية الدولة أو بروابتها.

٨ - الوحدانية وسمو القانون الدولي – عرض النظرية

إن القانون الداخلي على عكس ما تقدم، ينبع في هذه الحالة عن القانون الدولي؛ وهذا الأخير الذي يعتبر بمثابة نظام قانوني يعلو، تسلسلياً، النظام الداخلي. وفي هذه الحالة لا تكون أمام نظامين قانونيين منقسمين، وإنما أمام نظامين قانونيين أحدهما (القانون الدولي) الأعلى منزلة في حين أن الآخر (القانون الداخلي) يكون بمثابة التابع. والنظام القانوني الداخلي، المنبثق عن النظام القانوني الدولي، والموضع تحت سلطته، هو، حسب تعبير كلسن اشتراق (Dérivation) أو تفويض (Délegation) صادر عن القانون الدولي. هذا المفهوم قد توسيع في تفاصيله المدرسة القاعدية (Normativiste) النمساوية Kunz, Duguit, Scelle, Kelsen, Verdross والفقه الحقوقي الفرنسي، أو ذو التعبير الفرنسي Réglade Politis, Bourquin.

٩ - الانتقادات

إن صيغة الوحدانية هي ، بالتأكيد، مقنعة أكثر من غيرها. ومع ذلك وجهت إليها بعض الاعتراضات :

١ - الوحدانية تفضي إلى إبطال كل تمييز بين القانون الدولي وبين القانون الداخلي لتدمجهما في قانون شامل موحد.

٢ - وقد تختلف الوحدانية الحقيقة التاريخية. وهذا الاعتراض أورده، بنوع خاص، أصحاباً، نظرية الوضعيية الارادية (Positivistes volontaristes) Triepel وأنزيلوتي Anzilotti . ومذهب الوحدانية – الذي يجعل القانون الداخلي صادراً عن القانون الدولي عن طريق تفويض بسيط – يتعارض ومعطيات التاريخ. وهذه النظرية لا يمكن اثباتها إلا في حال إقامة البرهان على وجود القانون الدولي منذ فجر الإنسانية. والمؤكد أن القانون الداخلي هو الذي ظهر أولاً. وفضلاً عن ذلك، فقناعة الدول هي في اتجاه مخالف لذلك إذ لا شيء ينافي العقل مثل فكرة خضوعها لسلطة مباحة من قبل القانون الدولي.

٣ - الوحدانية تنكر بعض المعطيات الشكلية العائدة للقانون الوضعي ، ولا سيما بالنسبة لنظرية الإبطال الآلي للقواعد القانونية الأدنى رتبة والمخالفة؛ وهذا يعني أن إهمال القرار القانوني الداخلي ، من حيث إنه قرار تنظيمي ، أو تشريعي ، أو دستوري ، لا يمكن

تعديلاته، أو إعادة النظر فيه، أو إلغاؤه إلا وفقاً لإجراءات مماثلة لتلك التي تمت عند وضعه (مبدأ القرار المخالف).

وعلى هذا يرد المؤلفون من أنصار الوحدانية:

(أ) إنهم لا ينكرون التمييز ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ولكنهم يكتفون بأن يعيدوا إليه نطاقه الحقيقي، إذ لا نكران للنوع في تحديد النهج.

(ب) إنه، من أجل الأخذ بالاعتبار علاقات النظامين القانونيين، يجب غض النظر عن الناحية التاريخية، والاهتمام بالمنطق القانوني، إذ الوحدانية هي مذهب تسلسلي، ولا تقوم على الأقدمية الزمنية للقواعد.

(ج) وإن الاعتراض الأخير ذو طابع شكلي، وبهذه الصفة، ليس مقنعاً، لأن الناحية الشكلية ينبغي أن تستبعد من القانون الدولي، لأنها لا تتطبق على حقيقة الأشياء.

الفرع الثاني – حالة التعامل الدولي

١٠ – ملاحظة أولية

من العسير أن نجد في التعامل الدولي إثباتاً واضحاً لأحد المذهبين اللذين سبق تحليلهما. إلا أنه من الممكن، أن نستخلص، إلى حد ما، بعض الأفكار من هذه المجموعة التي تكلمنا عنها.

١١ – قردد التعامل الدولي في ما يتعلق بإثباتات الوحدانية أو الثنائية التعامل الدولي لا يؤكد بوضوح إحدى النظريتين.

١ – إن مذهب الثنائية، المبني على الفصل المطلق للأنظمة القانونية، يُنكر كل أثر دولي على قاعدة القانون الداخلي.

والأدلة الآتية تخالف هذا التفسير:

(أ) الاجتهاد الدولي لا يؤكد النظرية الثنائية، في ما يتعلق بالأصلية مع الاندماج. إن محكمة العدل الدولية الدائمة، في رأيها الاستشاري الصادر في ٢١ شباط ١٩٢٥، المتعلّق بقضية تبادل السكان من يونانيين وأتراك عبرت عن رأيها كما يلي: «حيث أن الأطراف المتعاقدة ألمّت نفسها بوضع تشريعاتها الخاصة بها وفقاً لاتفاقية «لوزان» المبرمة في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٢٣، فلا يصوغ لهذه الاتفاقية أن تخيل على القوانين الوطنية لأن هذه القوانين لا تتعارض والاتفاقية».

(ب) ليس ثمة قاعدة عامة للقانون الدولي، تلتزم بموجبها دولة ما بمعاهدة مبرمة خلافاً للدستور. وبالعكس، فإن العديد من الدساتير تنص على أن المعاهدات المبرمة خلافاً للنظام من ناحية القانون الداخلي لا قيمة لها في القانون الدولي.

(ج) إن معاهدة دولية هي حرية، على الوجه الأكمل، بإبطال قانون داخلي؛ الأمر الذي يكون غير معقول في نظام قانون مبني على الفصل الجذري في التنظيم القانوني. وهكذا فإن المادة الرابعة من معاهدة لاتران (Latran) المبرمة في 11 شباط ١٩٢٩ ما بين إيطاليا والكرسي الرسولي قد ألغت بصراحة القانون الإيطالي الناص على ضمانات ١٣ نوار ١٩٨١.

٢ - بالمقابل فإن المذهب الوحداني يصطدم باللاحظات الآتية:

(أ) ليس ثمة من قاعدة للقانون الدولي تفوض لكل دولة الاختصاص في تحديد الأجهزة والإجراءات في إبرام المعاهدات. وبالعكس، فإن القانون الدستوري لكل دولة، أي القانون الداخلي، هو الذي يعين بصراحة، من هذه الوجهة، قواعد الاختصاص والإجراءات.

(ب) لا توجد قواعد عامة في القانون الدولي قد يبطل آلياً بموجبها نظام دولي نظاماً داخلياً يخالفه. إن قراراً قضائياً دولياً لا يستطيع اطلاقاً نقض قرار داخلي له قوة القضية المحكمة، ولا بإبطال قانون داخلي بيسر. إن القضايا الدولية ليست، مبدئياً، قضاياً ابطال، بل قضاياً إصلاح فقط. وإذا كانت قاعدة داخلية مخالفة لقاعدة دولية، فيمكن إخطار الدولة المسؤولة بدفع التعويضات أو بتقديم ترضية كافية. غير أن القاعدة (أو القرار) الداخلية غير النظامية تبقى سارية المفعول، على الصعيد الدولي، إلى حين إلغائها (أو تعديلها) من قبل الدولة المعنية.

إن هذا المبدأ مكرس من قبل القانون الدولي المصطلح عليه. ونشير هنا إلى البند في اتفاقات التحكيم الذي يُقر القاعدة أو القرار الداخلي غير الشرعي على الصعيد الدولي: يتم إقراره ليس بإلغائه، ولكن بتحريك مسؤولية الدولة المعنية – دولياً – (أنظر ك炳د نموذجي المادة ٣٢ من القرار العام الصادر بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٢٨ بغية تسوية سلمية للنزاعات الدولية (Colliard, I, p. 73)).

كذلك فإن الاجتهد الدولي يؤكّد الفكرة القائلة «بأن كل خرق لتعهد ما يجب الالتزام بالتعويض». ومحكمة العدل الدولية الدائمة ترى في ذلك أحد مبادئ القانون الدولي (قرار بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٢٧، قضية كورزو Chorzow) لا بل المفهوم العام للقانون (قرار صادر في ١٣ أيلول ١٩٢٨، بالقضية ذاتها).

كل هذا، كما نرى، غير كافٍ. فالتعامل الدولي يبقى بالفعل متناقضاً: لأن التعامل يرفض أولاً من جهة أن يسلم بأن القانون الداخلي والقانون الدولي هما نظامان قانونيان منفصلان، واحدهما مطبق بإحكام على الآخر.

ثانياً – ولكن التعامل، من جهة أخرى، يرفض فكرة تفويض القانون الداخلي من قبل نظام قاعدي أعلى، ويرفض من هذا الجانب أيضاً مفهوم نظامين قانونيين مرتبطين تسلسلياً وعشوائياً.

وتبقى معالجة قضية سمو القانون الدولي.

١٢ – تأكيد سمو القانون الدولي في التعامل الدولي

إن التعامل الدولي يؤكّد بوضوح تام وبتعابير جازمة غالباً تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي.

ألف، وضع الاجتهد الدولي

إن العديد من القرارات الدولية قد عبرت عن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، واستخلصت من تطبيق القاعدة المذكورة على هذا الوجه من أجل حل مشكلة علاقات المعاهدة مع القانون. ونظام المسؤولية الدولية بواقع القرارات التشريعية التي ستها يشكل، من جهة أخرى، الدليل الذي يصعب دحضه، على سمو القانون الدولي: وما دام القاضي أو الحكم الدولي يقيم شرعية القانون الداخلي بالنسبة للقانون الدولي، فهذا يعني أن القانون الداخلي ليس هو الأعلى، ولكنه تابع للقانون الدولي. «ومن الأمور المسلم بها وغير القابلة للمنازعة أن القانون الدولي يسمى على القانون الداخلي»، وهذا ما أكدته اللجنة الفرنسية – المكسيكية في قرارها الصادر في ١٩٢٨ تشرين الأول (Georges Pinson). فمحكمة العدل الدولية الدائمة أعلنت، من جهتها بأن أحد مبادئ القانون الدولي المعترف به بشكل عام يقول بأنه لا يمكن لأحكام الشرائع الداخلية أن تعلو على أحكام معاهدة مبرمة بين الدول المتعاقدة (رأي استشاري صادر في ٣١ تموز ١٩٣٠، بصدّق قضية الجماعات اليونانية – البلغارية). وقد أعادت بعض المعاهدات الحديثة العهد إلى الذاكرة هذا المبدأ بتعابير صريحة (المادة ٣ من الاتفاق العام الفرنسي – التونسي الصادر بتاريخ ٣ حزيران ١٩٥٥ والذي بموجبه «تعترف الحكومتان بسمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القانون الداخلي»).

باء، وضع القانون العام الداخلي

إن الدساتير الداخلية المعدة منذ عام ١٩١٩ تؤكّد أيضاً مبدأ تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي. ولتكنا نلاحظ عدة درجات في هذا التنظيم الدستوري:

١ – إن بعض الدساتير، مع الاختلاف في الاصطلاحات، تقتصر على عرض مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي دون أن تبت بمشكلة التسلسل القانوني التي يستلزمها تواجد نظامين قانونيين (المادة ٢٩ – ٣ من دستور إيرلندا الصادر في أول حزيران ١٩٣٧؛ مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٦؛ المادة ٢١١ من دستور بورما بتاريخ ٢٤ أيلول ١٩٤٧). إن الأحكام الأنفة الذكر تنص على أن الدولة المعنية تعلن «قوتها»، أو «تبنيها» أو «امتثلها» لقواعد أو مبادئ القانون الدولي كقواعد سلوك في علاقتها مع الدول الأخرى. إن هذه التأكيدات ليست ذات أهمية كبيرة، ولا سيما إذا كانت هذه التأكيدات مدرجة، كما هي الحال في فرنسا، في دبياجة يكون طابعها الإلزامي موضوع خلاف. وهذه التأكيدات هي في آن غير ذات جدوى (لأنها تعرض قاعدة واضحة تجذب أساسها الحقيقي في النظام القانوني الدولي)، وهي خطيرة (لأن إدماجها في الدستور الداخلي يمكنه أن يتسبب في شكوك ان بالنسبة لأساس القاعدة، وان بالنسبة لأهمية الالتزام الذي تنطوي عليه).

٢ – وثمة دساتير متقدمة بعض الشيء على الدساتير المذكورة أعلاه، كرّست إدخال قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي بفرضها على المشرع الوطني الالتزام بالتوفيق ما بين التشريعات التي يسنها والقواعد العامة للقانون الدولي (المادة ٤ من دستور فايمار Weimar الألماني الصادر في ١١ آب ١٩١٩، والمادة ٤ من دستور استونيا الصادر في ١٥ حزيران ١٩٢٠؛ والمادة ٩ من الدستور النمساوي الصادر بتاريخ أول تشرين الأول ١٩٢٠؛ والمادة ٧ من الدستور الإسباني بتاريخ ٩ كانون الأول ١٩٣١؛ والمادة ٣ من الفقرة الأولى من الدستور الفلبيني بتاريخ ٨ شباط ١٩٣٥؛ والمادة ١٠ من الدستور الإيطالي بتاريخ ٢٧ كانون الأول ١٩٤٧). وهذا أيضاً يعود إلى النظام الذي يتعلّق به القانون العرفي الانكليزي والمعبر عنه بالمثل القائل: إن القانون الدولي هو جزء من قانون الأقاليم، والذي يبلغ في أهميته من جهة أخرى. ولكن منها تكون مهمة هذه التأكيدات، فإنها تظهر بوصفها مجرد من العقوبات الموضوعية كأمثلة في السلوك السياسي أكثر منها قاعدة لقانون حقيقي.

٣ – إن الصيغة التي تكون في متنها الفاعلية هي التي تلحظ ادماج قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي وذلك عن طريق إعلانها بشكل صريح سمو القانون الدولي، وعلى سبيل المثال المادة ٢٥ من دستور جمهوريةmania الاتحادية الصادر في ٨ أيار ١٩٤٩: إن القواعد العامة للقانون الدولي هي جزء مكمل للقانون الاتحادي. وهذه القواعد تسمى على التشريعات، وتنجم عنها مباشرة حقوق وواجبات لسكان الأقاليم الاتحادية. والمادة المئة، فقرة ٢، من الدستور ذاته تسمح للقاضي الألماني، تحت رقابة المحكمة الدستورية الاتحادية، أن يرفض تطبيق الشرائع المخالفة للقانون الدولي المشترك.

١٣ – الخلاصة: الأهمية الحقيقة للمناقشات

والآن ماذا نستخلص مما يتعلّق بوضع القانون الدولي في التنظيم القانوني؟ فمهما بدا متناقضًا هذا الموقف، فمن الجائز أن نتساءل في نهاية المطاف عما إذا كان النزاع بين الوحدانية والثنائية لا يخفي خلافاً زائفاً.

ولوحظ فعلاً، والتأكيد هنا ذو مغزى، أن العديد من المؤلفين الخديثين (ماستر، Mester, Spriopoulos, Mirkine – جتزيفتش، شايه – Guetzévitch, Chailley الداخلي، خارجين عن كل نظرة مسبقة، ومستبعدين الأنظمة السابقة. أمام هذه الحركة الفقهية، يمكننا أن نعتبر أن الجدل الذي يتناول العلاقات بين النظامين القانونيين ليس إلا جدلاً مذهبياً، ولا سيما أن الممارسة الوضعية لا تؤكّد، بصورة مطلقة، أيّاً من الموضوعين.

أما بالنسبة لمعرفة لأي من النظامين يعود السمو القانوني، فإن اختلاف وجهات النظر الحقيقة ما بين الوحدانية والثنائية لا يتناول سوى اقرار المبدأ، وليس جواهر حقيقته. وبالنسبة للصيغة الوحدانية يسلّمون بالالغاء الآلي للأنظمة الداخلية المخالفه للقانون الدولي. أما في المفهوم الثنائي، فيسلّمون بسريان القواعد الداخلية غير النظامية، على الصعيد الدولي، ومن هنا تأكيد سمو القانون الدولي، مع مراعاة تحريك مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي.

فنحن، والحالة هذه، مدفوعون للتسلّيم بسمو القانون الدولي، وهو شرط ضروري لقيام هذا القانون، وللتأكيد بأن هذه القاعدة قد أقرتها نظرية المسؤولية الدولية (تحت الرقم ١٠٧ من هذا المؤلف)، وهي نظام استلزمته أحكام تنظيم الأسرة الدولية ذاتها، والذي وحده يمكنه التوفيق بين استقلالية الاختصاصات الوطنية وتبعية هذه الاختصاصات لقانون أعلى. من هنا تتحقق أهمية المسؤولية الاستثنائية الدولية في سبيل حصر القانون الدولي في التنظيم القانوني، إذ ان هذا النظام يقدم اعتبارين في إقامة الدليل، في آن، على سمو القانون الدولي، من جهة، والنطاق الصحيح لهذا المبدأ، أي تحديد الطريقة الحالية لإقراره من جهة أخرى.

الجزء الثاني
مَصَادِرُ الْفَيَانُونَ الدَّوْلِيَّ



تصوير

أحمد ياسين

نوبلز

@Ahmedyassin90

١٤ — مشكلة المصادر في علاقاتها بالنظرية العامة للقانون الدولي
للقانون الدولي في الوقت الحاضر، مفهومان مختلفان في ما يتعلق بفكرة المصادر. وما المفهوم الوضعي والمفهوم الموضوعي اللذان يرتبطان بدقة بالقضية التي تبيّناها قبلًا بالنسبة لطبيعة القانون الدولي.

(أ) المفهوم الوضعي

في المذهب الوضعي البحث (أنزيلوتي Anzilotti) يكون اتفاق الارادات وحده مصدر القانون الدولي، إن بشكل صريح (وفي هذه الحالة تكون امام معايدة)، وإن بشكل ضمني (وفي هذه الحالة تكون امام العرف). فالمصادر الوحيدة للقانون الدولي هي المصادر المعترف بها صراحة أو ضمنياً، من قبل الدول، التي هي في آن منشئة للقواعد الدولية وخاضعة لها.

(ب) المفهوم الموضوعي

المفهوم الموضوعي، في ما يعود في مصادر القانون الدولي (سل، دي فيشر، بوركان Scelle, Ch. De Visscher, Bourquin) يستند في الأساس على تمييز المصادر المنشئة للقانون والمصادر الشكلية له. فال الأولى هي المصادر الحقيقة للقانون؛ أما الثانية (معاهدات، اعراف)، فهي لا تنشئ القانون، وإنما يقتصر دورها على صياغته: فهي ليست شكلًا من أشكال إنشاء القانون، بل طريقة لاثباته.

(ج) نقد وخلاصة

للنظرية الموضوعية الفضل في لفت الانتباه إلى العناصر الخارجية عن الإطار القانوني في إعداد القانون. والمؤلف الإيطالي كفاليري Cavaglieri يقول: «هذه عناصر من باطن الأرض لا قيمة لها من الناحية القانونية إلا عندما تظهر على سطحها»، أي عندما تكون هذه العناصر موضوع اتفاق الارادات بين الدول.

وفي الحقيقة، وبالمعنى التقني للكلمة، يجدر بنا أن نحتفظ بتمسية «مصادر» القانون الدولي للمصادر الشكلية وحدها. والمصادر المادية، التي تختلف بالنسبة للمؤلفين (الرأي العام، الضمير الجماعي، فكرة العدالة، القناعة القانونية، التضامن، الاحساس بالترابط الاجتماعي الخ...). تقدم بالفعل طبيعة مشتركة بحيث تكون خارجة عن الاطار القانوني، إذ أنها مقررة بموجب مجموعة متشعبة من الواقع المادي (حاجات اقتصادية، تنظيمات سياسية الخ...)، ومفاهيم مثالية (تقاليد، عقائد، طموحات وطنية واجتماعية الخ...). والمصادر المادية، التي هي أدنى من المصادر الوضعية، تتعلق بعلم الاجتماع القانوني، أو بفلسفة القانون، وليس بالقانون الوضعي. أما بالنسبة للمصادر الشكلية، وأهمها المعاهدة والعرف، فهي تؤلف لوحدها المصادر الحقيقة. ولا نكران بأنها طرائق لتأكيد قانون موجود من قبل أقل منها مصادر «خلافة»، وينبغي فعلاً أن نلاحظ:

أولاً: ان هذا القانون الموجود سابقاً يبقى غير ذي صبغة، وغير دقيق، ومتغيراً خارج أي إعداد متفق عليه؛

ثانياً: في النظام الوضعي، تبقى المصادر الوحيدة التي تؤخذ بالاعتبار هي المصادر الشكلية، لأنها الوحيدة التي تملك قدرة تطبيقية فعلية.

١٥ - تصنیف المصادر

وقد تحدّدت بدقة مصادر القانون الدولي المتنوعة في نصيـن من القانون الوضعي، أوهما المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ ١٨ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٠٧ المنـشـة لـحكـمةـ الغـنـائـمـ الدـولـيـةـ والـتيـ تـذـكـرـ مـصـادـرـ القـانـونـ القـابلـةـ لـلـتـطـيـقـ منـ قـبـلـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ، والـتيـ يـعـبـرـ عـنـهـاـ كـمـاـ يـأـتـيـ:

«إذا كانت القضية المثار منصوصاً عليها في اتفاقية نافذة بين الدولتين المتنازعتين فإن المحكمة تتقيّد بأحكام هذه الاتفاقية.

«وإذا كانت هذه الاتفاقية خالية من النص المناسب فإن المحكمة تطبق قواعد القانون الدولي. وعند عدم وجود قواعد معترف بها فإن المحكمة تقضي وفق المبادئ العامة للحق والعدالة».

إن هذا النص يعطي تصنيفاً ثالثياً للمصادر في نظام سلطة متناقصة. وبما أن النص لم يكن يوماً نافذاً من جراء عدم استحداث المحكمة الدولية للغائم، فهو لا يقدم سوى القيمة الفقهية فقط.

وليس هذا شأن النص الثاني الذي هو جزء من النظام القانوني الوضعي. ونعني به

المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدُّولية الدائمة الصادر في ١٦ كانون الأول ١٩٢٠، التي تبنتها بكمالها المادة ٣٨ من نظام المحكمة الدُّولية المندمج في ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٤٥. وهذا النص هو الآتي:

«إن المحكمة تطبق:

- ١٠ - الاتفاques الدُّولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- ١١ - العرف الدُّولي النافذ والمعتبر بمثابة قانون دلّ عليه توادر الاستعمال.
- ١٢ - مبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحدة.
- ١٣ - إن قرارات المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون، مع مراعاة حكم المادة ٥٩، تعتبر كوسيلة إضافية لتحديد قواعد القانون.

على أن هذا النص «La disposition» لا يحول دون حق المحكمة في إصدار حكمها إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك».

ومع الاحتفاظ بالعودة فيها بعد إلى معرفة ما إذا كان الفقه والاجتهاد يؤلفان مصدراً مستقلاً للقانون الدولي، فإننا نفهم أن المادة ٣٨ لا تقيم تسلسلاً بين مختلف المصادر التي تعددت. وإذا قارنا هذا النص بالمادة السابقة من الاتفاقية الثانية عشرة المؤرخة في ١٩٠٧، فإننا تتأكد بأن ثمة اتفاقاً على الأفكار الآتية:

- ١ - أن المصدر الأول، وهو بلا نزاع الأكثر أهمية، يتتألف من المعاهدات؛
- ٢ - أن المصدر الثاني منبع من العرف والعادات المتّبعة خارج نطاق الاتفاques؛
- ٣ - أن المصادر الأخرى ثانوية ولا يلجأ إليها القاضي إلا عند عدم توافر أحکام تعاقدية أو قواعد عرفية.

وستدرس في الأبحاث الآتية مختلف هذه المصادر.

الفصل الأول

المعاهدات

١٦ – تعريف المعاهدات

إن المعاهدات، منها تكن تسميتها، هي عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة. وهي في آن شبيهة في النظام الداخلي بالقانون والعقد. وعلى كل حال، يتطلب هذا التعريف التوضيح.

١٧ – تعريف المعاهدة الدولية بمفهومها الواسع

وفي المفهوم الواسع، ينبغي أن نحتفظ بتسمية المعاهدة لكل اتفاق مبرم بين أعضاء الأسرة الدولية.

(أ) لا يمكن أن تكتسب صفة المعاهدات الجارية بين متعاقدين، أحدهم، على الأقل، لا يكون موضوعاً مباشراً، بالنسبة للقانون الدولي:

١ – الاتفاques المعقودة مع شعوب غير متمدنة أو قبائل غير متحضرّة؛

٢ – عقود زواج أعضاء الأسر المالكة لأن صفتهم فيها شخصية غير رسمية؛

٣ – الاتفاques المعقودة بين الدول والأفراد الأجانب (كالاتفاques المعقودة بين دولة وحملة الأسهم الأجانب، وعقود احتياز المرافق العامة كالاتفاق المعقود بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٣٣ بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الانكليزية الإيرانية Anglo-Iranian Oil، أو الاتفاques المعقودة بين الأفراد الأجانب كاتفاق الخط الأحمر مثلًـ «Red Line Agreement» المعقود بتاريخ ٣١ تموز ١٩٢٨ بين شركات البترول بشأن تحديد مناطق نفوذ كل منها في الشرق الأوسط).

(ب) تكتسب صفة المعاهدات خلافاً لما تقدم ورغم كونها غير معقودة بين دولتين:

١ – الاتفاques المعقودة بين أعضاء الشعوب البريطانية (Commonwealth)؛

٢ - الاتفاقيات الدينية المعقدة بين الكرسي الرسولي والدول الكاثوليكية رغم أن موضوعها من الناحية المادية، يتناول قضايا داخلية تتعلق، بهذه الصفة، باختصاصات مخصوصة بالدولة المتعاقدة.

٣ - الاتفاقيات المعقدة بين منظمة دولية وإحدى الدول (كالاتفاق الموقع في ليك سكبسن «Lake Success» بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٤٧ ومنظمة الأمم المتحدة U. N. O. «L'» والولايات المتحدة بشأن الوضع القانوني لمقر هذه المنظمة، والاتفاق الموقع في باريس بتاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٥٣ بين قيادة الحلفاء العليا في أوروبا والحكومة الفرنسية في موضوع ممارسة نشاط الـ «S. H. A. P. E.»، والاتفاق حول مقر الأونسكو U.N.E.S.C.O. المعقود في باريس بتاريخ ٢ تموز ١٩٥٤ بين الحكومة الفرنسية ومنظمة الأونسكو، والمعاهدة الموقعة في لندن بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٥٤ التي تنظم العلاقات بين بريطانيا العظمى والأسرة الأوروبية في ما يتعلق بالفحم والفولاذ الخ...)، والاتفاقيات المعقدة بين منظمتين دوليتين كالاتفاقيات المعقدة في جنيف بتاريخ ٩ نيسان و ١٩ تموز ١٩٤٦ بشأن نقل أموال عصبة الأمم (S. D. N) ومنظمة الأمم المتحدة .

١٨ - تعريف المعاهدة الدولية بمفهومها الضيق

تعرف المعاهدة الدولية، بمفهومها الضيق، بالاستناد إلى الاجراءات الشكلية المتبعة لعقدها وليس إلى مضمونها بالذات. لذلك فإن تسمية المعاهدة تطلق على التعهدات الدولية المعقدة من قبل السلطة صاحبة الاختصاص في عقد المعاهدات Treaty-making power أي في الغالب بواسطة رئيس الدولة. والمعاهدات المعرفة على هذا الشكل تتميز بسمتين:

(أ) عقد غير مباشر يستلزم ثلاث مراحل منفصلة (المفاوضة، التوقيع، الإبرام).

(ب) وحدة الأداة القانونية.

إن المصطلحات السائد استعمالها لتحديد المعاهدات الدولية غير محدودة بقدر ما يمكن ذلك، والتعابير الآتية هي المستعملة في أغلب الأحيان: المعاهدة، الاتفاقية، الميثاق، الشريعة، النظام، العقد، التقرير، البروتوكول، التسوية، الاتفاق، المؤقت، العقد الملحق، نظام اساسي الخ... وبما أن ليس من سبب ضروري يرعى هذه المفردات المستعملة للأداة المتفق عليها، فيكون من السهل القول بأنها كلها صالحة بالتساوي ودون تمييز للاستعمال لتحقيق أية عملية قانونية معينة كما هي صالحة لتحقيق أعمال ذات

طبيعة مشتركة توضع وفقاً للطرق التقنية المتّوّعة. ورغم التنوّع الشكلي فشّة معادلة بين كل الأدوات القانونية المختلفة التي تتمتّع كلها بصورة إلزامية متساوية.

١٩ – الاتفاques ذات الشكل البسيط

يقابل المعاهدات الدوليّة المعرفة على هذا الشكل اتفاques ذات شكل بسيط تدعى في الاصطلاح الأميركي «Agreements» وهي على نقيض المعاهدات «Treaties»، وتعقد عادة دون تدخل رئيس الدولة، أي بواسطة وزراء الخارجية والممثلين السياسيين ومتّاز هذه الاتفاques:

(أ) بسرعة عقدها (مفاوضة وتوقيع).

(ب) تتعدد وثائقها القانونية في أغلب الأحيان، وليس دائمًا (تبادل الكتب والمذكرات والتصريحات). وينتج عن ذلك أن وجود الإبرام أو غيابه يؤلّف المعيار المقبول قانوناً للتفريق بين المعاهدات المذكورة وبين التعهّدات الدوليّة ذات الإجراء البسيط. والمادة ٥٥ من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ ٤ تشرين الأول ١٩٥٨ المخصصة لإجراء إبرام المعاهدات بمفهومها الشكلي وإقرارها (L'approbation) هي على عكس ذلك مخصصة تطبّق على الاتفاques ذات الشكل البسيط.

إن هذا التميّز مع أنه جوهري من ناحية طريقة الإبرام، فهو لا يتوافق مع الفرق في المضمون، إذ انه لا توجد أية تسلسليّة في موضوع المعاهدات والاتفاques ذات الشكل البسيط. وإن عملاً سياسية مهمة كتوقيع عقد حلف، أو توطيد التفاهم السياسي، أو استئناف العلاقات السياسيّة، أو تأكيد الحماية أو الاعتراف بها من قبل دولة ثالثة، أو تطبيق نظام الاعارة والتاجير، أو إيجار قواعد عسكريّة، بحرية أو جوية، أو تنظيم الاستعمال السلمي للطاقة الذريّة، كل هذه القضايا ابرمت بموجب الشكل البسيط للاتفاques. وللحجّ إلى هذا التدبّر متعارف عليه في الاتفاques العسكريّة (اتفاques المدنة)، وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاques ذات الطابع الفني (كالاتفاques الجمركيّة والبريدية الخ..)، وان الانتشار الواسع لهذه الاتفاques في العصر الحالي تترجم أساساً بدواع ذات طابع عملي تعود إلى البساطة والاسراع في إجراء الاتفاق.

ويجب أن نخّصص، بين اتفاques الشكل البسيط، مكاناً لاتفاques الشرف (Gentlemen's Agreements)، وهي اتفاques دولية ليس لها نتائج قانونية إلزامية، وإنما تعتبر في نظر الفقه الانكلوسكوني بمثابة عهد موثوق بالشرف، لا يستتبع أي إلزام قانوني مباشر من قبل الطرفين المرتبطين معنويّاً كاتفاق (Lansing-Ishii) المعقود بين الولايات

المتحدة واليابان في الثاني من تشرين الثاني ١٩١٧ لتنظيم الهجرة اليابانية إلى الولايات المتحدة؛ وميثاق الأطلسي أو التقرير البريطاني الاميركي ، المتضمن المبادئ المشتركة لسياسة البلدين الوطنية الموقع من قبل الرئيس روزفلت والسيد تشرسل بتاريخ ١٤ آب ١٩٤١ .

٢٠ - تصنیف المعاهدات

ثمة تصنیفات كثيرة للمعاهدات (بحسب موضوعها، أو طريقة نفاذها، أو تاريخ عقدها، أو مدى تطبيقها الزمني)، ولكنها فاقدة لأية قيمة علمية. والحقيقة أن ثمة تصنیفين فقط يتمیزان بتطابع فهمي هما:

(أ) التصنیف الأول ويتمیز بتطابع مادي (التمیز بين المعاهدات التعاقدية Traités-lois والمعاهدات الشارعة Traités-Contrats). وهذا التصنیف وضع انطلاقاً من الأعمال القانونية التي تقاضيها المعاهدات: تحقيق عملية قانونية (معاهدات تعاقدية)، أو وضع القواعد القانونية (معاهدات شارعة) والمعاهدات التعاقدية (كمعاهدات التحالف، والتجارة، ورسم الحدود، والتنازل عن الأقاليم الخ...)، وهي عقود ذاتية (Subjectif) تتضمن تعهد الدول الموقعة عليها القيام بصورة متبادلة بالتزامات مختلفة.

أما المعاهدات الشارعة أو المعاهدات القاعدية، فهدفها بيان قاعدة قانونية ذات قيمة من الناحية الموضوعية وتعبر عن ارادة الدول الموقعة عليها (كتصریح باريس المؤرخ في ١٦ نisan ١٨٥٦ بشأن الحرب البحرية، واتفاقات لاهي المؤرخة في ٢٩ تموز ١٨٩٩ و ١٨٩٩ تشرين الأول ١٩٠٧، وميثاق عصبة الأمم المؤرخ في ٢٨ حزيران ١٩١٩، وميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران ١٩٤٥).

(ب) والتمیز الثاني ذو طابع شکلی (التمیز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف، وهو مبني على عدد الدول المشتركة بالمعاهدة. فالمعاهدة الثنائية هي المعقودة بين دولتين، في حين أن المعاهدة المتعددة الأطراف تكون بين عدد من الدول (وقعت معاهدة فرساي ٢٨ دولة بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩١٩، ووقعت ميثاق كيلوغ Kellogg ٦٣ دولة بتاريخ ٢٧ آب ١٩٢٨، ووقعت ٥١ دولة ميثاق الأمم المتحدة، ووقعت ٦١ دولة اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ بشأن الصليب الأحمر الخ...).

٢١ - تصمیم الفصل الأول

يجدر بنا، لتكون لنا فكرة كاملة عن المعاهدات، أن نتپرّس بها تباعاً من وجهي النظر الشکلی والمادي، أي أن ندرس، في ثلاثة فروع، إجراءات إبرام المعاهدات، وأثرها، وطريقة إبطالها.

إن موضوع المعاهدات الدوليّة، الذي بقي زمناً طويلاً عرفاً، نظم حديثاً بوجب اتفاقية فينا المؤرخة في ٢٣ أيار ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، كما سنشرح ذلك فيها بعد.

الفرع الأول – عقد المعاهدات

٤٤ – المعاهدة الدوليّة عملية إجراءات

إن المعاهدة الدوليّة تتم نتيجة لإجراءات متعددة، إذ أنها هي ذاتها عمل متعدد الجوانب. ويمكن أن نقول فيها ما قلناه في القانون الداخلي: فهي عملية إجراءات، أي أنها لا تكتمل إلا بعد إتمام عدد من الاجراءات التي ينظمها التعامل. وثمة فكرة بديلة عَنْها الأستاذ سل (Scelle) الذي وصف، بحق، المعاهدة الدوليّة بأنها ذات مراسم خاصة، أو بأنها «عقد رسمي». وأهم ما ينشأ عن ذلك أن المعاهدات تدون ذاتاً في العصر الحالي، في وثيقة خطية إذ ان شكل الاتفاques الشفهية التي غالباً ما كانت تستعمل، في الأزمنة الغابرة، قد زال كلياً في الوقت الحاضر.

٤٥ – تحديد الأجهزة المختصة بعقد المعاهدات الدوليّة

المعاهدة تتمتع بطبيعتها بطابع مزدوج، فتتصل بالقانون الداخلي (من حيث إعدادها)، وبالقانون الدولي (من حيث مفعولها القانوني). وقد انقسم الفقه بهذا الشأن. ففي حين تقول نظرية أولى برزت بتأثير من فاتيل (Vattel) أن تحديد الأجهزة المختصة لعقد المعاهدات يعود بشكل حصري للقانون الداخلي، يقول مؤلفون، وبخاصة، الالمان منهم، بعد جنيست (Gneist) بخلاف ذلك، بحيث لا تكتسب المعاهدة صفة الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري سلطة إبرام المعاهدة.

وبالواقع، ففي حال عدم وجود القانون الدولي، فإن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد بالاستناد شروط ممارسة اختصاص إبرام المعاهدات. والأنظمة الدستورية هي، من هذه الناحية، التي ترسم الموقف.

٤٦ – تصعيم الفرع الأول

سنبحث في فقرتين: التقنية الكلاسيكية في إبرام المعاهدات والتعديلات التي أدخلت، بواسطة التعامل الحديث، على الاجراءات التقليدية، بحيث ان هذه التعديلات عملت على تطابق الاجراءات الموضوعة في الأصل للمعاهدات التي كانت وحدها موجودة إذ ذاك، أي المعاهدات الثانية، على المعاهدات المتعددة الأطراف.

الفقرة الأولى

الإجراءات الكلاسيكية لعقد المعاهدات

٢٥ — تصميم الفقرة الأولى

إن الإجراءات التقليدية في إبرام المعاهدات الناتجة عن العرف والمطبقة، بادئ الأمر، على المعاهدات التعاقدية الثانية، تتضمن المفاوضة، والتوفيق، والإقرار.

الف — المفاوضة

٢٦ — أساليب المفاوضة

يختلف أسلوب المفاوضة بـما يلي:

(أ) إذا كانت المعاهدة ثنائية فإنها تتم بواسطة الدوائر السياسية، أي بين وزير خارجية إحدى الدول وبين الممثل السياسي للدولة أخرى يساعدهما عند الاقتضاء، خبراء وفنيون.

(ب) أما إذا كنا أمام معاهدة متعددة الأطراف، فإن الأمر يجري عادة ضمن مؤتمر أو اجتماع سياسي.

٢٧ — الأجهزة المختصة بإجراء المفاوضة

من الأمور الاستثنائية أن يقوم رؤساء الدول بذاتهم، في الوقت الحاضر، بالمفاوضة، وذلك بسبب عدم مسؤوليتهم دستورياً، على الأقل في الدول التي تمارس النظام البرلماني. والمفاوضة هي من صلحيات الجهاز التنفيذي، أي الحكومة ورئيس الدولة.

٢٨ — الصالحيات الكاملة

يجري المفاوضات، على وجه العموم، سياسيون وموظفو تقنيون (مطلعو الصالحيات)، ومزودون بالسلطات الازمة (سلطات كاملة). والسلطات الكاملة هي سند مكتوب (وثيقة تفويض) صادر مبدئياً عن رئيس الدولة يسمح بإجراء المفاوضة وإبرام المعاهدة. ومع أن السلطات الكاملة تقتضي غالباً الوعد بالتصديق، فإنه يجب ألا نرى في استعمال هذه الصياغة المشوبة بالغيب سوى نص إنشائي بسيط، إذ ان التصديق اللاحق يبقى ذاتاً مخصوصاً لرئيس الدولة.

وفي ما يعني التحقيق من صحة السلطات الكاملة، فقد حصل تطور مهم بفضل التعامل. ومن هذه الناحية، فإن الانابة عن طريق تبادل الوثائق تعكس التحول الذي أثير في الصلاحية ذاتها العائدة للسلطات الكاملة: هذه السلطات التي كانت قدماً العنصر

القانوني الأساسي في سريان المعاهدة، أصبحت اليوم التعبير المادي لوثيقة المفاوض، أي شهادة كفاءته لتمثيل الدولة التي هي، بصورة شرعية، طرف في المعاهدة.

باء - التوقيع

٢٩ - اختيار اللغة

المفاوضة تنتهي، بصورة طبيعية، بتحرير نص مكتوب: هو المعاهدة.

إن موضوع اختيار اللغة الواجب استعمالها في المفاوضات وفي المعاهدات أثار، في الماضي، صعوبات جمة لم تخلُ من الاعتبارات السياسية. وهذه الصعوبات لم تختف كلياً في الوقت الحاضر.

وخارج الافتراض الذي يعني أن الدول المتعاقدة تستعمل اللغة ذاتها، فإن المشكلة الأكثر حدوثاً، حيث الدول تستخدم لغات مختلفة، تقوم على تحقيق ترتيب عملي. وطرق هذا الترتيب متعدة:

(أ) الطريقة الأولى المفضلة بالتأكيد تقوم على صياغة المعاهدة بلغة واحدة. وقد كانت اللاتينية هي اللغة المؤثرة، ومن بعد اللغة الفرنسية ابتداء من القرن الثامن عشر نظراً لما تمتاز به الفرنسية من صفات تقنية.

(ب) وأسلوب ثان يقوم على صياغة المعاهدة بلغتين أو بعدها لغات، على أن تُعطى الأفضلية لإحداها. وهذا ما طبق على معاهدات الصلح المعقودة عامي ١٩١٩ و ١٩٢٠ بين الحلفاء وبين الدول العدوة غير المانيا، إذ ان اللغة الفرنسية أثبتت جدارتها في هذا المجال.

(ج) ويقوم الأسلوب الأخير على اختيار لغات تتعدد بتنوع الدول المتعاقدة. وهذه الطريقة، المطبقة على المعاهدات الثنائية، تعود إلى التحرير بلغتين. والضرر منها أنها تحدث صعوبات إذ ما كان النصان يتضمنان القيمة ذاتها. والتحرير بعده لغات في ما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف يزيد في هذه المساواة. ومن المؤسف أن التعامل الحالي اتجه تدريجياً نحو هذا الأسلوب على مفهوم خاطئ لمبدأ مساواة الدول، وعلى الدعوة الت Tessifية المنطلقة من مبدأ العدد. وهكذا نرى معاهدات متعددة الأطراف مكتوبة بثلاث لغات أو باربع أو خمس لغات لها القوة ذاتها المثبتة (وهذا الأسلوب مكرّس بموجب المادة ١١١ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد صيغ بخمس لغات لها القيمة ذاتها).

وقد خفت هذه المساواة ولكنها لم تختلف، في حال عقد معاهدات متعددة الأطراف

ومكتوبة بلغتين، توحيان الثقة بالمقدار ذاته، وهذا التعامل المطبق على اللغتين الفرنسية والإنكليزية بموجب معايدة فرساي أدخل من جديد لصالح هاتين اللغتين استناداً إلى معاهدات متعددة الأطراف مبرمة ما بين ١٩١٩ و١٩٣٩. وتفاقم ضرر هذا الأسلوب (الصياغة بأربع لغات، ثلث منها توحى الثقة) أصاب العديد من المعاهدات الدولية المبرمة منذ سنة ١٩٤٥.

٣٠ – توقيع المعاهدات

توقع المعاهدة بعد صياغتها. ولا يجري التوقيع دائمًا مباشرة بعد الصياغة؛ وفي التعامل الحالي، يدخل إجراء إضافي، هو التأشير (التوقيع المختصر على المعاهدة من قبل المطلق الصالحيات الذين يوقعون بالأحرف الأولى من أسمائهم على المعاهدة). ويلجأ إلى هذا التدبير عندما لا تزود بعض الدول ممثلتها بالسلطات الكاملة للتوقيع أو عندما يكون ثمة شك بالنسبة للقبول النهائي من قبل هذه الدولة أو تلك. الواقع أن المهلة الفاصلة بين التأشير والتوقيع قليلاً تتجاوز بضعة أسابيع.

٣١ – صياغة المعاهدات

من الناحية الشكلية تتالف المعاهدات أساساً من ديباجة *le préambule* ومن متن dispositivo . وفي الماضي كانت تبدأ المعاهدات بالتضريعات التمهيدية إلى الله.

٣٢ – التضريعات التمهيدية

في الماضي كنا نجد في رأس المعاهدات التضريعات إلى الله، ومردها إلى النظرية القائلة إنَّ السلطة السياسية مستمدَّة من القانون الالهي. وهكذا كانت المعاهدات تُعقد «باسم الثالوث الأقدس، أو باسم الله القدير، أو باسم الله الأحد الخ...»، وقد زالت هذه العادة تدريجياً في القرن التاسع عشر. وفي الوقت الحاضر لم تراع هذه العادة إلا في المعاهدات المعقودة من قبل الكرسي الرسولي (المعاهدات الدينية ومعاهدة لاتران Latran بتاريخ ١١ شباط ١٩٢٩).

٣٣ – الديباجة

تبتدئ المعاهدات عادة بديباجة حيث تذكر تعليمات ترسم بالطابع العام: بيان باسم الأطراف المتعاقدة وبالأسباب الموجبة لعقد المعاهدة.

(أ) بيان بالأطراف المتعاقدة: ثمة إجراءان أساسيان يستعملون في التعامل.

– تعداد الدول المتعاقدة: إنَّ هذا الأسلوب يتفق مع المنطق لأنَّ الدولة هي التي تكون ملزمة بتنفيذ أحكام المعاهدة، ولكنه أصبح قليل الاستعمال في الوقت الحاضر

(كمعاهدات الصلح المعقودة عامي ١٩١٩ و ١٩٢٠، ومعاهدات الأقليات، والمعاهدات المتعلقة بالمواصلات النهرية والبحرية والجوية المعقودة ما بين ١٩١٩ و ١٩٢٣، ومعاهدات الصلح المعقودة بتاريخ ١٠ شباط ١٩٤٧، والميثاق الأطلسي المعقود بتاريخ ٤ نيسان ١٩٤٩).

— بيان السلطة الحاكمة للأطراف المتعاقدة:

ولهذا الأسلوب طريقتان تبعاً لكون السلطة الحاكمة مؤلفة من فرد واحد ومن هيئة. فالطريقة الأولى تقضي ببيان أسماء رؤساء الدول والهيئات التي تتمتع بسلطة عقد المعاهدات (كما هو الأمر بالنسبة لسويسرا أو الاتحاد السوفيافي)، ومردها إلى المفهوم القديم الذي تندمج بموجبه شخصية الدولة بشخصية الملك الذي يمثلها خارج البلاد. وقد بقي هذا الأسلوب معمولاً به في العصر الحاضر في أهم المعاهدات المتعددة الأطراف (اتفاقات لاهاي المعقودة عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، ومعاهدات لوكارنو Locarno المعقودة عام ١٩٢٥، وميثاق كيلوغ Kellog المعقود في ٢٧ آب ١٩٢٨، وميثاق جامعة الدول العربية المعقود في ٢٢ آذار ١٩٤٥).

(ب) والطريقة الثانية تقضي ببيان أسماء حكومات الدول الموقعة، وذلك في الاتفاقيات الثانية التي ليس لها أهمية سياسية خاصة، أو عندما يفرض هذه الصيغة النظام الدستوري للحكومات المتعاقدة كما هي الحال بالنسبة للحكومات الفعلية: فأكثر المعاهدات التي عقدها فرنسا بين تاريخ أول أيلول ١٩٤٤ وأول كانون الثاني ١٩٤٧، قد وقعت كلها باسم حكومة الجمهورية الفرنسية.

(ج) ومن النادر جداً أن تعقد المعاهدات باسم الشعوب، لأن الأفراد لا يعتبرون من أشخاص القانون الدولي بشكل مباشر. غير أن ميثاق الأمم المتحدة عقد بهذا الشكل الشاذ ليكتسب أهمية زائدة. والطريقة ذاتها اتبعت في مشروع معاهدة نظام الأسرة الأوروبية الذي أقر لهذا الغرض بتاريخ ١٠ آذار ١٩٥٣.

(د) عرض الأسباب

نجد غالباً في الديباجة الأسباب الموجبة لعقد المعاهدة، والأغراض التي ترمي إليها الدول الموقعة. وهذه البيانات أهمية قانونية في حالتين:

- (أ) عندما تتضمن الديباجة نصاً متمماً ومحظياً لمعالجة ثغرات المعاهدة.
- (ب) وعندما تذكر الديباجة هدف المعاهدة بدقة كافية في سبيل توجيه المتن.

٣٤ — المتن (Le dispositif)

في ما خص المتن أو المضمون، وبسبب تنوع المعاهدات من هذه الجهة، تجدر الملاحظة البسيطة:

(أ) تقسم الصياغة إلى مواد تكون في بعض الأحيان كثيرة العدد (٤٤٠ مادة في معاهدة فرساي المعقودة سنة ١٩١٩ و ١١١ مادة في ميثاق الأمم المتحدة، و ١٥٩ مادة في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين خلال الحرب).

(ب) وقد تضاف إلى المعاهدة ملاحق مخصصة لتنظيم تفاصيل ذات طابع فني (١٨ ملحقاً لمعاهدة فرساي، و ١٧ ملحقاً لمعاهدة الصلح مع إيطاليا لعام ١٩٤٧).

جيم — الاقرار والتصديق

٣٥ — التعريف والأراء السائدة

إن التوقيع يحدد إرادة الدولة ولا يضفي على الأحكام القانونية المدونة في المعاهدة صفة الالزام؛ إذ ان المعاهدة لا تكتسب مبدئياً قوة تنفيذية إلا بعد التصديق. فهذا الاجراء هو عبارة عن الاقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة والذي يجعل الدولة ملزمة بها دولياً. وقد حدد الابرام بـ «الاجراء النهائي» الذي يضفي على المعاهدات قوة السريان (سل Scelle) أو بـ «العمل الذي بموجبه تتأكد إرادة الدول من قبل السلطة المختصة من أجل إعطائه قوة القانون» (ج. باديفان J. Basdevant)، رأي مخالف في قضية أمباتيلوس Ambatielos، قرار صادر عن المحكمة الدولية للعدل بتاريخ أول حزيران ١٩٥٢.

ثمة نوعان من الاعتبارات تشهد في صالح المبدأ الذي يقول بأن لا قيمة للمعاهدة إلا بالتصديق.

(أ) الاعتبار التقني القانوني

كانت نظرية التفويض السائدة قديماً تعتبر المعاهدة الدولية شبيهة بالعقد المدني الذي يوقعه المفوض، بحيث يجد التصديق مجرد تأييد ذي أثر رجعي لتصرف المفوض (المفاوض) من قبل المفوض منه (رئيس الدولة)، باستثناء ما يعد تجاوزاً لل اختصاصات المنوحة له. وتعتبر المعاهدة بمقتضى هذه النظرية صحيحة وإلزامية منذ توقيعها ولا يكسبها التصديق أية صفة خاصة.

إلا أن هذه النظرية غير مقبولة اذ يتعدى تشبيه المندوب المفوض من قبل الدولة

بالمفهوم الخاص المكلف تحرير عقود مدنية، لأن البون شاسع بين المصالح التي يمثلها والأغراض التي يتواхها كل منها.

(ب) الاعتبارات ذات الطابع العلمي

وهي حاسمة في هذه الحالة ويمكن أن نستخلص منها ثلاثة أمور:

١ - أهمية موضوع المعاهدات وهي تفرض على عاتق رئيس الدولة واجب إبداء الرأي في مضمون وثيقة قانونية تتناول المصالح الوطنية العليا.

٢ - عدم تجاوز المندوبيين المفوضين التعليمات المعطاة لهم والاختصاصات المنوحة بموجب كتاب التفويض.

٣ - تأثير تطور النظام البرلماني وضرورة مراعاة حق المجالس النيابية في ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالسماح لرئيس الدولة بتصديق المعاهدة. وغني عن البيان أن هذا الحق يصبح بحكم العدم إذا كان توقيع المندوبيين يلزم الدولة نهائياً.

أما اليوم فمن المتفق عليه أن المعاهدة لا تصبح نافذة إلا بعد تبادل وثائق التصديق بين الأطراف المتعاقدة. والقانون التعاقدى (البروتوكول رقم ١٩ لمؤتمر برلين المقود في ١٣ تموز ١٨٧٨ ، والمادة الخامسة من اتفاقية هافانا (La Havane) المعقودة في ٢٠ شباط ١٩٢٨)، كالاجتهد الدولي (قرار مؤرخ في ١٠ أيلول ١٩٢٩ بشأن اختصاص اللجنة الدولية العائدة لأودر L'Oder ؛ قرار مؤرخ في أول تموز ١٩٥٢ بشأن قضية Ambatielos الذي يرى في التصديق، شرطاً ضرورياً لتصبح المعاهدة نافذة). كل هذه الشواهد يستند إليها في تأييد المبدأ. وهذا المبدأ استثناءان مهمان:

١ - إن كثيراً من الاتفاques الأولية تعقد مباشرة وتعتبر نافذة منذ توقيعها دون أن يكون ثمة ضرورة لتصديقها.

وهذه هي حال الاتفاques ذات الشكل البسيط التي ليس لها صفة المعاهدات ولا تستلزم بالتالي تدخل رئيس الدولة.

ويشمل هذا الوضع المعاهدات ذاتها، وذلك في حالات استثنائية تقتضيها أما ضرورة السرعة أو المقطع القانوني، كتطبيق مبدأ العمل المخالف إذا كانت المعاهدة القديمة المراد تعديلها أو إلغاؤها خالية من شرط التصديق.

٢ - قد تعتبر المعاهدة نافذة منذ توقيعها على أن يتم ذلك عادة بداعف اعتبارات شتى منها طبيعة موضوع المعاهدة (كالمعاهدات التجارية الفرنسية المعقودة عملاً

بأحكام القانون المؤرخ في ٢٩ تموز ١٩١٩)، أو أهمية المعاهدة من الوجهة السياسية (كمعاهدات المساعدة المتبادلة المعقودة منذ عام ١٩٤٥ بين دول الكتلة الشرقية)، أو بسبب بعد المسافة التي تفصل بين الدول الأوروبية وكل من الصين واليابان.

٣٦ – النظام القانوني للتصديق

يسود النظام القانوني للتصديق مبدأ مهم مؤداه أن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يُعين السلطة المختصة لإجراء التصديق. وقد أمر التعامل الدولي المعاصر هذا المبدأ بدليل أن مختلف المعاهدات تشير إلى أن تصديقها من قبل الدولة الموقعة يتم وفق الأحكام الدستورية النافذة لكل منها.

٣٧ – أساليب التصديق

يتم التصديق بشكل كتاب صادر عن رئيس الدولة يتضمن نص المعاهدة، ووعدًا جازماً بتنفيذها. وليس لهذه الوثيقة سوى طابع داخلي: ولكن تبادل وثائق التصديق، أو بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف، فإن إيداع التصديق يتبع الفرصة لتوقيع محضر بذلك. وتصبح الدولة ملزمة قانوناً بالتنفيذ إبتداء من هذه اللحظة.

وإن كتب التصديق في التعامل الفرنسي الحالي، هي على الشكل الآتي:

«نحن رئيس الجمهورية الفرنسية،

«ن Heidi السلام إلى جميع الذين سيطعون على هذه الكتب
بعد الاطلاع وإنعام النظر في هذه المعاهدة، فقد صدقنا ونصدق كل أجزائها وفقاً
للأحكام التي تتضمنها، ووفقاً للمادة ٥٢ من الدستور [وهنا يرفق النص الكامل
للمعاهدة].»

«ونعلن أن هذه المعاهدة قبلت وصادقت وأقرت، ونتعهد بأنها ستراعى دون أي
نقض.»

«إثباتاً لذلك، تنشر هذه الرسالة ممهورة بخاتم الجمهورية».

٣٨ – التصديق اختصاص تقديرى

ليس للتصديق، بالرغم من الاصطلاحات، صفة إلزامية، أي أن رئيس الدولة يتمتع باختصاص تقديرى في هذا الشأن، ولا يترتب عليه أن يقر بصورة آلية المعاهدات التي وقعتها المندوبون المفوضون بحجة أنها صحيحة وكاملة. وينشأ عن هذا الاعتبار نتائج ثلاثة:

(أ) التبيجة الأولى: عدم تحديد موعد التصديق

التيبيجة الأولى هي أنه إذا لم تحدد المعاهدة صراحة موعد التصديق فإن الدولة الموقعة تبقى حرة في اقامه عندما يبدو لها ذلك مناسباً. وقد أدى هذا الأمر في التعامل الدولي، الذي تتبع عنه مساوىء خطيرة، إلى تأخر تصديق المعاهدات عدة سنوات بعد توقيعها كمعاهدة التحكيم الفرنسية اليونانية المؤرخة في ٦ نيسان ١٩٢٥، وقد تم تصديقها بموجب القانون الفرنسي الصادر في ٩ آذار ١٩٣٤، وكانتفاقة بروكسل المؤرخة في ١٠ نيسان ١٩٢٦ بشأن حصانة سفن الدولة، وقد تم التصديق عليها بموجب القانون الفرنسي الصادر في ٢١ آب ١٩٣٩، واتفاقية جنيف لمنع تداول النشرات البذرية والاتجار بها، وقد تم التصديق عليها من قبل فرنسا بموجب القانون الصادر في ١٢ آذار ١٩٤٠.

(ب) والتبيجة الثانية: جواز التصديق المشروط

من منطق نظام التصديق التقديرية أيضاً أن تقييد الدولة الموقعة تصديق المعاهدة، أو تبادل وثائق التصديق، بتحقيق شرط سياسي معين. وهكذا فإن القانون الفرنسي الصادر في ٦ كانون الأول ١٩٥٦، والذي يسمح بتصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار الفرنسية الليبية، قد علق تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة بتعيين الحدود الجزائرية الليبية: وقد حقق هذا الشرط بسرعة بموجب توقيع الاتفاق المؤرخ في ٢٦ كانون الأول ١٩٥٦.

(ج) التبيجة الثالثة: جواز رفض التصديق

نلاحظ أن التصديق من حيث كونه عملاً حراً، فإن الدول التي وقعت معاهدة ما تكون غير ملزمة بتصديقها. وهي تملك حق رفض التصديق دون أن تمس بذلك مسؤولياتها الدولية. وقد يعتبر هذا الرفض بحد ذاته عملاً غير ودي أو يترك أثراً سياسياً سيئاً، ولكنه بكل الأحوال مشروع وجائز. ولا شك أن هذا الأمر نتج عن التطور الذي تم في القانون الداخلي إذ أن النظام التمثيلي الذي تبنته معظم الدول الأوروبية في القرن التاسع عشر، قد انطوى على فصل السلطات وخضوع عقد المعاهدات لموافقة السلطتين الرئيسيتين وهما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. وقد يكون لكل منها رأي مختلف في هذا الموضوع.

وإن حالات عدم تصديق المعاهدات كثيرة في العصر الحديث. ففرنسا، من جهتها، رفضت تصديق معاهدة ٢٠ كانون الأول ١٨٤١ المتعلقة بتجارة الرقيق الأسود، واتفاقية ٦ تشرين الثاني ١٨٨٧ المتعلقة بالحانات العائمة، ومعاهدة واشنطن المؤرخة في ٦ شباط ١٩٢٢، المتعلقة باستعمال الغواصات في أثناء الحرب، الميثاق الرباعي المؤرخ في ١٥ تموز ١٩٣٣، ومعاهدة ٢٧ أيار ١٩٥٢ بإنشاء الأسرة الأوروبية للدفاع. ولم تصدق إيطاليا على أي من اتفاقيات لاهاي المعقودة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧. ولم تصدق أية دولة على

بيان لندن المؤرخ في ٢٦ شباط ١٩٠٩ المتعلق بالحرب البحرية، ومعاهدة الصلح المعقدة مع تركيا في سيفير (Sèvres) بتاريخ ١٠ آب ١٩٢٠، وبروتوكول جنيف (باستثناء تشيكوسلوفاكيا) المؤرخ في ٢ تشرين الأول ١٩٢٤ المتعلق بتسوية الخلافات الدولية سلماً. حالات رفض التصديق كثيرة جداً في الولايات المتحدة الأميركية بسبب الخلافات السياسية التي قد تنشأ بين الرئيس ومجلس الشيوخ. وأهم سابقة في هذا الموضوع هي معاهدة فرساي التي رفضها مجلس الشيوخ بتاريخ ١٩ آذار ١٩٢٠. وخلال ١٥٠ سنة، أي من عام ١٧٨٩ حتى ١٩٣٩، ومن أصل ٩٠٠ معاهدة وقعتها الرؤساء الذين تولوا شؤون الولايات المتحدة بقيت منها غير نافذة، إما لعدم تصديقها من قبل مجلس الشيوخ، أو لأنه أدخلت عليها بعض التعديلات.

٣٩ - تنظيم التصديق في القانون الداخلي

تخضع الأنظمة الدستورية، من جهة القانون المقارن، لثلاث فئات، يفرضها تارة حصر التصديق بالسلطة التنفيذية وطوراً بالسلطة التشريعية، وأحياناً منوطاً بالسلطتين في آن واحد.

٤٠ - التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها

إن هذا الأسلوب، الذي يتطابق والنظام الملكي البحث، كان قدّماً أسلوب الملكية المطلقة. وكان في فرنسا أسلوب الإمبراطورية الثانية (المادة ٦ من الدستور المؤرخ في ٢ كانون الثاني ١٨٥٢). ونظام اليابان منذ صدور الدستور في ١١ شباط ١٨٨٩ حتى دستور ٣ تشرين الثاني ١٩٤٦.

وقد ظهر هذا الأسلوب مؤقتاً في العصر الحالي مع نشوء الأنظمة الاستبدادية المبنية على ترجيح السلطة التنفيذية من الناحيتين القانونية والسياسية: في إيطاليا من عام ١٩٢٢ حتى ١٩٤٣، وفيmania الوطنية الاشتراكية من عام ١٩٣٣ حتى ١٩٤٥.

وقد طبق هذا النظام أيضاً في بولونيا من عام ١٩٣٥ حتى ١٩٣٩، ومن قبل حكومة فيشي من عام ١٩٤٠ حتى ١٩٤٤. وفي كل هذه الأنظمة، رئيس الدولة يصدق وحده على المعاهدات الدولية.

٤١ - التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها

إن تصديق المعاهدات من قبل السلطة التشريعية هو من خصائص الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي (Gouvernement d'Assemblée). وهو النظام المتبّع في تركيا (المادة ٢٦ من دستور ٢٠ نيسان ١٩٢٤) حيث تتمتع الجمعية الوطنية الكبرى وحدها بحق التصديق على المعاهدات الدولية.

وفي النظام السوفيatic الأصلي (دستور ٩ تموز ١٩٢٣)، كان التصديق على المعاهدات من اختصاص مجلس السوفيات وحده، وهو الجهاز الأعلى للاتحاد، ومن اختصاص اللجنة المركزية التنفيذية للاتحاد في غضون دورات أجتماع المجلس. غير أن الدستور المؤرخ في ٥ كانون الأول ١٩٣٦ قد أضفى على التطور العرفي صبغة شرعية، إذ منع بمقتضى المادة ٤٩ حق تصديق المعاهدات إلى مجلس الاتحاد الأعلى (Le Présidium)، أي إلى مفوضية محددة العدد من المجلس الأعلى، ومنتخبة من قبله. وهذه الصيغة قد ثبتت بموجب المادة ١٢١، الفقرة ٦ من دستور ٧ تشرين الأول ١٩٧٧. وقد اتبع هذا الأسلوب (التصديق من قبل المجلس الأعلى Le Présidium)، في بعض الدول الديمقراطية الشعبية في أوروبا الشرقية (بلغاريا، والجر، ورومانيا، ويوغسلافيا).

٤٢ - توزيع حق التصديق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

إن توزيع حق التصديق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يعتبر القاعدة العامة المتبعة لدى معظم الدول. ويجب التمييز بين الدول الأوروبية التي بقيت وفية في مجملها، وعلى الأقل في غرب أوروبا، للنظام البرلماني، وبين الدول الأمريكية التي تمارس النظام الرئاسي. وثمة مكان خصص للنظام السويسري الذي حل هذه المشكلة بشكل مبتكر.

(أ) النظام البرلماني

إن الدول ذات النظام البرلماني تبع الأسلوب الفرنسي – البلجيكي المتبع من المادة ٦٨ من الدستور البلجيكي المؤرخ في ٧ شباط ١٨٣١ والذي تبنت أحکامه أغلبية الدساتير الأوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وينطوي هذا الأسلوب على وجوب تدخل البرلمان تارة في كل المعاهدات، وطوراً في المعاهدات المهمة فقط. والحل الثاني هو أكثر شيوعاً: وهو الذي يطبق، بنوع خاص، في فرنسا وإنكلترا.

(ب) النظام الرئاسي

خارج جمهوريات وسط أمريكا وجنوبيها، يعتبر نظام الولايات المتحدة نموذجاً كاملاً للنظام الرئاسي. وفي ما يخص التصديق، فالنظام يضفي على الرئيس حق التصديق مع تدخل الزامي من قبل مجلس الشيوخ في كل المعاهدات، وفقاً للمادة الثانية من الفرع الثاني من الدستور الاتحادي الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٧٨٧:

«إن الرئيس يتمتع بسلطة عقد المعاهدات بناءً على اقتراح مجلس الشيوخ وموافقته على أن تحصل هذه المعاهدات على أغلبية ثلثي أعضاء هذا المجلس الحاضرين».

ومن الملاحظ، وفقاً للتعامل الدستوري الأميركي، أن كثيراً من الأعمال لا يتقييد

الرئيس للتصديق عليها بمعرفة مجلس الشيوخ، ويمكنه وبالتالي، عقدها منفرداً. وهذا مما يميز executive treaties، أي المعاهدات الكاملة التي تستوجب تدخل المجلس و agreements (الاتفاques المبسطة التي يحق للرئيس عقدها بنفسه). ويدخل في عداد هذه المعاهدات agreements (الاتفاques العسكرية (اتفاques الهدنة) والاتفاques المؤقتة أو المهددة للمعاهدات النهائية، والاتفاques المتعلقة بتسوية مطالب الرعايا الأميركيين من الحكومات الأجنبية، والاتفاques المتعلقة بالاعتراف بالحكومات والدول الجديدة، والاتفاques المعقودة بالاستناد إلى قانون صادر عن الكونغرس (كالاتفاques البريدية منذ سنة ١٧٩٢، والجماركية منذ عام ١٩٣٤، وال المتعلقة بالإعارة والتأجير من عام ١٩٤١ حتى ١٩٤٥، والمساعدة العسكرية للدفاع المشترك منذ سنة ١٩٤٩، والاستعمال السلمي للطاقة الذرية منذ عام ١٩٥٤). ومن العام ١٧٨٩ حتى ١٩٤٥، عقدت الحكومة الأمريكية ٨٤٥ معاهدة كاملة مقابل ١٤٩٢ اتفاقاً بسيطاً، وما بين ١٩٣٢ و ١٩٤٥، ٤٦ معاهدة كاملة و ٣١٠ اتفاقاً بسيطاً. وفي سنة ١٩٤٨ كانت النسبة كالتالي: ١٥ معاهدة كاملة مقابل ١٨٣ اتفاقاً بسيطاً.

ومنذ سنة ١٩٤٥ حاولت بعض الأوساط السياسية أن تقلل من سلطات الرئيس في ما يعود إلى إبرام التعهادات الدولية. وهذا كان موضوع تعديل بريكر (Bricker) الذي تقدم به في مطلع سنة ١٩٥٣، واستبعد بفارق قليل (بصوت واحد) بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٥٤ من قبل مجلس الشيوخ. وكان التعديل يرمي إلى توسيع مراقبة مجلس الشيوخ وحده، وذلك بشأن عقد المعاهدات، والاتفاques التنفيذية التي لا تصبح قابلة للتطبيق إلا بموجب قوانين يقرها المجلسان، وهذه بدعة عرضية. أما الشيخ «بريكير»، فقد أخذ الشيء الجوهرى من مشروعه في تعديل جديد تقدم به بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٥٧.

(ج) النظام السويسري

الأسلوب السويسري في ما يتعلق بموضوع عقد المعاهدات يتافق، مع ارتباطه بالنظام البرلماني، والتقنية المألوفة بالنسبة لمبدأ التمثيل، إذ إن اختصاص التصديق يمارسه مجلس الوزراء الاتحادي بعد الحصول على إذن من مجلس النواب الاتحادي. ومنذ عام ١٩٢١، فإن المعاهدات الدولية المعقودة لمدة غير محددة أو لمدة تفوق الخمس عشرة سنة يمكن أن تعرض على التصويت الشعبي إذا تقدم بهذا الطلب ٣٠٠٠ مواطن أو ثمان مقاطعات (Cantons). غير أن هذا التدبير لم يمارس سوى مرة واحدة.

٤٣ — دراسة خاصة بالنظام الفرنسي

إن صيغة توزيع الاختصاص ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية كرست في

فرنسا بموجب المادة ٨ من القانون الدستوري الصادر بتاريخ ١٦ تموز ١٨٧٥. وإن رئيس الجمهورية، بموجب هذا النص، يصدق وحده على المعاهدات الدولية باستثناء المعاهدات الآتية والتي تتطلب موافقة البرلمان المسبقة:

(أ) معاهدات الصلح؛

(ب) المعاهدات التجارية مع الاحتفاظ بحق وضعها موضع التنفيذ المؤقت بالاستناد إلى قانون ٢٩ تموز ١٩١٩؛

(ج) المعاهدات التي تلزم مالية الدولة، أي التي تنتجه عنها مسؤولية مالية مباشرة وأكيدة ويجب نتيجة لهذا الأمر، تمييز المعاهدات التي تعني مالية الدولة فقط؛

(د) المعاهدات المتعلقة بحالة الأشخاص كالمعاهدات المتعلقة بالجنسية، وبالاتفاقات القنصلية، والاتفاقات العائدة لتنفيذ الأحكام، والاتفاقات المتعلقة بالحماية والمساعدة القضائية؛

(هـ) والمعاهدات المتعلقة بحقوق الفرنسيين وملكيةتهم في الخارج (المملكة الصناعية، والأدبية، والفنية، إلخ..)؛

(وـ) والمعاهدات المتضمنة تعديل الأقليم الوطني (ترك، ضم، تبادل) العائدة للبلد ومستعمراته، وهو النوع الذي يتضمن معاهدات تعين محدود.

وقد أبقي هذا الاسلوب بموجب المادة ٢٧ من الدستور الصادر في ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٦، وأضافت هذه المادة إلى لائحة المعاهدات التي يستوجب تصديقها موافقة السلطة التشريعية المعاهدات المتعلقة بالمنظمة الدولية من جهة، ومن جهة ثانية، المعاهدات التي تعديل القانون الداخلي. والتعامل الفرنسي يفسر التعبير «المعاهدات التي تعني المنظمة الدولية»، بأن تطبق على المعاهدات التي تنشئ منظمة دائمة مزودة بسلطة التقرير أو التي تفرض التخلی عن السيادة الفرنسية أو الحد منها، وأن الاسلوب الذي اعتمده دستور سنة ١٩٥٨ يختلف عن الاسلوب السابق في نقاط ثلاث:

(أ) إن الاشارة، باديء ذي بدء، إلى «المعاهدات المتعلقة بحقوق الفرنسيين وملكيةتهم في الخارج»، والتي كانت تقليدية منذ عام ١٨٧٥، غير واردة في التعديل الجديد العائد للمادة ٥٣.

(ب) ومن جهة ثانية، فإن المادة ٥٣ لا تلحظ تدخل البرلمان إلا في ما خص المعاهدات «التي تعديل أحکاماً ذات طبيعة تشريعية» بدلاً من «المعاهدات المعدلة للقانون الداخلي».

(ج) وأخيراً، وبالاستناد إلى المادة ١١ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم للاستفتاء الشعبي أي مشروع قانون يرمي إلى إجازة تصديق معاهدة غيره مخالفة للدستور، قد يكون لها تأثيراً على سير المؤسسات.

إن تفحص الأسلوب الفرنسي يستدعي ملاحظات مختلفة:

(أ) هذا الأسلوب يستبعد أولاً، من المكافحة البرلمانية بعض المعاهدات المهمة على الصعيد السياسي (كمعاهدات التحالف، والحماية، والتحكيم، وعدم الاعتداء، وتبادل المساعدة، إلخ..). ولكن في الواقع، كان ثمة ميل لتوسيع دور البرلمان لأسباب ذات طابع سياسي، يسهل إدراكتها. ومن الناحية العملية، فإن كل المعاهدات المهمة والمعقدة منذ سنة 1875 كانت، تقريباً، تعرض على البرلمان.

(ب) ثانياً، ينبغي أن نحدّد بدقّة المعنى القانوني للأسلوب الفرنسي. وهذا المعنى مزدوج:
١ - إن قرار التصديق يتجاوز، من جهة، القانون العام العائد للقرارات الإدارية، إذ انه يعتبر في الاجتهاد بمثابة عمل من أعمال الحكم غير معرض، من جراء ذلك، للمراجعة القضائية الإدارية.

٢ - وإن تدخل البرلمان، من جهة ثانية، هو بمثابة إذن معطى لرئيس الجمهورية ليمارس اختصاصاً منحولاً له بمقتضى الدستور. إن البرلمان لا «يصدق»، مع أن التعبير السياسي غالباً ما يعتريه النقص بالنسبة لهذه النقطة: البرلمان يقتصر دوره على الاجازة لرئيس الدولة بالتصديق.

٤ - التصديق الناقص

إن المعاهدة لا تصبح الظاهرة بالنسبة للأطراف المتعاقدة إلا إذا عقدت من قبل السلطات ذات الاختصاص، وروعي في عقدها كل أحكام الدستور المتعلقة بهذا الشأن. ولا تنشأ أية صعوبة، من هذه الناحية في الأنظمة الدستورية حيث يكون لرئيس الدولة، بالشكل المحرري وغير المشروط، اختصاص التصديق. ولكن ثمة مشكلة عويصة تطرح في الدول بفعل الدستور حيث يقوم خلاف بين المحاكمين، مرده إلى أن تدخل البرلمان المسبق مطلوب قانوناً لإبرام المعاهدات بصورة نهائية. ويمكن أن ينشأ إفتراض في حال التصديق الحاصل من قبل رئيس الدولة، دون السماح المسبق من قبل البرلمان، في حين أن السماح شرط ضروري دستورياً: فالمشكلة في هذه الحال، هي تحديد القيمة القانونية لهذا التصديق، الذي يوصف عادة بالتصديق غير النظمي، أو بالتصديق الناقص.

١ - الخلاف الفقهي

ثلاث نظريات عرضت في هذا المجال الفقهي:

(أ) النظرية الأولى، وقد دافع عنها في المانيا لاباند وبيتز (Laband et Bittner)، وتبناها في فرنسا كاره دومالبرغ (Carré de Malberg)، وهي تقرّ صحة المعاهدة المصادقة بشكل غير أصولي وذلك حرصاً على صيانة العلاقات الدولية، ورغبة في تجنب تهمة

التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى عن طريق مراقبة صحة إبرام المعاهدات ومطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

(ب) النظرية الثانية، وهي السائدة اليوم، تقضي، على الصعيد الدولي، ببطلان المعاهدة المصادقة بشكل غير صحيح. وهي تستند إلى المبادئ القانونية المتعلقة بفكرة الاختصاص، إذ أن الشرط الأساسي الواجب مراعاته كيما يحدث التصديق نتائجه القانونية أن يكون عن السلطة المختصة، أي السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني وإنما فإنه يعتبر مجردًا من أية قيمة قانونية.

(ج) النظرية الأخيرة، وهي التي تدافع عنها المدرسة الوضعية الإيطالية (أنزيلوتي Anzilotti)، وكافاليري Cavaglieri، وسالفولي Salvioli، وهي تعتبر حلًّا وسطًّا للموضوع. ويسند هؤلاء الفقهاء ضرورة نفاذ المعاهدة التي صدقت بشكل غير صحيح إلى فكرة مسؤولية الدولة من الوجهة الدولية، لأنها مسؤولة عن عدم صحة التصديق، ومسؤوليتها هذه تحظر عليها الادعاء ببطلان المعاهدة تجاه أطراف المعاهدة. وهكذا فإن المسئولية الدولية تصبح قاعدة لصحة المعاهدة.

٢ - حالة التعامل الداخلي

إن السوابق المقدمة من قبل التعامل الدستوري ليست دائمًا مقنعة. أما بالنسبة للاجتهاد الداخلي، فهو قلما يتوافر. وفي القرارات القليلة التي صدرت حتى الآن، فالاجتهاد يقر صحة المعاهدات المصادقة خلافاً للأصول. إلا أنه في فرنسا، نتيجة للتحفظ العادي الذي كانت تبديه المحاكم إزاء تصرفات السلطة التنفيذية، فقد أصبح هذا الحل ملكاً للماضي: إذ إن المعاهدات الوحيدة، بمقتضى المادة ٢١ من الدستور الصادر في ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٦، التي لها قوة القانون، هي «المعاهدات السياسية المصادقة بشكل صحيح». ويفسر هذا التدبير بالخطر، مستقبلاً، على المحاكم، تطبيق المعاهدات التي قد تكون صدقت بشكل غير صحيح. والواقع إن الاجتهاد يميل حالياً، على الأقل الاجتهاد القضائي، إلى رفض أية قيمة للمعاهدات التي تعدل القانون الداخلي عندما لا يكون تصديقها مأذوناً به بموجب قانون. وفي المقابل، فإن مجلس الدولة (قرار صادر في ٦ تشرين الثاني ١٩٥٦) أقر صحة اتفاق معقود بشكل بسيط ومعدل للقانون الداخلي (تبادل الكتب ما بين بيرو وبنزوني Bidaut-Benzoni) في ١٧ أيار ١٩٥٦) وموضوع موضع التنفيذ دون أن يكون قد حصل على موافقة السلطة التشريعية.

٣ - حالة التعامل الدولي

ليس في التعامل الدولي سابقة بإلغاء معاهدة تصدق بشكل غير صحيح، رغم إثارة هذا الموضوع في مناسبات شتى. غير أن للقضاء الدولي قرار تحكيمياً فريداً صدر بتاريخ

٢٢ آذار ١٨٨٨ عن الرئيس كليفلاند (Cleveland) في النزاع القائم وقىئذ بين كوستاريكا ونيكاراغوا حول صحة اتفاقية الحدود المعقودة بين البلدين بتاريخ ١٥ نيسان والتي صدقها نيكاراغوا خلافاً لأحكام الدستور المعدل في ١٩ آب التالي.

الفقرة الثانية:

التعديلات الحديثة التي طرأت على الطريقة التقليدية لعقد المعاهدات

٤٥ — ملحة عامة

لقد جاءت التعديلات عميقه بالنسبة لأصول عقد المعاهدات المتعددة الأطراف. وتونخت من وراء ذلك أهدافاً كثيرة: تبسيط الأساليب التقليدية المتبعة في المعاهدات الثانية (الرقم ٤٦)؛ وتبني إجراءات جديدة من شأنها توسيع دائرة الدول المتعاقدة (الرقم ٤٧)؛ أو إقصاء الاجراءات المألوفة والمتبعة في التوقيع والتصديق (الرقمان ٤٨ و٤٩)؛ وتنوع الالتزامات التعاقدية (الرقم ٥٠)؛ وتنظيم نشر التعهدات الدولية (الرقم ٥١).

٤٦ — البحث عن طريقة مستقلة لعقد المعاهدات المتعددة الأطراف

تؤلف المعاهدة المتعددة الأطراف، في الوقت الحاضر، عقداً قانونياً واحداً ضمن وثيقة واحدة أيضاً، أسوة بالمعاهدة الثانية. وهذا الأعتبار ناشيء عن تطور تجلى في ثلاث مراحل متتابعة:

(أ) الأسلوب القديم: مجموعة المعاهدات الثانية

إن المعاهدات الجماعية كانت تتم فيما مضى عن طريق عقد مجموعة من المعاهدات الثانية. وهذا الأسلوب معقد بحد ذاته، إذ ان عقد معاهدة واحدة بين خمس دول أ، ب، ت، ث، ج، كان يتضمن توقيع عشر معاهدات للمضمون ذاته، ولكنه مختلف شكلاً (أب، أت، أث، أج، بت، بث، بج، تث، تج، تج)، وكان هذا الأسلوب ضروريأً من الناحية النظرية لترجمة اتفاق الارادات المحقق على الصعيد القانوني (المعاهدات الموقعة بين ١٣ و٢٤ تشرين الأول ١٧٩٥ حول تقسيم بولونيا، ومعاهدات باريس التي وقعتها فرنسا بتاريخ ٣٠ أيار ١٨١٤ مع كل من الدول الخليفة الست، والمعاهدات الموقعة بين دول الحلف الصغير بتاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٠ و٢٣ نيسان و٧ حزيران ١٩٢١).

(ب) الأسلوب الانتقالي: المعاهدات نصف الجماعية

برز، بين الأسلوب الأصلي والطريقة الحالية، شكل متوسط وإستمر حتى منتصف القرن التاسع عشر: هذا الشكل دعاه الأستاذ باديفان (Basdevant) المعاهدة نصف الجماعية حيث تبدو إحدى الدول الموقعة ذات المصالح الخاصة وكأنها تؤلف طرفاً متعاقداً متميزاً يقابل مجموعة الدول الأخرى الموقعة. وبدلأ من الانتهاء إلى عدة معاهدات أب،

أث، أث، الخ..، فإن العلاقة القانونية بين اب ت ث ج يترجم بوثيقة واحدة، تسودها التقنية التعاقدية ما بين الدولة أ، من جهة، وجموعة الدول بـ تـ ثـ جـ، من جهة ثانية (اتفاقية المضائق المعقودة مع تركيا بتاريخ ٣٠ آذار ١٨٥٦). وهذا الأسلوب ما زال سارياً في العصر الحاضر كشكل متبق من الماضي (كمعاهدات الأقليات المعقودة بين عامي ١٩١٩، ١٩٢٠، ومعاهدة فرساي المعقودة عام ١٩١٩ بين الدول الخليفة، من جهة، وبين المانيا، من جهة ثانية، ومعاهدات الصلح المعقودة في ١٠ شباط ١٩٤٧ بين أعضاء الأمم المتحدة التي إشتركت في الحرب فعلاً، وبين كل من الدول التي حاربت إلى جانب المانيا).

(ج) الأسلوب الحالي: المعاهدة المتعددة الأطراف

منذ عام ١٨٥٦، أخذت طريقة المعاهدة المتعددة الأطراف تميل إلى أن تحل محل الطريقتين الآخرين، والعلاقة القانونية الجارية بين خمس دول أ، بـ، تـ، جـ، تترجم منذ هذا التاريخ في وثيقة واحدة أ، بـ، تـ، جـ. وفي الوقت الحاضر، ومع الاحتفاظ بإستمرارية شكل المعاهدة نصف الجماعية في بعض الحالات، فإن هذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً.

وكان من نتائج هذا التطور في أسلوب عقد المعاهدات تعديل الأساليب المتبعة في تحديد نفاذ المعاهدات المتعددة الأطراف. والطريقة القديمة في تبادل وثائق التصديق ما بين جميع الدول الموقعة، والمفرطة في التعقيد حيث إنها تفرض ارسال واستقبال عدد من وثائق التصديق من قبل الدولة الموقعة يوازي عدد الأطراف المتعاقدة. فالتعامل الدولي قد استبدل تدريجياً طريقة تبادل وثائق التصديق بين الدول المتعاقدة بطريقة أخرى هي إيداع هذه الوثائق لدى وزارة خارجية الدولة المعينة في المعاهدة (وهي في الغالب الدولة التي تم فيها التوقيع)، أو إيداعها لدى الأمانة العامة لعصبة الأمم أو الأمم المتحدة. ويتميز هذا الأسلوب فضلاً عن بساطته بأنه يتبع تنفيذ المعاهدة في تواريخ متالية تبعاً لإيداع كل دولة وثيقة التصديق الخاصة بها.

٤٧ – الانضمام والتوقيع المؤجل هاتان النظريتان المتميزتان تبيان حالياً للإنضمام.

١ – الانضمام: (Adhésion)

الانضمام هو العقد القانوني الذي تخضع بموجبه دولة لأحكام هذه المعاهدة، مع أنها لا تكون طرفاً في معاهدة دولية. وتطور الانضمام، من الناحية الشكلية، يتميز بالتحفيف، تدريجياً، من الطرق التعاقدية بحيث إن الانضمام الاتفاقي الساري في القرنين الثامن عشر

والناتس عشر أتاح الفرصة بسرعة للانضمام إلى العقد من طرف واحد خلال العصر الحالي.
وهو يتم بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

(أ) الانضمام بموجب معاهدة خاصة

إن إستعمال هذا الأسلوب كان شائعاً في المعاهدات التعاقدية، وقد يستعاد أهميته في العصر الحاضر لاستعماله من قبل الدول الداخلة في نظام المحور (بقصد الانضمام إلى الميثاق المناهض للكومintern (Anti-Komintern) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٣٦ ، والميثاق الثالثي المؤرخ في ٢٧ أيلول ١٩٤٠). ومن المعلوم أن اليونان وتركيا انضمتا إلى الميثاق الأطلسي بموجب بروتوكول ٢٢ تشرين الأول ١٩٥١.

(ب) الانضمام بموجب تصاريف متبادلة (موجب بيان انضمام وبيان قبول، وكلاهما خاص بـ التصديق). وهذه طريقة إنتقالية ترسم حدود التطبيق في الوثائق التعاقدية.

(ج) الانضمام بعقد صادر عن جانب واحد

وهو يقتضي بتبلغ الانضمام إلى الحكومة التي تعينها المعاهدة هذه الغاية والتي تتولى إبلاغ الأمر إلى جميع الدول الموقعة، وهذا الأسلوب هو الأكثر إستعمالاً اليوم.

الانضمام هو، من الناحية التقنية القانونية، عقد مشروط، يقوم أثره الأساسي على جعل الدولة المنضمة تطبق النظام المتفق عليه والنافذ بين الدول الموقعة.

ويتميز الانضمام بالخصائص الثلاث الآتية

(أ) إن حق الانضمام يكون إما غير محدود، أي ممكناً لجميع الدول (الفقرة الثانية من المادة الثالثة لميثاق كيلوخ Kellogg)، وإما محدوداً أي محصوراً بالدول المبينة في المعاهدة كالدول الموقعة على معاهدة سابقة، عدلت واستكملت بمعاهدة جديدة، أو كالأمم المتحدة، أو الدول التابعة لقارة ما، أو التابعة لمنطقة جغرافية معينة. كحالة اتفاقيات الاتحاد الأميركي، أو الاتفاقيات الإقليمية. وهذا التمييز يمثل التمييز بين الاتفاقيات المفتوحة والاتفاقيات المغلقة.

(ب) الانضمام يكون بالنظر إلى الطرق التي يجري بموجبها، أما مطلقاً وإنما مقيداً بشروط.

(ج) وإذا كان الانضمام، على وجه العموم، عملاً حرّاً، أي ان الدولة المعنية حرّة في الانضمام أو في عدمه، فقد يصبح إلزاماً في بعض الأحيان (حالات الدول المهزومة حيث ترغّم هذه الدول، أحياناً على الانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وذات المصلحة العامة).

ومع أن قاعدة التصديق هي، منطقياً، غريبة عن الانضمام، لأن الانضمام

لا يتضمن في التقنية المعاصرة أي اتفاق إرادات من النوع التعاقدى بين الدول الموقعة وبين الدول المنضمة، فإن العديد من الدول اعتادت أن توافق على الانضمام مع الاحتفاظ بحق التصديق. ومحذور هذا التعامل يمكن في إنزاع معنى التوقيع المؤجل، الذي نصل إليه الآن كطريقة مستقلة في توسيع نطاق النظام المتفق عليه بالنسبة للدول غير الموقعة.

٢ - التوقيع المؤجل

لقد طرأ على أسلوب التوقيع المؤجل تطور ناشئ عن إنتشار استعماله في الزمان والمكان:

(أ) كان في الأصل مجرد وسيلة يلجأ إليها المندوب المفوض لكسب الوقت بإنتظار تعليمات حكومته. وكان هذا الأسلوب مخصوصاً، ولو قت وجيز، بالدولة، وحدها المشتركة في المفاوضات.

(ب) وبعد ذلك أصبح هذا الأسلوب متيسراً لفترة محددة من الدول تعينها المعاهدة وتسمح لها بالتخاذل قرارها.

(ج) ثم سمح، في العصر الحالي، بموجب توسيع جديد وغريب، لدول لم تشرك في المفاوضات، وبالتالي، بجهلها الموقعون الأصليون، بالتوقيع، وذلك خلال مدة غير محددة في أغلب الأحيان. وعلى هذا الاعتبار نرى أن بروتوكول ١٦ كانون الأول ١٩٢٠ المتضمن نظام محكمة العدل الدولية الدائمة والبند الاختياري للسلطة القضائية الإلزامية (المادة ٣٦ من النظام) يسمحان لدولة ما بتوقيعها في أي وقت. وبعض التوقيع على نظام المحكمة الدائمة حصلت بعد مرور خمس عشرة سنة أو عشرين سنة على هذه الوثيقة القانونية. وقد تبنت الأسلوب ذاته المادة ٣٦ من نظام محكمة العدل الدولية المدمج في ميثاق الأمم المتحدة.

وهكذا فإن الانضمام والتوقيع المؤجل يتشابهان إلى حد يصعب معه أحياناً التمييز بينهما. والمعيار الوحيد للتمييز بينهما يمكن في ضرورة التصديق، إذ ان التصديق يفترض بالضرورة التوقيع المسبق، المباشر أو المؤجل. ولكن الغموض زاد في العصر الحاضر بسبب الانضمام المشروط بالتصديق والذي إنتهي بإزالة كل تفريق في الأساليب المستعملة.

والطريقة الوحيدة للإبقاء على إزدواجية الطرق التقنية تكمن، أسوة بالاتفاقيات المتعددة الأطراف، في إعطاء حق التوقيع للدول التي اشتراك في المفاوضات، توقيعاً مؤجلاً خلال فترة معينة من الزمن على أن تدعى بعدها الدول الأخرى للإنضمام للمعاهدة.

٤٨ - إحلال القبول محل التصديق

هذه الصيغة أدخلت حديثاً حيز التطبيق، وهي في الأصل أميركية، وإدخالها في

المعاهدات يفسر بالرغبة في إخراج المعاهدة من نطاق تصديقها من قبل مجلس الشيوخ (المادة ١٥ من إتفاق لندن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥ بشأن إنشاء الأونسکو). ونجد هنا في حوالي عشرين إتفاقاً متعدد الأطراف ومصدقاً منذ عام ١٩٤٥ تحت رعاية الأمم المتحدة. وبيدو التعبير وكأنه يشمل مفهوم مبادئ التصديق والانضمام. ورغم الاعتراضات التي أثارتها هذه الطريقة والتي أبديت بنوع خاص بمناسبة تصديق اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٩ أيلول ١٩٤٩ بشأن الانتقال على الطرقات الدولية، فإن هذا التعامل لم يخف تماماً في الوقت الحاضر (أنظر المادة الثالثة من اتفاقية لندن المؤرخة في ٢٥ حزيران ١٩٥٤ بشأن القصدير، والمادة الثانية من اتفاقية واشنطن المؤرخة في ١٥ أيار ١٩٥٦ بشأن القمح، والمادة الرابعة حرفة ب من نظام الوكالة العالمية للطاقة الذرية تاريخ ٢٦ تشرين الأول ١٩٥٦ إلخ.).

٤٩ – عقد اتفاقات العمل الدولي

إن الأساليب الكلاسيكية لعقد المعاهدات عدلتها تعديلاً جذرياً المادة ٤٠٥ وما بعدها من معاهدة فرساي المعقودة عام ١٩١٩ بالنسبة للأتفاقيات التي تعقدها منظمة العمل الدولية. وقد نصت هذه المادة على أن الدول الأعضاء تعهد بأن تعرض على السلطات الداخلية المختصة مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المنظمة بغية تحويلها إلى قوانين.

وينشأ عن هذه البدعة تعديل مزدوج بالنسبة للأسلوب الكلاسيكي في إعداد الاتفاقيات: من جهة، يزول التوقيع، إذ إن الاتفاقيات توقع فقط من قبل رئيس الدولة للتصديق على صحتها؛ ومن جهة ثانية، يزول التصديق الذي هو في الأساس تأكيد للتوقيع السابق، وفي الشكل، من حق رئيس الدولة، ويستبدل بكتاب صادر عن وزير الخارجية يبلغ فيه موافقة السلطة التشريعية على الاتفاقية.

وقد ترك هذا الأسلوب آثاراً غريبة في القانون العام لمختلف الدول (ألمانيا، وكندا، وهولاندا). كما أثير في فرنسا (١٩٢٠ - ١٩٢٦) موضوع دستوريته إذ إنه يحول في الواقع دون ممارسة رئيس الدولة اختصاصاته في عقد بعض المعاهدات. وبعد أن تردد الاجتهاد، الذي يأخذ تقليدياً بالمفهوم التعاوني للمعاهدة الدولية، إنتهى إلى إقرار صحة هذا الأسلوب ونفاده.

٥٠ – نظام التحفظ

إن التحفظ هو تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما، تُعرب عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحکامه أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتنفه من غموض. وهو يعتبر شرطاً للقاعدة العامة المبينة في المعاهدة.

ويتم التحفظ بشكل قرار تفسيري. وهذا الأسلوب الذي نشأ في الولايات المتحدة

الأميركية، استعملته فرنسا ولا سيما بمناسبة تصديق اتفاقية ٢٩ نيسان و١٢ تموز ١٩٢٦ المتعلقين بتسليد ديون الحلفاء (قرارات صوت عليها البرلمان بتاريخ ٢٠ حزيران، ومجلس الشيوخ ٢١ تموز ١٩٢٩)، واتفاقات لندن المؤرخة في ٤ حزيران ١٩٤٨ بشأن ألمانيا (جدول الأعمال المعتمد في ١٧ حزيران ١٩٤٨ من قبل الجمعية الوطنية)، والميثاق الأطلسي المؤرخ في ٤ نيسان ١٩٤٩ (اقتراح صوت عليه مجلس الجمهورية بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٤٩)، وكذلك الأمر لدى انضمام فرنسا إلى اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٩ نيسان ١٩٥٨ بشأن المسطح القاري. ولجأت إلى هذا التحفظ جمهورية ألمانيا الاتحادية عند التصديق على معاهدة التعاون الفرنسي الألماني بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٦٣، مع إدخال «ديباجة» على قانون التصديق.

إن موضوع التحفظ يتأثر ب特يميز مزدوج هو الزمن الذي يتم فيه التحفظ والتصريف القانوني الذي يجري بشأنه التحفظ.

(أ) تحديد الزمن الذي يقع فيه التحفظ

التحفظات تختلف، مع أنها من أصل مشترك، تبعاً للزمن الذي تعرض فيه. وعليه فإننا نميز:

١ - التحفظ بالنسبة للتوقيع، وهو الذي يجري عند التوقيع، ويكون معلوماً لدى المتعاقدين في الوقت الذي تعقد فيه المعاهدة. ويتميّز بأنه يبعد عنصر المفاجأة. ولكن هذا الأسلوب يتعدى عندما يندرج مع التوقيع المؤجل (كتوقيع البند اختياري للسلطة القضائية الالزامية من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو محكمة العدل الدولية). وكانت كثيرة التحفظات التي ترافق التوقيع وذلك منذ مؤتمر لاهاي الثاني (١٩٠٧) حيث إن ١١ اتفاقية من أصل ١٣ وقعت مع التحفظ.

٢ - التحفظ عند التصديق، وهو الذي يجري لدى ايداع وثائق التصديق، ويكثر استعماله في الدول (الولايات المتحدة) التي تتبع النظام الرئاسي، ويفسر بالرغبة في مراعاة الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالجهاز التشريعي (هذا مجلس الشيوخ). ومحاذير هذا الأسلوب خطيرة، لأن التحفظ يتم بعد انتهاء المفاوضات وتصبح الدول الأخرى الموقعة أمام الأمر الواقع، فإما أن تقبل بالمعاهدة أو ترفضها برمتها.

٣ - التحفظ لدى الانضمام. وهو أشد التحفظات خطورة لأنه يتم في وقت تكون فيه المعاهدة نهائية بين المتعاقدين الأصليين، ولا سيما إذا كانت الاتفاques مفتوحة.

(ب) تحديد التصرف القانوني الذي يُطبق عليه التحفظ

يجدر بنا، في هذا الصدد، أن نميز بين المعاهدات المتعددة الأطراف وبين المعاهدات الثنائية.

١ - عندما يتعلّق الأمر بالمعاهدات المتعددة الأطراف، يكون استعمال التحفظ مشروعاً. فالمعاهدات الشارعة المفتوحة لتوقيع جميع الدول، والمتضمنة قاعدة عامة، تستقبل اشتراك جميع الدول. ولما كانت كل دولة حرة في الاشتراك أو عدم الاشتراك بهذه المعاهدات، كان لها منذ ذلك الوقت أن تحدّد مدى اشتراكتها. وقد استعمل التحفظ في مختلف اتفاقات لاهي وفي الميثاق العام للتحكيم الموقع عام ١٩٢٨ الخ... .

٢ - أمّا بالنسبة للمعاهدات الثانية، فالامر يختلف، إذ يتّفق فيها الطرفان المتعاقدان على تبادل التزامات معينة. وأداء الموجب من قبل أحد الموقعين يؤلّف المقابل الطبيعي لأداء الموجب من قبل الطرف الآخر. وإبداء أي تحفظ أمر غير معقول، ولا يمكن أن يفسر كما أشار إلى ذلك المؤلف السويسري ريفيه (Rivier)، بغير الرفض المقرّون بعرض جديد للتفاوض، ولا قيمة له إلا في حال موافقة الطرف الآخر صراحة (انظر رفض الولايات المتحدة عام ١٩٢٩ لقبول إدخال بند في وثيقة التصديق من قبل فرنسا لاتفاق ٢٩ نisan ١٩٢٦ بشأن دفع ديون الحرب، وهو البند الذي يربط دفع المبالغ بتنفيذ المانيا للتعويضات المترتبة عليها).

ومن أخطر مساوىء التحفظ أنه يدخل في المعاهدات الشارعة الكبرى تعارضاً في النّظام لا يتلاءم مع المهمة التوحيدية لتنظيم التعاقد، مما أدى إلى اقتراح تدابير مختلفة، طبقتها أحياناً عصبة الأمم، من شأنها حظر التحفظ أو تحديد استعماله أو إخضاعه للتّشاور المسبق بين الدول الموقعة.

على أن الاجتهاد الدولي الحديث أخذ يتجه نحو التخفيف من وطأة التعامل السابق في هذا الشأن، إذ ان محكمة العدل الدوليّة رفضت مبدئياً (في الرأي الاستشاري الذي أعطته بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٥١ حول صحة التحفظات المتعلقة باتفاقية ٩ كانون الأول ١٩٤٨ الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس)، فكرة منع الدول الموقعة أو المضمة إلى اتفاقية متعددة الأطراف من حق إبداء أي تحفظ بشأنها إذا كانت الاتفاقية ذاتها تحظر ذلك. كما أجازت التحفظ بصورة عامة إذا كان لا يتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية. وقد استندت المحكمة في قرارها هذا إلى مرونة الاتفاقيات المتعددة الأطراف وسهولة الطريقة المتبعة في عقدها (إثر سلسلة اقتراحات متواتلة لأغلبية الدول) وإلى رغبة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إشراك أكبر عدد ممكن من الدول فيها. وقد اعتبرت المحكمة بأن إبداء التحفظات ممكن إذا كانت هذه التحفظات لا تتعارض مع هدف وموضوع الاتفاقية المنظور بشأنها. وإبداء التحفظات هذا لا يكون غير مقبول إلا في الافتراض المعاكس.

٥١ - تسجيل المعاهدات

فرضت على الدول الأعضاء في عصبة الأمم، من سنة ١٩١٩ إلى ١٩٣٩، موجبات

إضافية. وألزمت هذه الدول، في ضوء المادة ۱۸ من الميثاق، بتسجيل كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعقدة فيما بينها، لدى الأمانة العامة لعصبة الأمم، حيث لا تكتسب أية من المعاهدات أو الاتفاقيات الصفة الإلزامية قبل إجراء هذا التسجيل. وقد توخي واضعو هذا النص من وراء ذلك تأمين نشر المعاهدات وتمكن الرأي العام من مراقبة المفاوضات السياسية. وذلك بإبعاد التعامل بالمعاهدات السرية (مبدأ الدبلوماسية المفتوحة).

وفي ما يتعلق بطبيعة وهدف الأعمال المعروضة على التسجيل، فقد صيغت في المادة ۱۸ من الميثاق، بشكل عام؛ وقد زاد التعامل في التشدد على طابعها العام. وتبعاً لتفسير موسع كان هو السائد في الواقع، فإن كل التعهدات الدولية، منها تكن تسميتها (معاهدات بالمعنى الصريح، اتفاقيات بالشكل البسيط، واتفاقات فنية) كانت تخضع لهذا الإجراء. ويتم التسجيل بناءً على طلب الأطراف المتعاقدة أو بناءً على طلب أحدهم (افتراض طباعي) أو من قبل الأمانة العامة لعصبة الأمم مباشرة (كحالة اتفاقيات العمل الدولي التي لا تتضمن أطرافاً متعاقدة). والتسجيل يتبع الفرصة لإجراء عمليتين متتابعتين: تسجيل المعاهدة في سجل خاص محفوظ لدى الأمين العام، ونشرها بنصها الأصلي في مجموعة خاصة. وقد سجلت أمانة عصبة الأمم خلال ۲۵ عاماً، أي من ۱۰ كانون الثاني ۱۹۲۰ حتى أول تشرين الأول ۱۹۴۵، ۴۸۳۴ معاهدة نشرتها في ۲۰۵ مجلدات.

وبالنسبة للجزاء المترتب على عدم التسجيل، فقد بحث الفقهاء في تحديد آثاره القانونية، وذلك بإبعادهم فكرة بطلان المعاهدة غير المسجلة أو انعدامها لأن هذين التدابير قاسيان جداً. وإنأغلبية المؤلفين، يدعمهم في ذلك الاجتهاد (لجنة المطالب الفرنسية المكسيكية بتاريخ ۱۹ تشرين الأول ۱۹۲۸، قضية بابلو ناجيرا Pablo Najera) يؤيدون عدم جواز سريان المفعول النسبي على المعاهدة غير المسجلة، إذ إن الأطراف محرومون في هذه الحال من حق الاستناد إلى هذه المعاهدة أمام أجهزة عصبة الأمم وأمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

وقد تبني ميثاق الأمم المتحدة هذا الأسلوب إذ فرض في مادته ۱۰۲ على الدول الأعضاء وجوب تسجيل (ونشر)، لدى الأمانة، كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدتها منذ وضع الميثاق موضع التنفيذ، أي ما بعد تاريخ ۲۴ تشرين الأول ۱۹۴۵، وذلك تحت طائلة حرمان الدول من التذرع بالمعاهدات غير المسجلة «وعدم تمكنها من الاستناد إلى هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة». وقد أوضحت الجمعية شروط تطبيق هذه المادة (قرارات العاشر من شباط والرابع عشر من كانون الأول ۱۹۴۶ والثالث من تشرين الثاني ۱۹۴۸)، وأخذت بالاعتبار تعامل عصبة الأمم السابق. وبتاريخ الأول من تشرين الأول ۱۹۶۹ بلغ عدد المعاهدات المسجلة ۸۷۱۸.

يجدر بنا في نهاية المطاف أن نقوم مدى التغييرات التي طرأت على تقنية إبرام المعاهدات.

(أ) نلاحظ بالنسبة لأهمية هذه التغييرات، أنَّ الاجراءات المستحدثة لها تأثير على كنه القانون ذاته، إذ إنَّها تنزع إلى تقوية الموقف الشخصي للموقعين، وإلى إضعاف الطابع التعاقدِي للتعاهدات الدولية. وإنَّ المعاهدة المتعددة الأطراف في العصر الماضي يبدو، في النهاية، ليس كتبيعة لتبادل الإرادات، ولكن كتعبير لنظام شرعي معروض على الدول للقبول الواقع في آن واحد (التوقيع) أو للقبول المتعاقب (الانضمام والتقيع المؤجل)، وأنَّ هذه الدول، كما سنرى فيما بعد (الرقم ٧٠ وما بعده) يمكنها الخروج بعمل من طرف واحد (النقض) أو بحدوث عمل مشروط (الحرب)، على أنَّ النظام المشار إليه أعلاه يبقى سارياً بالنسبة للمشترkin الآخرين إلى حين تعديله أو إبطاله بطريقة تعاقدية. وهنا يبرز تراجع في الحقل التعاقدِي بسبب التعارض المتزايد والقائم بين الطبيعة المادية للموجبات وبين طرقها في التعبير الشكلي، وليس هذا الأمر سوى جانب خاص من ظاهرة عامة يُعبر عنها في القانون الداخلي بنقصان دور العقد.

(ب) إنَّ اختلاف طرق عقد المعاهدات أثار، في العصر الحاضر، فرصة تنظيم عام بحيث أنَّ هذا التنظيم يجب أن يؤدي في هذه الحال إلى توحيد الطرق التقنية وإلى تبسيط الأصول. وقد عولجت هذه المسألة سنة ١٩٢٦ من قبل لجنة خبراء عصبة الأمم بهدف تدوين القانون الدولي، غير أنَّ معارضة بعض الدول (ألمانيا، والكونفدرالية البريطانية، والولايات المتحدة واليابان) أخرت اعتماد القواعد المشتركة. ولم يحدث هذا الأمر إلا في إثر صياغة اتفاق لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ بواسطة مؤتمر دعى للانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة حيث تم تنظيم هذا الموضوع.

الفرع الثاني — آثار المعاهدات

٥٣ — الصفة الإلزامية للمعاهدات

تعرف المعاهدة الدولية بأنَّها تضع قاعدة سلوك إلزامية للدول الموقعة: وهذا هو المبدأ المعترف به من قبل التعامل الدولي (انظر ديباجتي عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة). وكثيراً ما حاول الفقهاء إيجاد مبرر أو أساس قانوني لهذه القوة الإلزامية، فكانوا يستندونها تارة إلى إرادة الأطراف المتعاقدة (النظريَّة الالمانية للتتمديد الذاتي)، ونظريَّة إرادة الدول الجماعيَّة، وطوراً إلى وجود قاعدة قانونيَّة سابقة (مبدأ العمل المخالف).

ويمكّنا أن نتساءل، أمام تضارب هذه الآراء، ما إذا كان بالمستطاع إيجاد أساس قانوني بحث للطابع الالزامي للمعاهدات. وأدرك بعض المؤلفين المعاصرین هذا التضارب، فأسندوا شريعة المعاهدات إما إلى اعتبارات ذات طابع أدبي، وإما إلى القانون الموضوعي، وإما إلى ضرورات الحياة السياسية، أو إلى مقتضيات الحياة الدولية، أي إلى معطيات خارجة عن الإطار القانوني. وأساس شرعية المعاهدات، في النهاية، كما هو أساس القانون ذاته، خارج عن دائرة القانون الوضعي، ولا يقع، بهذه الصفة، ضمن تقصيات رجال القانون.

٤٥ - حالة خاصة بتضارب القواعد التعاقدية

إن كثرة التعهدات التعاقدية في العصر الحالي خلقت مشكلة دقيقة في حال تعارض القواعد الناجمة عن المعاهدات المتعاقبة أو المتضاربة، لأن تعدد الدولة «أ» مع الدولة «ب» معاهدة تتعارض أحکامها مع أحکام معاهدة معقودة سابقاً مع الدولة «ج»، ويظهر التضارب عندما تكون علاقتاً «أج» و«أب» القانونيتان متناقضتين. ويمكن لهذا التزاع أن يبرز إما بين قاعدتين تعاقديتين خاصتين (النزاع بين معاهدتين ثانويتين)، وإما بين قاعدتين تعاقديتين عامتين (النزاع بين معاهدتين متعددي الأطراف)، أو بين قاعدة اتفاقية عامة وقاعدة اتفاقية خاصة (النزاع بين معاهدة متعددة الأطراف ومعاهدة ثنائية).

ولم يتفحّص الفقهاء المسألة جدياً إلا في العصر الحاضر. ونلاحظ أن معظم الحلول المقترحة إن بالاستناد إلى مبادئ القانون العامة (مبدأ احترام الحقوق المكتسبة)، وإن بتطبيق مبادئ القانون الدولي العامة (أولوية القاعدة الأعلى مرتبة)، هذه الحلول المستمدّة من القانون الخاص ليست كافية في النظام القانوني الدولي، فلنجأ التعامل الدولي إلى:

١ - الحؤول دون تعارض المعاهدات بإصدار بيانات مسبقة تبرر خرق أحکام المعاهدة القديمة أو تؤكّد عدم وجود أي تعارض بين المعاهدتين المعنيتين.

٢ - حل التعارض القائم بإدراج أحکام تؤدي إلى فسخ إحدى المعاهدتين، وفي الغالب المعاهدة الخاصة التي تتعارض مع المعاهدة القديمة المتعددة الأطراف (كمادة ٢٠ من عهد عصبة الأمم، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة).

وقد لاقى الاجتهد الدولي صعوبات جمة في تسوية مثل هذه القضايا، مما يدل على أن الحلول القانونية عديمة الجدوى في هذا الشأن (كالفتوى التي أصدرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ ٥ أيلول ١٩٣١، حول التعارض القائم بين بروتوكول الوحدة الجمركية المعقود بين النمسا والمانيا بتاريخ ١٩ آذار ١٩٣١ وبين بروتوكول جنيف المؤرخ في ٤ تشرين الأول ١٩٢٢). إن تعارض القواعد التعاقدية لا يزال خاصعاً حتى الآن لاعتبارات سياسية، ولذلك فإن حله رهن بدرجة غم الشعور بالحق لدى الدول المتعاقدة. وهذا ما يذكرنا

بالمعارضة الشديدة التي أبدتها الحكومة الالمانية في إيجاد تسوية قضائية للتعارض الذي ادعت وجوده بين معاهدة لوكانو المؤرخة في ١٦ تشرين الأول ١٩٢٥ ومعاهدة المساعدة المتبادلة المعقودة بين فرنسا والاتحاد السوفيافي بتاريخ ٢ أيار ١٩٣٥ . وإن إلغاء الاتحاد السوفيافي (٧ أيار ١٩٥٥) معاهدات التحالف البريطاني — الفرنسية — السوفياتية المعقودة بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٤٢ وبتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٤ ، على اثر تصديق اتفاقات باريس بتاريخ ٢٣ تشرين الأول ١٩٥٤ ، يعتبر شاهداً آخر على هذه الحالة الفكرية.

٥٥ — تصميم الفرع الثاني

إن دراسة المعاهدات **الدولية**، أي مدى تطبيقها في المكان، تثير مسأليتين هما آثار المعاهدات التي تبحث داخل الأطراف المتعاقدة، والأثار التي تدرس خارج هذه الأطراف.

الفقرة الأولى آثار المعاهدات داخل الأطراف المتعاقدة

٥٦ — آثار المعاهدات **الدولية** على أقاليم الدول المتعاقدة

إن المعاهدة **الدولية**، وفقاً للقاعدة العامة، تبسيط آثارها على مجمل الأقاليم الخاصة لاختصاص (سيادة) الدولة المطلقة إذا كان تركيب هذه الدولة بسيطاً أو موحداً . ولكن المسألة تتعدد حتى إذا كانت الدولة، الطرف في المعاهدة، تملك مستعمرات، أو محميات، أو أقاليم خاصة لنظام الانتداب أو الوصاية . وقد كانت عدة طرق تقنية مطبقة في الماضي ، عندما كان الأمر يعني المستعمرات ، بنوع خاص :

١ — تطبيق المعاهدة بلا شرط على مجمل أقاليم الدولة ومستعمراتها (كحالة معاهدات الصلح).

٢ — الصيغة ذاتها، مع حق الدول المتعاقدة باستبعاد توسيع المعاهدة حتى المستعمرات بوجوب لعبه التحفظ بالنسبة للمستعمرات.

٣ — امتداد المعاهدة حتى المستعمرات بوجوب بيان صريح يحصل عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام (كحالة اتفاقات العمل الدولي).

٤ — عدم تطبيق المعاهدة على الأقاليم الواقعة وراء البحار.

وفي فرنسا، من سنة ١٩٤٦ حتى ١٩٥٨ ، كان حكماً تطبيق المعاهدات على المستعمرات السابقة عندما أصبحت مقاطعات أو أقاليم ما وراء البحار، وأضحت، بهذه

الصفة، جزءاً مكملاً للجمهورية الفرنسية (انظر بهذا الخصوص، رأي اللجنة القانونية للاتحاد الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩ نيسان ١٩٥٠).

أما الجزائر، فالمادة ١١ من قانون ٢٠ أيلول ١٩٤٧ المضمنة النظام الأساسي للجزائر فقد حسمت المشكلة بطريقة الدمج (التطبيق الحتمي للمعاهدات المعقدة من قبل فرنسا)، وفقاً للحل المقبول آنفاً من قبل الاجتهاد السابق.

٥٧ – تصميم الفقرة الأولى

الدولة جهاز معقد، يتضمن جمع عناصر ثلاثة (إقليم، وشعب، وحكومة)؛ أو، إذا أخذ باصطلاح ديه غوي (Duguit) تميز الدولة بتحقيق تباين المحاكمين والمحكومين فوق إقليم معين. وبعد أن تفحصنا آثار المعاهدات على أقاليم الأطراف المتعاقدة، يجدر بنا أن نعالج الآن هذه الآثار سواء بالنسبة للحاكمين (فرع ألف)، أو للمحومين (فرع باء).

ألف – آثار المعاهدات بالنسبة للحاكمين

من الضرورة دراسة آثار المعاهدات بطريقة متابعة، بالنسبة لكل من أجهزة الدولة ونعني السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

٥٨ – آثار المعاهدات بالنسبة للسلطة التنفيذية (إصدار المعاهدات ونشرها)

ليست المعاهدة بحد ذاتها ووفقاً للرأي السائد في الفقه مصدرأً من مصادر القانون الداخلي، وإنما تُنشىء التزاماً بين دولتين أو تحدث قاعدة يترتب على الدول مراعاتها وتنفيذها عند الاقتضاء بالوسائل المناسبة. لذلك فإن معظم الدول تلجأ في سبيل إعطاء المعاهدات صفة تنفيذية إلى إصدار صك قانوني داخلي (قانون أو قرار أو مرسوم الخ.). يتضمن نصها وبحوها إلى قاعدة داخلية إلزامية. وتستعمل الدول، بهذا الصدد، طرقاً متنوعة: إصدار فرنسا حتى سنة ١٩٤٠، إعلان (الولايات المتحدة)، وفي بعض الأحيان، النشر البسيط (سويسرا، وفرنسا منذ سنة ١٩٤٦).

وقد جرى العرف في فرنسا حتى عام ١٩٤٠ على أن العاهدات، لا تصبح، مبدئياً، نافذة إلا بعد إصدارها. وكانت المحاكم الفرنسية، بناءً على اجتهاد قديم جداً ومطبق باستمرار منذ ذلك الوقت، لا تعزو قوة القانون إلا للمعاهدات التي «تم إصدارها وفقاً للأصول». وقد انتقد الفقه الحديث بشدة هذه الطريقة التي تؤدي مع التصديق إلى ازدواجية في العمل، والتي، لجهة طابعها المجدد (انعدام الأساس الدستوري الصريح، استخدام الاختصاص التقديري لرئيس الدولة)، تبرز اختلافاً بالغاً بالنسبة لإصدار القوانين التي تستند إلى دستور سنة ١٨٧٥ ذاته والتي تتناسب مع الاختصاص المقيد. وقد اتخذ

التعامل الحديث اتجاهًا حاسماً في هذا الموضوع إذ إن الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦ ألغى الاصدار ضمناً في مادتيه ٢٦ و٢٨ واعتبر المعاهدات التي تُصدق وتنشر وفقاً للأصول أسمى مرتبة من القوانين الداخلية المتعارضة معها. وبالفعل، فإن إصدار المعاهدات في القانون الفرنسي يجري اليوم على مرحلتين، مرحلة مرسوم يقضي بتصديقها (أو قانون يجيز تصديقها)، ومرحلة مرسوم نشرها الذي يتم، كما هي حال القوانين والأنظمة، بطريقة الادراج في الجريدة الرسمية. وتأخذ المحاكم بالاعتبار شائبة النشر لاشائبة الاصدار كما كان في السابق، في رفضها القوة الإلزامية للمعاهدات غير المنشورة في فرنسا.

إن الاعتراف، منذ سنة ١٩٤٥، بأهمية نشر المعاهدات الدولية، جعل من الضروري تنظيم هذه الإجراءات من قبل القانون الداخلي. وهذا ما فعله، ولو متأخراً، مرسوم ١٤ آذار ١٩٥٣ المتعلق بتصديق ونشر التعهدات الدولية الموقعة من قبل فرنسا. ولكن الأسباب بقيت غامضة، فإن النشرة الرسمية للتعهدات الدولية، هذه النشرة المشار إليها في المادة ٣، الفقرة ٢ من المرسوم، لم تر النور، والنشرة الوحيدة للتعهدات الدولية هي التي تتم بواسطة الجريدة الرسمية. ومن المؤسف أن العديد من التعهدات الدولية، اليوم كما قبل ١٩٣٩، لم تنشر أو نشرت بعد مهل طويلة.

٥٩ – آثار المعاهدات بالنسبة للسلطة التشريعية

إن تفويض بعض المعاهدات يفرض على الدولة استصدار قانون بشأنها، ولا سيما إذا كانت تتعلق بفتح اعتمادات مالية. غير أن المجالس التشريعية لا تدرك دائمًا هذا الواجب المفروض عليها، فترفض أحياناً إقرار الاعتمادات اللاحمة لتنفيذ المعاهدات.

٦٠ – آثار المعاهدات بالنسبة للسلطة القضائية

يتربّ على القضاء الداخلي تطبيق المعاهدات الدولية، من جهة، وتفسيرها، من جهة ثانية.

٦١ – ألف – تطبيق المعاهدات

تصبح المعاهدات **الدولية**، بعد تصديقها ونشرها، ملزمة لجميع أجهزة الدولة، بما فيها السلطة القضائية. وهذا ما أشار إليه اجتهاد القضاء الفرنسي بعبارة أصبحت تقليدية، وإن تكون من الناحية التقنية، قابلة للمناقشة، ألا وهي أن المعاهدات تتمتع بقوة القانون. إن المبدأ الذي بموجبه تكون المعاهدات ملزمة للقاضي الوطني هو المبدأ المأوف عليه من قبل إجراءات البطلان بسبب تجاوز حد السلطة الذي تنص عليه المادة ٨٠ من قانون ٢٧ فبراير من السنة الثامنة. غير أن الاجتهاد الاداري تبني موقفاً مختلفاً آخذًا بنظرية أعمال الحكم،

ورافقاً بالتالي، تنفيذ التدابير الحكومية والدبلوماسية المتعلقة بتنفيذ المعاهدات. وبذلك حال دون خضوع القضايا الناشئة عنها إلى رقابة القضاء الإداري، باستثناء التصرفات الإدارية المتعلقة بتطبيق المعاهدات التي تخضع لسلطة مجلس الشورى، وذلك بالطريقة ذاتها التي تُطبق على أي تصرف إداري بالاستناد إلى نظرية الأعمال القابلة للانفصال عن المعاهدات.

وإن مسألة العلاقات بين القانون وبين المعاهدة أمام القاضي الوطني مرتبطة بدقة بمسألة تطبيق المعاهدات من قبل المحاكم الوطنية. فما هي حل يقدمه القضاء الفرنسي لهذه المشكلة؟ إن المحاكم الفرنسية جرت حتى عهد قريب على ترجيح المعاهدات الدولية عملاً بالمبداً القائل إن المعاهدات الصادرة والمنشورة وفقاً للأصول تتكتسب قوة القانون، وتنفيذاً لقاعدة القانون الجديد بفسخ القديم. أما إذا كان التعارض ناشئاً بين معاهدة دولية وقانون صادر بعدها، فإن الاجتهاد الحديث حاول دائمًا التوفيق بين النصين لأن المشرع لم يقصد التهرب من التزاماته الاتفاقية. غير أن التوفيق قد يصبح تحمازاً إذا أدى التعارض الصريح إلى عدم تطبيق المعاهدة وتجاهل آثارها الالزامية.

غير أن هذا الاجتهاد أصبح ملكاً للماضي، والدستور الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٦ وضع حداً لهذه الاحتمالات كلها، إذ نص صراحة في المادة ٢٦ على أن «المعاهدات الدبلوماسية التي صُدقت ونشرت وفقاً للأصول تتمتع بقوة القانون ولو كانت تتعارض مع القوانين الداخلية الفرنسية، ولا يقتضي تطبيقها أي نص شرعي سوى ما كان ضرورياً لتأمين تصديقها». ومنذ هذا التاريخ شرح الاجتهادان القضائي والإداري في ترجيح كل المعاهدات الدولية، حتى المعقودة منها قبل سنة ١٩٤٦، على القوانين المعايرة لها.

وقد عُدلت الصيغة السابقة، بشكل ملموس، بموجب المادة ٥٥ من دستور ١٩٥٨ التي تنص على أن «المعاهدات أو الاتفاقيات المصادقة أو الموافق عليها حسب الأصول، ترجع على القوانين، بالنسبة لكل اتفاق أو معاهدة، مع مراعاة تطبيقها من قبل الطرف الآخر». فهذه الصيغة تؤدي، بالإضافة إلى كونها تلزم القاضي الفرنسي بالبحث الجدي عن حلول مطبقة من قبل الدول المدعوة للتعاقد مع فرنسا، إلى صعوبات غير قابلة للحل في حال تطبيق معاهدات متعددة الأطراف.

٦٢ - باء - تفسير المعاهدات

إن تفسير المعاهدات الدولية من قبل المحاكم الداخلية ليس سوى نعط خاص لمارسة مهمة قضائية، يجدر بنا معالجتها بمجملها. وللتذكرة، بهذا الصدد، أن التفسير هو العملية الفكرية التي ترتكز على تحديد معنى التصرف القانوني، وعلى توضيح مداه، وجلاء نقاطه الغامضة والمهمة.

ويطرح، بهذا الشأن، سؤالان: من الذي يمكنه التفسير؟ وكيف يجري التفسير؟ فإذا طبق هذا التمييز على المعاهدات، أتيحت لنا الفرصة لتفحص طرق التفسير ومناهجه، وذلك بشكل متتابع.

١ - طرق تفسير المعاهدات

إن تفسير المعاهدات يمكن أن يجري إما بالطرق الدولية أو بالطرق الداخلية.

(أ) التفسير بالطرق الدولية

يجب أن نميز بين نموذجين من التفسير الدولي وفقاً للتفسير الذي يجري إما من قبل حكومات الدول الموقعة ذاتها، والتي تتصرف بموجب إتفاق مشترك (تفسير حكومي دولي)، وإما بواسطة أجهزة دولية، محاكم وهيئات تحكيمية دولية، يعرض عليها الخلاف الذي يتناول معنى المعاهدة ومداها (تفسير قضائي دولي).

- تفسير حكومي دولي

إن هذا التفسير هو تارة صريح (ناجم عن إتفاق تفسيري ثانوي أو متعدد الأطراف، وفقاً للحالة)، وطوراً ضمني (ناجم عن تفاصيل للمعاهدة موافق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة).

- تفسير قضائي دولي

إن تفسير المعاهدات يدخل ضمن الاختصاص الطبيعي للقضاء الدولي، إذ إن الدعاوى المتعلقة بinterpretation المعاهدات تؤلف النموذج الحقيقي للخلاف القانوني (انظر المادة ١٣، الفقرة ٢ من عهد عصبة الأمم؛ والمادة ٣٦ من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي؛ والمادة ٣٦ من نظام محكمة العدل الدولية الخ...).

(ب) التفسير بالطرق الداخلية

ويمكن أيضاً أن يجري تفسير المعاهدات بواسطة أجهزة وطنية بحثة. وهذا التفسير، كما هو تفسير المعاهدات على الصعيد الدولي، يحصل بالطرق الحكومية (الإدارية)، أو بالطرق القضائية، على السواء.

- التفسير الحكومي الداخلي

إن التفسير، عندما يكون من جانب واحد، يجري بواسطة قرار قانوني بالإستناد إلى القانون الداخلي (قانون، أو مرسوم، أو تعليم وزاري)، ويحصل إما تلقائياً وإما بموجب طلب الدولة المتعاقدة. وكثيراً يستعمل هذه الطريقة في فرنسا (كتكتب وزير الخارجية الفرنسية بتاريخ ٢١ حزيران ١٩٠٩، و٢٥ تشرين الثاني ١٩١٠، و٤ تشرين الثاني ١٩١١،

و٢٦ تشرين الأول ١٩٢٦، التي تحدد الحصانة الشخصية للمعاهدين القنصليين، المقررة بموجب الاتفاques الدولية؛ وکالتعاميم الوزارية الصادرة في ٢٢ تموز ١٩٢٩ و٢٩ نيسان ١٩٣٠ التي تعين معنى ومدى الاتفاques القنصلية وإتفاques الاقامة الخاصة سابقاً مع بعض الدول الأجنبية، وذلك بالنسبة إلى موضوع تطبيق التشريع على الإيجارات).

- التفسير القضائي الداخلي

لما كان القضاء الأجنبي يقر، على وجه العموم، حقه في تفسير المعاهدات بمناسبة الدعاوى التي تدخل ضمن إختصاصه، فإننا نرى أن الأمر مختلف بالنسبة للإجتهداد الفرنسي. ونجد في أساس هذا الإجتهداد والمبدأ التقليدي الساري في فرنسا ألا وهو أن التصرف بالنسبة للعلاقات الدولية أمر مخصوص بالسلطة التنفيذية؛ لذا فإنه يتوجب على المحاكم الداخلية أن تبدي تحفظاً مطلقاً في كل ما يعني المعاهدات. غير أن هذا الاتجاه العام للإجتهداد الفرنسي عبر عنه بصيغ تقنية مختلفة وفقاً لواجهته إجتهداد القضاء العدل أو القضاء الإداري.

وعندما يتعلق الأمر بالمحاكم العدلية، نرى أن عدم تدخل المحاكم في العمل الدبلوماسي يستند إلى مبدأ فصل السلطات؛ وعليه فإن المحاكم لا تقر حق المعاهدات الدولية، اللهم إلا في النطاق الحصري الضروري لحل القضايا ذات المصلحة الخاصة التي تعرض عليها. وتبعاً لنظرية فقهية برزت منذ ما ينفي على قرن، وهي مازالت مثبتة منذ ذلك التاريخ، فالمحاكم العدلية لا تقر إختصاصها في تفسير المعاهدات اللهم إلا في دعاوى المصلحة الخاصة، أي التي لا تعنى إلا المنازعات الفردية والتي لا تؤدي، ولو بطريقة غير مباشرة، إلى تقويم تصرفات الأجهزة والعملاء العاملين الأجانب.

وفي المقابل، تكتنف المحاكم عن تفسير المعاهدات التي تثير مشاكل ذات طابع عام ودولي (كمعاهدات الحماية، والاتفاques القنصلية، ومعاهدات تسليم المجرمين، وإتفاques الصلح الخ...).

أما بالنسبة للقضاء الإداري، فإنه يستند إلى نظرية أعمال الحكم. ومع أنه يتمتع بحرية أوسع، فهو منذ رجوع الملكية إلى الحكم (مجلس شوري الدولة بتاريخ ٣ أيلول ١٨٢٣، روجمون (Rougemont) يعترف بأنه غير مؤهل، في مطلق الأحوال، لتفسير المعاهدات الدولية، ويؤجل الفصل في القضايا إلى أن يرده تفسير رسمي للمعاهدة صادر عن السلطة الحكومية (وزارة الخارجية).

وتبعاً لتعبير تقني في القانون الإداري الفرنسي، فإن تغير المعاهدات يؤلف مسألة إستباقية، وحلها المسبق ضروري لتسوية الدعوى بشكل نهائي.

٢ - أساليب تفسير المعاهدات

إن الإجتهد الدولي، المدعوم بالفقه، استخلص باكراً بعض قواعد التفسير المشتركة بين المعاهدات التعاقدية وبين المعاهدات التشريعية. ويبرز من خلال هذه القواعد المبدأ القائل بأن ليس من موجب لتفسير لا يحتاج لتفسير؛ ومبدأ حسن النية الذي يتضمن البحث عن الأمور التي شاءت الأطراف قولها حقيقة؛ ومبدأ الأثر المجدي الذي بموجبه يفترض أن واضعي المعاهدة قصدوا تبني ألفاظ تحوي المعانى المطلوبة، وإقامة قواعد فاعلة بشكل عملي، والأخذ بالإعتبار موضوع المعاهدة أو هدفها. وإن أساليب التفسير هي في غاية التنوع. ويلاحظ في عداد الطرق الأكثر إستعمالاً :

- (أ) التفسير الموسع والتفسير الضيق، وهذا الأخير يطبق بصدق البنود المسندة إلى الاختصاص التحكيمى والاختصاص القضائى، وإلى البنود المخالفة لمبدأ عام، وإلى البنود التي تحد من سيادة الدولة.
- (ب) اللجوء إلى طريقة القياس (إستعمال الأسلوب المقارن).
- (ج) الدعوة إلى الأخذ بالأدلة.
- (د) أخذ موقف الأطراف المتعاقدة بالإعتبار (التفسير العملى، شبه الواقعى أو الحالى)
- (هـ) اللجوء إلى النص.
- (و) البحث عن نية الأطراف المتعاقدة.
- (ز) الدعوة إلى الأعمال التمهيدية، وهذه الدعوة تقتصر عادة على المعاهدات التعاقدية (اتفاق التحكيم، معاهدة الحدود أو التخلى عن إقليم).

آثار المعاهدات بالنسبة للمحكومين

٦٣ - إنعدام الآثار المباشرة للمعاهدات بالنسبة للأفراد

إن المعاهدة تصبح إلزامية عندما تدمج في القانون الداخلى، وتصبح، وبالتالي، نافذة بالنسبة للهيئات الرسمية والأفراد. ولكن السؤال المطروح، يرتكز على معرفة ما إذا كانت المعاهدة الدولية تطبق مباشرة على الأفراد. وعلى هذا السؤال يرد الفقه الوضعي المعاصر (لابند وأنزيلوتى - Laband, Anzilotti) بجواب سلبي، وهذا الموقف ينعكس على الإجتهد الداخلى، وبخاصة في ألمانيا حيث ترفض المحاكم عادة حق الأفراد في التذرع بأحكام المعاهدات.

وإذا صح، مع ذلك، أن الفرد، في القاعدة العامة، غير معنى بقواعد القانون الدولى

اللهم إلّا إذا صدقت هذه القواعد بواسطة تشريع داخلي، فيجب أن نضيف على الفور أن الدول يمكنها دائمًا أن تشرط العكس، وأن تقرر أن المعاهدة تؤلف مصدرًا مباشراً لحقوق الأفراد وللتزاماتهم. وإن إتفاق الارادات عند الأطراف هو وحده الذي يبيت الأمر في هذا الصدد، كما يظهر ذلك من تفحص الاجتهاد الدولي الذي تتجاوز نظرياته المتنوعة الحدود الضيقة للفقه الوضعي المتشدد، من جهة، ومن جهة ثانية، كما هو سارٍ في تطبيق المعاهدات التي أنشأت الأسرة الأوروبية، والتي تطبق أحكامها فوراً على رعايا الدول الأعضاء.

الفقرة الثانية

آثار المعاهدات خارج الأطراف المتعاقدة

٦٤ — مبدأ نسبية المعاهدات

إن أثر المعاهدات نسبي، من الناحية المبدئية، أي أنها لا تضر الغير ولا تفيده، وآثارها القانونية محدودة بالأطراف المتعاقدة حصرأ، وذلك عملاً بالقاعدة القائلة:

Res inter alios acta nec nocere nec prodere potest.

(العمل المعقود ما بين شخصين لا يمكنه أن يضر غيرهما ولا أن يفيده).

(أ) وهذا المبدأ ناشيء عن القانون التعاوني كما بينه أحكام معاهدات التحكيم المتعلقة بفض الخلافات مع الدول الثالثة، والتي يكون أثراها إخراج المنازعات من دائرة النظام التحكيمي التي تحدث بين الأطراف المتعاقدة إذا كانت تمس مصالح الدول الأخرى.

(ب) والاجتهاد الدولي يكرس أيضاً المبدأ. ويمكن الاستشهاد خصوصاً في هذا الشأن بـ :

١ — القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٢٦ في النزاع الناشب بين المانيا وبولونيا حول مدينة شورزو، والقاضي برفض منع بولونيا حق التذرع باتفاقية الهدنة المعقودة عام ١٩١٨ بإسم الدول الخليفة والمشاركة، لأنها لم تكن بتاريخ ١١ تشرين الثاني ١٩١٨ موجودة كدولة، ولأن المانيا لم تعتبرها دولة محاربة.

٢ — القرار الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ ٤ نيسان ١٩٢٨ حول الخلاف الناشب بين الولايات المتحدة وهولاندا ومؤاذه أن معاهدة باريس المعقودة بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٨٩٨ التي أنهت الحرب الإسبانية الأميركية وتنازلت بموجبها إسبانيا عن كل ممتلكاتها في المحيط الهادئ إلى الولايات

المتحدة، لا يمكن أن تسرى على هولاندا التي احتلت جزيرة (بلماس) منذ عام ١٦٧٧ إثر تخلي إسبانيا عنها.

٦٥ – المعاهدات تسرى على الدول الأخرى في حالات إستثنائية إن مبدأ نسبية المعاهدات الدولية ليس مطلقاً، إذ أن بعضـاً من الأحكام التعاقدية تسرى على الدول الأخرى بشكل قواعد عرفية مع أن هذه الدول لم تشرك في إعدادها، فضلاً عن المعاهدات التي تفيد منها هذه الدول إذ تفرض عليها حكمـاً ويقتضي أن غـير بين حالـتين:

٦٦ – المعاهدات التي تفيد منها الدول الأخرى
ثـمة معاهـدات تـفيد منها الدول الأخرى إما حـكـماً، وإما بالإـستـنـاد إلى نـصـ صـرـيعـ.
وهـذا هو التـميـز الجوـهـري الـذـي يـسـودـ المـوضـوعـ.

١ – المعاهـدـاتـ التيـ تـفـيدـ منـهاـ حـكـمـاـ الدولـ الأـخـرـىـ
ثـمةـ فـقـةـ منـ المـعـاهـدـاتـ تـفـيدـ منـهاـ حـكـمـاـ وـبـشـكـلـ فـورـيـ الدـوـلـ الأـخـرـىـ:ـ وـهـيـ
الـمـعـاهـدـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـاصـلـاتـ،ـ إـذـ انـ القـانـونـ الدـوـلـيـ يـتـجـهـ نحوـ إـعـتـارـ حرـيـةـ المـرـورـ المـتـوـحـةـ
لـسـائـرـ الدـوـلـ حـقـاـ تـتـمـتـعـ بـ لـأـمـنـةـ،ـ مـهـمـاـ تـكـنـ الدـوـلـ المـصـرـحةـ أوـ المـتـعـاـقـدـةـ.ـ وـفـيـدـ الجـمـعـيـعـ
مـنـ حـقـ المـرـورـ،ـ سـائـرـ الدـوـلـ كـالـدـوـلـ المـوـقـعـةـ،ـ وـلـأـسـيـاـ فـيـ ماـيـتـعـلـقـ بـالـمـوـاصـلـاتـ النـهـرـيـةـ
وـالـبـحـرـيـةـ:ـ لـأـنـ الـاـتـفـاقـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـضـايـقـ وـالـقـنـواتـ الـدـوـلـيـةـ ذاتـ صـبـغـةـ عـامـةـ وـمـطـلـقـةـ.

٢ – وـثـمـةـ مـعـاهـدـاتـ تـفـيدـ منـهاـ سـائـرـ الدـوـلـ بـمـوجـبـ نـصـ صـرـيعـ
فـالـنـصـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـضـمـنـ،ـ بـمـقـتضـىـ الـحـالـةـ،ـ أـهـمـيـةـ إـقـتـصـادـيـةـ (ـالـدـوـلـ الأـكـثـرـ رـعـاـيـةـ)
أـوـ أـهـمـيـةـ سـيـاسـيـةـ (ـالـاشـتـرـاطـ لـلـغـيـرـ):ـ

(أ) البند المتعلق بالدولة الأكثر رعاية هو البند الذي بموجبه تعهد الدولتان المتعاقدين بأن تفـيدـ كلـ منـهاـ حـكـمـاـ منـ الـإـمـتـياـزـاتـ الـتـيـ قدـ تـعـنـحـهاـ إـحـدـاهـماـ لـلـدـوـلـ الأـخـرـىـ.ـ وـهـذـهـ
الـمـخـالـفـةـ لـقـاعـدـةـ (Res inter alios acta)ـ هيـ مـحـدـودـةـ الـمـدـىـ،ـ وـمـعـاملـةـ الـدـوـلـ الأـكـثـرـ رـعـاـيـةـ
لـأـشـمـلـ الـدـوـلـ الـمـنـتـفـعـةـ مـنـ هـذـهـ إـمـتـياـزـاتـ إـلـأـ بـمـوجـبـ نـصـ تـعـاـقـدـيـ مـسـبـقـ،ـ تـشـرـكـ
بـإـعـدـادـهـ الـدـوـلـ كـطـرـفـ مـتـعـاـقـدـ.

(ب) وـمـسـأـلةـ الـاشـتـرـاطـ لـلـغـيـرـ مـسـأـلةـ أـكـثـرـ دـقـةـ وـيـقـتـضـيـ أـنـ نـعـرـفـ مـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـاشـتـرـاطـ
وـهـوـ نـظـامـ قـانـونـ دـاخـلـيـ،ـ يـطـقـقـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الدـوـلـيـةـ.ـ غـيـرـ أـنـ التـعـاـمـلـ الدـوـلـيـ يـرـفـضـ
عـادـةـ إـسـتـعـمـالـ هـذـاـ الشـرـطـ الـذـيـ يـمـنـعـ الـدـوـلـ الأـخـرـىـ لـيـسـ مـنـافـعـ خـاصـةـ فـحـسـبـ،ـ بلـ
حـقـوقـاـ حـقـيقـيـةـ.ـ وـلـإـجـتـهـادـ الـدـوـلـيـ سـابـقـةـ فـرـيـدةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ بـالـقـرـارـ الصـادـرـ عنـ

محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ ٧ حزيران ١٩٣٢ حول الخلاف الفرنسي السويسري بشأن المناطق الحرة في جيكس والسافو العليا. وقد جاء في هذا القرار أن باستطاعة سويسرا، مع أنها لم تكن طرفاً في معاهديٍ ٣ و٢٠ تشرين الثاني ١٨١٥ ، أن تطلب إبقاء النظام الذي وضعه هاتان المعاهدتان، وأن ت تعرض بالتالي على إلغائه بموجب المادة ٤٢٥ من معاهدة فرساي التي لم تشارك أيضاً في توقيعها. وقد اعتبرت المحكمة في قرارها هذا أن حق سويسرا في المناطق هو حق راهن ومطلق ولا يخضع بالتالي للتغيرات التي تتعرض لها الاتفاقيات العادلة.

٦٧ — المعاهدات التي تلزم سائر الدول

المعاهدات، مبدئياً، لا تلزم سوى الأطراف المتعاقدة. ومع ذلك ثمة إثناء مهم: فالمعاهدات التي تنشيء وضعاً قانونياً موضوعياً، تفرض على الدول الأخرى. وهذا، بنوع خاص، شأن المعاهدات التي تتضمن نظاماً سياسياً وإقليمياً والتي يمكن أن تسرى، على وجه العموم، على الدول الأخرى غير الموقعة عليها.

الفرع الثالث: إنتهاء المعاهدات

٦٨ — الأسباب المختلفة لانتهاء المعاهدات

يمكن أن نرجع إنتهاء المعاهدات الدولية إلى أربعة أسباب:

الارادة المشتركة للأطراف المتعاقدة (الفسخ)، رغبة أحد الأطراف المتعاقدة (النقض)، حدوث بعض العناصر (الحرب أو تبدل الظروف)، وأخيراً، وعلى الأقل في نظام عصبة الأمم (١٩١٩ - ١٩٣٩)، التعديل.

٦٩ — إنقضاء المعاهدات بارادة الأطراف المشتركة (الفسخ)

إن أبسط طريقة لإنهاء المعاهدات هي الفسخ الناجم عن إتفاق يعقد بين الأطراف (الفسخ بالرضا المتبادل). ويعتبر الفسخ، من الوجهة القانونية، بمثابة تنفيذ مبدأ العمل المخالف أو تطبيق نظرية سحب العقود التنظيمية:

(أ) يتم الفسخ عادة إما بمعاهدة خاصة وإما ببند خاص مدرج في معاهدة أوسع. وفسخ المعاهدة الثانية عن طريق البند الخاص شائع الاستعمال في المعاهدات القصيرة الأجل (كمعاهدات التجارة والتحكيم والصداقه والتحالف الخ...). في حين أن فسخ المعاهدات المتعددة الأطراف يتم عادة بواسطة معاهدات الصلح والإتحادات الدولية الخ... . ويعترض هذا النوع من الفسخ صعوبات شتى تنشأ غالباً عن إمتناع بعض

الدول الموقعة أصلًا عن الموافقة على الفسخ، فلا يحصل إجماع الدول الأطراف على هذا الفسخ، مما يؤدي إلى بقاء المعاهدات التي فسخت من قبل بعض الدول نافذة بالنسبة للبعض الآخر.

(ب) ونجد في التعامل الدولي إثناءً منها بالنسبة للمبدأ الذي يوجبه بناط فسخ المعاهدات بالرضا الجماعي للأطراف المتعاقدة. وبالفعل، يمكن فسخ المعاهدات أو تعديلها إذا قررت ذلك أغلبية الدول الأطراف (انظر، بهذا الشأن، بنود الاتحادات الإدارية الدولية، والمادة ٤٢٢ من معاهدة فرساي المتعلقة بتعديل القسم الثالث عشر منها الخاص بمنظمة العمل الدولية، والمادة ٢٦ من عهد عصبة الأمم المتعلقة بتنفيذ التعديلات التي تطأ على هذا العهد، والمادة ٣٤ من إتفاقية باريس المؤرخة في ١٣ تشرين الأول ١٩١٩ المتعلقة باللاحقة الجوية، والمادة ٩٤ من إتفاقية شيكاغو المؤرخة في ٧ كانون الأول ١٩٤٤ المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ التعديلات التي تطأ على الميثاق، الخ...).

(ج) وتتجذر الإشارة إلى الافتراض بأن إنتهاء المعاهدة يتبع عن المعاهدة ذاتها، أي حيث تلخص المعاهدة، كسبب لانقضائها، بعض الأحداث التي تؤدي حصولها إلى انتهاءها آلياً: وذلك بحلول أجل المعاهدات المعقودة لمدة محددة. ويعرف التعامل الدولي اختلافاً بيناً بالنسبة للأحكام المتعلقة بعده المعاهدات الدولية. فتعتقد هذه المعاهدات، مثلاً، لمدة خمس سنوات، أو عشرة أو خمس عشرة، أو عشرين، أو خمس وعشرين، أو ثلاثين، وحتى لمدة تسعة وسبعين سنة. والمعاهدة تنص، في كل هذه الحالات، على أن انقضاءها يتم في نهاية الحقبة المعينة. وفي حال عدم نقضها من قبل أحد الأطراف، فإنها تجدد ضمنياً لحقبة جديدة تعادل عادة الحقبة الأولى.

٧٠ – إنقضاء المعاهدات بإرادة أحد الأطراف (النقض)

يمكن أيضاً أن تنتهي المعاهدات بناءً على رغبة أحد الأطراف المتعاقدة. والنقض لا يعتبر صحيحاً، من الوجهة القانونية، ما لم تتجزء المعاهدة بنص صريح، وإنما حكمه حكم الأعمال القسرية التي ترتب مسؤولية على الدولة المخالفة.

(أ) أشكال النقض

يعود إلى القانون الداخلي لكل دولة حق تعيين الجهاز المختص لنقض المعاهدات الدولية. ومن الطبيعي أن يكون الجهاز الذي يملك حق عقد المعاهدات، أي رئيس الدولة، يملك أيضاً حق نقضها، في معظم الحالات. وتشترط بعض الدساتير الحديثة موافقة السلطة التشريعية لنقض المعاهدات التي صُدّقت بموجب قانون.

إن شروط ممارسة حق النقض، كما هي ملحوظة، بوجه عام، في المعاهدات، تتناول النقاط الآتية:

١ - تحديد الجهة التي يقتضي تبليغها النقض

إن تبليغ النقض، بشكل صريح، ضرورة يحتمها مبدأ إعلان الأعمال الناتجة عن طرف واحد، وذلك وفقاً للنظام الدولي. ويوجه التبليغ عادة إلى إحدى الدول الموقعة والمدين إسمها في المعاهدة (وهي غالباً الدولة التي وقعت المعاهدة على أرضها)، وأحياناً إلى موظف دولي عام كالأمين العام لعصبة الأمم الذي كان مفوضاً منذ عام ١٩٢٩ حتى عام ١٩٤٦ باستلام التبليغات المتعلقة بنقض الاتفاques المعقدة تحت رعاية عصبة الأمم.

٢ - تحديد التاريخ الذي يكون فيه النقض ممكناً

إن المعاهدة ذاتها تعين، بعض الأحيان، التاريخ الذي يحق فيه للأطراف المتعاقدة إستعمال حق النقض. وقد تضمن كثير من المعاهدات المتعددة الأطراف المعقدة منذ عام ١٩٢٠ مثل هذا النص (ستين، أو ثلات، أو سبع، أو ثماني سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة).

٣ - مهلة الإنذار المسبق

إن آثار النقض، بوجه عام، مؤجلة بعض الوقت، وهذا الوقت معروف بمهلة الإنذار المسبق، التي غالباً ما تكون قصيرة جداً (من ستة أشهر أو سنة إعتباراً من تاريخ التبليغ). ويجب أن تلحظ المهلة لكي تكون آثار النقض مجدية.

(ب) آثار النقض

يجب التمييز، في هذا الصدد، بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف:

١ - بالنسبة للمعاهدات الثنائية، فالنقض ينهي هذه المعاهدات. وهو شائع الاستعمال في المعاهدات الثنائية ذات الطابع الاقتصادي كالمعاهدات التجارية التي غالباً ما تكون محدودة الأجل.

٢ - أما بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف فالنقض يعتبر مجرد إنسحاب الدولة الناقضة من النظام القانوني الموضوع من قبل المعاهدة، بحيث تبقى المعاهدة ملزمة لجميع الدول الأخرى الموقعة. وعليه يكون غير صحيح التحليل الذي يجعل من المعاهدة المتعددة الأطراف مجرد عقد دولي.

٧١ - إنتهاء المعاهدات تحت تأثير أحداث معينة

يمكن أن تنتهي المعاهدات نتيجة لحصول بعض الأحداث. ويجب أن تعالج، من هذا

المنطلق، حاليَنْ هذه الأحداث: حالة آثار الحرب على المعاهدات، وحالة تبدل الظروف على مدة المعاهدات.

٧٢ — آثار الحرب على المعاهدات

يتبادر إلى الذهن، بادئ ذي بدء، أن الحرب هي قطع تام للعلاقات الدولية، وأن المعاهدات تمثل التعبير القانوني الكامل لقطع هذه العلاقات، الأمر الذي يؤدي إلى النتيجة التي تختم عدم ملاءمة حالة الحرب مع قيام المعاهدات الدولية. فالحرب سبب لإلغائها، ولكنها، كالثورة بالنسبة للدستور الداخلي، سبب غير طبيعي، بل سبب خارج عن حكم القانوني الوضعي. ومع ذلك فالحقيقة أعقد مما يظن. فإذا كانت صحيحة قاعدة آثر الحرب اللاحقة للمعاهدات، فإن هذه القاعدة تتضمن إستثناءات مهمة.

١ — القاعدة العامة: إنهاء المعاهدات الثنائية تحت تأثير الحرب بين الدول المتحاربة.

إذا كانت الحرب تنهي المعاهدات الثنائية المعقودة سابقاً بين الدول المتحاربة، فإنه يقتضي الإشارة إلى أنها نقصد الحرب بالمعنى الصريح. وبتعبير آخر، ومع أن التعامل الدولي، في بعض الأحيان، لا يزال متزدراً في هذا المجال، فإن التدابير القسرية غير الحربية، تبقى دون تأثير على المعاهدات. وهذا أيضاً شأن الأعمال الانتقامية، والحاصار السلمي، والتدابير الاقتصادية، المقررة خلال سنوات ما بين ١٩١٩ و١٩٣٩ بموجب المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم، ومع مراعاة ما سنتقوله فيها بعد بقصد إنحلال معاهدات ١٩١٩، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وفي العودة إلى المبدأ العام، يمكن التمييز، وفقاً للتطور التاريخي، بين ثلاثة عهود متالية:

١ — إن النظرية الكلاسيكية السائدة في الفقه خلال القرن الثامن عشر والمؤيدة بالإجتهد اللاحق تعتبر أن الحرب تنهي المعاهدات. وهذا الاعتبار منطقي بالنسبة لذلك العهد حيث كانت المعاهدات الجماعية نادرة وال العلاقات الدولية مقتصرة على الموضوعات السياسية والاقتصادية التي تتأثر حتى بالحرب.

٢ — وفي القرن التاسع عشر اعتبر المذهب شيء من التردد تحت تأثير قرارات الإجتهد الأميركي، الصادرة بعد عام ١٨٢٣ والقاضية باستمرار الأحكام التعاقدية المتعلقة بالحقوق والمصالح الخاصة في العلاقات الانكليزية الأمريكية (كالمادة التاسعة من معاهدة ١٩ تشرين الثاني ١٧٩٤ التي تتناول حق الملكية العقارية) رغم الحرب التي نشببت عام

١٨١٢ . ومع ذلك فمعظم معاهدات الصلح المعقدة في هذا الوقت كرست بوضوح أثر الحرب اللاجي للمعاهدات المعقدة سابقاً بين المتحاربين.

٣ - إن الحرب العصرية أبعد من أن تكون وسيلة قسرية لتسوية القضايا السياسية بل إنها حركة ثورية، تستوجب مراجعة القانون الوضعي النافذ بكامله. وقد تحلت صفة التحول هذه في حرب ١٩١٤ ، وتوطدت أركانها في حرب ١٩٣٩ . لذلك فإن التعامل القديم القاضي بأن الحرب تلغى المعاهدات، قد كرس خلال الحرب العالمية الأولى وامتد بموجب معاهدات ١٩١٩ (المادة ٢٨٩ من معاهدة فرساي، والمادة ٢٤١ من معاهدة سان جرمان، والمادة ١٦٨ من معاهدة نويي – Neuilly) إلى الدول التي لم تقم بغير قطع العلاقات الدبلوماسية مع الإمبراطوريات الوسطى، وهو تدبير يتعلّق، خاصة في هذه الحالة، ببعض دول أمريكا اللاتينية. وباستثناء الاجتهاد الأميركي الذي احتفظ بوجهة نظره الخاصة، فإن الاجتهاد الداخلي الفرنسي والأجنبي قد أيد، بوجه عام، هذا التعامل.

وطبق هذا التعامل ذاته خلال حرب ١٩٣٩ (انظر مثلاً، بقصد شرط نفاذ المعاهدات الثانية بين متحاربين سابقاً، المادة ٤٤ من معاهدة الصلح مع إيطاليا المؤرخة في ١٠ شباط ١٩٤٧ ، والمادة ٧ من معاهدة الصلح مع اليابان المؤرخة في ٨ أيلول ١٩٥١).

إن الاجتهاد الفرنسي تبني التمييز الذي طبقته المحاكم الأميركية في ما خص معاهدات القانون الخاص، فأحدث، خلال بعض سنوات، إستثناءً منهاً بالنسبة لقاعدة أثر الحرب اللاجي للمعاهدات باعتماده إستمرار حكم إتفاقية الإقامة المعقدة بين فرنسا وإيطاليا بتاريخ ٣ حزيران ١٩٣٠ ، رغم نشوب الحرب بين الدولتين. ولكن هذا التعامل الذي لم يتقبله الفقه دون التحفظ الصريح، والذي رفضت محكمة التمييز الأخذ به، استبعدته نهائياً المحكمة العليا بموجب قرار مهم يؤكد المبدأ التقليدي القائل بأن الحرب تلغى المعاهدات. ومنذ ذلك الوقت لم يتبدل الاجتهاد.

٤ - الاستثناءات على المبدأ: إذا استثنينا الحالة النادرة نسبياً للمعاهدات التي تتضمن نصاً صريحاً يقضي بيقاها نافذة عند نشوب الحرب، أمكننا أن نقسم المعاهدات الدولية التي تبقى مرعية الاجراء بين الأطراف المتعاقدة رغم قيام الحرب إلى ثلاث فئات:

(أ) يبدو، بادئ ذي بدء، أن الحرب لا يمكنها أن تسقط الحالات الموضوعية الناشئة عن المعاهدات، ولا سيما التنازل عن الأراضي والارتفاعات الدولية التي تقضي بتنفيذها مدة أطول من مدة الالتزامات التعاقدية البسيطة.

(ب) المعاهدات المعقدة كيما تسري أحكامها خلال الحرب (إتفاقات لا هي المعقدة عام

١٩٠٧، وإتفاقيات جنيف للصلب الأحمر يجب أن تستثنى من الإلغاء، إذ ان الحرب، بالنسبة إليها، تعتبر شرطاً لتحديد تطبيقها.

(ج) بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف التي من أعضائها متحاربون وحياديون، فإن الرأي السائد يعتبر أنه إذا لم تظهر إرادة مختلفة من قبل الأطراف المتعاقدة، فينبغي إعتماد التمييز الآتي: بالنسبة لعلاقات الدول المتحاربة وفيها بينها، يتوقف تطبيق المعاهدات الجماعية طوال مدة الحرب وإلى أن يعقد الصلح. أما بالنسبة لعلاقات الدول المتحاربة والدول المحايدة، وعلاقات الدول المحايدة فيما بينها، فإنها لا تتأثر بالحرب، وتبقى هذه المعاهدات نافذة كما في السابق. وهكذا فإن حرب ١٨٧٠ لم تلغ معاهدة باريس المؤرخة في ١٦ نيسان ١٨٥٦، وأن المعاهدة المعقودة في ١٩ نيسان ١٨٣٩ الضامنة حياد بلجيكا الدائم لم تلغ مجرد غزو هذه الدولة من قبل ألمانيا في الرابع من آب ١٩١٤، بل استمر حكمها حتى عقد معاهدة فرساي (المادة ٣١)، وكذلك استمر حكمها في ما يتعلق بهولندا حتى عقد معاهدة ٢٢ أيار ١٩٢٦.

وأخيراً فإن حرب ١٩٣٩ لم تؤثر على سريان إتفاقية باريس المؤرخة في ٩ شباط ١٩٢٠، المتعلقة بجزر سبيتزبرغ - Spitzberg)، وعلى إتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩ شباط ١٩٢٥ المتعلقة بنظام المخدرات، وعلى إتفاقية مونترو (Montreux) المؤرختين في ٢٠ تموز ١٩٣٦ (نظام المضائق التركية) و٨ أيار ١٩٣٧ (إلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر). وقد أقر هذا المبدأ بالنسبة لاتفاقيات العمل الدولية.

٧٣ - تغير الظروف الجذري غير المتوقع

يقصد من هذه النظرية أن حدوث تغير أساسي في الظروف الفعلية التي عقدت المعاهدة في ظلها أو على أساسها قد يؤدي إلى إلغاء هذه المعاهدة أو التأثير على قوتها الالزامية، على الأقل. وبعبارة أخرى، إن القاعدة القائلة بأن المعاهدات تعقد بشرط استمرار الأحوال التي عقدت في ظلها، تفيد أيضاً أن المعاهدة تفقد صفتها الالزامية إذا تغيرت فيها بعد الظروف التي أوجدها تغيراً مهماً يؤثر على العلاقات بين الأطراف.

وهذه النظرية، التي اندمجت منذ أمد بعيد في الفقه، مقبولة اليوم من قبل معظم المؤلفين. وهي، فضلاً عن ذلك، تتضمن مفهومين مختلفين:

(أ) المفهوم الأول، وهو كلاسيكي منذ عهد بعيد، يدمج نظرية الأحكام في شرط ضمئي مفروض وجوده في كل المعاهدات المعقودة لمدة غير محددة والمبنية إما على اعتبارات سياسية (كحق البقاء، وحق الضرورة، والمصالح الحيوية)، وإما على مجرد تفسير لإرادة الأطراف. إلا أن هذا المفهوم يثير إعترافين مهمين: إنه ناشيء، من جهة، عن مجرد

افتراض (كنظرية شبه العقد في القانون الخاص أو نظرية العقد الاجتماعي في القانون العام)؛ ومن جهة ثانية، فإنه يشكل خطراً على القوة الملزمة للمعاهدات، حيث يدخل في العلاقات الدولية، وتحت غطاء التفسير، مبدأ هداماً للحقوق التعاقدية.

(ب) والمفهوم الثاني المحتمل الحدوث يرى في تغير الظروف حادثاً غير متوقع لا يؤدي إلى إنهاء المعاهدة تلقائياً، وإنما يسمح للأطراف بتفريق أحکامها التعاقدية أو القضائية مع النظام القانوني الذي لم يعد يتلاءم مع الهدف الذي وضعت المعاهدة من أجله. فهذا التفسير الذي تبدو علاقة تماثله واضحة مع نظرية الطوارئ، جعل نظرية تغير الأحكام مبنية على أساس غير تعاقدي. ولكن تأثيرها في التعامل الدبلوماسي بقي محدوداً إلى حد ما للغاية الآن.

ولكل من هذين المفهومين أسلوب خاص في تنفيذ نظرية تغير الأحكام. فالمفهوم الذي يعتبرها بمثابة شرط ضمني يؤدي إلى نقض المعاهدة نقضاً وحيد الطرف من قبل الدولة التي تدعى تغير الظروف، في حين أن المفهوم المبني على مبدأ الطوارئ يؤدي إلى مراجعة المعاهدة، إما حبّاً عن طريق التفاهم المباشر بين الأطراف، وإما عن طريق السلطة وتبعاً لإجراء معين.

والرأي السائد عملياً هو أن نظرية تغير الأحكام لا تجيز نقض المعاهدات من طرف واحد، وإنما تقضي باتفاق الأطراف المتعاقدة على حدوث التغير في الظروف، أو صدور قرار تحكيمي أو قضائي بهذا الشأن إذا تذرر الاتفاق. وأهم سابقة في هذا الموضوع هو بروتوكول لندن الموقع في ١٧ كانون الثاني ١٨٧١ إثر اقدام روسيا (تميم كور تشاكوف Gortchakof المؤرخ في ٣١ تشرين الأول ١٨٧٠) على نقض الأحكام المتعلقة بفرض نظام الحياد على البحر الأسود الوارد في معاهدة باريس الموقعة في ٣٠ آذار ١٨٥٦. وقد جاء في هذا البروتوكول ما يأتي: «إن الدول تعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي أنها لا تستطيع التخلل من التعهدات الواردة في معاهدة ما أو تعديل أحکامها إلا بموافقة الأطراف المتعاقدة».

ولكن التعامل الدولي قد سجل في العصر الحاضر عدة حوادث لمعاهدات نقضت من جانب واحد بوسائل قسرية يستناداً إلى نظرية تغير الأحكام، وكتب لها النجاح تحت تأثير الظروف السياسية (نقض ألمانيا بتاريخ ٧ آذار ١٩٢٧ لمعاهدة لوكانو الموقعة عام ١٩٢٥، ونقضها بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ للأحكام المتعلقة بالمواصلات النهرية الواردة في معاهدة فرساي، ونقض الاتحاد السوفيتي بتاريخ ٧ أيار ١٩٥٥ لمعاهدات التحالف المعقودة مع بريطانيا العظمى وفرنسا بتاريخ ٢٦ أيار و ١٠ كانون الأول ١٩٤٤، ونقض مصر بتاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٥١ لمعاهدة التحالف البريطاني - المصري المعقودة في ٢٦ آب ١٩٣٦،

ونقض مصر بتاريخ أول كانون الثاني ١٩٥٧ للمعاهدات البريطانية – المصرية المعقدة في ١٩٥٤ الأول تشرين المتعلقة بقناة السويس، الخ...).

أما الطريقة الدولية الصحيحة، بل الطريقة القانونية الوحيدة فهي مراجعة المعاهدات التي تصبح باطلة بنتيجة تغير طارئ في الظروف التي عقدت من أجلها. وقد أخذت مؤخراً ترتدى طابعاً نظامياً بعد أن كان اللجوء إليها عرضاً وغير متوافر. وهي تأخذ تارة شكل إستشارة دبلوماسية قائمة على مبادرة الدولة المطالبة، وطوراً شكل ملاءمة جديدة للإتفاق تم بمقتضى بند مدرج فيها سلفاً، وطوراً آخر بموجب مراجعة قضائية. ويمكن أيضاً تصور مراجعة تتم بالطريقة السياسية، كما ينص على ذلك عهد عصبة الأمم. ولكن هذه الطريقة الأخيرة تتطلب دراسة خاصة.

٧٤ – مراجعة المعاهدات

تنص المادة ١٩٥ من عهد عصبة الأمم على أن جمعية العصبة يمكنها «أن تدعو، من وقت لآخر، أعضاء العصبة للقيام ببحث جديد في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق»، وكذلك الأمر بالنسبة للأوضاع الدولية التي قد يعرض إستمرارها سلام العالم للخطر.

وكانت الصلاحيات المنوحة لجمعية العصبة، بموجب المادة ١٩ محدودة جداً، إذ كانت الجمعية لا تملك، بالفعل، سوى إختصاص الدعوة لمراجعة المعاهدات، وليس إختصاص التقرير بشأنها. إن هذا التفسير الذي سبق أن استنبطت عباراته حرفيًّا من المادة ١٩ من عهد عصبة الأمم، والذي بمقتضاه يتعلق تعديل المعاهدات، حصرياً، بالدول المتعاقدة، قد أكدته الجمعية، أولاً عندما أيدت رأي لجنة القانونيين بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٢١ (بناسبة الطلب البوليفي حول مراجعة معاهدة أنكون Ancon المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول ١٨٨٣)، ثم بقرارها المؤرخ في ٢٥ أيلول ١٩٢٩ (بناسبة الطلب الصيني في موضوع مراجعة المعاهدات غير المتساوية).

وبالفعل، فإن المادة ١٩ بقيت حبراً على ورق لعدم التفahem على شروط التصويت التي يوجبها يمكن للجمعية أن توجه الدعوة للمراجعة (أكثرية بسيطة؟ أكثرية خاصة؟ إجماع نسبي، أي باستثناء أصوات الأطراف؟ إجماع مطلق، أي بما فيه أصوات الأطراف؟).

إن المشكلة التي يشيرها هذا النص، مشكلة مراجعة القواعد الاتفاقية، تبقى المشكلة الأساسية في القانون الدولي، إذ أن مفهوم الأعمال التي لا تمس هو مفهوم لا معنى له في نظر

رجل القانون، وذلك في النظام الدولي كما في النظام الداخلي. وليس باستطاعتنا، منذ ذلك الوقت، أن نضرب صفحًا عن الواقع الذي جعل المادة ١٩ تبقى، بشكل نظامي، غير مطبقة خلال عشرين سنة من نشاط عصبة الأمم، وجعل الدول المهتمة باستمرار النظام القائم في أوروبا تبدو وأنها تتقبل، إعتبراً من سنة ١٩٣٥، قلب هذا النظام بالقوة وبطبيعة خاطر، أكثر من قبولاً، طوعاً، إعادة النظر فيه حبّاً. ومع الأسف، فإن تجربة ما بعد الحرب الأولى لم تعط ثمارها. فميثاق الأمم المتحدة، خلافاً لعهد عصبة الأمم – الذي نص، على الأقل، على طريقة إعادة النظر في المعاهدات – لم يخصص مكاناً مالاً لإجراءات التغيير السلمي. وينخس، في هذه الحال، أن تتم، عاجلاً أو آجلاً، المعادلة المحتملة بين القانون والواقع، بطرق خارجة عن الإطار القانوني، وذلك على حساب القانون والسلم.

الفصل الثاني مصادر القانون الدولي الأخرى

ينشأ القانون الدولي، ماعدا القواعد الناجمة عن المعاهدات، عن القواعد العرفية (الفرع الأول). وينشأ أيضاً، في جزء منه، عن المبادئ العامة للقانون والعدالة التي يمكن اعتبارها بمثابة مصادر ثانوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول – العرف

إن الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية المقتبسة من الصيغة السابقة لنظام محكمة العدل الدولية الدائمة المحدثة سنة ١٩٢٠ تعتبر «العرف الدولي بمثابة حجة ناجمة عن التعامل العام الذي له قوة القانون» وتعتبر أيضاً العرف الدولي مصدراً من مصادر حقوق الدول والتزاماتها في علاقاتها المتبادلة.

ونسبحث تباعاً خصائص العرف العامة وأساسه، وشروط وجوده، وعنصره الأساسية، وأخيراً علاقاته مع الاتفاقيات.

الفقرة الأولى خصائص العرف العامة وأساسه

٧٥ – خصائص العرف الدولي العامة

ينشأ العرف الدولي عن الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقاتها مع دولة أخرى، يقيناً منها أنه ينطوي على الحق، وتقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها. ويمكن أن نرجع خصائص العرف المميزة إلى الأفكار الثلاثة الآتية:

(أ) إنه، بادئ ذي بدء، دليل التعامل المشترك الناشئ عن سوابق، أي عن تكرار تصرفات حاسمة.

(ب) يظهر العرف بمثابة تعامل إلزامي، أي يقتضي قبوله باعتباره القانون الذي يتلاءم مع ضرورة قانونية، ودون هذا العنصر النفسي يصبح العرف مجرد تعامل غير إلزامي أو تعامل تقتضيه المجاملة الدولية.

(ج) أخيراً، إن العرف الدولي تعامل تطوري. وعدم استقراره يميز القاعدة العرفية عن القاعدة التعاقدية التي تعتبر أكثر استقراراً وبالتالي ذات صفة آمرة. ومرادنة العرف لها، في آن، حسناً (لأنها تتبع تمشي العرف مع الأوضاع الواقعية)، ومحاذير (لأنها تيسر تحويل القاعدة أو إلغاءها بوسائل خفية غير ملموسة فتؤدي بذلك إلى إثارة الشك في مضمون القانون).

٧٦ – أساس العرف الدولي

في ما يتعلق بأساس القاعدة العرفية، فإننا نجد في فقه القانون الدولي اختلافاً جذرياً كما في أساس القاعدة التعاقدية. وبالفعل فقد جرى بحث هذا الأساس في اتجاهين:

(أ) فقد عولج العرف الدولي، أولاً، بتأثير من كروتيوس (Grotius) باعتبار هذا العرف رضا الدول. واقتبسـت هذا التفسير حالياً، المدرسة الوضعية الالمانية والابطالية التي تبني العرف على موافقة الدول الضمنية والمفترضة (نظـريـةـ المـيثـاقـ -ـ العـهـدـ). إلا أن هذه النظرية تتجاهل الصفة التطورية للعرف وهي عاجزة عن تفسـيرـ انتشارـ القـوـاعـدـ العـرـفـيـةـ فيـ الدولـ الحـديثـةـ.

(ب) كذلك يرون اليوم أنه من باب أولى أن يعتبر العرف الدولي بمثابة تعبير لقاعدة موضوعية خارجة عن إرادة الدول بل تسمو عليها. وهذا الاعتبار هو الذي أوحى بنظرية الشعور القانوني الجماعي التي دافع عنها، منذ عهد بعيد، سافيني (Savigny) في المانيا. وهكذا ييدو العرف بمثابة مظهر لعقيدة قانونية سابقة الوجود، مستقلة عن آية إرادة حقيقة أو مفترضة. ويعكتـناـ أنـ نـسـاءـلـ، بـيـسـاطـةـ، ماـ إـذـاـ كـنـاـ نـوـاجـهـ مـسـأـلـةـ ذاتـ طـابـعـ مشـابـهـ لـطـابـعـ تـحدـيدـ أـسـاسـ الـاتـفاـقـاتـ الـتـيـ لاـ تـضـمـنـ ولاـ يـكـنـ أـنـ تـضـمـنـ حـلـاـ قـانـونـاـ بـعـنـاهـ الحـصـريـ. وحسبـناـ أـنـ نـبـحـثـ، كـمـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ العـدـيدـ مـنـ المؤـلفـينـ الـمـعاـصـرـينـ، عنـ أـسـاسـ العـرـفـ فيـ ضـرـورةـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـفـيـ مـقـتضـيـاتـ الـحـيـاةـ الدـولـيـةـ، الـتـيـ قدـ يـنـشـأـ عـنـهاـ العـرـفـ بـصـورـةـ عـفـوـيـةـ.

الفقرة الثانية

شروط وجود العرف

إن الظاهرة العرفية تنطوي على توافر عنصرين: عنصر الواقع، من جهة (وجود عادة ثابتة وعامة)، ومن جهة ثانية، عنصر معنوي (أي وجود عنصر فكري يتضمن قبول صفة العرف الالزامية من قبل أشخاص القانون أنفسهم).

٧٧ – العنصر المادي

لكي تصبح السابقة علة العرف، سواء أكانت هذه السابقة إيجابية (أي قائمة على أساس التصرف)، أم سلبية (أي قائمة على أساس الإغفال والامتناع)، يجب أن تتمتع بخاصتين، إذ ان العرف يظهر بثابة عادة مستمرة وعامة في آن معاً.

(أ) استمرار التطبيق في الزمان

يبدو العرف، بثابة تكرار متطابق لبعض الواقع. ولكي تكتسب الأحكام العرفية قيمة إلزامية، يجب أن تكون قد قبلت باستمرار من قبل الدول التي وُجدت في وضع من ينبغي عليه تطبيقها.

(ب) عمومية العرف في المكان

ليس العرف انعكاس التعرف المستمر وحسب، وإنما هو أيضاً تعبير لتعريف مشترك. أما في ما يتعلق بدرجة العمومية المطلوبة، فالفقه يستبعد عادة ضرورة الاجماع ولا يأخذ بغير موافقة الدول التي وجدت في وضع من ينبغي عليه تطبيق هذا العرف، بعدم احتجاج الدول الأخرى.

إلى جانب العرف العام المقبول من قبل جموع الدول، نجد، من جهة أخرى، عرفاً نسبياً (عرفاً إقليمياً) خاصاً بدول معينة. وأثر هذا العرف مقتصر على الدول التي قبلته أو أقرتها تحت تأثير تعامل مستمر (كما هي حال الاتحاد الأميركي الذي يعتبر، إلى حد كبير، عنوان القانون العرفي الخاص بدول العالم الجديد). وعلى الدولة، التي تستند إلى هذا العرف، أن تثبت وجوده (محكمة العدل الدولية، قرار بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٠، قضية حق الالتجاء بين كولومبيا والبيرو).

٧٨ – العنصر المعنوي

إن العنصر المادي الذي تفحصناه منذ قليل لا يكفي وحده لتحويل التصرف الدولي إلى عرف يمتلك بصفة قانونية إلزامية. ولابد من توافر الاقتناع بضرورة هذا التصرف لدى أشخاص القانون أنفسهم. فعنصر الاقتناع هذا، بل هذا القبول ذاته يعتبر العنصر القانوني

والضروري الذي يجعل العرف نافذاً في النظام القانوني. إن المحكمة الدولية، في قرارها الصادر في ٢٠ شباط ١٩٦٩ (قضية المسطح القاري لبحر الشمال) علقت أهمية كبرى على هذه الفكرة، إذ ان الأعمال المأذوذة بالاعتبار يتوجب عليها «أن تظهر، بطبيعتها أو بالشكل الذي تمت بموجبه، قناعة بأن هذا التصرف أصبح ذات صفة الзамنة بوجود قاعدة قانونية».

ويجب، على الفور، أن نضيف أن العرف الدولي لا يعبر عن تصرف ذي صفة إلزامية إلا في النطاق الذي لا يثير أية ردة فعل من قبل الدول المعنية. الواقع أن هذه الدول يمكنها أن تلجأ إلى طرق مختلفة، منها ما هو ذو طابع دبلوماسي (الاحتياج)، ومنها ما هو ذو طابع قانوني (الالتجوء إلى أسلوب التدخل، أو ابداء الرأي المخالف، أو نسبة القضية، أو إبداء تحفظ إزاء الحكم الصادر)، وذلك للتهرب من تطبيق القواعدعرفية الموضوعة دون موافقة الدول.

الفقرة الثالثة عناصر العرف الأساسية

٧٩ – وضع المسالة

في ما يتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعرف الدولي، فإن ثمة اتجاهين مقبولين بصورة جذرية تبناهما فعلياً الواقع.

(أ) المفهوم الأول، ذو التزعة الوضعية (ستروب Strupp) يعتبر القانون العرفي ناشئاً عن تصرفات أجهزة الدولة ذات الطابع الدولي، ويجعل العرف الدولي محصوراً بالسوابق الإدارية الداخلية دون السوابق القضائية. إن التعامل الدولي لم يؤيد هذا الاتجاه الذي يتجاهل المصدر القضائي للعديد من القواعدعرفية.

(ب) وبعض المؤلفين الموضوعين، في ردة فعل على هذا الموقف، ومنهم الأستاذ سل (Scelle)، يعتبرون أن باستطاعة كل فرد يتحمل مسؤولية الدفاع عن مصالحه الدولية، أن ينشئ القواعدعرفية. وهذا هو التفسير الموسع.

وتحصص التعامل لا يؤكد اي من وجهات النظر هذه.

ومن الملحوظ أن التصرفات الوحيدة التي يتولد عنها العرف الدولي هي التصرفات الناشئة عن الأجهزة القانونية المختصة لمعالجة الشؤون الدولية، داخلية كانت أم دولية.

٨٠ – التصرفات الحكومية التي ينشأ عنها العرف الدولي

إن السوابق التي ينشأ عنها العرف الدولي هي، بادئ ذي بدء، مؤلفة من مجموع

التصيرات الخارجية، التي تعبّر عن السلوك الدولي لهذه الدولة. وتنطوي هذه السوابق على الأعمال القانونية المنجزة، بهذه الصفة، من قبل مختلف أجهزة الدولة: السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

(أ) ويكون في الرتبة الأولى سلوك الجهاز التنفيذي، أي التعامل الحكومي والدبلوماسي. ويقوم هذا التعامل على تصيرات أجهزة الدولة التي تشارك في إدارة العلاقات الخارجية (حكومة ومعتمدون دبلوماسيون وقنصليون) ويسمح بإبراز السلوك المتبع فعلياً من قبل دولة معينة في علاقاتها مع بقية أعضاء الأسرة الدولية. ويجب، من وجهة النظر هذه، الاحتفاظ بمكان خاص للمراسلات الدبلوماسية والتعليمات الحكومية والوزارية.

(ب) وممّا تكّن التسمية التقنية لهذه التشريعات (قوانين، مراسيم، أنظمة، قرارات) التي تقوم على مواضيع ذات طابع دولي، فإنه ينبغي أخذها بالاعتبار لأنّها توضح المنهج الذي تتبنّاه دولة ما إزاء الدول الأخرى (القرار الفرنسي الصادر في آب ١٩٨١ المتعلّق باللاحقة البحرية؛ وفتوى مجلس الشورى الصادر في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٠٦ المتعلّق باستعمال الاختصاص القضائي في قمع الجرائم المرتكبة على السفن الخاصة الأجنبية الموجودة في المياه الداخلية الفرنسية).

(ج) إن قرارات المحاكم الداخلية تؤلف أيضاً طريقة للتعبير عن العرف الدولي عندما تدعى هذه المحاكم للفصل في قضايا ذات طابع قانوني دولي، فتطبق أو تزعم أنها تطبّق القانون الدولي. وبنوع خاص، فإن دور المحاكم الغنائم مهم جداً في هذا المجال. غير أنه يجب إحاطة هذه القرارات بكثير من التحفظ لأن المحاكم الداخلية التي تنظر في قضايا القانون الدولي تتأثّر إلى حد بعيد بالقانون الطبيعي أو بالاعتبارات السياسية.

٨١ - التصيرات الدوليّة التي ينشأ عنها العرف الدولي

يمكن أن ينشأ العرف الدولي أيضاً عن تكرار بعض الأعمال التي تقوم بها الأجهزة الدولية.

(أ) فالمعاهدات، في بعض الحالات، تقوم مقام السوابق وتsem في تكوين القانون العرفي. وهذا هو، بادئ ذي بدء، شأن المعاهدات، عامة كانت أم خاصة، التي تهدف إلى توضیح القانون القائم أكثر مما تسعى إلى إصدار قاعدة جديدة (نظام فيينا المؤرخ في ١٩ آذار ١٩١٥ حول الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين؛ وبيان باريس المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٥٦ بقصد الحرب البحرية، والمادتين ٣٤ و٣٥ من ميثاق برلين العام المؤرخ في ٢٦ شباط ١٨٨٥ المتعلقتين باحتلال سواحل القارة الأفريقية، والمادتين الأولى والسادسة من ١٦

معاهدة تتعلق بالمشروعات الروحية المعقودة ما بين سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٣٠ من قبل الولايات المتحدة مع مختلف الدول الأوروبية).

وقد تسهم، إضافة إلى ذلك، بعض المعاهدات الخاصة (كمعاهدات التحكيم، والاتفاقات القنصلية، ومعاهدات تسليم المجرمين، والمعاهدات المتعلقة بالقنوات الدولية) في إعداد القانون العرفي إذا عُقدت بين عدد كبير من الدول وكانت تتضمن أحكاماً متماثلة تعكس قناعة قانونية مشتركة.

(ب) أخيراً، يجب وضع القرارات التحكيمية وقرارات المحاكم الدولية بين أوفر العناصر التي تكون العرف الدولي؛ وقد توسيع منذ عام ١٩١٩ توسيعاً زائداً وأصبحت من أهم عوامل نمو القانون العرفي. ولكن إذا كان الاجتهاد الدولي عنصراً سياسياً في التصرف وبالتالي في العرف الدولي، فلا يمكنه، مع ذلك، أن يؤلف بمفرده مصدراً متميزاً ومستقلاً عن هذا الأخير.

الفقرة الرابعة علاقة القانون العرفي بالقانون التعاقدى

٨٢ - التأثير المتبادل ما بين المعاهدة والعرف

يُقر الفقه في الغالب الفكرة القائلة إن المعاهدة والعرف يتمتعان بقوة قانونية متساوية، وبالتالي، بقيمة للفسخ مشتركة. وتنجم عن ذلك النتائج الآتية التي أقرها القانون الوضعي :

(أ) تستطيع المعاهدة إبطال العرف أو تعديله (إلغاء تجارة العبيد بموجب تصريح فيما المؤرخ في ٨ شباط ١٨١٥، ومباقى بروكسل العام المؤرخ في ٢ تموز ١٨٩٠، وإلغاء سفن المطاردة بموجب تصريح باريس المؤرخ في ١٦ نيسان ١٨٥٦ حول الحرب البحرية، الخ).

(ب) ولكن يجب تحنيب المغالاة بالفكرة السابقة: وبالفعل يستطيع العرف أيضاً إلغاء المعاهدة أو تعديلها دون أي إجراء خططي. وكانت هذه، مثلاً حال قانون الامتيازات الأجنبية القائم على العادات التي عدلت المعاهدات، في بعض الأحيان، وبنوع خاص في مصر. وكذلك فإن معظم الدول المتحاربة تجاهلت في حرب ١٩٣٩ مختلف أحكام القانون التعاقدى المعاصر التي تحظر اعتداء الغواصات المحاربة على السفن التجارية دون إخطار مسبق.

٨٣ - تقوين القانون الدولي (Codification)

إذا كان للعرف الدولي مزايا حقيقة ناجمة عن مرونته ولبيونته، فله أيضاً عيب كبير ناشئ عن غموضه وعدم انتشاره. لذلك شعرت الدول بحاجة إلى تقوين بعض الأحكام

العرفية. ويسمى تقنياً هذا التحويل النظامي في القواعدعرفية إلى مجموعة قواعد مكتوبة، إذ إن هذا التدوين يعتبر بمثابة أداة ثبيت للقانون الوضعي وإصلاحه.

وكانت النتائج العملية لغاية اليوم متفاوتة جداً. وهي ترتكز على ثلاث وجهات نظر

مميزة:

(أ) خلال القرن التاسع عشر وفي مطلع القرن العشرين، بوسير بتجربة تدوين جزئي خالٍ من أي منهج تنظيمي ومقتصر على موضوعات محدودة، اتخذ شكل معاهدات جماعية. وهذا المسعى التنظيمي الذي باشرته اتفاقات لاهاي المعقودة عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ظل متواصلاً في موضوع القانون الاداري الدولي بفضل الاتحادات الدولية المختلفة، ومن سنة ١٩١٩ إلى ١٩٣٩ بفضل عصبة الأمم، وبنوع خاص في قضايا المواصلات والمرور والعمل.

(ب) إلى جانب هذا النشاط الاتفاقي، الأوروبي في الأصل والمدى بصورة أساسية، ظهر، منذ مطلع القرن العشرين نشاط متوازن في القارة الأمريكية. وهذا العمل التشريعي كان من صنع مختلف مؤتمرات الاتحاد الأميركي التي تعاقبت منذ سنة ١٨٨٩. وجاءت نتائج هذه المؤتمرات مخيبة للأمال بسبب عدم تصديق الاتفاقيات إلا من قبل عدد ضئيل من الدول.

(ج) غير أن انفراد أميركا بالعمل، كانفراد أوروبا، لا يمكنه تلبية الحاجة العالمية للتدوين. وإنما التدوين العام والمنظم والمتقدم، أي التدوين التدريجي والحرفي، في آن معاً، على إصلاح القانون الساري المفعول، قادر وحده على إعطاء النتائج المتواحة. وقد جرت محاولة مزدوجة في هذا الصدد غداة كل من الحروب العالميتين، وكان محركها، في كل مرة، أهم المؤسسات الدولية القائمة.

١ - وكانت بادئ ذي بدء، عصبة الأمم التي دعت، بموجب قرار جمعيتها المتحذّلة بتاريخ ٢٢ أيلول ١٩٢٤ بمبادرة من السويد، إلى مؤتمر للتقنين عقد في لاهاي سنة ١٩٣٠ وضم ٤٧ دولة. ومع أن أعمال هذا المؤتمر أعدت بعناية من قبل لجنتين فنيتين، فقد انتهت إلى الفشل، الكلي أو الجزئي، في كل من القضايا الثلاث (الجنسية والمياه الإقليمية ومسؤولية الدول) المطروحة عليها.

٢ - وأعطت مؤسسة منظمة الأمم المتحدة دفعاً جديداً للمشروع الذي باشرته عصبة الأمم في جنيف ولاهاي. فميثاق الأمم المتحدة (المادة ٣ - أ)، خلافاً لميثاق ١٩١٩، جعل

من التقنيين أحد أهدافه الأساسية، ومنح، صراحةً الجمعية العامة اختصاصات في هذا الشأن.

وإثر القرارين اللذين أصدرتهما الجمعية العامة بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٤٦ و٣٠ تشرين الثاني ١٩٤٨، تألفت لجنة دائمة من القانونيين، سميت لجنة القانون الدولي، بهدف اختيار موضوعات التقنيين وإعداد مشروعات اتفاقيات بعد استشارة الحكومات ومساعدة المنظمات الوطنية والدولية المختصة. وقد أقرت اللجنة حتى الآن الموضوعات الآتية: قمع الجرائم المترفة ضد السلم وسلامة البشرية، نظام البحر، إجراءات التحكيم، تعريف العدوان، الجنسيّة، قانون المعاهدات، المسؤولية الدوليّة، ثورات الدول، الخ. وإن اللجنة التي تعقد دورة كل سنة منذ عام ١٩٤٩، قد أقرت كثيراً من هذه المشروعات، وافق أعضاء الأمم المتحدة، صراحةً، على قسم منها (كاتفاقات جنيف المؤرخة في ١٨ نيسان ١٩٦١ و٢٤ نيسان ١٩٦٣ بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، واتفاقية فيينا المؤرخة في ٢٣ أيار ١٩٦٩ بقصد قانون المعاهدات).

الفرع الثاني – المصادر الثانوية

٨٤ – وضع المسألة، عناصر للإقصاء

هل المعاهدات والأعراف هي وحدتها مصادر القانون الدولي؟ هذه قضية شغلت سنة ١٩٢٠ واضعي نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، وهي التي تفسر، إلى حد ما، لائحة مصادر القانون الطويلة التي ظنوا أنهم مجبرون على إيرادها في المادة ٣٨. وخلافاً للقاضي الوطني الذي عندما تعرض عليه قضية بشكل نظامي وضمن اختصاصه، يصبح ملزماً بالحكم حتى في حالة سكوت القانون أو غموضه، فإن القاضي الدولي لا يستطيع الحكم في حالة سكوت القانون الوضعي، اللهم إلا بناءً على تفويض صريح من جانب الأطراف المتنازعين.

وبين العناصر المشار إليها بصفة «وسائل إضافية لتحديد قواعد القانون» بموجب المادة ٣٨ تظهر، من جهة «القرارات القضائية» ومن جهة ثانية «نظريات المؤلفين الأكفاء الفقهية». والحقيقة أن أيّاً من هذه العناصر لا يستحق صفة «المصدر»، ولو بصورة ثانوية أو غير مباشرة.

(أ) وبالفعل، فإن القرارات التحكيمية أو القضائية الدولية ليست، من جهة، إلا عنصراً من عناصر العرف الدولي ولا يمكنها، وبالتالي، أن توضع في مصاف المصادر المتميزة.

(ب) ولا يمكن، من جهة ثانية، التفكير في إدخال النظريات الفقهية بين المصادر المنشئة للقانون الدولي. وإن إبداء النظريات الفقهية هو، بالواقع، عمل انتقادي بصورة حصرية. فالمؤلفون، منها علت منزلتهم، لا يصنعون القانون الوضعي، بل يدرسوه أو يشرحونه أو يفسرونه أو يتقدونه، ولكنهم، بالتأكيد، غير قادرين على إنشائه إذا لم تكن لهم ذلك هيئة حكومية أو دولية.

ويقى، مع ذلك، أن الفقه ساعد على إنشاء القانون الوضعي وعلى ظهوره، بأعمال التحليل والتوضيح والتنظيم المسبق. ولا يمكننا، في هذا المجال، أن نضرب صفحأً عن الدور الكبير الذي أدته بعض الجمعيات العلمية كمعهد القانون الدولي (في مدينة غان ١٨٧٣)، وجمعية القانون الدولي (في لندن سنة ١٨٧٣)، والجامعة الأمريكية للقانون الدولي (في واشنطن عام ١٩٠٦)، والمعهد الأميركي للقانون الدولي (في واشنطن سنة ١٩١٢)، وأكاديمية القانون الدولي (في لاهاي سنة ١٩٢٣)، الخ.

وفي النهاية، وفي ما عدا المصادر الاتفاقية والعرفية، فإن المادة ٣٨ لا تكرس سوى المبادئ القانونية العامة والعدالة كمصادر متميزة. ويجدر بنا، في نهاية المطاف، أن نوضح الطبيعة الحقيقية لهذه المصادر، ومضمونها الحقيقي، ومركزها الخاص في تسلسل القواعد القانونية.

الفقرة الأولى المبادئ القانونية العامة

٨٥ – الطبيعة القانونية

تحت التسمية الشاملة «المبادئ القانونية العامة» ندعو بعض القواعد المشتركة بين الأنظمة القانونية لمختلف الدول المتمدنة التي تذكرنا بقانون الشعوب الروماني (القانون المسجم المطبق لدى الشعوب ذات الحضارة الواحدة). وتظهر هذه القواعد بثابة مصدر مستقل، وتعتبر جزءاً مكملاً للقانون الوضعي، مع أن قسماً منها من الفقهاء، أنكر ذلك بصورة جازمة.

(أ) وبلاحظ، أولاً، أن المبادئ القانونية العامة تشكل جزءاً من النظام القانوني الوضعي. وتؤلف، بالفعل، فئة خاصة يمكن تحويلها، على غرار ما فعل بعض الفقهاء (أنزيلوتي Anzilotti)، إلى تطبيق بسيط لقاعدة القياس الذي لا يعتبر مصدراً من مصادر القانون، بل طريقة للاستدلال. ولا يمكن تمايل المبادئ القانونية العامة ومبادئ القانون الطبيعي كما فكر فقهاء آخرون (له فور Le Fur). وهذا التحليل ينافق، مباشرة، نص

المادة ٣٨ ذاته الذي يتحدث عن «قواعد القانون العامة التي أقرتها الأمم المتقدمة» أي التي تعتبر في عداد النظام الساري المفعول.

(ب) وتفتفي أيضاً الإشارة إلى أن المبادئ القانونية العامة هي مصدر متميز من مصادر القانون الدولي. وبصعب، من هذا المنطلق، قبول نظرية المدرسة الوضعية الإيطالية التي تُنكر على هذه المبادئ طابعها كمصدر مستقل من مصادر القانون الدولي. ومع ذلك لا يمكن دمج هذه القواعد مع العرف أو العدالة، لأن هذين العنصرين مذكوران، بصورة متميزة، في المادة ٣٨.

٨٦ – مضمون المبادئ القانونية العامة

لقد اقترح الفقهاء صيغًا عديدة لبيان مضمون المبادئ القانونية العامة. غير أنه يتعدد الأخذ بمعظمها لتبنيها مفاهيم أو تصرفات أو أنظمة تستحق هذه التسمية.

ومضمون المبادئ القانونية العامة مزدوج، إن أن لفظة «القانون» المجرد من أي نعوت تشمل، بداهة، القانون الدولي كما تشمل القانون الداخلي.

(أ) تشمل المبادئ القانونية العامة، أولاً، المبادئ المشتركة بين نظام القانون الداخلي ونظام القانون الدولي. وهي، في الغالب، قواعد قانونية مادية (كمبدأ إساءة استعمال القانون، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ونظريتي التقادم المسقط والفوائد الناشئة عن التأخير، الخ.) أو إجرائية (كمبدأ احترام القضية القضية، والدفع برفع الدعوى إلى محكمتين مختصتين، والقواعد المتعلقة بنظام البيانات أو بدفع النفقات القضائية، الخ.). المستمدّة من القانون الداخلي والتي بدا طابع ضرورتها المنطقي يبرر نقلها إلى القانون الدولي.

(ب) ولا ينحصر مضمون المبادئ القانونية العامة في مبادئ القانون الخاص وحدها. بل يشمل أيضًا، تحت اسم المبادئ القانونية الدولية العامة، مبادئ بنوع خاص قابلة للتطبيق في ما يخص علاقات الدول فيما بينها، ولا تندمج في القواعد التعاهدية، أو في القواعد العرفية. وهذه المبادئ يشار إليها، غالباً، في المعاهدات وفي تصرف الدول الصادر عن طرف واحد، وكرسها الاجتهد الدولي أو الداخلي في عدة قرارات (كمبدأ استمرار الدولة، واحترام استقلال الدول، وتفوق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي، واستنفاد المراجع القضائية، الخ).

٨٧ – مركز المبادئ القانونية العامة في تسلسل القواعد القانونية

إن الرأي السائد في الفقه لا يولي تطبيق مبادئ القانون العامة سوى أهمية ثانوية.

وهذا الرأي، المبني، من الناحية المنهجية، على المبدأ القائل إن القانون الخاص ينسخ القانون العام، ينطبق، بالإضافة إلى ذلك، على الأعمال التحضيرية للجنة القانونيين التي تألفت سنة ١٩٢٠ والتي، عند وضعها نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، أقرت أولوية القاعدة الخاصة (اتفاقية كانت أم عرفية) على القاعدة العامة.

وليس في صياغة القانون، بل فقط في تحليل القانون القائم، يمكن إظهار المهمة الحقيقة الآيلة إلى مبادئ القانون العامة في النظام الدولي. ومع الأسف، فإن العناصر الصالحة للاستعمال، في هذا المجال، وهي قليلة لغاية الساعة، لاتمت، كلياً، إلى الموضوع بصلة وثيقة.

الفقرة الثانية — العدالة

٨٨ — لحنة عامة

يقصد بصورة عامة من كلمة «العدالة» تطبيق مبادئ العدالة في قضية معينة، وذلك إما بالمقابلة بين العدالة المجردة والقانون البحث، وإما بين العدالة الطبيعية والعدالة القانونية. وقد كان لفهم العدالة، أو لم يزل له أيضاً، مركز مهم في القانون الروماني (مع ظهور القانون البرتيوني المخصص لمقاومة انحراف الشكليات القانونية)، وفي القانون الانكليزي (مع تطور السلطات القضائية، المخصص لتلطيف القانون العرفي).

وتحمة كثير من الشك والتناقض في القانون الدولي وفي الاجتهاد الدولي بالنسبة لمعرفة مدى إمكانية تطبيق قاعدة العدالة في القانون الدولي. ولم يتحقق، بالفعل، الاتفاق في الفقه أو في الاجتهاد:

١ — لا على مضمون مفهوم العدالة (وقد خلعت بعض القرارات في بعض الأحيان، بين هذا المفهوم، والمبادئ القانونية العامة).

٢ — ولا على مرمى هذه اللفظة المستعملة في القانون الاتفاقي (إذ إن القضية تقوم على تحديد ماهية الإجراءات الخاصة التي يترتب على القاضي أو الحكم اتباعها عند ورود لفظة العدالة).

٣ — ولا على دور العدالة في تسوية المنازعات الدولية (إذ أخفقت الاقتراحات الفقهية الرامية إلى إنشاء محكمة دولية للعدالة مستقلة عن السلطات العادية). ثم إن مساهمة الاجتهاد الدولي، القليلة الحرص حتى الآن على إبراز نظرية عامة ومنظمة للعدالة، ليس من طبيعتها توضيع هذه القضية.

٨٩ – دور العدالة في القانون الدولي

رغم غموض الاجتهداد، الدولي في هذا الصدد يمكننا استنباط بعض المبادئ التي تتضمن، على وجه التقرير، المهام التي وضعتها على عاتق العدالة كل من القانون الاتفاقي والقرارات التحكيمية. فالعدالة مدعوة، من هذه الزاوية، للقيام بدور مثلث في ما خص القانون الدولي. والعدالة يمكنها بالفعل، تصحيح القانون الوضعي، أو إكماله، أو حذفه.

(أ) العدالة كوسيلة لتخفيض تطبيق القانون

إن المهمة الأولى الملقاة على عاتق العدالة تقوم على تصحيح القانون الوضعي حيثما يبدو تطبيقه شديد الوطأة، أي على تخفيض التأثير الكيفية، في بعض الأحيان. وتتحقق هذه المهمة تقنياً وعلى وجه العموم بتضمين التحكيم أو اتفاقات المطالب شرطاً يوجب الحكم بمقتضى قواعد العدالة. والفائدة من هذا الشرط أنه يفسح للحكم مجال منح التعويض للدولة المتضررة في الحالات التي لا يتلاءم، بموجب القانون البحث، منح التعويض مع الإلزام القانوني (مثال ذلك التعويض عن الخسائر التي تصيب، في أثناء الحرب، رعایا دولة حيادية، أو التعويض عن الخسائر التي تلحق بالأجانب في حال الحرب الأهلية).

(ب) العدالة كوسيلة لإكمال تطبيق القانون

لا تقوم العدالة بمهمة التلطيف فحسب، بل تتولى أيضاً مهمة الإكمال. وتعتبر بذلك وسيلة ملء ثغرات القانون الوضعي ومصدراً ثانوياً للقانون الدولي. وهذا شأنها في حالي نقض القانون الوضعي (انظر نهاية فقرة المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية) وسكتونه (كتسوية منازعات الحدود، وتسوية المنازعات السياسية بطريقة التحكيم).

(ج) العدالة كوسيلة لاستبعاد تطبيق القانون

إن الموضوع الأخير الذي يطرحه اللجوء إلى قاعدة العدالة هو من المواقف التي تثير المزيد من الجدل، وهو معرفة ما إذا كان يمكن الحصول، من هذه الناحية، على حل يتعارض مع أحكام القانون. ولا يزال الفقهاء منقسمين بخصوص هذه المسألة. وليس من طبيعة معطيات التعامل تسهيل حل محتمل. وإذا كانت بعض القرارات الدولية قد أقرت نظرية إمكانية قاعدة الحكم بالانصاف خلافاً للقانون، فإنها لم تفصل في أي نزاع خلافاً للقانون النافذ. ومهما يكن الأمر، فلابد للقاضي الدولي من موافقة الأطراف المتنازعين صراحة حتى يتمكن بصورة استثنائية من إيجاد تسوية تتعارض مع أحكام القانون.

المجزء الثالث
إِخْصَاصَاتُ الدَّوْلَ وَأَقْبَالُهَا



تصوير

أحمد ياسين

نوبلز

@Ahmedyassin90

الباب الأول اختصاصات الدول

٩٠ — لمحَة عامة وتصميم الباب الأول

مهمة القانون، والقانون العام أكثر من القانون الخاص، كما أشار إلى ذلك الأستاذ جيز Jèze، تقوم على تنظيم الاختصاصات. ولا تنطبق هذه الملاحظة على النظام القانوني الداخلي فحسب، بل أيضاً على القانون الدولي العام، وقد توضحت الملاحظة، بشكل تام، في العصر الحالي حيث عرض عدد متزايد من الكتاب، مع تغيرات في الشكل، الفكرة القائلة بأن المهمة الأساسية للقانون الدولي هي «تحديد قدرة دولة معينة بالنسبة لقدرات الدول الأخرى» (تريبل Triepel)، «تحديد نطاق حرية اشخاص القانون» (أنزيلوتي Anzilotti)، «تعيين الحدود التي في نطاقها يصلح كل من الأنظمة القانونية» (كلسن Kelsen)، «منع اختصاصات وتنظيم ممارسة هذه الاختصاصات» (بروكين)، «تنظيم منع الاختصاصات واستعمالها ومراقبتها» (سل Scelle)، «إقامة قواعد تتعلق بتوزيع الاختصاصات بين الدول، وبممارستها»، (باديفان Basdevant)، الخ.

وهنا ستتاح لنا الفرصة لإيضاح هذا الأمر. ويجدر بنا، بعد أن نكون قد عرضنا النظرية العامة للإختصاصات في القانون الدولي (الفصل الأول)، أن نشدد على عقوبة ممارسة الاختصاصات، أي على نظرية المسؤولية الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظرية العامة للإختصاصات

٩١ - محة عامة

مهمة القانون الدولي العام تُعنى في الأساس، وكما نعلم، بتنظيم العلاقات بين الدول، أو بالأحرى بين أشخاص القانون الدولي – لأن التعبيرين غير متزادفين –.

ويمكن أن نكل، تلقائياً، إلى القانون الدولي مهمة مثلثة:

(أ) تحديد الاختصاصات بين الدول، إذ إن لكل دولة نطاق عمل قائم على أساس جغرافي، ولا قيمة لتصرفها، مبدئياً، خارج هذا النطاق، إلا في حالات استثنائية.

(ب) تحديد الالتزامات، سلبية كانت (واجبات الامتناع) أو إيجابية (واجبات التعاون والمساعدة، الخ)، التي تفرض على الدول في ممارسة اختصاصاتها والتي من آثارها إيدال الاختصاص التقديرى باختصاص مقيى، لا بل محدود.

(ج) تنظيم اختصاصات المؤسسات الدولية (عصبة الأمم، والأمم المتحدة، الخ.). وهي مهمة انتشرت انتشاراً واسعاً في العصر الحالي.

٩٢ - تصميم الفصل الأول

يجدر بنا، عندما يتعلق الأمر بدراسة «اختصاصات الدول»، وهو الموضوع المدرج بوضوح تحت هذه التسمية، أن نتفحص، تباعاً في ثلاثة فروع، تحديد اختصاصات الدول، وشروط ممارسة هذه الاختصاصات، والمركز الذي تختله في الوقت الحاضر، دراسة اختصاصات الدول في النظرية العامة للقانون الدولي.

الفرع الأول – تحديد الاختصاصات

٩٣ – تصميم الفرع الأول

إن وجود الدول يقتضي ، وفقاً للرأي السائد، توافر ثلاثة عناصر، على الأقل. وإن هذه العناصر الثلاثة هي ، مع تغييرات في الشكل لا يُعتقد بها: السكان، والإقليم، والسلطة الحاكمة. وقد أضاف بعض الكتاب الفرنسيين إلى هذه العناصر التقليدية عنصراً رابعاً مقتبساً عن المدرسة الموضوعية (Duguit, Bonnard, Jèze، دوغي، بونار، جيز)، وهو المرافق العامة، وثمة توضيح يجب أخذه بالاعتبار، وقد أعاده الفقه المعاصر هذه الأهمية، وهو أنه من أجل وضع قواعد اختصاصات دولة ما في القانون الدولي، فإن المرافق العامة تؤلف بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بالنسبة للإقليم والسكان، صفة اختصاص متميزة، إذ ليست الحكومة، في هذا المفهوم، سوى الجهاز الموضع على رأس هذه المجموعة من المرافق العامة.

وعليه، فإن القانون الدولي يقر، بالنسبة للدول، ثلاثة عناصر اختصاص متميزة: الاختصاص الإقليمي ، والاختصاص الشخصي ، والاختصاص المتعلق بالمرافق العامة. وسنخصص كلاً من هذه الاختصاصات بدراسة مت米زة.

الفقرة الأولى: الاختصاص الإقليمي

٩٤ – الإحالة على الباب الثاني

إن دراسة الإقليم والاختصاص الإقليمي ، بالنظر إلى أهميتها الخاصة في القانون الدولي، ستكون موضوعاً للدراسة الموسعة والمعمقة في باب متميز (أنظر الباب الثاني فيما يلي).

الفقرة الثانية: الاختصاص الشخصي

٩٥ – تعريفها

تتمتع الدولة باختصاصات خاصة بالنسبة لبعض الأشخاص بقطع النظر عن كون هؤلاء الأشخاص موجودين على إقليمها ويشتغلون في تسيير مرافق عام.

٩٦ – مدى الاختصاص الشخصي

(أ) إن الاختصاص الشخصي لكل دولة يمارس أولاً وخصوصاً بالنسبة لمواطنيها.

وإذا كانت، من الوجهة المجردة والمنطقية، إقامة القواعد المتعلقة باكتساب الجنسية وفقدانها تتعلق بالقانون الدولي حيث أنها تشكل أسلوبًا لتحديد الاختصاص الشخصي، فمن المؤكد فعلاً، أن كل دولة تحدد نفسها، استنسابياً، شروط اكتساب الجنسية وفقدانها بالنسبة للأفراد الخاضعين لسلطتها. وهذا، مبدئياً، اختصاص مخصوصة مارسته بالدولة ولا يمكن لدولة أخرى أن تتدخل فيه (كالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ ٧ شباط ١٩٢٣، حول النزاع الفرنسي – البريطاني بشأن ممارسات الجنسية).

(ب) ويمارس الاختصاص الشخصي أيضاً بالنسبة لبعض الشركات، إذ إن جنسية الشركة تحدد، بوجه عام، وفي هذه الحالة، بالنسبة لمركزها.

(ج) وتُنْخَضُّ، من ناحية ثانية، للإختصاص الشخصي، الباخر والطائرات وفقاً لشروط ستذكر فيها بعد، وتحدها كل دولة بنفسها.

(د) وكان الاختصاص الشخصي يتناول، ولا يزال، أفراداً آخرين غير المواطنين بالذات.

وفي الماضي كان هذا الوضع يتعلق:

١ - بعض الرعايا المسيحيين الذين كانت تتولى حمايتهم، في الشرق، الدول المسيحية.

٢ - بسكان السار (La Sarre) الذين كانت تتولى حمايته فرنسا (من سنة ١٩١٩ إلى ١٩٣٥، ومن ١٩٤٥ إلى ١٩٥٦)؛

٣ - وبسكان الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب، والذين كان تتولى حمايتهم الدول المتقدبة (من سنة ١٩١٩ إلى ١٩٤٥).

وهذا الوضع يتعلق حالياً:

(أ) بحماية سكان الدول المحامية من قبل الدول الحامية؛

(ب) بحماية سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية من قبل الدولة التي تدير شؤون الأقاليم؛

(ج) بحماية الإرساليات الكاثوليكية الفرنسية والأجنبية المحامية من قبل فرنسا، في الشرق، وفي الشرق الأقصى.

٩٧ - آثار الاختصاص الشخصي

الأثر الأساسي للإختصاص الشخصي هو إمكانية الدولة في سن القوانين بالنسبة

مواطنيها الموجودين في الخارج، وذلك في ما يتعلق، مثلاً، بواجبات الأسرة، والخدمة العسكرية، ومارسة الاختصاص في القضايا الجزائية.

٩٨ — علاقة الاختصاص الإقليمي بالاختصاص الشخصي

وبهذا الصدد، يجب التمييز بدقة بين حالات ثلاث:

١ — الاختصاص الإقليمي يُقيد الاختصاص الشخصي
يمارس الاختصاص الشخصي القنصل بالتعاون مع السلطات المحلية، مع التحفظ بالنسبة للسلطة القضائية والاختصاص القسري اللذين هما ملك الدولة وحدها في نطاق إقليمها. فممارسة الاختصاص الشخصي هي، في هاتين الحالتين، مقيدة إذاً بالاختصاص الإقليمي للدولة الأجنبية.

٢ — التضارب في ممارسة اختصاصين
ويمكن أن يحصل تضارب بالنسبة لاختصاصين، كما هو الأمر، مثلاً، في ما يتعلق بإجراءات إعلان عقد الزواج أو معاقبة الجرائم والجنح.

٣ — الاختصاص الشخصي يُقيد الاختصاص الإقليمي
ولكن الاختصاص الشخصي يتنافى والاختصاص الإقليمي في بعض الحالات:
(أ) لا يحق للدولة فرض الخدمة العسكرية على الأجانب. إلا أنه يمكنها أن تتعاقد بصفة فردية مع الذين يرغبون في التطوع في جيش أجنبي، كما يدل على ذلك إنشاء الفرقة الأجنبية في فرنسا.
(ب) ويجدر بنا أيضاً أن نأخذ بالاعتبار تطور القانون الدولي الخاص المتعلق بحالة الأشخاص وكفاءتهم، مع التحفظ بالنسبة لمسألة النظام العام.

الفقرة الثالثة

الاختصاص المتعلق بالمرافق العامة

٩٩ — مدى هذا الاختصاص

تتمتع الدولة، باعتبارها مجموعة مرافق عامة، بثلاثة أنواع من الاختصاصات:

١ — للدولة، بادئ ذي بدء، اختصاص تنظيم مرافقها العامة، أي وضع دستورها بنفسها. وهذا الاختصاص محصور بها، كما يدل على ذلك القرار المتخد في كان (Cannes) بتاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٢٢: «لا يمكن للدول أن تدعى حق تبادل فرض الأسس التي

تنوي في ضوئها تنظيم حكمها الداخلي، إذ من حق كل منها أن تختار لنفسها النظام الذي تفضله في هذا الشأن». وينطبق هذا المبدأ على اختيار نوع الحكومة، ويسود على قضية الاعتراف بالحكم. وهذا الاعتراف هو، وفقاً للتعامل الدولي، محض إعلان، إذ إن للدولة المعنية وحدها حق الاختصاص في اختيار حكومتها.

٢ – وللدولة أيضاً اختصاص تنظيم سير مرافقتها العامة، والتصرف بها (كتصرفها بالنسبة للقوى المسلحة والسفن الحربية الموجودة خارج الأقليم الوطني).

٣ – وأخيراً، تتمتع الدولة باختصاص تأمين الدفاع عن مرافقتها العامة. وحق إعلان الحرب، الذي هو أقصى مظاهر هذا الاختصاص، قد أتاح الفرصة، في العصر الحاضر، لتحديد الاختصاصات، كما سنرى فيما بعد.

١٠٠ – التنازع في الاختصاص

يمكن أن يحصل تنازع في الاختصاص:

(أ) بين الاختصاص الإقليمي والاختصاص المتعلق بالمرافق العامة. ومثال ذلك صحة الاحتلال العسكري لأراضي دولة أخرى، إن في أثناء السلم، وإن خلال الحرب.

(ب) بين الاختصاص الشخصي والاختصاص المتعلق بالمرافق العامة (كالتنازع بين اختصاص السلطات القنصلية الألمانية وبين جيش الاحتلال الفرنسي في المغرب، حيث قضت محكمة التحكيم الدائمة لصالح فرنسا، وذلك في القرار الصادر في ٢٢ أيار ١٩٠٩ والمتعلق بقضية جنود في الدار البيضاء فارين من الجيش الفرنسي).

الفرع الثاني – ممارسة الاختصاصات

١٠١ – المبادئ الرئيسية التي ترعى هذا الموضوع

إن اختصاصات الدولة في القانون الدولي تخضع لعدد من المبادئ التي عولجت بعضها خلال السنة الأولى في نطاق محاضرات «العلاقات الدولية»، وهذا شأن اثنين من هذه المبادئ، وهما مبدأ المساواة، ومبدأ الامتناع.

(أ) إن مبدأ المساواة بين الدول يشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام. وهذا المبدأ، الذي تعتبره النظرية التقليدية بمثابة قانون ذاتي، طبيعي وأساسي للدول، وتعتبره المدرسة الوضعية مجرد صيغة سياسية قانونية، ترجعه النظريات الفقهية المعاصرة إلى المساواة أمام القانون، أي إلى أهلية التمتع بحقوق وواجبات متماثلة.

(ب) والمبدأ الرئيسي الثاني للعلاقات الدولية هو مبدأ الامتناع أو عدم التدخل، إذ ان كل دولة ملزمة بتجنب التدخل في القضايا الداخلية للدول الأخرى، لأن للعدالة حيزاً تمارس ضمته اختصاصاتها الذاتية، ويجب عليها أن تمنع عن التصرفات خارج هذا الحيز، وهذا واجب يفرض عليها في نطاق ممارسة اختصاصتها غير أن مبدأ الاستقلال جدير بدراسة خاصة.

فقرة وحيدة: مبدأ الاستقلال

١٠٢ — لمحات عامة

لا يمكن الاستعانة بفكرة الاستقلال من أجل وصف الدولة وصفاً قانونياً ما لم يوضع ضمنونها مسبقاً. ومن هذه الزاوية، فإن نظريات القانون الدولي التقليدية لا تفي بالمرام، إذ ان معظم الكتاب خلطوا، بلا قيد ولا شرط، بين الاستقلال والسيادة دون أن يكفلوا أنفسهم عناء تحليل هاتين الفكرتين تحليلأ علمياً. والقضاء الدولي لم يُظهر أيضاً الفروقات القائمة بينهما.

إن فكرة الاستقلال المألوفة، وعدم التبعية أو الخضوع السياسي، هي، بنوع خاص، فكرة سلبية، وهي بحد ذاتها عاجزة عن أن تقدم معياراً مرضياً. وإذا ما أردنا أن نستخلص فكرة أكثر وضوحاً، فيجب التوقف عند البيانات الثلاث الآتية، ونعني أن الاستقلال يتضمن، في آن معاً، الاستئثار بممارسة الاختصاص، والاستقلال بهذه الممارسة، وشمومها، وأن للفكرتين الأوليين طابعاً وصفياً، وللثانية طابعاً كمياً.

١٠٣ — العنصر الأول للاستقلال: الاستئثار بممارسة الاختصاص

إن العنصر الأول للاستقلال يكمن في الاستئثار بممارسة الاختصاص. وهذه الفكرة تعني، مبدئياً، أنه لا تمارس الاختصاص في إقليم محدد إلا دولة واحدة.

وهذا الاستئثار بالاختصاص يظهر، بنوع خاص، في وجهات نظر ثلاث:

(أ) في ما يتعلق باحتكار الاختصاص القسري (ممارسة الاختصاص القمعي)؛

(ب) في ما يتعلق باحتكار ممارسة اختصاص السلطة القضائية؛

(ج) في ما يتعلق باحتكار تنظيم المرافق العامة. ومن وجده آخرى، لا يتمتع الاستئثار بصفة مطلقة إلا في الحالة الأولى، وهو نسبي في الحالتين الآخرين.

١ - ويحدث بالفعل، أن يمارس اختصاص السلطة القضائية في إقليم دولة أخرى،

ويتفوق، في هذه الحالة، على الاختصاص الاقليمي لهذه الدولة (نظام الامتيازات الاجنبية، قديماً).

٢ - ويمكننا إبداء ملاحظة مماثلة بالنسبة للاختصاص المتعلق بتنظيم المرافق العامة وسيرها. فالتعامل الدولي يقدم العديد من الأمثلة على إنجاز الاعمال الآتية، في الخارج: كإصدار دستور، أو استقالة رئيس دولة، أو إلغاء قرار الاستقالة، أو تعيين رئيس وزارة، أو استقالة رئيس وزارة، أو أداء اليمين من قبل وزير، أو إنجاز القرارات التنظيمية من قبل رئيس الدولة، الخ..

وهذا وضع غريب، لأنه يجري دون أن تخول دولة الأقليم، بشكل صريح، الحق في هذه الإجراءات. وفي بعض الأحيان، ينص القانون الداخلي للدولة المعنية على هذا الوضع بصورة صريحة، (كالقرارات الصادرة بتاريخ ١٧ أيار ١٩٥١، وبتاريخ ٤ نيسان ١٩٥٣، وبتاريخ ٥ كانون الأول ١٩٥٥ التي تحدد أمكانية التجمع حيث يمكن لل العسكريين الفرنسيين الإدلاء بأصواتهم بالراسلة أو بالتوكيل، وينظمون فيها، بالإضافة إلى ثكنات الدولة الفرنسية والأقاليم المحتلة، كل الأمكانية، في الخارج، حيث يتجمع الملحقون والأشخاص التابعون لسلطتهم).

٣ - إن الحالة الوحيدة، حيث يكون لاستئثار الدولة باختصاصها الصفة المطلقة، تتعلق بممارسة الدولة لاختصاصها القسري. وكل ممارسة من قبل دولة ما لأي اختصاص قمعي في إقليم دولة أخرى، دون صفة مقبولة دولياً، هي عمل محظوظ في القانون الدولي. ويمكن الاستناد بهذا الصدد إلى:

(أ) التعامل الدبلوماسي (قضية شنبيله «Schnaebélé» بين ألمانيا وفرنسا بتاريخ ٢٠ نيسان ١٨٨٧؛ وحادثة البنطير «Panther» بين ألمانيا والبرازيل بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٠٥؛ والحوادث الإيطالية - السويسرية، والفرنسية - السويسرية المذكورة في R.G. ١٩٦٣، ١٩٦٤، ٩١٩ - ٩٢٠، ١٩٦٥ ص ٢٠٢ - ٢٠٣، ١٩٦٧ ص ٨٣٤ - ٨٣٥؛ والحادثة الفرنسية - الألمانية المشار إليها في R.G. ١٩٦٠، ٣٨٦ - ٣٨٧؛ وانظر أيضاً قضية إيجمن «Eichmann» في سنة ١٩٦٠ بين الأرجنتين وأسرائيل. R.G. ١٩٦٠ ص ٧٧٢ - ٧٨٦.

(ب) التعامل التحكيمي (قرار صادر بتاريخ ٢٤ شباط ١٩١١ بقصد قضية سفركار «Savarkar» من قبل محكمة التحكيم الدائمة بين فرنسا وبريطانيا العظمى، R.G. ١٩١١، ٣١٩ - ٣٢٢).

(ج) القضاء الداخلي (دُو «Douai»، ١٥ نيسان ١٩٨١، R.G.، ص ٣٤٤) حاشية، القرار القاضي بأن يطلق فوراً سراح شخص موقوف من قبل الدرك الفرنسي في بلجيكا؛ محكمة جنح أفالن «Avesnes» بتاريخ ٢٢ غوز ١٩٣٣، S. 1934.2.105 مع ملاحظتنا، القرار اللااغي إلغاء اساسياً ومطلقاً لمحضر التوقيف المحرر من قبل موظفين فرنسيين، في الاراضي البلجيكية).

١٠٤ – العنصر الثاني للاستقلال: الحرية في ممارسة الاختصاصات
لا يكفي الدولة المستقلة أن تصرف من تلقاء نفسها فحسب. بل يجب عليها، لكي يكون استقلالها حقيقياً، أن تصرف حسبها ترتاي، ودون أن تخضع لتوجيهات وأوامر تفرضها عليها دولة أخرى.

إن حرية ممارسة الاختصاص، في صفتها الاساسية، أي حرية التقرير في نطاق اختصاص معين، تعتبر بمثابة المظهر الایجابي للاستقلال. وتتضمن هذه الحرية، بالنسبة لأجهزة الدولة، اختصاصاً استنسابياً، أي سلطة واسعة في تقدير الوقت المناسب لإصدار القرارات الواجب اتخاذها. ويقابل الاختصاص التقديري الاختصاص المقيد، وهو وضع لا يكون فيه جهاز الدولة حرّاً في تقدير الوقت المناسب للعمل أو الامتناع عن العمل، بل بالعكس، فهذا الجهاز ملزم قانوناً بالعمل أو الامتناع عن العمل، أو ملزم بالعمل بشكل معين وفي وقت محدد. وقد أخذ القانون الوضعي بالاعتبار فكرة الاختصاص الاستنسابي، مع أن هذا القانون استعمل في بعض الأحيان، وفي هذه الحالة، صيغتين مختلفتين (الاستئثار بممارسة الاختصاص في الفقرة ٨ من المادة ١٥ من عهد عصبة الأمم، الاختصاص القومي في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة) من أجل تقييد التزامات الدول المعنية في ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية (أنظر، فيما يلي، الرقمين ٣٠٩ - ٣١٠).

١٠٥ – العنصر الثالث للاستقلال: الاختصاص الشامل
أخيراً، إن اختصاص الدولة يعتبر، بمقتضى تعريفه، شاملاً غير محدود، أي أن الدولة حرّة في تحديد مدى اختصاصها المادي، في حين أن اختصاصات الهيئات العامة الأخرى اختصاصات تولية محددة بالأهداف المرسومة، وان الدولة الدينية تستطيع ان تخول نفسها مراقبة الحياة الروحية، والدولة الاشتراكية أو الشيوعية تستطيع أن تفرض سلطتها على الحياة الاقتصادية. ولكن هذه الحرية مقيدة، من الوجهة الدولية، بمسؤولية الدولة المعنية في ما يتعلق باحتمال حصول انتهاك لحقوق الدول الأخرى وحقوق رعاياها.

الفرع الثالث
مركز دراسة الاختصاص
في النظرية العامة للقانون الدولي

١٠٦ — محاولة منهجية

إن فكرة الاختصاص التي تسمح بتحديد الهدف الحقيقي للقانون الدولي العام (توزيع الاختصاصات بين الدول، تعين الالتزامات التي تفرض على الدول في ممارسة اختصاصتها، تحديد اختصاصات المؤسسات الدولية) تقوم بالدور الأساسي في المعالجة المنطقية لهذا العلم.

(أ) مثال ذلك أن هذه الفكرة تقدم مبدأ التمييز بين الدولة وسائر الهيئات الخاضعة للقانون الدولي، وتساهم في هذا النطاق بتوضيح الوضع القانوني للكرسي البابوي. ففي حين أن اختصاصات الدول تميز باختصاصها الزمني، فإن استقلال حاضرة الفاتيكان يقوم على فصل الشؤون الروحية عن الشؤون الزمنية، إذ ان الدول ترك للبابا الميدان الأول لتحتفظ لنفسها بالميدان الثاني.

(ب) بعض الدول خاضعة بموجب القانون الدولي لنظام اختصاصات مختلطة وتسلسلية (كحالة المحمييات)، تارة بثبات نظام الاختصاص المقيد (كحالة الحياد الدائم، إذ ان الدولة الدائمة الحياد تعتبر ملزمة بواجبات خاصة بالنسبة للامتناع وعدم الانحياز)؛

(ج) إن الدعوة لفكرة الاختصاص توسيع استبعاد نظرية السيادة لتفرض الوضع القانوني للدولة المنتدبة أو المكلفة إدارة الشؤون في نظام الانتداب أو الوصاية، إذ ان هذه الدولة تمارس بعض الاختصاصات المحدودة مع تقديرها ببعض «الالتزامات» (سواء بالنسبة للمجموعة البشرية التي ترعاها أو بالنسبة للدول الأخرى)، إضافة إلى خضوع هذه الدولة لرقابة دولية.

(د) يمكن أيضاً وتبعاً لفكرة الاختصاص أن نحدد الحكم المشترك (نظام الاختصاصات المختلطة على أساس متساوٍ)، والتبغية الدولية (كالنظام المتميز بمنع اختصاص تنظيمي لدولة أخرى).

(هـ) إن المظهر المدرج عادة وخطأ تحت عنوان اكتساب الأقليم يعتبر في الحقيقة بثبات إقامة اختصاص دولة على إقليم لا سيادة عليه أو على إقليم عن طريق نقل الاختصاص عليه من دولة إلى دولة أخرى، وذلك بموجب تصرف قانوني نظامي.

(و) وهكذا يكون شأن التغيرات الإقليمية (كالتنازل، والتجزئة، والضم، الخ.)، التي يرى

فيها الفقه التقليدي تطبيقاً لتراث الدول المزعوم، وهي ليست سوى طريقة انتقال الاختصاصات وتوزيعها، في الزمن؛

(ز) إن نظرية الاختصاص تعيد أيضاً إلى الاعتراف وصفه القانوني، إذ أن هذا الاعتراف يعتبر مجرد إثبات للاختصاص الذي مختلف مداه وطريقه وآثاره تبعاً لطبيعة الهيئة المقصودة (دولة، أو حكومة، أو أمة، أو مجموعة محاربين، أو ثوار الخ).

(ح) إن التمييز في توزيع الاختصاصات ومارستها يتبع الفرصة للتفريق بين حرية البحر وحرية الأنهار في أساسها، وبالتالي في نظامها لأن حرية البحر بدائية، تفيد منها جميع الدول في مجال لا يخضع لأي انفراد بالاختصاص، وحرية الأنهار تعاقدية، ذات مدى نسبي ومتميز بتنظيم الممارسة على إقليم الدولة الخاص، أي الدولة الواقعة على ضفة النهر.

(ط) إن الحق في الاحتلال العسكري، أي الاحتلال الحربي أو الاحتلال السلمي، والاحتلال التعاقدية أو غير التعاقدية، يتميز بالتغيير المؤقت والمحدود للاختصاصات في العلاقات بين الدولة المحتلة والدولة الواقعة تحت الاحتلال، وذلك بالنسبة لتنظيم المرافق العامة وسيرها، ولا سيما في ما يتعلق بمارسة الاختصاصات التنظيمية والقضائية.

(ي) أخيراً، هذا هو الموضوع الذي يجدر بنا الآن أن نفحصه بشكل مفصل، مادام المبدأ الأساسي لتصريف الدولة في النظام الدولي هو الاستقلال (الحرية في اختيار الأساليب)، وهذا مع التحفظ باشتراكها في المسؤولية الدولية عندما يلحق الضرر، في ممارسة اختصاصها، بالدول الأخرى: وهكذا تبقى المسؤولية العقوبة النموذجية للمارسة غير النظامية لاختصاصات الدولة.

الفصل الثاني العقوبات الناشئة عن ممارسة الاختصاصات (نظرية المسؤولية الدولية)

١٠٧ – تعريف ولمحة عامة

عرف الأستاذ بادفان (Basevant) المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها.

ويقوم هذا المبدأ بدور مهم في القانون الدولي، لأن هذا القانون، البدائي من نواح عديدة، يجهل غالباً العقوبات ضد التصرفات القانونية، وله صلاحية فقط في فرض العقوبات على أشخاص القانون أنفسهم، أي على الدول، وينحصر موضوع القضايا الدولية بالتعويض وليس «بالالغاء». وقد إعترف الاجتهد الدولي بأهمية هذا النظام: «من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً، فالتعويض يعتبر متيناً لتطبيق الاتفاques ولا ضرورة للإشارة إليه في كل إتفاقية على حدة». (القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٢٧، حول قضية شورزو (Chorzow) ص ٢١).

إن مبدأ المسؤولية الدولية عريق، وقد أخفقت، بشكل تام، محاولة تقنينه سنة ١٩٣٠ (آنفًا الرقم ٨٣). وهذا يدل على الأهمية الخاصة التي يؤديها، في هذه الحالة، إسهام الاجتهد الدولي.

١٠٨ – تصميم الفصل الثاني

ستتفحص، في أربعة فروع، الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية، ميزاتها العامة وأسسها؛ ومن ثم شروط إثارة هذه المسؤولية وأثارها، ومن بعد تطبيقاتها الأساسية؛ وأخيراً، آثارها.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

وميزاتها العامة وأساسها

الفقرة الأولى

الطبيعة القانونية والميزات العامة

للمسؤولية الدولية

١٠٩ — ميزة العلاقة بين دولة ودولة

من المسلم به عادة في الفقه أن المسؤولية الدولية هي علاقة دولة مع دولة أخرى. وقد تأيد هذا المبدأ في الاجتهد الدولي: «لما كان الموضوع يتعلق بعمل منسوب إلى إحدى الدول ويتعارض مع الأحكام التعاهدية القائمة بينها وبين دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تتركز مباشرة في إطار العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين». (قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٣٨، بشأن قضية الفوسفات المغربي، ص ٢٨).

وستلزم المسؤولية الدولية أن تقدم إحدى الدول بشكوى حول ضرر لحق بها مطالبة بالتعويض. ويمكن أن يكون هذاضرر:

- (أ) الضرر المباشر (كشتم العلم وإهانته).
- (ب) أو إخلال بواجب يفرضه القانون الدولي (كخرق معاهدة).
- (ج) أو الضرر الذي يصيب أحد الرعايا.

وقد جاء في قرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية ماورماتيس (Mavrommatis) (قرار صادر بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤، ص ١٢)، «من المبادئ الأولية في القانون الدولي أن من حق الدولة حماية رعاياها الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة أخرى إذا لم يتمكنوا من الحصول على التعويض بالطرق العادية».

إن الضرر الذي يصيب فرداً لا يمكن أن يشكل بحد ذاته خرقاً للقانون الدولي؛ فمسؤولية من هذا النوع لا يمكن أن تنشأ إلا من إنكار الالتزام المترتب نحو الدولة التي يحمل هذا الفرد جنسيتها. والدولة التي تتقدم بمطالب، إنما تمارس حقاً خاصاً بها، وليس النتائج التي تحصل للفرد المتضرر من جراء ذلك سوى نتيجة عارضة.

١١٠ — المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة

تكون المسؤولية الدولية مباشرة أو غير مباشرة.

الف - المسؤولية الدولية المباشرة

تقع المسؤولية المباشرة عندما تخل الدولة، بشكل مباشر، بالتزاماتها الدولية. وهذا أمر طبيعي، إذ ان الدولة مسؤولة، مبدئياً، عن أجهزتها الخاصة، من موظفين ومعتمدين.

باء - المسؤولية الدولية غير المباشرة

تقع المسؤولية غير المباشرة عندما تتحمل إحدى الدول مسؤولية خرق القانون الدولي من قبل دولة أخرى. وتستلزم هذه المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة قائمة بين الدولتين المعنيتين. وهذه المسؤولية تطبق أو كانت تطبق في الحالات الآتية:

١ - تطبق المسؤولية الدولية غير المباشرة على الدولة الاتحادية (Etat Fédéral) وذلك بالنسبة للأعمال المحظورة دولياً التي ترتكبها إحدى الدول الأعضاء. وقد قامت صعوبات في الماضي بوجه هذا الموضوع، إذ أظهرت الدولة الاتحادية رغبة طبيعية للتهرب من مسؤوليتها الدولية بحجج عجزها عن التأثير على الحكومات المحلية للدول الأعضاء. ولكن الأولوية الضرورية للقانون الدولي تقضي على الحجج المستمدة في هذا السبيل من القانون الدستوري. ولا يمكن للدولة الاتحادية، من جراء ذلك، أن تذرع بالنظام الخاص المتعلق بتوزيع الاختصاصات الدستورية للتهرب من الزمامتها الدولية، وبالتالي، من إلزامها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال المحظورة التي ترتكبها الدول الأعضاء. ووفقاً للنص المشهور الذي يستند إليه القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٦ تموز ١٨٧٥ حول قضية مونتيجو (Montijo) القائمة بين الولايات المتحدة وكولومبيا، فإنه لا يمكن للدولة الاتحادية أن تهرب من تطبيق القانون الدولي بحجج وجود نقص في تشريعها الداخلي. فالقانون الداخلي، في هذه الحالة يجب أن ينسجم مع القانون الدولي، وليس على القانون الدولي أن يتوافق مع القانون الداخلي.

٢ - وثمة حالة أخرى من المسؤولية غير المباشرة ألا وهي حالة الدولة الحامية بالنسبة للأعمال المحظورة التي ترتكبها الدولة المحمية. وهذه الإنابة بالاختصاصات هي جوهر نظام الحماية، إذ تحكر الدولة الحامية كل الاختصاصات الدولية. وثمة سوابق كثيرة تؤيد هذا المبدأ (كالمطالب البريطانية للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالرعايا الأنكلتراز في المنطقة الإسبانية من مراكش سنة ١٩١٥؛ وقضية الفوسفات المراكشية التي أثارتها إيطاليا ضد فرنسا سنة ١٩٣٦؛ وقضيته حقوق الرعايا الأميركيان في مراكش سنة ١٩٥٢).

٣ - وثمة أيضاً مسؤولية غير مباشرة تتحملها الدولة المنتدبة بالنسبة للأضرار التي تلحق الدول الأخرى بسبب المجموعات البشرية الخاضعة للإنتداب. وقد طبق هذا المبدأ في

قضية مافرومatis (Mavrommatis) (قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤) حيث دعيت المحكمة الدائمة للفصل في مسؤولية الادارة البريطانية في فلسطين، الناجمة عن سحبها الامتيازات التي كانت منحتها السلطات التركية إلى الرعايا اليونانيين في القدس وبيافا.

٤ - وثمة مبدأ مماثل - وهذا المبدأ لم يتحقق الفرصة، لغاية الساعة، لأي تطبيق قضائي - يتعلق بالدولة القائمة بإدارة إقليم، وذلك بالنسبة للأضرار الحاصلة في ظلّ الأوضاع ذاتها المذكورة أعلاه، المتعلقة بالأقاليم الخاضعة للوصاية.

الفقرة الثانية

أساس المسؤولية الدولية

١١١ - وضع الفقه

ثمة نظريتان مهمتان تصادمان بهذا الشأن، كما هي الحال في القانون الدولي.

(أ) تبقى نظرية الخطأ هي النظرية التقليدية. وتبعاً للمذهب الكلاسيكي الذي أبرزه أولى غروتيوس (Grotius)، فإنه لا يكفي أن يكون الحادث الذي يثير المسؤولية الدولية منافياً للالتزام الدولي، بل يجب أن يشكل خطأ (الالسهو والغش والإهمال إلخ..). وفهم هذه النظرية، تاريخياً، كون تصرفات الملك وحده كانت، في الأصل، تلزم الدولة: فقد كان خطأ الدولة من خطأ الملك الذي كانت تمثل في شخصيه كل السلطات تقريباً.

(ب) ووفقاً لنظرية التبعات أو المسؤولية الموضوعية (أنزيلوتي (Anzilotti)), فإن لمسؤولية الدولة طابعاً موضوعياً بحثاً، وهي مبنية على فكرة الضمانة، حيث لا يمثل المفهوم الشخصي أي دور. والمسؤولية، في هذا النظام، قائمة على الصلة التي تتكون بين نشاط الدولة والحادث المحظور في القانون الدولي.

١١٢ - تقويم ونقد

يبدو من المتعذر الأخذ، بصورة حصرية، بأي من النظريتين.

١ - تشير نظرية الخطأ كثيراً من الاعتراضات:

(أ) فهي مشحونة بالعناصر النفاسانية التي يصعب تخليل وتقدير مداها.

(ب) وهي تنشأ عن القانون الخاص ولا يمكنها أن تنتقل، كما هي، إلى الإطار الدولي.

(ج) وهي تدخل تعقيداً غير مجد في العلاقات الدولية، وتنطوي على الاقناع بشخصية الدولة، وبحقيقة المجردة.

ولكن يجب، بالمقابل، الاقرار بأن فكرة الخطأ هذه هي في أساس العديد من حالات المسؤولية الدولية وتشكل مفهوماً دقيقاً جداً؛ وهكذا يكون شأنها كلما أنسد الاجتهاد الدولي مسؤولية الدولة ليس فقط إلى نشأة حصول العمل المحظور، ولكن إلى الظرف حيث لم تقدم الدولة البرهان على الاهتمام الذي كان عليها أن تبذل في سبيل تدارك هذا العمل (مفهوم إنعدام الاهتمام).

٢ - أما نظرية التبعات، فهي تنطوي، بشكل أكيد، على منافع حقيقة:

(أ) إنها أكثر مطابقة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية التي من شأنها تأمين سلامة العلاقات بين الدول. وتصبح هذه السلامة وهمية إذا تمكنت الدولة من التخلل من مسؤولية الأعمال التي اقترفها موظفوها، بحجة أنها لم ترتكب أي خطأ بالنسبة لقوانينها الداخلية، تلك القوانين التي تسنها الدولة وحدها وتعدها كما تشاء.

(ب) تستطيع هذه النظرية وحدها تفسير المسؤولية الدولية، الناشئة عن الأعمال التي يرتكبها الموظفون غير المختصين.

هذا، وبال مقابل، لا تنجو هذه النظرية كلياً من الاعتراضات:

(أ) إنها تبالغ في منح الفرد ضمانه مطلقة.

(ب) إنها تتجاوز الوضع الراهن في التعامل الدولي الذي يظل فردياً، وبالتالي، متصلة بفكرة الخطأ. وهكذا فإن الاجتهاد الدولي لا يقبل، إلا بصورة إستثنائية، المسؤولية الدولية التي يسببها موظفو الدولة غير المختصين، كالاعمال التي يرتكبها الجنود المعزولون عن رفاقهم الذين يتصرفون دون أوامر.

١١٣ - ضرورة إخلال الدولة بقاعدة القانون الدولي

إن الاجتهاد الدولي ينطوي، في الوقت الحاضر، فكرة مسؤولية الدولة، بشرطين: الإسناد وعدم المشروعية.

ألف - الشرط الأول: الإسناد

من الضروري، بادئ ذي بدء، إسناد الحادث (عمل إيجابي أو إهمال) إلى الدولة التي تكون مسؤوليتها كاملة. وتعتبر الدولة مسؤولة عن تصرفات أجهزتها في أي فئة كانوا (حتى القضاة) ومن كل الراتب (حتى المسؤولين).

باء - الشرط الثاني: عدم المشروعية

ويقتضي، ثانياً، أن يكون التصرف المعزو إلى الدولة غير مشروع دولياً. وعدم مشروعية التصرف المقصود يعود تقديره إلى القانون الدولي، لا إلى القانون الداخلي، إذ قد

يكون تصرف ما مشرعاً بنظر القانون الداخلي ومحظوراً في القانون الدولي (كالتصرفات الادارية المخالفة لأحكام المعاهدات).

إن الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية هو، في الحقيقة، الإخلال بإحدى قواعد القانون الدولي، وهذا هو الرأي السائد أكثر فأكثر في الفقه والتعامل. ولا شك أن معهد القانون الدولي، تجنب، عن قصد، إتخاذ أي موقف في هذا الموضوع خلال الدورة التي عقدها في لوزان (Lausanne) سنة ١٩٢٧، وإكتفى بإقرار المبدأ الآتي: «إن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالأجانب من جراء أي عمل أو إهمال مخالف للالتزاماتها الدولية، منها تكن هذه السلطة: دستورية، أو تشريعية، أو إدارية، أو قضائية». غير أن اللجنة الثالثة المؤتمرة تقيين القانون الدولي المنعقدة في لاهاي سنة ١٩٣٠، قد تبنت صيغة مؤقتة أكثر وضوحاً: «إن كل إخلال بالالتزامات الدولية من قبل دولة ما يستوجب مسؤولية هذه الدولة إذا صدر هذا الإخلال عن أجهزتها (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) ضمن أراضيها والحق بأحد الأجانب ضرراً في شخصه أو أمواله».

الفرع الثاني إثارة المسؤولية الدولية (نظرية الحماية الدبلوماسية)

١١٤ – تصميم الفرع الثاني

ثار المسؤولية الدولية بتحمل هذه المسؤولية، أي بأخذ الدولة المدعية المطالب على عاتقها، وبممارسة حاليتها الدبلوماسية. ويجدر بنا أن نتفحص تباعاً شروط هذه المسؤولية وأثارها.

الفقرة الأولى شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية (أو شروط قبول تحمل المسؤولية)

١١٥ – تصميم الفقرة الأولى

إن شروط قبول تحمل المسؤولية ثلاثة:

- ١ – وجود رابطة قانونية أو سياسية بين الشخص المتضرر والدولة المطالبة (وهي غالباً الجنسية).
- ٢ – إستنفاد كل طرق المراجعة الداخلية من قبل المتضرر.
- ٣ – أن يكون مسلك المتضرر سليماً.

١١٦ – الشرط الأول: جنسية المتضرر

إن الشرط الأول لمارسة الحماية الدبلوماسية هو وجود رابطة قانونية وسياسية بين الشخص المتضرر والدولة المطالبة. وتنشأ هذه الرابطة:

(أ) عن التبعية السياسية، عادة، أي عن الجنسية.

(ب) عن رابطة تعاهدية، بصورة إثنائية، الأمر الذي يتبع الفرصة لمارسة الحماية الدبلوماسية على الرعایا من قبل الدولة الحامية أو المتقدمة أو الموصية.

وتكون القاعدة طبيعية حيث تنشأ الحماية عن الجنسية: «إن رابطة الجنسية وحدها تمنع الدولة حق الحماية الدبلوماسية، مالم يكن ثمة إتفاق خاص». وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٣٩، الذي حكمت بوجبه بين أستونيا وليتونيا بشأن قضية سكة الحديد (بنفيزيس – سلدوتيسكيس). ويؤدي هذا المبدأ إلى نتيجة مؤسفة، يتعذر تفاديتها في الوضع الراهن للقانون الوضعي: تعذر قبول المطالب التي يتقدم بها عديمو الجنسية عندما لا تكون ثمة دولة مؤهلة لتحمل هذه المطالب (لجنة المطالب المؤلفة من الولايات المتحدة والمكسيك، والتي أصدرت قرارها في تموز ١٩٣١ في قضية شركة «دكسون هويزل» القرار الذي قبل صراحة وجهة النظر هذه).

وتخضع ممارسة الحماية الدبلوماسية على المواطنين لقواعدتين أساسيتين:

ألف – القاعدة الأولى: جنسية الطلب في الأساس

وفقاً لقاعدة الأولى من هذه القواعد، يجب أن يكون صاحب الطلب، في الأساس، ممتعاً بالجنسية. ولكن ما يجب أن يفهم من هذه العبارة «لحظة تقديم الطلب»؟ يمكن، بالفعل، أن نستند إلى أربعة تواريخ مختلفة:

(أ) تاريخ العمل غير المشروع (تاريخ التصرف المنشئ للضرر)؛

(ب) تاريخ توقيع إتفاقية المطالب أو وضعها موضع التنفيذ؛

(ج) تاريخ تقديم الطلب إلى لجنة المطالب؛

(د) تاريخ صدور قرار اللجنة. وإنختلف الاجتهاد الدولي في هذا الشأن.

١ – إنَّ اللجان المختلطة العاملة قبل سنة ١٩١٤ (كاللجان المختلطة الفنزويلية سنة ١٩٠٣) أقرت، كقاعدة عامة، أن يكون المتضرر ممتعاً بجنسية الدولة التي تبنت شكواه، قبل التواريخ الأربعة المبينة آنفًا. وهذا مبدأ صارم.

٢ – أما محكمة التحكيم المختلطة المنشأة بموجب معاهدات الصلح في عام ١٩١٩،

فقد إكفلت، خلافاً لذلك بوجه عام، أن يكون المتضرر متمتعاً بجنسية إحدى الدول الموقعة على المعاهدة التي استحدثت المحكمة، وعند وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ.

باء - القاعدة الثانية: استمرار الجنسية

تقضي القاعدة الثانية أن يبقى المتضرر ممتنعاً، بصورة مستمرة، بجنسية الدولة التي طالب بحقه إلى أن تنتهي الدعوى. وهذا مبدأ صارم، ولا سيما في حال إضطرار المتضرر إلى تغيير جنسيته. فعمل الاجتهاد، في بعض الأحيان، على التخفيف من حدة هذه القاعدة، ولا سيما لجنة المطالب الألمانية - الأميركية المنشأة بموجب إتفاقية ١٠ آب ١٩٢٢.

جيم - حالة الجنسية المزدوجة

في حال إزدواج الجنسية، فإن الدولة التي يلجأ إليها المتضرر ترفض، بوجه عام، حاليه إزاء البلد الذي يعتم هذا المتضرر بجنسيته: لا تكون حماية متضرر إزاء دولته ذاتها.

١ - وأيد الاجتهد الدولي هذا المبدأ، وخاصة في القرن التاسع عشر، وذلك بشأن قضية كنوك (Knocke). وطبق هذا المبدأ:

(أ) من قبل مجالس التحكيم الفنزويلية سنة ١٩٠٣؛

(ب) من قبل محاكم التحكيم المختلطة؛

(ج) من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ١١ نيسان ١٩٤٩ ، والمتصل بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بدوائر الأمم المتحدة، وقد ألمحت المحكمة بموجب هذا الرأي (ص ١٨٦) إلى التعامل المتبَع، بصورة عامة، والقاضي بـألا تمارس الدولة حمايتها لصالح أحد رعاياها إزاء دولة أخرى تعتبره من رعاياها.

٢ - ويكن أيضاً التذرع، من هذه الوجهة، بالقانون التعااهدي وخاصة بالمادة الرابعة من إتفاقية لأهالي الصادرة بتاريخ ١٢ نيسان ١٩٣٠، حول بعض القضايا المتعلقة بنزاعات القوانين بشأن الجنسية: «لا يمكن لدولة ما ممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها إزاء دولة أخرى يكون هذا الشخص من رعاياها في آن واحد».

والنظرية السائدة اليوم هي نظرية الجنسية الفعلية (وتدعى أيضاً نظرية الرابطة، والارتباط الحقيقى، والجنسية الفعالة، والأنتهاء الفعلى). وليست هذه النظرية، من جهة أخرى، سوى مظهر خاص من مظاهر نظرية أشمل تقوم على فعالية الأوضاع القانونية في القانون الدولي. وكان القاضي أو الحكم الدولي عندما يضطر إلى اختيار موقف من جنسيتين، كلاهما منوحتان بشكل نظامي من وجهة نظر القوانين الداخلية، يفضل عادة

الجنسية التي تبدو له وكأنها تتحلى بحد أدنى من الفعالية. وهذا الموقف يستوجب عناصر عديدة، سواء منها الموضوعية (كالمولد، والمنزل، ومارسة الحقوق السياسية) أو الذاتية (كالسلوك النفسي)، وسيرة الفرد في حياته العائلية، والاجتماعية، والمدنية، والاقتصادية، والمهنية). وثمة العديد من القرارات المهمة التي يمكن الاستناد إليها في هذا المجال (كمحكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في ٣ أيار ١٩١٢ بشأن قضية كانيفارو (Canevaro) ما بين إيطاليا والبيرو، (R. G.) ١٩١٣ ص ٣٢٨ - ٣٣٣؛ ومحكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ ٦ نisan ١٩٥٥ حول قضية نوتبوهم (Nottbohm) ما بين غواتيمala ولايختشتاين (Le Leichtenstein) ولا سيما ص ٢٠ - ٢٤؛ وبخطة التوفيق الإيطالية والأميركية، المنشأة بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٥، حول قضية فلورنس ستربنستكي مرجه (Florence Strunsky Mergé)، (R. G.) ١٩٥٩، الصفحات ١٢٥ - ١٤٠، ومحكمة التحكيم المصرية الأمريكية في حكمها الصادر بتاريخ ٨ حزيران ١٩٣٢، حول قضية سالم (Salem)، مجموعة الأحكام التحكيمية التي نشرتها الأمم المتحدة في المجلد الثاني، ولا سيما ص ١١٨٠ - ١١٩٤).

١١٧ - حالة خاصة بحماية الأشخاص المعنويين

تشمل الحماية الدبلوماسية جميع الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع من جنسية الدولة التي تبني شكوكاً، أي الأشخاص المعنويين مثل الأشخاص الطبيعيين (الجمعيات، والشركات، والإدارات). وإن القضية الأهم، قانونياً، هي قضية حماية الشركات. ويطرح التساؤل ما إذا كان ممكناً توفير حماية خاصة بالمساهمين بصفتهم هذه، وبغض النظر عن حماية الشخص الشريك الذي يقوم المساهمون بمشاركته في هذا النشاط.

ألف - الحماية الدبلوماسية للشركات

مع أن بعض المؤلفين (كبيه، ونبيوه (Pillet, Niboyet) قد أنكروا أن تكون للشركات جنسية حقيقة، فإن أحداً لم يعتريض، فقهاً، على وجود تبعية سياسية للأشخاص المعنويين. ويقوم جدل، منذ ذلك الحين، على التزاع حول المصطلحات. وبالفعل، فمن المؤكد حالياً أن الأشخاص المعنويين يعتبرون من رعايا الدولة. ولكن هذه القضية لم تفرض نفسها إلا بشكل بطيء، وإنجذباتها لم تصبح مقبولة إلا منذ نهاية القرن التاسع عشر، وذلك:

(أ) في الاجتهد الداخلي؛

(ب) وفي القانون التعاوني؛

(ج) وفي الاجتهد الدولي، ولا سيما محكمة العدل الدولية الدائمة بالنسبة للأشخاص المعنويين في القانون العام (القرار الصادر بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٢٦ المتعلق ببعض

المصالح الألمانية في سيليزيا البولونية العليا (Haute-Silesie Polonaise) : حالة مدينة راتبور (Ratibor)، وفي لجان المطالب المتعلقة بالشركات.

باء – الحماية الدبلوماسية للمساهمين

ثمة مسألة مختلفة ترمي إلى معرفة ما إذا كان أصحاب الرساميل الموظفة في شركة ما أو دائنو هذه الشركة يمكنهم، بهذه الصفة، أي بكونهم فقط مساهمين أو حلة أسهم، وفي نطاق خارج عن أي إنتفاء إلى الدولة التي تخضع الشركة لسلطتها الشرعية، أن يطالعوا بالتدخل الدبلوماسي من قبل دولتهم لحماية مصالحهم إزاء الدولة المعززة إليها التدابير التي تشكو منها الشركة.

وقد تغلبت، في الأصل، الناحية السلبية طبقاً لعلاقتها الواضحة بالمفهوم الفقهي للشخصية المعنوية ولجنسيت الشركات، وهو مفهوم كان شائعاً في ذلك الوقت، ويات، في الوقت الحاضر، مغلوباً على أمره. إن الفقه الحديث يرفض المفهوم التقليدي للوهم الذي كان يجعل من الشركة، المتلبسة بالشخصية المعنوية، وحدة قانونية مجردة، ومستقلة تماماً عن الأشخاص الطبيعيين الذين يؤلفونها، ويتعلق المفهوم الحديث بالحقيقة القانونية. وقد أكدت هذه الحقيقة، في القوانين الداخلية، واجب التمسك، عبر الشخصية الاصطناعية لمجموعة الشركاء، بالعناصر الحقيقيين الذين يؤلفون الشركة، أي بالأفراد والرساميل. إن هذا التطور، الذي باشرته لجنة لها المختلطة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٦ شباط ١٨٧٠ حول قضية ريدان (Ruden) ما بين الولايات المتحدة والبيرو (برادل وبوليتس La Pradelle et Politis)، مجموعة الأحكام التحكيمية الدولية، الجزء الثاني، ص ٥٩٣ - ٥٨٩، قد استمر منذ ذلك الحين في الاجتهاد التحكيمي والتعامل الدبلوماسي، والقانون التعااهدي (انظر، مثلاً، المادة ٢٩٧ من معاهدة فرساي سنة ١٩١٩، ومختلف إتفاقات المطالب المعقودة ما بين ١٩٢٣ و ١٩٢٧ من قبل المكسيك مع مختلف الدول الأجنبية، والمادة ٧٨ من الباب الرابع لمعاهدة الصلح المعقودة بتاريخ ١٠ شباط ١٩٤٧، مع إيطاليا).

إلا أنه يجب إبادء الملاحظتين الآتيتين:

١ – إن الأمر هنا يتعلق بأحكام القانون الدولي الخاص، الذي لا قيمة له إلا في نطاق الذي قبلت به الدولة المعنية.

٢ – وانه لا وجود لقانون التدخل غير المحدود لصالح المساهمين في شركة أجنبية، إذ أن هذا القانون يبقى خاصاً، من جهة للشروط العامة التي تحكم بتحمل المسؤولية الدولية (استنفاد مسبق لطرق التظلم الداخلية، فيما يلي الرقم ١١٨)، ومن جهة أخرى، للشروط

الخاصة التي تقييد بصرامة تطبيقه (واجب الاشتراك الأساسي من قبل المساهمين في رأس المال الشركة، عدم تطبيق النظرية خلال الحرب، وجوب صدور الأعمال غير المشروعة عن الدولة التي تتمتع الشركة بجنسيتها).

١١٨ — الشرط الثاني: إستنفاد طرق المراجعة الداخلية

إن دعوى المسؤولية الدولية، عملاً بالبدأ العام الذي نادى به معظم المؤلفين وكرسه العديد من قرارات الاجتهاد، لا يمكن تحريكها إلا بعد فشل الدعوى التي أقامها، سابقاً، المدعى أما السلطات المحلية. وهذا شرط من شروط قبول ممارسة الحماية الدبلوماسية، وما يدعى قاعدة إستنفاد طرق المراجعة الداخلية أو العلاج المحلي. إن الضرر الذي يلحق الفرد لا يمكن إذاً أن يكون موضوع مطالبة دولية إلا إذا كان هذا الفرد:

(أ) لا يتوفّر له أي سبيل من سبل المراجعة يمكن الاتجاه إليه بالنسبة للدولة المدعى عليها للحصول على تعويض.

(ب) قد استنفذ، دون جدوى، السبل المتاحة له فعلياً. وهذا مبدأ ثابت في الاجتهاد، وقد وجدت فيه بعض القرارات «قاعدة مسلم بها في القانون الدولي».

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ قد استبعد في بعض الحالات.

١ - إن قاعدة إستنفاد طرق المراجعة تسقط، أولاً، في حالة ورود بند صريح في إتفاقية المطالب يخالف هذا الإتجاه.

٢ - وتسقط أيضاً هذه القاعدة في حال إنعدام طرق المراجعة الداخلية، أي في حال وجود نقص في طرق المراجعة المطلوب إستنفادها. وقد يمّاً أوضح هذا الوضع هاملتون فيش (Hamilton fish)، وزير خارجية الولايات المتحدة من سنة ١٨٦٩ إلى ١٨٧٧، في كلمته المشهورة والمستشهد بها في معظم الأحيان: «ليس على المتضرر، في دولة أجنبية، أن يستنفذ طرق العدالة عندما تكون هذه الطرق معروفة». ومنذ ذلك الحين، لا تطبق هذه القاعدة.

(أ) إذا كانت طرق هذه المراجعة متعدراً إستعملاها من جراء نقص في التنظيم القضائي الوطني بالنسبة لطريق قانوني يتبع الفرصة للحصول على تعويض عن الضرر الناشئ عن تبرير محظور، مثلًا، عدم قبول المراجعة (كالنظرية الفرنسية بشأن الأعمال الإدارية) أو عدم مسؤولية مقدرة الدولة.

(ب) إذا كانت المراجعة وهمية لأن المحاكم المحلية لا توحّي الثقة، مثلًا أو تقوم بعرقلة العمل بشكل مطلق.

(ج) إذا كانت المراجعة تشكل خطراً (كحالة تعرض المدعى لحكم الإعدام).

١١٩ — الشرط الثالث: السلوك السليم

فتبعداً لمبدأ ثابت، فقهاً واجتهاداً، ووفقاً لشرط وضعه المؤلفون الأنكلو-ساكسون، ينبغي أن تكون يدا المدعى نظيفتين:

ويتتج عن ذلك رفض الطلب في حالتين:

(أ) إذا كان سلوك الفرد المدعى غير قانوني، كأنه انتهك قوانين البلاد التي كان يقيم فيها (كاشتراكه في عصيان أو ثورة ضد الحكومة الشرعية).

(ب) إذا أبدى هذا الفرد نشاطاً يتعارض مع القانون الدولي (كقيامه بالإتجار بالرقيق، أو خرقه حياد الدولة الأجنبية، الخ...).

ويمكن أن نقارب بين هاتين الحالتين وحالات أخرى حيث يكون الشخص قد كتم هويته الأجنبية، أو حيث يكون قد استعمل الغش في تقديم طلبه، أو حيث يكون قد أبدى إهمالاً أو أسرف في تأخير تقديم طلبه. وهذا مبدأ يطبقه إجمالاً الاجتهاد بجهة عدم قبول الشكاوى المتأخرة، والمقدمة، مثلاً، بعد مرور عشر سنوات، أو خمس عشرة أو عشرين سنة على تاريخ حدوث الضرر.

الفقرة الثانية

آثار الحماية الدبلوماسية

(أو آثار تحمل المسؤولية)

١٢٠ — لمحات عامة

إن آثار الحماية الدبلوماسية تؤول إلى هذه الفكرة ألا وهي أن الدولة تتبنى طلب التعويض عندما تحمل مسؤوليته: فينتقل هذا الطلب من طلب فردي إلى طلب وطني. وعليه، نتأكد من أهمية الحماية الدبلوماسية التي تعتبر منطلقاً ينقل التزاع من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي ويحول العلاقة الأصلية من فرد متضرر ودولة مسؤولة إلى علاقة دولة مطالبة ودولة مسؤولة.

١٢١ — نتائج هذا المبدأ

تنشأ عن هذا المبدأ نتائج عديدة:

(أ) إمكانية تخلي الدولة المتضررة عن حق المطالبة بالتعويض أو الاكتفاء بأي تعويض مهما يكن.

(ب) تمنع الدولة المتضررة بسلطة تقديرية فيها يتعلق بإقامة الدعوى، وتحديد الزمن، وشكل مباشرة الدعوى.

(ج) حرية الدولة المتضررة بالتصريف بطالب رعاياها بموجب معاهدة أو بخلاف ذلك؛ وإمكانيتها في التنازل عن هذه المطالب أو تسويتها طبقاً لما تراه مفيدةً للصالح العام.

(د) وأخيراً، حرية الدولة المتضررة، عندما تستوفي التعويض، بأن تستخدمه بالطريقة التي تشاء، وأن توزعه على رعاياها كما تشاء وفقاً لإجراءات ترتيبها هي وحدها.

أما العلاقة القائمة بين الشخص المتضرر ودولته فمرجعها القوانين الداخلية، ولا شأن للقانون الدولي بها. ولا يمكن القول إن المتضرر، بصورة عامة، وبالرغم من إستثناءات مستخلصة من نوع المادة 112 من دستور فايمار (Weimar) الألماني الصادر سنة 1919، يملك حقاً صريحاً بطلب حماية حكومته الدبلوماسية. والاجتهد الفرنسي واضح، بنوع خاص في هذا الصدد، إذ أن مجلس الشورى يعتبر أن الأعمال المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بمثابة الأعمال الحكومية التي يتعدى الطعن بها بالطرق الادارية. وهذا أمر يتطلب تفسيراً:

١ - أولاً، تكون ممارسة الحماية الدبلوماسية كما أسلفنا إذا كان الأمر يتعلق:

(أ) بانعدام الحماية (مجلس الشورى، ١٢ أيار ١٩١١، أولسزنسكي Rec., Olszenski ص ١١٥).

(ب) برفض الحماية (مجلس الشورى، ٢٣ كانون الأول ١٩٥٤، Poujade, D. I. 1906. 3. 62, conclusions Teissier).

(ج) بعدم كفاية الحماية (مجلس الشورى، أول حزيران ١٩٤٣، Corbier, R. G., 1948, p. 429 — 430; 22 fevr. 1952, Simon, Rec., p. 131; 7 mars 1952, Szanto, Rec., p. 154; 22 aner. 1953, Delle Buttner, Rec., p. 184; 2 mars 1966, dame Cramencel, R. G., 1966, p. 791 — 792; 30 mars 1966, Guyot, R. G., 1967, p. 508 — 509).

(د) بسحب الحماية (مجلس الشورى، ١٢ شباط ١٩٠٤). (Bachatori, S. 1906.3.72).

٢ - وقد تأكّد الاجتهد ذاته في ما يتعلّق بتوزيع التعويض، ولا سيما توزيع التعويض الاجمالي على عدة مستحقين. وبالنسبة إلى هذه النقطة، فقد أشار المجلس إلى التمييز الآتي:

(أ) يعتبر المجلس أن توزيع التعويض الاجمالي على عدة مستحقين يشكل عملاً

حكومياً، ويرفض، وبالتالي، مراقبة المطالبة بين قيمة التعويض الاجمالية وتفاصيل توزيعه على المتضررين.

وهذا الأمر يتعلق باجتهاد قديم، جرى تأكيده، للمرة الأولى، عندما تم توزيع التعويضات العائدة لسان دومينيك (Saint-Domingue) (مجلس الشورى، بتاريخ ٢٢ تموز ١٨٣٥، Rec., p. 168) وأقر، بعد ذلك، عدّة مرات (انظر، على سبيل المثال، رأي مجلس الشورى الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٨٦٩).

Jecker, S. 1870.2.303; 12 fever. 1970, legrand, Rec., p. 75; 22 juill, 1921, Huter, Rec., p. 727. Cf. pourtant 28 janv. 1948; Lecanu, S. 1948.3.61 et R. D. L., 1948, p. 472, note Waline).

(ب) غير أن صرف التعويض لشخص واحد أو رفض هذا التعويض، إذا لم يكن هناك سوى شخص واحد متضرر، لا يشكل عملاً حكومياً، إذ أن الدولة لا تقوم عندئذ بعملية توزيع، بل بنقل مبلغ إجمالي سلمتها إياه دولة أجنبية (مجلس الشورى، تاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٠٤).

Poujade, précité; 29 oct. 1954, Taurin et Mérienne, D. 1955.3.62).

وهذا التمييز الذي أوجده الاجتهد لا يستند إلى أساس عادل، إذ أن طابع التعويضات (الإجمالي أو الفردي) غير قادر بحد ذاته على تعديل طبيعة عمل التوزيع. والطريقة الوحيدة لتجنب التصرف الكيفي في تصفية المبلغ المخصص تقوم على توزيع التعويض على المتضررين بنسبة معينة.

١٢٢ — ردة الفعل الواقعية في العصر الحالي

وجه النقد بشدة، في العصر الحالي، إلى النظرية الكلاسيكية، وذلك في فرنسا كما في غيرها من البلدان. ويعتبر الفقه الحديث أن مبدأ الحماية الدبلوماسية يفرض على الحكومة المعنية الإلتزام بعمارة إختصاصها (نظرية الحماية الواجبة الأداء) ويحظر عليها أن تحل في محل المدعي أو الشاكِي متذرعة بحق مزعوم أو بمصلحة شخصية خاصة بها.

وردة الفعل هذه التي تخفف، على الصعيد العملي، من حدة المفهوم الدولي التقليدي، تظهر في مجالين:

نرى، أولاً وبشكل متزايد، أن الفرد المتضرر من جراء عمل محظوظ دولياً يشارك شخصياً بالدعوى، إما بصفته شاهداً وإما بتقديم طلبه مباشرة، وذلك إما بصورة شفهية أو كتابة (قضية كرفت Groft سنة ١٨٥٥؛ قضية أبوالار Aboilard سنة ١٩٠٤؛

وقضية المنارات، سنة ١٩٥٦). وينشأ هذا الحال، تارة، عن توسيعة تحكيمية، وطوراً، عن تدبير تجربة المحكمة التحكيمية أو لجنة المطالب، وطوراً آخر، عن معاهدة عامة (كالمادة ٣٠٤ من معاهدة فرساي بشأن المحاكم التحكيمية المختلطة، والاتفاقية الألمانية – البولونية الصادرة في ١٥ أيار ١٩٢٢ حول المحكمة التحكيمية المتعلقة بسيليزيا العليا Haute Silesie؛ والمادة ٣١ – ٤٥ من المعاهدة الصادرة في ١٨ نيسان ١٩٥١ بشأن المجتمعات الأوروبية).

(ب) ونشهد منذ سنة ١٩٤٥ نوعاً من التدابير «القضائية» في إجراءات توزيع التعويضات. وهذه الاجراءات، التي تتم مع تغيرات في تنظيمها التقني، تهدف إلى تأمين توزيع عادل وفردي، على المستحقين، بالنسبة للتعويضات الاجمالية الموضوعة في تصرف الدولة المدعية. ويستند التوزيع، في هذه الحالة، إلى لجان وطنية تتمتع بسلطة التقرير وباختصاصات شبه قضائية (انظر، في ما يخص فرنسا، القانون الصادر في ٢٤ أيار ١٩٥١، وتطبيقات مجلس الشورى في ١٦ كانون الأول ١٩٥٥،

Epoux Deltel, D. 1956, J. 44, avec conclusions Laurent et R. D. P., 1956, p. 150—160, note Waline; et 25 octobre 1963, Lambert, R. G., 1964, p. 564—565).

١٢٣ — إمكانية التخلّي عن الحماية الدبلوماسية – شرط كالفو (Calvo)

يحدث في بعض الأحيان أن تتضمن العقود بندأً (كعقود الامتيازات المعقودة بين إحدى الدول والشركات الأجنبية) يحظر على هذه الأخيرة اللجوء إلى حماية حكومتها الدبلوماسية، أو ينص على عدم قبول أية شكوى دولية. ويسمى هذا الشرط بند كالفو (Calvo) وهو اسم رجل دولة وفقيه أرجنتيني (١٨٢٤ – ١٩٠٦)، وغالباً ما أدرج هذا البند في العقود الجارية بين دول أمريكا الجنوبية والرعايا الأجانب.

ما قيمة هذا الشرط؟ وهل يسري حكمه على الدولة الشاكية؟ إن الاجتهاد الدولي الحديث، بعد أن سعى إلى تقيد أثر هذا الشرط – كأن يعتبره ساري المفعول في علاقات الفرد المتضرر والدولة المدعى عليها، وغير ساري المفعول بالنسبة للدولة المدعية أو أيضاً عند إستبعاده في حال إمتناع القاضي عن الحكم – يقضي حتى يبطلان هذا الشرط (انظر بعض قرارات اللجان الانكليزية والأميركية – المكسيكية).

الفرع الثالث تطبيق المسؤولية الدولية

١٢٤ – تصميم الفرع الثالث

إن المسؤولية الدولية مرتبطة، بشكل طبيعي، بأجهزة الدولة من تشريعية وإدارية وقضائية. وستتاح لنا الفرصة، فيما بعد، لتفحص حالتين إثنتين، وهما الحالتان التي تكون فيها مسؤولية الدولة مرتبطة بتصرفات الأفراد، أو بسبب الحرب الأهلية.

الفقرة الأولى مسؤولية الدولة بسبب أعمالها التشريعية

١٢٥ – لمحه عامة

إن مسؤولية الدولة يمكن أن تنتج، في هذا المجال، عن عمل السلطة التشريعية أو عن إمتناعها عن العمل:

(أ) ثمة مسؤولية تنشأ عن طريق العمل في حال إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بتنفيذها.

(ب) وثمة مسؤولية تنجم عن طريق الإغفال وذلك في حالتين: إذا لم تسن السلطة التشريعية القوانين الضرورية، أو إذا تغاضت عن إلغاء القوانين المنافية للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة.

ولا يكفي، من جهة أخرى، لكي يصبح التدبير مشروعًا، من الناحية الدولية، أن يطبق، في الوقت ذاته، على المواطنين. وفي حالات كثيرة، اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة (كالقرار الصادر بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٢٦ في قضية كورزو Chorzow ، والقرار الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٣٣ حول قضية جامعة باتر بزماني Peter Université Pazmany) أن التدبير الذي يحظره القانون الدولي التعاہدي أو القانون العرفي لا يمكن أن يصبح مشروعًا بمجرد تطبيقه من قبل الدولة المعنية على رعاياها أنفسهم. ومن السهل تبرير هذا الأمر: إن معاملة الأجانب تقرر بالإستناد إلى القانون الدولي ولا يمكن أن تبني على القوانين الداخلية التي تسنها الدولة وتعدلها كما تشاء.

١٢٦ – التطبيقات في التعامل الدولي

إن الاجتهاد الدولي طبق هذا المبدأ في عدة حالات، كتطبيق القوانين المالية على

الأجانب خلافاً للأصول (القرار التحكيمي الذي أصدره غوستاف أدور Gustave Ador بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٢٢، ومجموعة القرارات التحكيمية التي نشرتها الأمم المتحدة، في المجلد الأول، ص ٣٠٥ - ٣٠٦)، ومصادرة أملاك الأجانب دون تعويض (قرار المحكمة الدائمة للتحكيم الصادر في ١٣ تشرين الأول ١٩٢٢ بشأن قضية المطالب الزوجية ضد الولايات المتحدة، في الموضوع ذاته، المجلد الأول، ص ٣٠٩ - ٣٤٦)، ولا سيما إستملاك أموال الأجانب دون تعويض (قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٢٦ حول قضية كورزو Chorzow - الألمانية البولونية). وإن الصعوبات التي أثارها إستملاك شركات البترول الأجنبية في المكسيك (تطبيقاً للقانون الصادر سنة ١٩٣٦، والمرسوم الصادر في ١٨ شباط ١٩٣٦)، وتأمين الشركة البريطانية - الإيرانية للنفط (تطبيقاً للقوانين الإيرانية الصادرة في ١٥ و ٢٠ آذار وأول أيار ١٩٥١)، وفي تاريخ أكثر حداً، تأمين الشركة العامة لقناة السويس (المرسوم المصري الصادر بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٥٦) وإجراءات «تمصير» الشركات الأجنبية (تطبيقاً للقانونين الصادرين بتاريخ ١٥ و ٣١ كانون الثاني ١٩٥٧) تبين واقع المشكلة. وقد طرحت المشكلة عينها في العلاقات القائمة بين جمهوريات أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة عندما اتخذت تدابير التأمين من قبل كل من بيرو (المرسوم الاستراعي الصادر في ٩ تشرين الأول ١٩٦٨)، والشيلي (القانون الصادر في ١٦ تموز ١٩٧١)، وفينزولا (القانون الصادر في ٢٩ آب ١٩٧٥) بالنسبة لشركات المناجم والبترول.

الفقرة الثانية مسؤولية الدولة بسبب تصرفاتها الإدارية

١٢٧ - مدى هذا المبدأ

إن الدولة مسؤولة عن تصرفات جميع موظفيها دون تمييز:

(أ) بين السلطات المركزية والسلطات الإقليمية.

(ب) أو بين موظفي الدولة تبعاً للرتب التي يشغلونها في التسلسل الإداري. ويجب، بنوع خاص، رفض النظرية السائدة في بعض الأحيان في أمريكا اللاتينية والقائلة بأن تصرفات صغار الموظفين لا تثير المسؤولية الدولية. ولا تجد هذه النظرية أي سند لها في المعاجلات القانونية، وهي عادة مستبعدة من قبل الاجتهاد الدولي.

١٢٨ - التطبيقات في التعامل الدولي

نجد تطبيق المسؤولية الإدارية في الحالات الآتية: التمييز في معاملة الرعايا الأجانب؛

أعمال الشدة والعنف التي يرتكبها العسكريون ورجال الشرطة (الاجتهدات الوافة الصادرة عن لجان المطالب المكسيكية)؛ الاعتقالات التعسفية (قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر بتاريخ ٩ حزيران ١٩٣١ بشأن قضية شفرو Chevrealu، مجموعة الأحكام التحكيمية التي نشرتها الأمم المتحدة في المجلد الثاني، ص ١١١٥ - ١١٤٣).

الفقرة الثالثة

مسؤولية الدولة بسبب أعمالها القضائية

١٢٩ - ملحة عامة

إن الجهاز القضائي يثير المسؤولية الدولية كما تشيرها، وفقاً للشروط ذاتها،سائر أجهزة الدولة. هذا هو المبدأ الرئيسي السائد الذي يتضمن إبرازه في مستهل هذه الإيضاحات، إذ أن أميركا اللاتينية لم تقر، خطأ، هذا المبدأ، في بعض الأحيان، بل كانت تبغي منح القضاء، في هذا الصدد، إمتيازاً لا مبرر له. وعليه يمكن للأجنبي أن يمثل أمام مختلف المحاكم المحلية كمدع، أو مدعى عليه، أو في موضوع جزائي، كمتهم. ويمكن للمسؤولية الدولية، في مختلف هذه الاحتمالات، أن تؤدي إلى عدم إحقاق الحق بكل ما في هذه الكلمة من معنى. وهذا المفهوم ينطبق على فساد النظام القضائي، أو سوء ممارسة الأعمال القضائية الذي يعتبر إهاماً من قبل الدولة لواجبها الدولي في تأمين الحماية الدولية للأجانب.

١٣٠ - التطبيق في التعامل الدولي

تار المسؤولية الدولية في الحالات الآتية:

- ١ - الامتناع عن إحقاق الحق بمعناه الضيق، أي رفض ولوج المحاكم (كان ترفض الدولة السماح للأجانب بأن يؤمنوا حماية حقوقهم عن طريق المحاكم)؛
- ٢ - سوء ممارسة الأعمال القضائية.

إن الدولة مسؤولة عن تخلف تنظيم جهازها القضائي الذي يتطلب حدّاً أدنى من الكمال، وهذا ما كان يدعوه غلادستون Gladstone «المستوى العادي الذي يتضمنه القانون الدولي». وأهم هذه القضايا تتعلق:

- (أ) برفض المحكمة إصدار الحكم.
- (ب) بأي تأخير أو عائق بلا مبرر في أعمال القضاء، عندما يكون الأجنبي مدعى عليه

(انظر، على سبيل المثال، الحكم التحكيمي الصادر عن رئيس الاتحاد السويسري بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٨٩٦ بشأن قضية فيباني (Fabiani) بين فرنسا وفينزولا. Lafontaine, *Pasicrisie internationale*, p. 344—369).

والحكم الصادر عن محكمة تحكيم خاصة بتاريخ ٣ أيار ١٩٣٠ حول قضية مارتيني (Martini) بين إيطاليا وفينزولا.

Recueil de sentences arbitrales publie par l'O. N. U. vol. II, p. 978—1002, et R. D. P. 1930, p. 542—598 et 735—773).

(ج) بالإهمال في ملاحقة قاتل الأجنبي أو إعتقاله.

(د) بالإسراع في محاكمة المتهم الأجنبي بشكل غير مأوف.

(هـ) بإحالة الأجنبي على محكمة إستثنائية لمحاكمته.

(و) بعدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح الأجنبي، بحيث يصار إلى إصدار عفو عن قاتل الأجنبي قبل أوان هذا العفو، أو إلى إخلاء سبيله قبل إتمام عقوبته، أو مساعدته على الفرار الخ.

٣ — الأحكام الجائزة بشكل فاضح.

أخيراً، ووفقاً لعبارة شائعة في الاجتهداد، إن الدولة مسؤولة عن الأحكام «الجائزة بشكل فاضح».. وهذا أمر يصعب توضيحه، في بعض الأحيان، ونصادفه، مثلًا:

(أ) عند التحامل الصريح على الأجنبي (كالقرار الذي يملئه سوء النية حيث تستوحى المحكمة من هذا الاعتبار وحده في إصدار الحكم بالرغم من المحافظة الصورية على الإجراءات الخارجية).

(ب) في حال تفسير القانون الوطني تفسيراً خاطئاً وعن قصدٍ، وهذا أمر يصعب إثباته. وإن الطابع الاستثنائي للمحاكم، ومنع المتهمين من حق الاتصال بحرية بالسلطات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولهم، وفرض حام للدفاع عنهم بصورة متكررة، وقصور أو ضعف الأدلة الثبوتية والبيانات، تهيب بالمحامي أن ييدي الكثير من التحفظات الصريحة بالنسبة لقيمة الأحكام الصادرة في ظل هذه الأوضاع.

وخلال ذلك، فإن الدولة غير مسؤولة عن الخطأ الذي تقع فيه المحاكم عن حسن نية (سوء تفسير قانون داخلي)، والدولة، في الواقع، لا تتكلف بالقيمة الذاتية للحكم، كما أن الخطأ القضائي ليس، مبدئياً، سبباً من أسباب المسؤولية الدولية. وهذا الأمر هو نتيجة لمبدأ

استقلال الدولة. ويجب على الأجنبي، كما هي حال المواطن، أن يلجأ إلى طرق المراجعة الداخلية إزاء الأحكام الصادرة، إذ انه يفترض أن تكون هذه الطرق كافية، من الناحية المبدئية. وإن القانون الدولي يخول المحاكم الداخلية مهمة تفسير القوانين الداخلية، ولا تملك المحاكم الدولية الحق في أن تحل محل هذه المحاكم لإعادة النظر في أحكامها.

الفقرة الرابعة

مسؤولية الدولة بسبب تصرفات الأفراد

١٣١ – طبيعة هذه المسؤولية

إن الدولة مسؤولة أيضاً عن الأعمال التي يرتكبها الأفراد. وهنا أيضاً تكون مسؤوليتها مباشرة لأن الدولة ملزمة بحفظ الأمن على إقليمها. وتشأ هذه المسؤولية عن إخلال الدولة بالتزاماتها الأساسية، لا عن تصرفات الفرد الذي لا يمكنه خرق القانون الدولي، لأن هذا الفرد لا يشكل الموضوع المباشر لهذا القانون.

١٣٢ – مضمون مسؤولية الدولة

هذا المضمون مزدوج، ويتلخص بواجب منع وقوع الحوادث، من جهة، وبعملها، من جهة ثانية.

١٣٣ – واجب منع وقوع الحوادث

في رأس واجبات الدولة الحيلولة، في نطاق الممكن، دون وقوع الحوادث، وعند الاقتضاء، حماية الأجانب المهددين. فالدولة ملزمة بالحيلولة دون وقوع الحوادث؛ ومن أجل ذلك، هي مطالبة بأن تأخذ بالإعتبار:

(أ) المكان (كواجب تأمين حماية خاصة للسفارات، وواجب تأمين المزيد من الرقابة في مناطق الحدود).

(ب) الزمان (كاليوم الأول من أيار).

(ج) طابع الحوادث المتوقعة الحصول وغير المتوقعة.

(د) الصفة الرسمية للأجانب (كرئيس دولة، أو وزير، أو مثل دبلوماسي).

ويصعب عملياً، في حالة معينة، إثبات تقصير السلطات المحلية بواجب الحماية. غير أن بعض الحوادث يمكن اعتبارها بمثابة مقياس يعتمد عليه.

١ – نذكر من الأعمال التي من شأنها ترتيب المسؤولية الدولية:

- (أ) رفض إتخاذ التدابير اللازمة رغم طلب الممثلين الدبلوماسيين أو أصحاب العلاقة (رفض تقديم حرس مسلح لمرافق الأجانب في منطقة خطرة).
- (ب) إشتراك جنود أو رجال شرطة أو موظفين بأعمال العنف المرتكبة ضد الأجانب.
- (ج) إشتراك رجال الأمن أو عدم المبالغة بما يقع أمامهم من أعمال غير مشروعة.
- ٢ - وعلى العكس من ذلك، فإن ثمة أعمالاً من شأنها إعفاء الدولة من أي مسؤولية:
- (أ) قيام الأجنبي بأعمال إستفزازية.
- (ب) إذا سبق أن تلقى الأجنبي إخطاراً من دولته بمعادرة البلاد: وهذا الاخطار كثيراً ما تسليه الحكومات الأجنبية إلى مواطنها عند نشوب حرب أهلية (إسبانيا ١٩٣٦ - الصين، ١٩٤٩ - ١٩٥١)، أو حصول توتر دولي (مصر، ١٩٥٦).
- ### ١٣٤ - واجب القمع
- يتربّ على الدولة عند حصول الضرر أن تجند كل إمكاناتها لمعاقبة الفاعلين وتأمين التعويض للمتضررين. وبتعبير آخر، يتربّ على الدولة أن تقوم بواجب القمع.
- إن مسؤولية الدولة يمكن أن تترتب عندئذ في الحالات الآتية:
- (أ) الرفض أو الإهمال المقصود في ملاحقة المجرمين.
- (ب) رفض المحاكمة (رفض هيئة المحلفين الكبرى Grand jury محكمة منفذى إعدام «الإيطاليين» التعسفي في قضية Nouvelle—Orléans سنة ١٨٩١).
- (ج) رفض العاقبة. ويمكن أن تنشأ عندئذ صعوبات خطيرة في حال ثبوت المجرمين من قبل لجنة المحلفين بسبب النزاع الذي ينشأ بين ضرورة إستقلال القمع الجنائي والواجبات الدولية.
- (د) التهاؤن، بأشكال مختلف، في حراسة المجرمين تسهيلاً لفرارهم.
- (هـ) الإفراط في منح رعاية أو عفو عاجل. ومن الملاحظ أن هذا الموضوع هو مجال التطبيق النموذجي بالنسبة للمسؤوليات الناشئة عن الإهمال؛ وهذا قطاع من الحياة الدولية حيث تجد نظرية الخطأ مكاناً لها.

الفقرة الخامسة

مسؤولية الدولة بسبب الحرب الأهلية

١٣٥ – تصميم الفقرة الخامسة

إلى أي حد تكون المسؤولية الدولية ملزمة بالأضرار التي تلحق بالأجانب خلال حرب أهلية؟ إنها مسألة لم تحل بشكل صحيح، لغاية الساعة؛ ويقتضي، بهذا الشأن، أن نميز بين القانون العام وبعض التدابير الاستثنائية.

١٣٦ – القانون العام

ليس لنا هنا سوى تنظيم الحلول المستخلصة في الاجتهد الدولي. والسابقان الأساسيتان، بهذا الصدد، هما القرار الذي أصدره الأستاذ ماكس هوبر (Max Huber) بتاريخ الأول من أيار ١٩٢٥ في قضية المطالب البريطانية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالرعايا الانكليز في المنطقة الإسبانية من مراكش (مجموعة القرارات التحكيمية التي نشرتها منظمة الأمم المتحدة، المجلد الثاني، ص ٦١٥ – ٧٤٢) والقرار الذي أصدره بتاريخ ١٩ تشرين الأول ١٩٢٨ الحكم المراجع Verzijl، رئيس اللجنة الفرنسية – المكسيكية للمطالب في قضية جورج بنسون Georges Pinson.

(R. G., 1932, p. 230-260, 391-436, 540-564, 649-704).

وينبغي التمييز بين ثلاثة أنواع من الأضرار المختلفة.

١٣٧ – الأضرار الناشئة عن القتال بحد ذاته

إن الاجتهد الدولي يقر هنا، وفقاً للقاعدة العامة، بعدم مسؤولية الدولة، عملاً بقواعد قانون الحرب الذي يمارس تأثيره الجاذب عن طريق القياس. وعلى سبيل المثال، ليس للأجنبي الذي تقصف داره أثناء غارة حربية أن يطالب بالتعويض. ويرر الاجتهد الدولي، عادة، هذا الخل بالدفع بالقوة القاهرة.

١٣٨ – الأضرار الناشئة عن تدابير السلطات الحكومية

ترتب مسؤولية الدولة عندما تتجاوز التدابير الخاصة المتخذة ضد الأجنبي الحد الذي لا يمكن تحمله دون تعويض (الهدم دون ضرورة عسكرية، والنهب، والقتل خارج المعارك، والاعدام بلا محاكمة، والمصادرة المقرونة بأعمال العنف على الأشخاص، الخ).

١٣٩ – الأضرار الناشئة عن تصرفات الثوار

إن الاجتهد يشير، بهذا الشأن، إلى التمييز الآتي:

١ - في حال انهزام الثوار

في هذه الحالة لا تكون الدولة مسؤولة. وهذا المبدأ الذي أعلنه سنة ١٩٠٣ الحكم المرجح رسلتون (Raslon)، رئيس لجنة المطالب الإيطالية – الفزوالية في قضية سمبلاوجو (Sambiaggio)، ، ايدته ، سنة ١٩٢٨ ، اللجنة الفرنسية – المكسيكية في قضية ج. بنسون.

ويبرر الفقهاء هذا الحل على الوجه الآتي: لا تعتبر الدولة مسؤولة عن الأضرار التي بحدتها الثوار بصفتهم ثواراً، إذ لا يمكن أن تكون مسؤولة حيث لا سلطة فعلية ولا استمرار لوجودها. غير أن هذه القاعدة لا تخلو من محاذير لأنها تشجع الأجانب على الخروج عن حيادهم وعلى العمل في سبيل إنجاح الثوار، أملاً في أن يعرض هؤلاء ما أصاب أولئك من أضرار.

ويستثنى الاجتهدان حالتين من مبدأ عدم المسؤولية.

(أ) الحالة الأولى تتعلق بمفهوم العناية الواجبة الأداء. فالاجتهداد يقر، في الواقع، أن عدم المسؤولية لا يُثار إذا ثبت أن الدولة تقاعست في釆取 التدابير اللازمة، أي أنها لم تبذل كل المساعي الممكنة لحماية الأجانب. ومن المؤسف أن تبقى هذه القرارات غير واضحة بالنسبة لتحديد وسائل العمل التي تشكل هذه العناية الواجبة الأداء.

(ب) والحالة الثانية تنشأ عن مفهوم العفو. فالفقه والاجتهداد يقران بأن مجرد إصدار الحكومة العفو عن الثوار (كإسناد وظائف رسمية إلى قادتهم)، يعتبر، بهذه الصفة، بأنها تتحمل مسؤولية الأضرار الناشئة عن أعمالهم. إلا أن التبرير المبين أعلاه مختلف: ففي حين يرى الفقه في هذا الوضع عدم مقدرة على القمع، ويشبهه بالتخلي عن الاهتمام الواجب الأداء، يفسر الاجتهداد هذه الموافقة الضمنية من قبل الحكومة على سلوك الثوار بمثابة موافقة لاحقة على تصرفاتهم.

٢ - في حال انتصار الثوار

(الحرب الأهلية الإسبانية من سنة ١٩٣٦ إلى ١٩٣٩، التي انتهت بانتصار قوات الجنرال فرانكو Franco). في هذه الحالة، يُقر الاجتهداد الدولي، بخلاف ذلك، مسؤولية الدولة، ويرى في هذا الحل قاعدة مقبولة في القانون الدولي، على اعتبار أن الثوار المتصررين يمثلون، بسبب انتصارهم بحد ذاته، الارادة القومية منذ بدء التزاع: وهذا نوع من اعتراف ذي أثر رجعي بتصرفات الثوار، مبني على فوزهم النهائي. وأيدت هذا المبدأ لجنة المطالب الفرنسية – المكسيكية، وذلك سنة ١٩٢٨ بشأن قضية ج. بنسون.

١٤٠ - الحلول الاستثنائية

إلا أن تطبيق المبادئ الآنفة الذكر غالباً ما يقبل الاستثناءات. وتنشأ هذه الاستثناءات

عن المفاوضات الدبلوماسية التي تتغلب فيها السياسة على القانون، والتي تنتهي إلى نتيجتين متعارضتين كلّيًّا.

١٤١ - الف - الحلول التي تنطوي على تخفيف المسؤولية

تظهر هذه الحلول، بشكل خاص ولكنه غير حصرى، في القانون الأميركي نظراً لكثرة الاضطرابات السياسية. وتدعم هذه التدابير إلى تخفيف المسؤولية، حتى، في بعض الأحيان، إلى إلغائها نهائياً.

ويمكن اللجوء، في هذا الصدد، إلى اسلوبين تقنيين:

(أ) يمكن تصور حل يستند إلى اتفاق تعهد بموجبه عدة دول بإسقاط مسؤوليتها بصورة متبادلة ووفقاً لشروط مختلفة (كمعاهدة ربالو - Rapallo الألمانية - السوفياتية المعقودة بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٢ التي تنص على تنازل الدولتين عن مطالبهما المتبادلة)؛

(ب) إلا أنه قد يحدث أن توفر دولة ما لنفسها إمكانية عدم المسؤولية، وذلك من جانب واحد (كالفتوى التي تبنته الحكومة الإسبانية بتاريخ ٢ آذار ١٩٥١، وأعلنت بموجبها «عدم قانونية» مطالب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأجانب خلال الحرب الأهلية).

وهكذا لم تجر أية تسوية للأضرار الناشئة عن الثورة الروسية التي نشبت سنة ١٩١٧. وتقتضي الاشارة إلى التبيحة السلبية ذاتها بالنسبة للأضرار الحاصلة من جراء الحرب الأهلية الإسبانية التي نشبت خلال الحقبة الواقعة ما بين سنة ١٩٣٦ و ١٩٣٩.

١٤٢ - باء - الحلول التي تنطوي على تشديد المسؤولية

غالباً ما تكون هذه الحلول وليدة ضغط سياسي تمارسه إحدى الدول الكبرى، ويكون منشأ هذه الحلول مزدوجاً.

١ - ترتكز هذه الحلول، في بعض الأحيان، على أساس اتفاق، قد يكون معاهدة تحكيم، أو اتفاقية مطالب.

٢ - ويكون منشأ الحل، أحياناً أخرى، في قرار تصدره الدولة ويكون صدوره، ظاهرياً أو بالفعل، من جانب واحد:

(أ) كأن تعلن الدولة أنها غير ملزمة قانوناً بمنع التعويض المطلوب، إنما ترى من الانصاف دفع

التعويض عن الأضرار الحاصلة (الملرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول ١٨٥١ ١٨٤٨) المتعلقة باضطرابات سنة .

(ب) إن الطابع المجاني أو طابع الجانب الواحد لهذه القرارات ليس سوى طابع ظاهري، ويكون الدافع الحقيقي إما في تفاوت قوة الدولتين المتواجهتين، أو في مساومات تعدد على أساس تنازلات متبادلة.

المفرع الرابع آثار المسؤولية الدولية

١٤٣ – التعويض، نتيجة المسؤولية الدولية

إن النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي إلزام الدولة المسؤولة بدفع التعويض. وقد أيدَ الاجتهد الدولي هذا المبدأ الأساسي عدة مرات:

١ – بالقرار التحكيمي الذي أصدره السيد ماكس هوبير M. Max Huber (بتاريخ الأول من أيار ١٩٢٥) في قضية المطالب البريطانية بتصديق الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش: «نـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـيـهـ الـمـسـؤـوـلـيـةـ هـيـ الـالـتـزـامـ بـمـنـعـ تـعـوـيـضـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـمـوـجـبـ قـدـ نـفـذـ».

٢ – وبقراري محكمة العدل الدولية الدائمة المتعلمين بقضية كورزو (Chorzow):

(أ) القرار الصادر بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٢٧: «من مبادئ القانون الدولي أن خرق التعهادات يؤدي إلى الالتزام بالتعويض بشكل وافي» (ص ٢١).

(ب) والقرار الصادر بتاريخ ١٣ أيلول ١٩٢٨: «إن المحكمة تؤكد، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهادات يستوجب التعويض». (ص ٢٩).

١٤٤ – تصميم الفرع الرابع

مسائل ثلاثة تطرح بالنسبة للتعويض عن الأعمال المحظورة دولياً: ماهية التعويض، أنواعه، مداه.

الفقرة الأولى — ماهية التعويض

١٤٥ — انعدام الصفة الجزائية للمسؤولية الدولية

إن المبدأ الذي يسود هذا الموضوع هو المبدأ القائل بأن ليس للمسؤولية الدولية، أو أن لها بصورة استثنائية، صفة جزائية. وللتعويض طابع إصلاح الأضرار لا طابع جزائي. وقد أجمع الاجتهد الدولي على هذا الوصف (قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر بتاريخ ٦ أيار ١٩١٣ في قضية قرطاجة (R.G., Carthage) مستند ص ٣٩؛ وقرار لجنة المطالب الالمانية — الأميركية المختلطة الصادر بتاريخ أول تشرين الثاني ١٩٢٣ حول قضية لوزيتانيا (Lusitania) وتنبرغ (Witenberg) اجتهد اللجنة، المجلد الأول، ص ٣٥ — ٣٧؛ وقرار محكمة التحكيم الألمانية — البرتغالية الخاصة الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٣٠ حول القضية المسماة (Naulilaa) المتعلقة بخرقmania حياد أنغولا (Angola) في أوائل الحرب العالمية الأولى، مجموعة القرارات التحكيمية التي نشرتها عصبة الأمم، المجلد الثاني ، ص ١٠٧٧؛ وقرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٩ نيسان ١٩٤٩ بشأن مضيق كورفو . Fond, p. 35

الفقرة الثانية — أنواع التعويض

١٤٦ — أنواع التعويض المختلفة

إن الالتزام بالتعويض يتم فعلياً:

- (أ) بإعادة الشيء إلى اصله، ومثال ذلك إلغاء القوانين والمراسيم المنافية للقانون الدولي. بالرغم من أن هذه الطريقة قليلة الاستعمال.
- (ب) بتقديم ترضيات ذات طابع معنوي (كإبداء الأسف، أو الاعتذار، أو تحية العلم في حال تعرضه للاهانة أو الشتم).
- (ج) بإزال عقوبات داخلية (اتخاذ تدابير إدارية أو تأديبية بحق الموظفين المسؤولين).
- (د) بدفع تعويضات مالية. وهذا هو الشكل الطبيعي للتعويض كما أشارت إلى ذلك محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ ١١ تشرين الثاني ١٩١٢ (قضية تعويضات الحرب التركية التي دفعت لروسيا): «لا تكون بين مختلف مسؤوليات الدول فروقات جوهرية بل تُسوى كلها أو يمكن أن تنتهي بتسوية تقوم على دفع مبلغ من المال». هذا هو مدى التعويض المالي الذي ينبغي الآن توضيحه.

الفقرة الثالثة – مدى التعويض

١٤٧ – مبدأ تعادل التعويض والضرر

يُقر التعامل الدولي المبدأ القائل بوجوب إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه قبل حصول العمل الضار. ويقتضي أيضاً أن يكون التعويض مطابقاً تماماً، وبقدر المستطاع، للضرر. وهذا المبدأ أقرته محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ ١٣ تشرين الأول ١٩٢٢ (قضية مصادرة السفن النرويجية من قبل الولايات المتحدة): «إن التعويض العادل يقتضي إعادة الوضع السابق بشكل تام».

ومنذ عام ١٩٤٥ شاع التعامل الرضائي، ولا سيما في موضوعات التأمين، وكان يتم هذا التعامل بواسطة الاتفاques الثنائية. وقد تم ما يزيد على ١٥٠ اتفاقية من هذا النوع، عقدت بين الدول التي لجأت إلى التأمين والدول المتضررة.

١٤٨ – نتائج هذا المبدأ

إن مبدأ التعويض الكامل يتضمن نتيجتين:

- (أ) يجب ألا يكون التعويض أقل من الضرر؛
- (ب) غير أنه يقتضي أيضاً ألا يزيد التعويض عن الضرر.

١٤٩ – المفهوم الأول: يجب ألا يكون التعويض أقل من الضرر
ينبغي أن يشكل التعويض الأضرار بكاملها وأن يُصلحها بشكل تام. وهذا المبدأ جوانب ثلاثة:

ألف – تعويض الأرباح الفائمة

إذا كان الضرر قد أصاب المقتنيات، فيقتضي أن يتضمن التعويض، إضافة إلى هذه المقتنيات، الرابع الذي فات. وبحري، عادة، تقدير الرابع الفائت بشكل تقريري: فعند مصادرة سفينة صيد أجنبية أو حجزها دون مبرر قانوني، تمنع القرارات التحكيمية، في معظم الأحيان، تعويضاً عن الحرمان من استعمال السفينة، كما يقتضي التعويض بدفع الرابع الفائت (تحديداً الصيد المحتمل، وتقديره بالاستناد إلى الصيد المنجز في ظل الأوضاع ذاتها من قبل سفينة من النوع المائل).

باء –أخذ التعويض الأدبي بالاعتبار

ويأخذ الاجتهاد الدولي أيضاً بالاعتبار الأضرار التي تلحق بغير المقتنيات (الأضرار التي تصيب الأجسام، والأضرار الناتجة عن الحجز أو النفي التعسفي). وبهذا الشأن، ينبغي

إفراد مكان خاص بالتعويض الأدبي، إذ ان القرارات التحكيمية كثيرةً ما منحت تعويضات خاصة بسبب الآلام النفسية التي فاسها المتضررون.

جيم - دفع الفوائد

إضافة إلى الضرر الأساسي الناشئ عن العمل غير المشروع، فإن ثمة ضرراً لا حقاً ينبع عن الأمان الممتد منذ وقوع الحادث إلى حين التسوية النهائية، حرم خلاله المتضرر من الإفادة من مقتنياته، موضوع البحث، أو من التعويض المالي. لذا سلم الاجتهد الدليلي بالتعويض عن هذا النوع من الأضرار، وأقر دفع الفوائد الخاصة بهذا الصدد، أسوة بالحلول المعتمدة في القوانين الداخلية.

أما فيما يتعلق بالإجراءات العملية لهذه القضايا، فيكتفي الإشارة إلى الأمور الثلاثة الآتية:

(أ) ليست ثمة حلول متماثلة في ما يتعلق بتاريخ بدء الفائدة؛ وتستند القرارات إلى واحد من التواريف الثلاثة الآتية: تاريخ وقوع الحادث، أو تاريخ المطالبة، أو تاريخ صدور القرار.

(ب) ويظهر الاختلاف ذاته في تاريخ وقف الفائدة. فتقول القرارات التحكيمية بسريان الفائدة، تارة، إلى حين الدفع الفعلي (لا بل الكامل)، وطوراً حتى تاريخ تحدده هذه القرارات بشكل تقديرى (في الحال التي تكون فيها أعمال لجنة المطالب طويلة الأجل).

(ج)أخيراً، يكون مقدار الفائدة المئوية مختلفاً جداً (٤٪، ٦٪، وحتى أكثر من ذلك).

١٥٠ - المفهوم الثاني: ينبغي ألا يزيد التعويض على الضرر – مسألة الأضرار غير المباشرة

المبدأ الثاني متلازم مع الأول. ويعني ألا يكون العمل غير المشروع مصدر إثراء للمتضرر. والمسألة التي تطرح هنا هي معرفة ما إذا كانت تؤخذ بالاعتبار الأضرار غير المباشرة. وتبرز هذه الأضرار الخصائص الآتية:

(أ) إنها أضرار ملحقة بالضرر الأساسي.

(ب) ولها، عادة، طابع الانعكاس، إذ أنها تصيب أشخاصاً غير الأشخاص الذين لحق بهم الضرر الأساسي (شركات التأمين)؛ والواقعة التي تحدد هذه الأضرار تمثل واقعة انعكاس الضريبة في الصرف المالي.

(ج) إنها، في جزء منها، وليدة أسباب خارجية؛ ولا تنتج ذاتاً ولا حصرياً عن منشئ المسوؤلية، إذ لا ترتبطها بهذه المسوؤلية سوى علاقة بعيدة.

وغالباً ما أبدى الاجتهاد الدولي معارضته للتعويض عن الأضرار غير المباشرة، أسوة بالاجتهاد الداخلي. وقد طرحت هذه المسألة، بكل أبعادها، في قضية ألاباما (Bradil et Politis Pradelle et Politis)، مجموعة الأحكام التحكيمية، المجلد الثاني، ص ٨٢٨ - ٨٤١). وفي موضوع هذه القضية، أخذت الولايات المتحدة على الحكومة البريطانية سماحها، خلال حرب الانفصال الأمريكية، بناء وتسلیح السفن التابعة للجنوبيين في الموانئ الانكليزية، ومنها سفينة ألاباما (L'Alabama)، الأمر الذي أحق بالبحرية الأمريكية الاتحادية خسائر جسيمة. وفي عام ١٨٧٢، وأمام محكمة التحكيم في جنيف (Genève) التي كان قد أحيل إليها النزاع بموجب معاهدة واشنطن (Washington)، بتاريخ ٨ أيار ١٨٧١، تقدمت الولايات المتحدة ب نوعين من المطالب:

(أ) بعضها، وهو يتعلق بالأضرار المباشرة، لم يثر صعوبات، بداعي الخسائر الفردية التي تسببت بها، بصورة مباشرة، السفن التي نحن بصددها.

(ب) والبعض الآخر، وهو ما يتعلق بالأضرار غير المباشرة التي تسببت بها هذه السفن، أي ما يتعلق بالخسائر الوطنية التي تكبّدتها الولايات المتحدة كافة في أثناء الحرب الأهلية من جراء امتداد الحرب، وارتفاع أجور الشحن، وبدل التأمين البحري، الخ. عندئذ أثير جدل عنيف، إذ ان بريطانيا العظمى رفضت دفع المبالغ الطائلة التي طلبت منها.

وقد زاد القضية تعقيداً الاغفال الذي ساد تسوية عام ١٨٧١ حيث ظن كل من الدولتين أن المسألة حلّت لصالحه. أما محكمة التحكيم فخررت ببراعة من هذا الموقف المخرج، إذ أصدرت بتاريخ ١٩ حزيران ١٨٧٢ بياناً خاصاً أعلنت فيه اختصاصها النظر في المطلب الأميركي، وكان التصرف تسامحاً منها اسدي للولايات المتحدة؛ غير أن المحكمة ردت المطلب من حيث الأساس، فقدت بذلك ترضية بريطانيا العظمى. وقررت المحكمة أن المطالبة بتعويضات عن أضرار غير مباشرة «لا تعتبر، بمقتضى مبادئ القانون الدولي، أساساً كافياً لإصدار قرار بالتعويض، ولحساب قيمة هذا التعويض، بين الدول».

ولاحقاً، أكد الاجتهاد الدولي، تكراراً، هذا المبدأ.

الباب الثاني الإقليم

١٥١ – تصميم الباب الثاني

يقوم الإقليم بدور مهم في تكوين القانون الدولي. ويُجدر بنا، بعد أن تكون قد أوضحتنا خصائص الإقليم العامة (الفصل الأول)، أن نحدد طبيعته القانونية، انطلاقاً من وجهات نظر ثلاثة: اختصاص الإقليم (مشكلة اكتساب الإقليم، الفصل الثاني)، تعين حدوده (مشكلة الحدود، الفصل الثالث)، تغييراته (مشكلة تعديل الإقليم، الفصل الرابع).

الفصل الأول

الخصائص العامة للأقليم وطبيعته القانونية

الفرع الأول – الأقليم

١٥٢ – خصائص الأقليم العامة

إن مفهوم الأقليم مفهوم مشتَّعْب، ومحتواه برأي الجميع، يطغى على معنى استناده هذا التعبير ومصدره، لأنَّه يشمل، إضافة إلى اليابسة، امتدادها العمودي في اتجاهين هما، من جهة، باطن الأرض، ومن جهة ثانية، الفضاء الجوي الذي يشرف على سطح الأرض الواقع تحت هذا الفضاء. وليس من الثابت، من ناحية أخرى، أنَّ هذا الإيضاح الموسَّع لا مأخذ عليه، مع كونه مقبولاً عادة في الفقه ومؤيداً في التعامل. ومن مساوىء هذا الإيضاح، على الصعيد القانوني، أنه يخلط مفهوم الفضاء الجوي بمفهوم الأقليم، مع أنها متنافيان؛ ويقود تقريرياً فقهاء القانون الدولي حتماً إلى نسخ نظام البحر الإقليمي والفضاء الجوي عن نظام الأقليم بطريق القياس. ويقتضي، من الناحية السياسية، تحويل هذا المفهوم الشائع مسؤولية التغييرات الإقليمية الناشئة عن سياسة التوسيع التي من أخطرها نظرية المجال الحيوي.

وللإقليم أهمية كبيرة في التكوين القانوني للدولة، إذ على هذا الأقليم تقيم الجماعة القومية. وقد أقرَّ الفقه المعاصر هذه الأهمية. وندرك كلام هوريُو (Hauriou) البليغ القائل بأنَّ الدولة الحديثة هي اتحاد على أساس إقليمي. إلا أنه يجدر بنا أن نخفف من هذا الجزء باللحظتين الآتيتين:

(أ) إن بعض المذاهب الفقهية الحديثة طاعت بهذه النظرية، بتقليلها من قيمة الأقليم، معتبرة إياه مجرد حيز لاختصاص الدولة (النظرية الموضوعية)، أو نطاق لنظام القانوني

للدولة (نظريّة المدرسة النمساوية)، وحتى مجرّد «ظرف عارض» لمرحلة من مراحل تطوّر القانون (ج. سل. G. Scelle).

(ب) ومن جهة أخرى، إن بعض الأحداث النازعة إلى التخفيف من أهمية الأقليم، ظهرت في العصر الحالي:

١ - انتشار التكتلات الدوليّة (ذات الطابع الروحاني، أو المهني، أو النقابي، أو الاقتصادي، أو الفكري، الخ...);

٢ - ازدياد الهجرة؛

٣ - انتشار الجهد لتوحيد القوانين والأنظمة الدوليّة بالطرق التعاہدية؛

٤ - انتشار وسائل الاتصال، ولا سيما الطيران والإذاعة، اللذين ساهما بمقدار كبير في انخفاض قيمة الأقليم بوصفه وسيلة التحرّك الوحيدة للسلطة الرسميّة.

ولالأقليم، في الدولة الحديثة، خاصّتان بارزاتان: فهو ثابت ومحدوّد.

(أ) إن الأقليم، بادئ ذي بدء ثابت، بمعنى أن مجموعة قومية من البشر تقيم فوق هذا الأقليم بشكل دائم. وهذا ما يُدعى بالسكان المقيمين، الذين استقرّوا فوق هذا الأقليم ليقضوا حياتهم فيه. أما القبائل الرحل، وإن توافرت لها العناصر الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية، فإنها تبقى مفتقرة إلى الصفة القانونية: فإن دول الرحل المزعومة المؤلّفة من جماعات الرعاة المقيمين في محيط البحر الإيبيّض المتوسط ليسوا سوى مجموعات متّنّقة ضمن حدود مطاطة.

(ب) ثانياً، إن إقليم الدولة محدود، وهو يشمل حدوداً واضحة وثابتة، يمارس الحاكمون والحاكمون نشاطهم ضمنها. وهذه الحدود تعين الحيز حيث تنتهي الاختصاصات الأقليميّة. وإن النظريّة السوفياتية القائلة بالدولة المائعة، والنظريّة الهتلريّة المنادية بالدولة الفعالة، ذات الحدود المتحركّة، لا تجسّدان سوى استثناءات عابرة لا يعتد بها بالنسبة لهذا المبدأ.

١٥٣ - الطبيعة القانونية للأقليم

أربع نظريّات أساسية قيلت في الدراسات القانونية لإدراك العلاقة التي تربط ما بين الدولة وإقليمهَا. وهذه النظريّات ترى في الأقليم، وفقاً لترتيبها الزمني الذي ظهرت فيه، أمّا عنصراً من العناصر المكوّنة للدولة، أو محلاً لسلطتها، أو مجرّد حدّ لسلطة الحكام، أو أخيراً صفة تبريرية لاختصاص سلطة الدولة.

١ - نظرية الأقليم كعنصر من العناصر المكونة للدولة

إن النظرية الأكثر تبسيطًا هي تلك التي تنظر إلى الأقليم بوصفه العنصر الذاتي لتجسيد الدولة، وباعتباره جزءاً مكملاً لطبيعتها والعنصر المخصص، بشكل حصري، لممارسة الدولة سلطتها السياسية. وإن هذا التفسير الذي تبناه، بطيبة خاطر، زعماء مدرسة الجغرافية السياسية (مثل كجلن، وراتزل، وهو شوفر Kjellen, Ratzel, Haushofer) القائلين: «إن أي دولة هي رقعة من أرض، وجماعة من بشر»، أثر، بنوع خاص، على مذاهب القوانين الداخلية العامة، سواء في فرنسا (مثل هوريو، كاري دي مالبرغ Jellinek Hauriou, Carré de Malberg) أو في المانيا (مثل يلينيك).

إن هذا التفسير، المبني على مسلمات شخصية الدولة، وعلى الالتباس الظاهر ما بين مفهومي «الوضع» و«العنصر»، والعاجز، أخيراً، عن توضيح معظم الواقع والأوضاع التي تؤثر في أقليم الدولة بالنسبة للقانون الدولي (كالتنازلات الإقليمية، وتقاسم الاختصاصات الإقليمية)، غير مقبول.

٢ - نظرية الأقليم كمحل لسلطة الدولة

إن الأقليم، وفقاً لهذه النظرية، هو ذلك المحل بالذات الذي تمارس عليه الدولة سلطتها. وقد برزت هذه النظرية في اتجاهين مختلفين، إذ ان واضعيها رأوا في سلطة الدولة، نارة، حق الملكية، وتارة أخرى، حق السيادة.

(أ) إن التفسير الأول، وهو البقية الباقي من المفهوم القديم للدولة الموروثة، قد أيد بنوع خاص، في الخارج (مثل دوناتي، واوبنام، ولوتربرتش، وتساكى Donati, Oppenheim, Lauterpacht, Tachi)، أما في فرنسا، فلم يتأقلم هذا التفسير، إذ انه من المحتمل أن يكون انتشار القانون الإداري قد عود منذ أمد بعيد، رجال القانون الفرنسيين على الفصل ما بين حق الملكية والسيادة. وبات هذا التفسير، بسبب الغموض الذي أشاعه ما بين مفهومي الملكية والسيادة، أقل قبولاً من التفسير السابق. وإن الاجتهاد الداخلي، من جهة ثانية، يعارضه في بعض الحالات، وبنوع خاص، في ما يتعلق بالوضع القانوني للبحر الإقليمي.

(ب) نظرية الأقليم كحق عيني من حقوق السيادة، وهي نظرية أيدتها لاباند (Laband)، ومن ثم، في أيامنا هذه نالت تأييد المدرسة الوضعية الإيطالية (مثل ديانا، وخا، وكفا لليلاري، Diena, Gemma, Gavaglieri)، ليست أكثر إقناعاً. وليس هذه النظرية، بادئ ذي بدء، جديرة بالقبول إلا لدى رجال القانون الذين يسلمون بالدولة الصورية وبحقها في تجسيد حقوقها الذاتية. ولكن الاعتراض المهم الذي نادى به قدماً

دوغي (Duguit) يتأقّل من أن السلطة العامة أو السيادة ترجع إلى السلطة الأمّة، ولــ ما لا يمكن إصداره من أوامر إلا إلى مخلوقات بشرية. وفي النهاية، إن سيادة الدولة لا يمكنها أن تمارس على الأقلــيم بهذه الصــفة، ويعزل عن الأشخاص الذين يتواجدون فوقــه، وعن الأعمال التي تــتم فيه.

٣ – نظرية الأقلــيم كحد للسلطة

وضعت نظرية الأقلــيم كــحد للسلطة بــقصد التصــدي للمفهــوم السابق. وقد أــيدــها في فرنســا كلــ من ميشــو، ودوــغي، وكاريــي دي مالــبرــغ Michoud, Duguit et Carré de Malberg. فليس الأقلــيم، في نظر مؤــلــاء الكتاب، سوى الحــيز المــكــاني الذي تــمارس فيه الدولة ســلــطة الــقيــادة، أو بشــكــل أــكــثــر إــيجــازــاً، «الأقلــيم هو الحــدــ المــادــي لــعمل الحــكــام الفــعــلي» (دوــغي Duguit)؛ الأطــار الذي تــمارس فيه ســلــطة الدولة (كاريــي دي مالــبرــغ Carré de Malberg).

وهــذه النــظــرــية الأــكــثــر «بســيــطاً والأــكــثــر واقــعــية من التــفســيرــات الســابــقة، لا تــنجــو، مع ذلك، من نــقــدــ النــقــادــ». وــتــبــدوــ في الواقعــ، هذهــ النــظــرــية بمــثــابة مــذــهــبــ ســلــبيــ. فالــأــقلــيمــ، والــحــالــةــ هــذــهــ، ليســ فــقــطــ الحــيــزــ المــكــانــيــ لما تــمــارــســهــ الــدــولــةــ مــنــ اــخــتــصــاصــاتــ؛ بلــ هوــ يــزــوــدــ الــدــولــةــ أــيــضاًــ بــصــفــةــ اــيجــازــيــةــ لــمــارــســةــ اــخــتــصــاصــاتــهاــ وــذــلــكــ بــتــاهــيلــهاــ لــالــعــلــمــ؛ وإنــ المــزــيــةــ الــمــهــمــةــ لــنــظــرــيــةــ الــاــخــتــصــاصــاتــ الــتــيــ اــنــتــهــيــ إــلــيــهــاــ إــلــيــهــاــ إــلــيــهــاــ هيــ،ــ بــالــتــأــكــيدــ،ــ فــيــ تــوــضــيــعــ هــذــهــ الــمــزــيــةــ،ــ وــفــيــ اــســتــخــلــاــصــ الــتــائــجــ الــمــنــطــقــيــةــ مــنــهــاــ.

٤ – نــظــرــيــةــ الــاــخــتــصــاصــاتــ

هذهــ النــظــرــيــةــ الــتــيــ نــادــىــ بــهــاــ رــدــنــتــزــكــيــ (Radnitizky)ــ مــنــذــ ســنــةــ ١٩٠٥ــ،ــ دــخــلــتــ بــســرــعــةــ فيــ الــفــقــهــ النــمــساــويــ الــمــتــعــلــقــ بــالــقــاــنــوــنــ الدــوــلــيــ (هــنــرــتــشــ،ــ وــكــلــســنــ،ــ وــفــارــدــرــوــزــ W. Henrich, Kelsen, Verdross)ــ وــأــخــذــتــ بــهــاــ،ــ مــعــ تــغــيــيرــاتــ فــيــ الشــكــلــ،ــ الــدــرــاســاتــ الــقــانــوــنــيــةــ الــفــرــنــســيــةــ،ــ أوــ ذاتــ التــعبــيرــ الــفــرــنــســيــ (بــادــيفــانــ،ــ ســلــ،ــ بــورــكــينــ J. Basdevant, G. Scelle, Bourquin)ــ وــوفــقاًــ لــهــذــاــ المــفــهــومــ،ــ فــإــنــ الــأــقــلــيمــ هوــ بمــثــابةــ جــزــءــ مــنــ الــيــاــبــســةــ تــطــبــقــ فــوــقــهــ وــتــنــفــذــ بــجــمــوــعــةــ مــنــ الــقــوــاــعــدــ الــقــانــوــنــيــةــ؛ــ وــهــوــ يــمــثــلــ بــجــالــ اــخــتــصــاصــ الــدــوــلــةــ الــمــكــانــيــ،ــ وــاــطــارــ ســرــيــانــ مــفــعــولــ نــظــامــهــاــ.

إنــ هــذــهــ النــظــرــيــةــ مــرــضــيــةــ أــكــثــرــ مــنــ ســابــقــاتــهاــ،ــ وــهــيــ تــعــكــســ،ــ الــيــوــمــ الرــأــيــ الســائــدــ فيــ الــدــرــاســاتــ الــقــانــوــنــيــةــ:

(أ)ــ وــهــاــ،ــ أــوــلــاــ،ــ فــضــلــ الــانــدــمــاجــ فــيــ الــأــطــرـ~ـ العـ~ـامــةـ~ـ لــتــقــنــيــةـ~ـ الــقــانــوـ~ـ الــعـ~ـلـ~ـمـ~ـ الــذـ~ـيـ~ـ يـ~ـعـ~ـتـ~ـرـ~ـ اــمـ~ـتـ~ـيـ~ـاــزـ~ـاتـ~ـ الــدـ~ـوـ~ـلـ~ـةـ~ـ بمـ~ـثـ~ـابـ~ـةـ~ـ اــخـ~ـتـ~ـصـ~ـاصـ~ـاتـ~ـ مـ~ـنـ~ـوـ~ـحةـ~ـ لــلــحــاــكــمــيــنـ~ـ وـ~ـالــمـ~ـوـ~ـظـ~ـفـ~ـيـ~ـنـ~ـ الـ~ـعـ~ـامـ~ـيـ~ـنـ~ـ لـ~ـتـ~ـأـ~ـدـ~ـيـ~ـةـ~ـ بـ~ـعـ~ـضـ~ـ الـ~ـمـ~ـهـ~ـاـ~ـمـ~ـ ذـ~ـاتـ~ـ الـ~ـنـ~ـفـ~ـعـ~ـةـ~ـ الـ~ـاجـ~ـتـ~ـمـ~ـاعـ~ـيـ~ـةـ~ـ.

(ب) إنها أكثر إدراكاً من النظريات السابقة للتنازلات الإقليمية (مجرد انتقال الاختصاص بين الدول المعنية)، ولتحديد الطبيعة القانونية للإقليم المستعمر (الفارق الذي يفصل هذا الإقليم عن الإقليم العائد للدولة المستعمرة والذي يتعلق ، بشكل حصرى ، وبالنسبة لهذا المفهوم ، بالتعديلات التي أدخلت على صلاحيات الدولة وعلى ممارستها ل مختلف الاختصاصات الإقليمية (المتضمن وفقاً لنمط واحد ، الاختصاصات الإقليمية المحدودة).

(ج) أخيراً ، إن مرنة مفهوم الاختصاص تلائم ، بصورة أكيدة ، الأوضاع الإقليمية المختلفة .

الفرع الثاني – الاختصاص الإقليمي

١٥٤ – تصميم الفرع الثاني

بعد أن أبرزنا خصائص الإقليم العامة وطبيعته القانونية في القانون الدولي ، ينبغي توضيح مدى الاختصاص الإقليمي وأنواعه .

الفقرة الأولى مدى الاختصاص الإقليمي

١٥٥ – تعريف

يُعرف الاختصاص الإقليمي باختصاص الدولة إزاء الأشخاص الذين يعيشون على إقليمها ، والأشياء الموجودة فيه ، والحوادث التي تقع ضمنه . وهذا الاختصاص على أنواع ، ويكون ما بين حد أقصى (السيادة الإقليمية) وحد أدنى (الاختصاصات الإقليمية المحدودة ، أو ، وفقاً لتعبير وستليك Westlake « الحقوق الإقليمية الدنيا ») .

١٥٦ – السيادة الإقليمية ومظهرها المزدوج

النظرية الطبيعية ، تلك التي يجب الانطلاق منها ، بادئ ذي بدء ، هي بالتأكيد الاختصاص الإقليمي المانع الشامل والذي يسمى ، عامة ، السيادة الإقليمية . وتمارس هذه السيادة :

١ – في الأساس ، على المجال الأرضي للأمة (البلد الأصلي أو البلد التابع له) الذي يؤلف إقليم الدولة ؛

٢ - وبالتالي، على محالين متذمرين، بالقياس على المجال الأرضي للدولة، والذين يؤلفان امتداداً أفقياً وعمودياً: البحر الإقليمي من جهة، ومن جهة ثانية، الفضاء الجوي الذي يشرف على إقليم الدولة.

وللسيادة الإقليمية مظهران، أحدهما إيجابي والثاني سلبي.

١٥٧ - المظهر الإيجابي

إذا تأملنا السيادة الإقليمية في مظهرها الإيجابي، نرى أنها ترجع إلى فكرتين أساسيتين: سلطة قانونية، ومهمة وظيفية.

(أ) إن السيادة الإقليمية مكونة، بادئ ذي بدء، من مجموعة سلطات قانونية معترف بها لدولة ما من أجل تمكينها، في مجال معين، من ممارسة وظائف حكومية، أي من القيام بأعمال ذات نتائج قانونية (كالاعمال التشريعية، والادارية، والقضائية).

(ب) وإنها، من جهة ثانية، مهمة وظيفية؛ وتبدو بمثابة وظيفة إيجابية يبرر وجودها كونها تهدف إلى خدمة الصالح العام. وهذه الصفة تتفق مع مهام الدولة التي لم توجد إلا للقيام ببعض الوظائف وتحقيق الأهداف التي لا تعنيها شخصياً، إذ لا مبرر لوجودها إلا في خدمة صالح رعاياها. وقد أكد الاجتهاد الدولي هذه الفكرة في القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائم بتاريخ ٤ نيسان ١٩٢٨ (السيد هوبر M. Huber الحكم الفـ) في قضية النزاع القائم بين الولايات المتحدة وهولندا بشأن جزيرة بالماس Palmas) : «تنطوي السيادة الإقليمية على حق الانفراد بممارسة الأعمال الحكومية. ويقابل هذا الحق واجب: هو الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى داخل الإقليم، ولا سيما حقها في ضمان كيانها وسلامة أراضيها في أثناء السلم، كما يمكن لكل دولة أن تطالب بحقوق رعاياها المقيمين في إقليم أجنبي» (R. G., 1935, P. 164).

١٥٨ - المظهر السلبي

إن السيادة الإقليمية تنطوي من جهة ثانية، على مظهر سلبي: هو الانفراد بالاختصاص، أي حق استبعاد أي اختصاص آخر للدول ضمن الإقليم الذي تمارس عليه هذه السيادة. وهذا ما أشار إليه قرار محكمة التحكيم الدائم الأنف الذكر عندما نص على «أن السيادة الإقليمية تنطوي على حق الانفراد بممارسة الأعمال الحكومية»، أي «باستبعاد نشاطات الدول الأخرى». ورأينا سابقاً (أعلاه الرقم ١٠٣) أن هذا الانفراد يتأكد، بنوع خاص، في ما يتعلق بالإكراه (الانفراد بالاختصاص القسري)، والاستئثار بممارسة السلطة القضائية، وتنظيم المرافق العامة. وبالنسبة لهاتين النقطتين الأخيرتين، فلم يكن الاستئثار متواجداً في الأقطار الخاضعة لامتيازات أجنبية.

الفقرة الثانية أنواع الاختصاص الإقليمي

١٥٩ — محة عامة

توجد، إلى جانب الاختصاص المهم الذي هو السيادة الإقليمية، اختصاصات إقليمية محددة. ونصادف، في حالات مختلفة، هذه الاختصاصات التي يجدر بنا الآن تفحصها.

١٦٠ — الحماية، والانتداب، والوصاية

هذا هو، بنوع خاص، الوضع الذي نصادفه، أو كنا نصادفه، في حالات الحماية، والأقاليم الواقع تحت الانتداب، وأقاليم ما وراء البحار، (انظر بهذا الخصوص، كوليارد Institutions internationales, collection des Petits Précis Colliard، المؤسسات الدولية Dalloz, No. 75, 82, 156, 164 et 165, 170).

الف — الحماية

كثيراً ما جرى جدل فقهي حول الطبيعة القانونية الحقيقة للأقاليم في نظام الحماية. ودمج بعض المؤلفين إقليم الدولة المحامية بنظام الدولة الحامية (وهي نتيجة أخذ بها، في بعض الأحيان، القانون الداخلي للدولة الحامية من أجل منع الجنسية: كحالة المراسيم الفرنسية المتعلقة بالجنسية، الصادرة بتاريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٢١ بشأن تونس ومراكش). ورأى البعض الآخر في الأقاليم أرضاً أجنبية، على غرار قرارات المحاكم العسكرية الفرنسية التي تشبه الفرار إلى الأقاليم المحمي بالفرار إلى «الخارج». ووصف بعض منهم هذا الأقاليم بالأقاليم المزدوج، بحيث تكون مساحتها الجغرافية، تارة، إقليم الدولة المحامية، وتارة أخرى، إقليم الدولة الحامية.

وكل هذه النظريات قابلة للنقاش. ومن الأفضل القول بأن إقليم المحامية هو إقليم الدولة التي تقع تحت الحماية، وبأن الدولة الحامية تمارس عليه بعض الاختصاصات المحددة. وهذا المفهوم، المانع لأي سيادة إقليمية للدولة الحامية، لا يعارضه الاجتهاد الفرنسي الذي كان يصف الأقاليم التونسي حتى عام ١٩٥٥ «بالإقليم غير المندمج في الإقليم الفرنسي، وبالإقليم الخاضع فقط للحماية الفرنسية» (Civ. 2 mars 1937, s. 1938. I. 361. avec notre note: Trib. de Marseille, 2 Mars 1951, s. 1952. 2. 113).

باء — الأقاليم الواقع تحت الانتداب لم تكن الدولة المنتدبة، إزاء الأقاليم المكلفة بها، تملك اختصاصاً أصلياً وغير مشروط،

بل اختصاصات إقليمية محدودة. وهذا الأمر كان صحيحاً بالنسبة للانتداب من درجة ج كما كان صحيحاً لباقي أنواع الانتداب.

فترتب، بسبب ذلك، عدة نتائج:

١ - إن المعاهدات التي تعقدها الدولة المنتدبة لصالحها الخاص لا تطبق حكماً على البلاد المنتدب عليها؛

٢ - إن القوانين الداخلية للدولة المنتدبة لا تطبق في البلاد المنتدب عليها، وإنما يحق للأولى أن تطبق المبادئ العامة لنظامها القانوني (Confl. 9 Juill. 1928, Thomas C., Rouaux, Rec., P. 871)، وان تحكم البلاد المنتدب عليها من درجتي ب وج كما لو كانت جزءاً من إقليمها (V. Par ex. Comme application Civ. 3 Juill. 1939, R. G., 1947, P. 233-235)؛

٣ - التزام الدولة المنتدبة باحترام النظام القانوني للأملاك العامة للدولة المنتدب عليها، وهذا ما كان يؤدي إلى استقلالية هذه الأموال (Cons. d' et. 3 Juill. 1931, Karlet Toto Samé, D., 1931. 3. 36, conclusions Ettori, et s. 1931. 3. 129, avec notre note.).

٤ - التزام الدولة المنتدبة باحترام سلامة أراضي الأقليم المنتدب عليه، وهذا ما كان ينطوي على خطر أي ضم للأراضي من قبل الدولة المنتدبة، وعلى الامتناع عن أي تنازلات إقليمية من قبل هذه الدولة لصالح دول أخرى.

جيم - الأقاليم الواقعة تحت الوصاية

إن هذه الدراسة تنطبق على الأقاليم الموضوعة تحت نظام الوصاية الذي قرر عام ١٩٤٥.

١٦١ - نظام الحكم المشترك

يتميز نظام الحكم المشترك (Cf. Colliard, ap. cit., nos 137-138) باشتراك دولتين أو أكثر، على قدم المساواة، في ممارسة السلطة السياسية والقضائية في إقليم معين، وذلك بعد إخراج هذا الأقليم من نطاق اختصاص حكومي منفرد. وإن هذا التعاون المتساوي، وهذه الممارسة المباشرة للسيادة المشتركة هما اللذان يُكونان أساس نظام الحكم المشترك. وهذا مما يستبعد دواعي فكرة السيادة. ولا يمكن أن يكون غير ذلك، لأن نظام الحكم المشترك يُعرف، بشكل دقيق، بالشروع الإقليمي الذي يؤلفه هذا النظام.

١٦٢ – نظام الإيجار

إن أسلوب نظام الإيجار الذي اقتبسه العرف الدبلوماسي عن القانون الخاص Cf. Colliard, op. cit., nos 85-86 إن الدولة المستأجرة تمارس كل مظاهر السيادة على الأقاليم المقصود؛ وهو مؤقت، لأن محدودة (٢٥، ٥٠ أو ٩٩ سنة). وقد أربك هذا الوضع الفقه الكلاسيكي الذي وجد فيه إما مجرد تنازل إداري، أو ارتفاقاً دولياً، أو ضمّاً مؤقتاً، أو نقل السيادة بشرط فاسخ، أو حكماً مشتركاً غير متساوٍ. ومعلوم أن هذا الأسلوب الذي كان مخصوصاً قديماً، بالصين حيث كان يُولَّف بقية من توسيع الدول الكبرى الاستعمارية، وحيث أخذ اليوم أشكالاً جديدة لجهة القواعد الحربية، وذلك بعد أن غرب الأسلوب هذا منذ عام ١٩٤٥. ومن الأمور المهمة أن الاجتهد الأميركي، بعد أن بدأ بدمج الأقاليم المستأجرة بـ «أموال الولايات المتحدة»، بات يرى فيها «مُجرد أقاليم أجنبية» تمارس عليها الدولة المستأجرة اختصاصات مخصوصة (قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٤٩ المتعلقة بالقاعدة الجوية في الأرض الجديدة *Nouvelle Terre* البريطانية)، وهو رأي يتفق مع الفقه السائد.

١٦٣ – الامتيازات الأجنبية

كانت هذه اللفظة مستعملة في القانون الدولي حتى سنة ١٩٧٤ للتعبير عن حيٍ في مدينة ما مخصص للأجانب المقيمين في هذه المدينة (V. Colliard, op. cit., no 88). وقد طُبق هذا النظام في العصر الحديث في الصين، حيث أدى إلى إقامة مدن أجنبية حقيقة يمارس فيها الأجانب الشؤون الإدارية والأمنية والقضائية بأنفسهم وبعزل عن الدولة ويخضع هذا النظام لفكتريين.

١ – تعتبر هذه المناطق، من الوجهة القانونية، مناطق صينية، بدليل وجود القنصل الأجانب فيها، ودفع الدول المستأجرة أتاوة سنوية للحكومة الصينية. وقد تأيد ذلك بالاجتهد الداخلي (Lyon, 27 déc. 1892, s. 1895. 2. 73, note Souchon; Civ. 2 Juin 1923, affaire de la Compagnie des tramways de Shanghai, D. 1923, I. 217 note Pie).

٢ – تتحصر الاختصاصات التي كانت تمارسها الدول الأجنبية في هذه المناطق بشؤون الإدارة والقضاء فقط.

١٦٤ – الاحتلال العسكري

إن الاحتلال العسكري لأقاليم أجنبية من قبل دولة أو عدة دول معينة يؤدي أيضاً إلى

ممارسة اختصاصات محدودة، لصالح السلطة المحتلة. وينبغي، بناء على الظرف الذي يحصل فيه الاحتلال، أن نميز بين نوعين من هذا الاحتلال:

(أ) الاحتلال العسكري في أثناء الحرب (كالاحتلال الحربي، والاحتلال التعاقدى الحربى، وهو الذى يتم فى فترة الهدنة؛ والاحتلال السلمى خلال الحرب، وهو الذى ينفذه جيش حليف أو مشترك بالقتال)؛

(ب) الاحتلال العسكري لإقليم أجنبى فى أثناء السلم (كالاحتلال الفردى أو المشترك، والاحتلال التعاقدى أو القسرى، والاحتلال الاحتياطي، والاحتلال المرحلي لمدة وجيزة، الخ...)

١٦٥ — الارتفاقات الدولة

يتميز الارتفاق الدولى بالانتهاص من استقلال دولة ما، حيث تمارس على إقليمها دولة أخرى اختصاصات تنظيمية (تشريعية أو إدارية)، وعند الاقتضاء، قضائية. وهو ينطوى حتماً على تنازل صريح عن حق من حقوق السيادة، كما أشارت إلى ذلك محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ ٧ أيلول ١٩١٠ في القضية الانكليزية – الأميركية حول مصايد الأطلسي. ويجب إبقاء هذا المفهوم في حدوده الضيقة، وتجنب وصف الالتزامات التعاقدية البسيطة بالارتفاقات، وهي الالتزامات التي تنص على عدم القيام بعمل معين (عدم تحصين هونينغ Huningue الموكول أمرها إلى فرنسا عامي ١٨١٥ و ١٨١٩، وإلىmania عام ١٨٧١، والتزام فرنسا بعدم استيفاء رسوم جمركية في المناطق الحرة في كل من جكس Gex عام ١٨١٥، وسافوا العليا Haute-Savoie) عام ١٨٦٠). وهذا النظام الذي هو البقية الأخيرة من نقل القانون الخاص إلى مجال العلاقات الدولية، قد زال في العصر الحديث.

الفصل الثاني

في إنشاء الاختصاصات الأقليمية (مشكلة اكتساب الأقليم)

١٦٦ – وضع هذه المشكلة – تصميم الفصل الثاني

إن تنظيم إنشاء الاختصاصات من قبل القانون الدولي يتناول، في الأساس، الاختصاص الأقليمي. ويعبر، عادة، عن هذا الاختصاص، في الكتب والمؤلفات الرئيسية، بعبارة اكتساب الأقليم. وإن هذه الصيغة، بشكل أكيد، هي غير ملائمة؛ فالأمر في الواقع، لا يتعلّق، في هذه الحالة، باكتساب الأقليم بهذه الصفة، وإنما بإنشاء اختصاص دولة مأعلى أقليم لا صاحب له، أو على أقليم غير خاضع، في الأصل، وبموجب عرف قانوني، لأي سلطة حكومية سابقة.

ويصنف الكتاب عادة «طرق اكتساب الأقليم» في نوعين، ويقابلون الطرق الأصلية (الاحتلال والإلحاق) بالطرق الفرعية (كالإرث، والتعاقد، والتقادم، والفتح، والرهن، والإيجار، والعرف، الخ). ويرتكز هذا التمييز على اعتبار أن الأقليم لا صاحب له، أو كان قبلًا يتعلّق بسيادة دولة ما. وهذا العرض، منها ي肯 مألفاً، لا يسلم من النقد.

ويمكن، في الواقع، تصنيف طرق إنشاء الاختصاص الأقليمي في فئات ثلاث: الطرق القانونية، والطرق التاريخية أو السياسية، والطرق الجغرافية. وستتبع هنا هذا التصنيف.

الفرع الأول

الطرق القانونية لإنشاء الاختصاص الأقليمي

١٦٧ – تصميم الفرع الأول

إن هذه الطرق القانونية نسخت، في الأصل، عن القانون الداخلي، ولا سيما عن القانون الخاص: فحالات الاحتلال، والتنازل، والتقادم، نجد لها معادلة في القانون المدني.

إلا أن حالة أخرى – وهي الالكتساب بنتيجة قرار تحكيمي أو قضائي – تبقى خاصة بالقانون الدولي. وهذا التمييز يتطلب التوضيحات الآتية.

الفقرة الأولى الطرق الممنوعة، قياساً عن نظام القانون الخاص

١٦٨ – ألف – الاحتلال، وخصائصه العامة

المقصود هنا الاحتلال أقاليم لا صاحب لها. وهذا الاحتلال هو وحده الذي يكسب السيادةإقليمية. وينبغي تمييزه بدقة عن الاحتلال البحري أو الاحتلال العسكري في أثناء السلم (أنفًا الرقم ١٦٢)، الذي ليس من شأنه إسناد السيادة أو نقلها.

إن الاحتلال أقاليم لا صاحب لها شأن من شؤون الدولة، ولا يمكن للأفراد أن يكتسبوا هذه السيادة لحسابهم الخاص.

وقد حدث في الماضي أن عهدت بعض الدول بمهمة الاحتلال إلى شركات استعمارية. وفي هذه الحالة، لم تكن السيادة للشركة: فهي تكتسب هذه السيادة لصالح الدولة، وتتصرف باسمها. وكان هذا التصرف شائعاً لدى شركات تعمل بموجب براءة من الدولة، وقد كثر عددها اعتباراً من القرن السابع عشر، وأشهرها الشركة الانكليزية للهند الشرقية (١٦٠٢)، والشركة الفرنسية للهند الشرقية (١٦٦٤)، والشركة الانكليزية لخليج هودسون (Hudson) (١٦٧٠)، والشركة البريطانية لشمال بورنيو (Nord-Bornéo) (١٨٨١)، الخ... وهذه الشركات التي تأسست هدف تجاري، كانت تحصل من دولة ما، بموجب إجازة أو براءة، على تفویض بممارسة جزء من سلطات هذه الدولة.

ويمكن أيضاً أن يطبق نظام الاحتلال على الأقاليم التي تركتها الدولة بعد أن اكتشفتها وحكمتها في السابق. وقد برزت هذه الحالة مراراً في التعامل الدولي، نتيجة لتخلي إسبانيا عن جزيرة بالماس (Palmas) (لصالح هولندا)، وعن جزر فولكلاند (Falkland) (لصالح انكلترا)، وعن جزر كارولين (Carolines) (لصالحmania).

١٦٩ – شروط شرعية الاحتلال – وتطور مفاهيمه القانونية

لقد تطورت المفاهيم في هذا الصدد، ولم تكن دائمًا طرق الاحتلال القانونية هي ذاتها. ويمكن تمييز عدة أحقياب متواالية.

ألف – منع الأقاليم بقرار بابوي

تعتبر هذه الطريقة من أقدم الوسائل لثبت حقوق الخاصة بالدول المستعمرة. وقد

شاع استعمالها في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، أي في عصر الاكتشافات الكبرى، وفي الوقت الذي أخذت تظهر فيه حركات التوسيع الأوروبي الأولى خارج القارة القديمة. ويبир تدخل الكرسي الرسولي على هذا النحو كون البابا يتمتع بصفة الرئيس الأعلى للدول الكاثوليكية. وعليه نشاهد الأقاليم تُولى بالقرارات الباباوية التي هي بمثابة تصاريح حقيقة بتسلم أموال الغائب، وكانت تتم في الغالب لصالح إسبانيا والبرتغال. وأشهر قرار، في هذا المجال، هو القرار المعروف باسم (Inter Coetera) الصادر عن الکسندر السادس (Alexandre VI) (٤ أيار ١٤٩٣) الذي حدث بعد سنة من اكتشاف أميركا، والذي بموجبه وزع البابا الکسندر السادس بورجيا (Borgia) الأقاليم المكتشفة حديثاً بين إسبانيا والبرتغال. وهناك خط يمتد بين القطبين، يبعد ١٠٠ فرسخ عن الرأس الأخضر، منح البابا بموجبه البرتغال كل الأراضي الواقعه شرقى هذا الخط (أفريقيا وأسيا)، وإسبانيا، كل الأراضي الواقعه غربيه (أميركا والجزء الشرقي من المحيط الهادئ).

باء – نظرية حق الاكتشاف

غير أن تأثير الإصلاح الديني أخذ يوجه الأفكار نحو إنكار سلطة الكرسي الرسولي. وكان غروسيوس من جهته، يعتبر أن القرارات الباباوية ليس لها سوى مفعول نسيبي، ينحصر في الدول المتفعنة، ولا يسري على الدول الأخرى. فكان السعي، منذ القرن السادس عشر، من أجل إقامة قواعد لاكتساب السيادة على الأقاليم التي لا يملكها أحد. وفي هذا العصر كان لمفهوم أولوية الاكتشاف تأثير كبير، إلا أنه لم ينج من النقد. والعنصر الذي يشير، في الواقع، المزيد من الجدل، يعود إلى معرفة إذا كان الاكتشاف غير المتبوع باحتلال يمكنه أن يكون سندًا قانونياً يسري على الدول الأخرى. ويسود حالياً الرأي القائل بأن الاكتساب يقيم سندًا أولياً، حسب التعبير الانكليزي الشائع، أي صفة مضفيه ومؤقتة، وليس حجة قانونية كاملة ونهائية.

جيم – تأثير مفاهيم القانون الروماني

كان غروسيوس والذين خلفوه في وضع مختلف. فلجأوا، وهم المدافعون عن القانون الطبيعي، إلى القانون الروماني الذي كان يعتبر في ذلك الوقت بمثابة الحكمة المدونة. فنقلوا إلى اكتساب السيادةإقليمية عنصره النفسي والمادي، وهو العنصران اللذان كان القانون الروماني يشترط توافرهما لاكتساب الملكية (نية الاكتساب Animus) وتحقيق هذه الارادة (بالاستيلاء المادي Corpus).

إلا أن اللجوء إلى القانون الروماني، في هذه الحالة، يجب استبعاده لأنه صادر عن التباس بين الملكية والسيادة الإقليمية اللتين تفصلهما فوارق مختلفة. فالملكية تتضمن على حق

القيام بأعمال مادية (كالاستعمال، والاستغلال، والتحويل، والتخييب)، والسيادة الأقليمية تتضمن حق القيام بالأعمال القانونية (ممارسة السلطات الحكومية). وفضلاً عن ذلك، فقد قام القانون الوضعي على أساس مختلف عن تلك.

١٧٠ – حالة القانون الوضعي

نظم القانون الدولي الحديث الاحتلال بموجب ميثاق برلين العام الصادر بتاريخ ٢٦ شباط ١٨٨٥ ، الذي وضع في مادتيه ٣٤ و ٣٥ «الشروطين الأساسيين كي يكون الاحتلال الجديد على الشواطئ الأفريقية ناجزاً».

والشرطان المطلوبان هما:

(أ) في الأساس، ضرورة احتلال فعلي ومادي (على الدولة المحتلة أن تقيم على الأرض سلطة كافية لتأمين النظام وحرية التجارة).

(ب) في الشكل، الإبلاغ أو اتخاذ تدابير إعلانية (إبلاغ رسمي بالطرق الدبلوماسية إلى الدول الأخرى عن كامل الأقليل المحتل). وهذا التنظيم الذي اقتضته قضايا الكونغو (الملاسنة بين ستانلي Stanley وسافر غنان Savorgnan برازا Brazza سنة ١٨٧٨ ، وحوادث سنة ١٨٨٤ بين بلجيكا والبرتغال) كان بمثابة رد فعل على التعامل السابق بالنسبة للاحتلال الصوري الذي كانت تعلن بموجبه دولة ما أنها وضعت تحت سلطتها إقليلًا شاسعًا غير مكتشف، حيث كان موظفوها يعلنون عن وجوده فقط مع حفظ حقها في تجسيد هذا الاحتلال النظري بتشييد نصب تذكاري أو توقيع معاهدة مع الزعماء المحليين.

وتجدر الإشارة إلى أن مدى هذا التنظيم نسبي، وذلك من وجهتي نظر:

١ – نسبي من حيث المكان. وبمقتضى المادتين ٣٤ و ٣٥ ، فإن هذا التنظيم محدود بالنسبة للأقليل الذي يطبق عليه، إذ إن التنظيم لا يقصد سوى شواطئ القارة الأفريقية.

٢ – ونسبي من حيث الزمان. فالقيود الثانية يفسر مبدأ عدم الأخذ بالفعل الرجعي الذي بموجبه ليس للمعاهدات الدولية أثراًها بالنسبة للماضي – إلا في حال وجود بند معاير –. ولا يقصد ميثاق برلين العام إلا الاحتلالات التي تم، في المستقبل، على الشواطئ الأفريقية، أي التي تحدث بعد تاريخ ٢٦ شباط ١٨٨٥ (الدليل المستخلص من ديباجة المادة ٣٤ و مقدمة الفصل السادس: «الاحتلالات الحديثة»). وقد أكد الاجتهد الدولي مبدأ هذه النسبية المزدوجة. وإن القرار الذي أصدره ملك إيطاليا فكتور عمانوئيل الثالث بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٣١ حول النزاع القائم بين فرنسا والمكسيك بقصد قضية جزيرة كليرتون

(Clipperton) (R. G., 1932, p. 128-132), تجنب الاستناد إلى ميثاق برلين العام لتقدير مشروعية احتلال جزيرة في المحيط الهادئ من قبل فرنسا سنة ١٨٥٨.

١٧١ — التنازل

ثمة قرار تحكيمي يورد تعريف التنازل الاقليمي «تخلي دولة ما لصالح دولة أخرى عن الحقوق والامتيازات التي يمكن للدولة الأولى أن تمتلكها على الأقليم المعنى» (القرار الصادر عن السيد بيختمان M. Beichmann بتاريخ ٣ أيلول ١٩٢٤ حول لجنة التعويضات والحكومة الألمانية بشأن تفسير المادة ٢٦٠ من معاهدة فرساي). وعادةً يقسم الفقه الحديث العملية إلى مرحلتين متتابعتين، يكون تخلي الدولة المتنازلة عن اختصاصها الاقليمي متبعاً بقيام هذا الاختصاص من قبل الدولة الضامنة أو المتنازل لها؛ وبحصر المعنى ليس، ثمة «تخلي» عن الاختصاص الاقليمي بالمعنى الذي يطلق عادة على هذه الكلمة في القانون المدني.

وللتنازل الاقليمي صفة تعاقدية، نصادفه في معاهدات من أنواع مختلفة.

(أ) نصادفه، باديء ذي بدء — وهذه هي الحالة الأكثر شيوعاً — في معاهدات الصلح: كمعاهدة فرنكفورت المعقودة بتاريخ ١٠ أيار ١٨٧١ (تنازل فرنسا عن الألزاس — لورين لألمانيا)؛ ومعاهدة فرساي المعقودة بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩١٩ (إعادة الألزاس — لورين منmania إلى فرنسا، المادة ٥١)؛ ومعاهدة باريس المعقودة مع إيطاليا بتاريخ ١٠ شباط ١٩٤٧ (التنازل لفرنسا عن مدینتي تاندوبرينغ، بموجب المادة ٢، والتنازل لليونان عن دوريكانس، بموجب المادة ١٤). وقد ذكرنا هذه المعاهدات على سبيل المثال لا الحصر.

(ب) ويمكن للتنازل أن يكون عوضاً عن تأدية خدمة (كتخلي سارдинيا Sardaigne لفرنسا عن السافوا ونيس Comté de Nice، بموجب معاهدة تورينو Turin المؤرخة في ٢٤ آذار ١٨٦٠، لقاء مساعدة سardinia سياسياً وعسكرياً في نضالها ضد النمسا لاستكمال الوحدة الإيطالية).

(ج) في الماضي، غالباً ما كان التنازل يتتخذ شكل عملية بيع. ولا نزال نجد، في العصر الحالي، بعض الأمثلة عن التنازلات الاقليمية لقاء عوض: كبيع فرنسا منطقة لوزيانا (Louisiane) للولايات المتحدة بموجب المعاهدة المؤرخة في ٣ أيار ١٨٠٣ مقابل ٦٠ مليون فرنك؛ وبيع موناكو مدینتي مونتوني وروكبورن لفرنسا بموجب معاهدة ٢ شباط ١٨٦١ لقاء ٤ ملايين فرنك، وبيع روسيا منطقة الأسكا إلى الولايات المتحدة بموجب

معاهدة ٣٠ آذار ١٨٦٧ لقاء ٢٠٠,٠٠٠ دولار؛ وإعادة السويد لفرنسا جزيرة سان-برتيليمي، في جزر الأنتيل، بموجب معاهدة ١٠ آب ١٨٧٧ لقاء ٣٢٠,٠٠٠ فرنك؛ وبيع إسبانيا جزر كارولين، ومارييان، وبالاوس للمانيا بموجب معاهدة ١٢ شباط ١٨٩٩ لقاء ٢٥ مليون بوزيتا؛ وبيع جزر الأنتيل الدانماركية للولايات المتحدة بموجب معاهدة ٤ آب ١٩١٦ لقاء ٢٥ مليون دولار.

(د) عندما يكون التنازل متبادلاً، تكون ثمة مقايضة. غالباً ما شاعت هذه الطريقة في التعامل بين الدول الاستعمارية.

١٧٢ — التقاصد المحسوب

يدور التساؤل حول ما إذا كان من شأن التقاصد أن يكسب السيادة الإقليمية، كما يكسب الملكية في القانون الداخلي. وثمة جدل بين الفقهاء في هذا الصدد حيث يرفض المؤلفون الوضعيون منهم أن ينسحب النظام الذي يطالب به الكتاب المؤيدون لنقل مفاهيم القانون الخاص على العلاقات الدولية، بطريقة القياس.

إلا أنه ليس لهذا الخلاف أهمية كبيرة من الناحية العملية.

١ - بادئ ذي بدء، لا تطرح هذه المسألة لجهة اكتساب إقليم لا سيادة عليه، إن ان الطريقة الطبيعية لانشاء الاختصاص الإقليمي، في هذه الحالة، هي الاحتلال، وليس التقاصد.

٢ - ولا تطرح هذه المسألة إلا إذا أخذنا بالاعتبار إقليم يخص دولة ما تطالب به دولة أخرى. فعندئذ يحدث أحد أمرين:

(أ) إما أن الدولة المتزوعة حيازتها عن الإقليم لم تبد اعترافاً؛ وفي هذه الحالة، تكون قد وافقت ضمنياً على عملية اكتساب الإقليم التي قامت بها الدولة الأخرى، وذلك تطبيقاً لنظرية السكوت.

(ب) أو إن الدولة المتزوعة حيازتها عن الإقليم قد أبدت اعترافاً؛ وفي هذه الحالة يعتمد القانون العام، وحيثئذ يكون المقصود معرفة ما إذا كانت الملكية التي تطالب بها الدولة المتزوعة الحيازة تتوافق لها الشروط المطلوبة لكي تعتبر هذه الملكية مشروعية ويتحقق بها إزاء الدول الأخرى.

وإذا تفحصنا التعامل الدولي، نجد أنه لا يقنع كفاية.

(أ) فنجد، في الدرجة الأولى، أن هذه المسألة نادراً ما عرضت على المحكمين أو الأجهزة السياسية الدولية.

(ب) ونجد أن الاجتهاد تضاءلت قيمته لتباین أحکامه، واختلاف آراء الفقهاء بالنسبة لتحديد المدة الضرورية للتقادم، التي تتفاوت ما بين ثلثين سنة وأربعة قرون.

(ج) ونجد ان الاجتهاد الدولي أقر اللجوء إلى عنصر التقادم في حالتين:

١ - عندما يدور الجدل حول معرفة ما إذا كان الأقليم المحتل قد تم إخلاء عنه، وأصبح عند إعادة احتلاله إقليلًا مباحًا.

٢ - عندما ينعدم الإبلاغ حين إقامة السلطة الحكومية.

وفي هاتين الحالتين، يسلم الاجتهاد الدولي لمبدأ التقادم إذا كان ثمة سكوت من قبل صاحب السيادة الأولى، واحتلال هادئ، أي ممارسة فعلية ومستمرة دون حدوث أي نقص في السيادةإقليمية.

الفقرة الثانية

الطريقة المتغيرة، قياساً، بتغير أنظمة القانون العام

١٧٣ — الاتساب بحكم قضائي

ثمة طريقة وحيدة في اكتساب السيادة الإقليمية مقتبسة، إن لم تكن عن تقنية القانون العام الداخلي، فعل الأقل عن اصطلاحاته. هي الاتساب بحكم قضائي. غير أن هذا التعبير، في اصطلاحات القانون الدولي، معنى واضحًا وهو، أي هذا التعبير، لا يشبه في شيء النظام المعروف بهذه التسمية في القانون الإداري الفرنسي. ويقصد هنا فقط اكتساب إقليم ثمت إقامته بالطرق التحكيمية أو القضائية.

والاتساب بحكم قضائي، المحدد على هذا الشكل، ليس له دائمًا الصفات ذاتها.

(أ) فتارة، ليست له سوى صفة كاشفة، ويكتفي بتبسيط حالة راهنة.

(ب) ولكنه، في بعض الأحيان، يكون بمثابة طريقة لاكتساب السيادة، ويتخذ، عندئذٍ، صفة إنسانية: وهذا ما يحصل في قضايا التحكيم المتعلقة بالحدود، حيث يكون تدخل هذا التحكيم إما مباشرة أو مسبقاً، وفي معظم الأحيان، بصفة ثانوية ولاحقاً، وذلك للفصل في نزاع الحدود بين دولتين.

الفرع الثاني

الطرق التاريخية – السياسية لإنشاء الاختصاص الاقليمي

١٧٤ – الفتح أو الإخضاع

الفتح (Debellatio) في تعريف المؤلفين الكلاسيكيين، أو (Subjugation) في اصطلاح رجال القانون الأنكوسكونيين مختلف، بصورة صريحة عن التنازل الاقليمي الذي يتم بشكل إلحادي للإقليم، تحريره الدولة المنتصرة، غداة الحرب. أما الفتح فمن المفروض أن تكون إحدى الدول قد قضت قضاءً تاماً على عدوتها، وذلك على أثر عمليات عسكرية، وعادةً ما تتحقق (لكن ليس بالضرورة) خلال حرب ما. وينشأ عن هذا الوضع انعدام النظام السياسي الذاتي في كل أرجاء الإقليم، فتلجأ الدولة الظافرة إلى اكتساب هذا الإقليم بطريقة الفتح. وبهذا الأسلوب تمت الوحدة الالمانية والوحدة الإيطالية.

ولا يمكن للقانون الدولي أن يتجاهل هذا الوضع. ولكن ينبغي، حتى يتم اكتساب الإقليم عن طريقة الفتح، أن تكون الدولة المهزومة قد انتهت وجودها، أي أن الحرب قد وضعت أوزارها بشكل قانوني.

إن ضم الإقليم، قبل الأوان، باطل، ولا قيمة له عندما يحصل خلال الأعمال العسكرية؛ ولهدف هذا الضم، صراحة، إلى إعطاء الدولة الظافرة ذريعة لتبrier التدابير القمعية التي تلجأ إليها عادة إزاء الجنود الأعداء الذين يتحولون هكذا إلى مواطنين متمردين يواصلون النضال. ويقدم العصر الحديث العديد من الأمثلة على هذه الممارسة (كضم دولة اورانج Orange إلى الممتلكات البريطانية بموجب البيان الذي أعلنه المارشال روبرتس Roberts بتاريخ ٢٤ أيار ١٩٠٠؛ وضم جمهورية افريقيا الجنوبية بموجب البراءة الملكية البريطانية المؤرخة في ٤ تموز ١٩٠٠؛ وضم ليبيا بموجب المرسوم الإيطالي الصادر بتاريخ ٩ أيار ٥ تشرين الثاني ١٩١١؛ وضم الحبشة بموجب المرسوم الإيطالي الصادر بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٨ بعد ١٩٣٦؛ وضم النمسا إلى الريخ بموجب القانون الالماني الصادر بتاريخ ١١ من هذا الشهر؛ وتقسيم بولونيا بموجب المعاهدة الالمانية – السوفياتية المؤرخة في ٢٨ أيلول ١٩٣٩، والمبنية على الزعم «بانحلال الدولة البولونية». غير أن عدم مشروعية هذه الطريقة، في الحالات الثلاث الأخيرة، يعود للاتهامات الفاضحة التي قامت بها الدول المعنية بالنسبة لالتزاماتها الدولية العامة أو الخاصة؛ وهذه حجة جديدة ودامغة لاستبعاد مبدأ الإخضاع (Debellatio)، في هذه الحالة.

فمبدأ الاخضاع الذي يفترض استسلام أحد المعارضين استسلاماً كاملاً، وزوال كيانه السياسي، يجب استبعاده بالنسبة لوضع المانيا إثر استسلامها بتاريخ ٧ أيار ١٩٤٥:

(أ) إن الدولة الالمانية لم تضمحل نهائياً، إذ أمن السلطات الحكومية فيها، على التوالي، كل من الدول الخليفة، وحكومة بون (Bonn)، والمانيا الشرقية.

(ب) إن سكان المناطق الالمانية المحتلة احتفظوا بالجنسية الالمانية، بشكل قانوني. وهذه الجنسية يُحتج بها إزاء الدول الأخرى.

(ج) وفضلاً عن ذلك، فإن التحفظات الصريحة التي اتخذتها الدول الأربع المحتلة في مقدمة بيان برلين المؤرخ في ٥ حزيران ١٩٤٥، حال، في هذه الحالة، دون تطبيق نظرية الاخضاع (Debellatio) الكلاسيكية (... ليس لإسلام السلطات من أجل الأهداف المبينة أعلاه، أي غاية في ضم المانيا).

الفرع الثالث

الطريقة الجغرافية لإنشاء الاختصاص الاقليمي (الجوار)

١٧٥ - أوضاع الجوار المختلفة

يمكن أن يُنسب للجوار الجغرافي، في القانون الدولي، ثلاثة أوضاع. ويمكن للجوار، في الواقع، أن يكون:

١ - تارة، عقبة تحول دون ممارسة السيادة الاقليمية من قبل دولة أخرى؛

٢ - وطوراً، صفة تفاضلية لمارسة السيادة الاقليمية؛

٣ - وطوراً آخر، صفة راهنة وفعالية لمارسة هذه السيادة.

الفقرة الاولى

الجوار، عقبة تحول دون ممارسة السيادة الاقليمية من قبل دولة أخرى

١٧٦ - الوعد بعدم التخلّي

إن الوعد بعدم التخلّي عهد تلتزم بموجبه دولة ما بعدم التنازل عنإقليم محدد، وذلك إزاء دولة أخرى تقع على حدود هذا الإقليم. إن مثل هذا التعهد لا يمنع حق السيادة، بل يعطي الضمان للمستقبل.

١ - وقد جاء هذا الوضع لصالح فرنسا. وكان يمكن لها، في الواقع، حتى هذه السنوات الأخيرة، أن تفيده:

(أ) من التعهد الذي التزمت به إسبانيا والمتصل بالمنطقة الإسبانية في مراكش وباقليم إيفني (Ifni) (اتفاقية ٣ تشرين الأول ١٩٠٤ والمادة ٥ من اتفاقية ٢٧ تشرين الثاني ١٩١٢)؛

(ب) ومن التعهد المزدوج الذي التزمت به الصين المتصل بجزيرة هainan (Hainan) الواقعة في خليج طونkan (Tonkin) (تبادل المذكرات بتاريخ ١٥ آذار ١٨٩٧)، وبنطقة يونان (Yunnan) (تبادل المذكرات بتاريخ ٤ - ١٠ نيسان ١٨٩٨).

٢ - وقديماً أفادت بريطانيا العظمى من وعود مماثلة صادرة عن دول عربية مختلفة واقعة في الخليج العربي (البحرين، الكويت، قطر، دولة الإمارات، ومسقط وعمان)، وذلك بموجب اتفاقيات عقدت ما بين عامي ١٨٥٣ و١٩١٦. وأفادت بريطانيا العظمى، في الماضي، من تعهدات مماثلة:

(أ) في ما يتعلق بالتييت (Tibet) (موجب معاهدة لاسا (Lhassa) المعقودة بتاريخ ٨ حزيران ١٩٠٤، والتي تخلت عنها الحكومة البريطانية بموجب التسوية الانكليزية - الروسية بتاريخ ٣١ آب ١٩٠٧)؛

(ب) وفي ما يتعلق باليطاليا، بصدق دجوبا لاند (Djubaland)، وهو اقليم في افريقيا الشرقية، تخلت عنه انكلترا لصالح ايطاليا بموجب معاهدة ١٥ تموز ١٩٢٢ تنفيذاً للوعود السرية التي قطعت خلال عام ١٩١٥؛ فهذه المنطقة، بعد أن أصبحت منذ ذلك التاريخ جزءاً مكملاً للصومال الابطالى، وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت الوصاية الابطالية لمدة عشر سنين (القرار الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٤٩). وضُمت، منذ الأول من تموز ١٩٦٠، إلى جمهورية الصومال.

الفقرة الثانية الجوار، صفة تفاضلية لممارسة السيادة الاقليمية

١٧٧ - وضعان مختلفان

للجوار طابع الصفة التفاضلية في حالتين مختلفتين، إذ ان هذه الصفة يمكنها، وفقاً للأوضاع، أن تؤدي إلى سبب محتمل (حق الأفضلية) أو سبب مباشر (منطقة نفوذ).

١٧٨ - الف - حق الأفضلية

في الحالة المؤدية إلى التنازل عن حق السيادة، تعهد الدولة (أ) للدولة (ب) بمنحها حق الأفضلية علىإقليم معين في حال تخلي الدولة (أ) عن هذا الإقليم في المستقبل.

والتطبيقات الأساسية في هذا المجال تتعلق بفرنسا التي كانت تفيد حتى تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٦٠ من حق الأفضلية على الكونغو البلجيكي، وذلك بموجب التسوية الفرنسية - البلجيكية المؤرخة في ٢٣ كانون الأول ١٩٥٨ التي حلّت محل المذكرات المتبادلة بتاريخ ٢٣ - ٢٤ نيسان ١٨٨٤ ما بين فرنسا ودولة الكونغو المستقلة. وكانت تفيد فرنسا أيضاً من حق مماثل على غينيا الإسبانية (Guinée)، وعلى جزيرتي كوريسكو وأيلوفي (Corisco et Elobey) بموجب المعاهدة الفرنسية - الإسبانية المؤرخة في ٢٧ حزيران ١٩٠٠. وقد بطل هذا الحق اعتباراً من ١٢ تشرين الأول ١٩٦٨ على أثر بلوغ غينيا الإسبانية الاستقلال، تحت اسم غينيا الاستوائية.

١٧٩ - باء - مناطق النفوذ

ظهر في أواخر القرن التاسع عشر اسلوب مناطق النفوذ بالنسبة للأقاليم التي لا صاحب لها. وقد استعمل هذا الاسلوب بشكلين مختلفين:

١ - أسلوب المناطق الداخلية

تعهد مثلاً، بمقتضى هذا المفهوم، الدولة (أ) بعدم استعمار منطقة معينة، في حين تعهد الدولة (ب) بالشيء ذاته بالنسبة لمنطقة أخرى؛ وعليه يكون لكل من هاتين الدولتين منطقة نفوذ خاصة بها. ولهذا الاسلوب، الذي استخدم قديماً في المناطق الافريقية، خصائص ثلاثة، هي بحد ذاتها من مصادر المصاعب الدولية:

(أ) أولاً، تثير حركة منطقة نفوذ بمثابة اعفاء تعاهدي من القيام بأي نشاط؛

(ب) ومن وجهاً آخر، فإن المعاهدات التي تحدد مناطق النفوذ لا تلزم سوى الدولة الموقعة، ولا يمكن التذرع بهذه المعاهدات في مواجهة الدول الأخرى، مما أدى إلى عراقيل، لم يكن من الممكن تجاوزها (الملاسنة الاستعمارية الفرنسية - الانكليزية في أواخر القرن التاسع عشر حول السودان المصري، والتي أدت سنة ١٨٩٨ - ١٨٩٩ إلى حادثة فاشودا)؛

(ج) وأخيراً، فإن إنشاء مناطق نفوذ لا يكسب حق السيادة، إذ إن الدولة المنتفعه من هذه المناطق لا تملك سوى امتياز يتطلب توضيحاً، في وقت لاحق.

وإن التعامل الدولي يقدم العديد من الأمثلة على استعمال هذه الطريقة في أواخر القرن التاسع عشر، ما بين ١٨٨٥ و ١٩٠٠:

- (أ) في إفريقيا الغربية، والوسطى، والشرقية، بنوع خاص، بالنسبة للعلاقات الانكليزية – الالمانية، والفرنسية – البريطانية، والفرنسية – الالمانية، والفرنسية – البرتغالية، والانكليزية – الإيطالية، والانكليزية – البرتغالية؛
- (ب) في آسيا منطقة Pamir، بالنسبة للعلاقات الانكليزية – الروسية.

٢ - أسلوب مناطق المصالح الخاصة

ثمة أسلوب آخر يرتكز على الاعتراف لإحدى الدول بامتياز خاص بالعمل في إقليم ما حيث تغلب هذه الدولة مصالحها وقد استعمل التعامل الدبلوماسي هذا الأسلوب:

- (أ) في إفريقيا، ولا سيما بالنسبة للحشة (المادة ٤ من الاتفاق الثلاثي الموقع في لندن بين فرنسا وإنكلترا وإيطاليا بتاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٠٦)؛

(ب) في آسيا، وبنوع خاص، في آسيا الوسطى (المعاهدة الانكليزية – الروسية المعقدة بتاريخ ٣١ آب ١٩٠٧ والرامية إلى تحديد مناطق عمل هاتين الدولتين في ايران والتبت)؛

(ج) في الشرق الأقصى (الاتفاقان المعقدان بين فرنسا وبريطانيا بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٨٩٦ و٨ نيسان ١٩٠٤ القاضيان بتحديد نفوذ هاتين الدولتين في مناطق مكونة من مينام Mekong et Ménam؛ والاتفاق السري الروسي – الياباني المعقود بتاريخ ٨ تموز ١٩١٢ والقاضي بتحديد مناطق نفوذ هاتين الدولتين في منغوليا الداخلية)؛ وفي الشرق الأدنى (اتفاق سايكس – بيكيو Sykes-Picot المعقود بتاريخ ١٠ أيار ١٩١٦ والقاضي بتحديد مناطق نفوذ كل من فرنسا وبريطانيا في الشرق).

الفقرة الثالثة الجوار، صفة راهنة وفعلية لممارسة السيادة الإقليمية

١٨٠ - اكتساب المناطق القطبية

إن التطبيق الأخير لمبدأ الجوار يتناول موضوع اكتساب المناطق القطبية. وإن خلو هذه المناطق من السكان خلواً تماماً، والناتجم عن مجموعة من المعطيات الجغرافية الطبيعية (المناخ المثلج، والافتقار إلى مقومات الحياة، والبعد عن البر) يفسر عدم إمكانية

تطبيق القواعد المألوفة في اكتساب السيادة الإقليمية على المناطق القطبية، أي نظرية الاحتلال الفعلي. ومن الضروري، في هذا الشأن، تمييز القطب الشمالي (وهو حوض بحري متجمد) عن القطب الجنوبي (وهو بحر مكسو بالجليد)، إذ ان اختلاف البيئة الطبيعية يفرض نوع أساليب النظم السياسية.

١٨١ — ألف — القطب الشمالي ونظرية المقاطعات

تطبق في القطب الشمالي نظرية المقاطعات ومنطقة الجاذبية. وهذه النظرية التي أتى بها عضو مجلس الشيوخ الكندي بواريه (Poirier) سنة ١٩٠٧، ونظمها الفقيه الروسي لاختين (Lakhtine) تؤلف طريقة لتوزيع المناطق، مبنية على أساس جغرافي بحت. وتولي هذه النظرية كل دولة تملك شاطئاً في المحيط الشمالي حق السيادة على كل الأراضي الواقعة ضمن مثلث قاعدته هذا الشاطئ، ورأسه القطب الشمالي، وضلعاه خططاً الطول اللذان يمران بالطرفين الشرقي والغربي لهذا الشاطئ. أما الأراضي والجزر التي لم تُكتشف بعد، فالمفروض أن تتبع الأقليم الوطني لأقرب دولة قطبية مجاورة لها. ويمكن أن نجد في ذلك تطبيقاً موسعاً لمبدأ الجوار، الذي تحدده نظرية المثلث الكروي.

ويطبق، في الوقت الحاضر، مبدأ المقاطعة على الأراضي الواقعة شمال دائرة القطب الشمالي المتجمدة. وهكذا نميز، في انطلاقنا من الشرق إلى الغرب:

١ — المقاطعة الروسية (منطقة فرانكل، ومنطقة فرنسوا - جوزف، وجزيرة فيلكيتزكي Vilkitsky)، وإقليم القيصر نقولا الثاني وتساريفيتش (Tsarévitch)، التي ضمت بموجب المرسومين الصادرتين في ٢٠ أيلول ١٩١٦، و٥ نيسان ١٩٢٦؛

٢ — المقاطعة النرويجية المؤلفة من سبيتسبرغ (Sptizberg) (وقد تم الاعتراف بحق النروج عليها بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في ٩ شباط ١٩٢٠)، وجزيرة جان ماين Jean Mayen (التي ضمت بموجب المرسوم المؤرخ في ٨ أيار ١٩٢٩) وجزيرة الدببة (Ours)؛

٣ — المقاطعة الدانماركية المؤلفة، أساساً، من غرو انلاند (Groenland) التي تم، تباعاً، الاعتراف بحق الدانمارك عليها من قبل الولايات المتحدة (معاهدة ٤ آب ١٩١٦) والنروج (اتفاقية ٩ نوز ١٩٢٤). وتأيد هذا الحق بقرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ ٥ نيسان ١٩٣٣ بقصد نزاع الدانمارك والنروج حول غروانلاند الشرقية؛

٤ — المقاطعة الكندية، المؤلفة من جزر سفيردروب (Sverdrup) (بيان ١٠ حزيران ١٩٢٥).

إن القطب الجنوبي يبعد الشاسع عن جموع القارات، بمسافات تتراوح ما بين ٣٦٠٠ إلى ٧٠٠٠ كيلومتر، وخلوه من الجزر، وانعدام كتل الجليد الضخمة في مناطقه، يجعل تطبيق نظرية المقاطعات بالغ الصعوبة. وقد بررت، في غياب نظرية موحدة، نظريات متباعدة:

(أ) نظرية الاكتشاف، التي ادعتها كل من فرنسا، وبريطانيا العظمى، والنروج، ومؤخرًا الاتحاد السوفيatic؛

(ب) النظرية الأمريكية المتعلقة بنقطة الارتكاز أو نشاط المراقبة؛

(ج) النظرية الشيلية المبنية على الأرباع، إذ إن هذا الربع في علم الهندسة يعني ربع محيط الدائرة؛

(د) النظرة الارجنتينية القائمة على الجوار والاستمرار، وهي مبنية على تشابه التركيب الجيولوجي.

وقد انعكس هذا التباين في النظريات على الأوضاع الخاصة بهذه الدول.

١ — بريطانيا العظمى ومتلكاتها منحت نفسها، من طرف واحد، ثلاث مناطق:

(أ) المقاطعة البريطانية في ملحقات فولكلاند (جنوب جورجيا، وجنوب اوركاد، وجنوب شتلاند، وأرض غراهام). المنشأة بموجب الكتاين المؤرخين في ٢١ تموز ١٨٥٨ و٢٨ آذار ١٩١٧، والتي أعيد تنظيمها بمقتضى قرار المجلس الصادر بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٦٢، الذي أنشأإقليم البريطاني في القطب الجنوبي؛

(ب) المقاطعة النيوزيلندية الملحقة بمنطقة روس (Ross) المنوحة بموجب قرار المجلس الصادر بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٣؛

(ج) المقاطعة الاوسترالية التي تضم أرض ويلكس (Wilkes) (بموجب قرار المجلس المؤرخ في ٧ شباط ١٩٢٣)، والتي أضيفت إليها حديثًا جزيرتا هيرد (Heard) وماك دونالد (Mac Donald)، إلى جنوب جزر كرغيلين (Kerguélen) (على أثر تسوية انكليليزية – اوسترالية جرت سنة ١٩٤٧، وتأيدت بموجب كتاب صدر عن الحكومة البريطانية بتاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٥٠)؛

٢ — وتكلكت فرنسا جزر سان – بول، وامستردام، وكرغيلين، وكروزه، ومنطقة أديليه (Adélie). والمقاطعة الفرنسية المقررة بموجب مرسمين مؤرخين في ٢٧ آذار و٣٠ كانون الأول ١٩٢٤، والمعينة حدودها بمقتضى المرسوم الصادر في الأول من نيسان

١٩٣٨، أحقت ادارياً، بادئ ذي بدء، بالحكومة العامة لمدغشقر التي تفصلها عن المقاطعة مسافة ٨٠٠ كيلومتر، بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٢٤ (وبالنسبة لنتائج هذا الضم، من الوجهة التشريعية القابلة للتطبيق، انظر مجلس الشوري تاريخ ٣ أيار ١٩٦٠، شركة الصيد المدغشقرية الاتحادية).

Ree. Penant, 1951. 1.160, note Lampuie).

ومن بعد، رقيت هذه المقاطعة، بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٦ آب ١٩٥٥ إلى دائرة متميزة ومجهزة بحكم ذاتي من الناحتين الادارية والمالية، وأطلقت عليها التسمية العامة «الأراضي الفرنسية القطبية الجنوبيّة الشماليّة»؛ وقد وضح نظام المقاطعة بموجب المرسومين الصادرين في ١٣ كانون الثاني و ١٨ ايلول ١٩٥٦.

٣ - وأنشأت النروج، باسم مقاطعة الملكة مود (Maud) مقاطعة في القطب الجنوبي مؤلفة من جزر بوفه (Bouvet) وبيار الأول، ومنطقة الأميرة راغنيلد (Ragnilde) بموجب المرسوم المؤرخ في ١٤ كانون الثاني ١٩٣٩، والقانون الصادر في ٢٩ آذار ١٩٣٠، والمرسوم الصادر في أول أيار ١٩٣١.

٤ - وتعلكت الشيلي منطقة واسعة أطلق عليها اسم القطب الجنوبي الشيلي، بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ تشرين الثاني ١٩٤٠.

٥ - وأخيراً، ادعت الارجنتين السيادة على المنطقة المجاورة لراضيها (المرسومان الصادران في ١٥ تموز ١٩٣٩، و ٩ تشرين الأول ١٩٤٦).

إن المطلبين الآخرين يتطاولان على المقاطعة البريطانية.
أما الموقف الأميركي فإنه لم يتبدل منذ الاعلان الرسمي الصادر عن وزارة الخارجية بتاريخ ١٣ أيار ١٩٢٤، وهو اعلان جازم: إن الحكومة الأميركيّة لا تتقّدم، من جهتها، بأي مطلب إقليمي، ولكنها لا تعترف بأي مطلب آخر. وقد اقترحت، دون جدوى، في مذكرة أصدرتها بتاريخ ٢٨ آب ١٩٤٨ تدويل القطب الجنوبي بإقامة نظام وصاية أو مراقبة دولية تضطلع بها ثمان دول؛ غير أن هذا الاقتراح رفضته جميع الدول المعنية، باستثناء بريطانيا العظمى.

وأخيراً تجدر الاشارة:

(أ) إلى أن المانيا، بالرغم من استيلائها المؤقت سنة ١٩٣٩ - ١٩٣٨ باسم الريخ على منطقة أطلقت عليها اسم سواب الجديدة (Nouvelle-Souabe) لم تتقدم منذ ذلك الحين بأي مطلب إقليمي؛

(ب) وإلى أن اليابان تخلت عن كل حقوقها في القطب الجنوبي بمقتضى المادة ٢ – هـ من معاهدة الصلح المؤرخة في ٨ أيلول ١٩٥١.

وبرزت عناصر جديدة أعطت المسألة أهمية جسمية.

(أ) إن الخلاف الذي كان خفياً منذ عام ١٩٤٥ بين بريطانيا العظمى ودول أمريكا الجنوبي المجاورة للقطب، تفاقم فجأة على أثر قرار مجلس الشيلي (المرسوم المؤرخ في ٢٣ شباط ١٩٤٨) والأرجنتين (الإعلان المؤرخ في أول آب ١٩٤٨) أقاليم في القطب الجنوبي واقعة ضمن المقاطعة البريطانية. وإن دولتي أمريكا الجنوبية، بتوقيعهما في تاريخ ٤ آذار ١٩٤٨، اتفاقية الدفاع المشترك عن حقوقها في القطب الجنوبي، وإقامة عشر قواعد ارجنتينية، وأربع شيلية، لاحقاً، وفي المنطقة المتنازع عليها، لم تسهل الوضع. وإن عقد هذه بحرية في كانون الثاني ١٩٤٩ بين الدول الثلاث المعنية (التعهد بعدم إرسال سفن حربية إلى جنوب خط الدرجة ٦٠)، مع أن هذا العقد كان يتجدد كل سنة منذ ذلك الحين، لم يخل دون وقوع الحوادث. وفضلاً عن ذلك، فإن الأرجنتين استمرت بفرضها، خلال السنوات ١٩٤٨، ١٩٥١، ١٩٥٥، الاقتراحات البريطانية الرامية إلى عرض التزاع على محكمة العدل الدولية، مما أدى إلى التقليل من احتمال تسوية قانونية.

(ب) وينبغي أيضاً أن نأخذ بالاعتبار دخول الاتحاد السوفيتي المسرح، وهو الذي يود الاشتراك في تسوية قضية القطب الجنوبي بالاستناد إلى أفضلية الاكتشاف (وهي حجة ناشئة عن الرحلات التي تمت منذ عام ١٨٢٠). فأنشأ الاتحاد السوفيتي بدوره منطقة روسية، في نيسان ١٩٤٩. وتقدم الاتحاد السوفيتي في ٧ حزيران ١٩٥٠ من جميع الدول المعنية بذكره رسمية ضمنها مطالبه.

إن المعاهدة بشأن القطب الجنوبي الموقعة في واشنطن بتاريخ أول كانون الأول ١٩٥٩ (R. G., 1960, p. 160-166) تحظر إقامة أي قواعد في هذه المنطقة، واشادة أية تحصينات، وإجراء أية مناورات، وأية تجارب لأي نوع من السلاح، ومن ضمنها التجارب الذرية (المادتان الأولى والخامسة). ولا يمكن لأي من أحكام هذه المعاهدة أن يفسر بموجب المادة الرابعة، كعامل، من قبل الأطراف المتعاقدة، على التخلص عن حقوق هذه الأطراف في السيادة الإقليمية أو عن مطالعها الإقليمية في القطب الجنوبي.

الفصل الثالث

تعيين الاختصاص الاقليمي

(مشكلة الحدود)

١٨٣ — مفهوم الحدود

وإن مفهوم الحدود الذي لم يكن معروفاً لدى قدماء اليونان، والذي كان في نظر الرومان بمثابة الحدود العسكرية، إسترعى الانتباه في العصر الكارولنجي (Carolingienne) حيث برزت أهميته بـإقتسم الأقاليم (معاهدة فردان Verdun سنة 843، ومارسن Mersen سنة 870).

وبعد أن إستخلصنا هذه الأفكار العامة، سنطلع، تباعاً، على نظرية تعين الحدود ونظام الجوار.

الفقرة الأولى — تعيين الحدود

١٨٤ - أهمية هذا الموضوع

إن تعين الحدود عمل مهم في القانون الدولي. فهو، في الواقع، وفي آن، عنصر سلام (وهذا ما يوضح أن تعين الحدود غالباً ما يتم بموجب معاهدات الصلح)، ودليل استقلال (فالتحرك العفوبي لكل دولة ناشئة يكون بالمبادرة إلى تعين حدودها)، وعنصر أمن (فانتهاء حربة الحدود غالباً ما يؤدي إلى حالة من الحرب). وتنتمي عملية تعين الحدود على

ثلاث مراحل متتالية: الإعداد لتعيين الحدود، عملية تعيين الحدود نفسها، تنفيذ هذه العملية.

١٨٥ — الأعداد لتعيين الحدود

عندما تود دولة ما تعيين حدودها، فإنها تلجأ إلى أحد أسلوبين: إما أنها تأخذ بالحدود القديمة، أو أنها تبني حدوداً جديدة. ويستعمل التعامل الدولي هذين الأسلوبين معاً.

ألف — الأخذ بالحدود القديمة

المبدأ المطبق، في هذه الحالة، هو مبدأ الوضع الراهن. ويمكن أن يتم بطريقتين مختلفتين:

١ — اختيار الحدود الدولية القديمة. وهذا ما يجري، بنوع خاص، في حال إنفصال دولتين عضوين في إتحاد حقيقي (إنفصال السويد والنروج سنة ١٩٠٥، وإنفصال النمسا وال مجر سنة ١٩١٨)، عندهما يتباين الحدود القديمة التي كانت تفصل إقليمي عضوي الاتحاد.

٢ — ولكن يمكن أن يكون ذلك حدوداً داخلية قديمة. وهذا هو الوضع الذي تميز به دول أميركا اللاتينية التي طبقت، في هذا الشأن، مبدأ الاحتفاظ بالحالة الراهنة للأملاك، وقررت منذ إعلان استقلالها في مطلع القرن التاسع عشر، تبني الحدود القديمة التي كانت تفصل بين مختلف الدوائر الإدارية في المستعمرات الإسبانية، وهي طريقة بسيطة وسهلة، في ظاهرها، ولكن غموضها، في بعض الأحيان، أثار إشكالات بين الدول المتاخمة.

باء — اختيار حدود جديدة وهي الطريقة الأكثر إستعمالاً، وثمة أسلوبان يستعملان، عادة، وفق ما تكون الحدود المختارة مصطنعة أو طبيعية.

١ — الحدود المصطنعة:

وهذه الحدود على نوعين:

(أ) الحدود الفلكية الموضوعة وفقاً لخطوط العرض أو الطول.
(ب) والحدود الهندسية المؤلفة إما من خط مستقيم يصل بين نقطتين معروفتين، أو من قوس دائرة.

وتؤثر الدول في الوقت الراهن الحدود الطبيعية أو الجغرافية.

وهذه الحدود على أربعة أنواع.

(أ) إن الحدود المطبقة في المناطق الجبلية قابلة لثلاث صيغ مختلفة: خط القمم، أي الخط

المثالي الذي يصل بين أعلى رؤوس الجبال في سلسلة واحدة؛ وخط إنقسام المياه الواقع بين حوضين مائيين حيث تمر الحدود من طرف مجاري النهر (كالحدود الفرنسية – الإيطالية المقررة بموجب معاهدة تورينو Turin المؤرخة في ٢٤ آذار ١٨٦٠)؛ وخط سفح الجبال، حيث تمر الحدود من قاعدة سلسلة الجبال.

(ب) تقوم الحدود النهرية بدور في الحالة التي تكون فيها هذه الحدود مبنية على مجاري المياه. وهي على ثلاثة أنواع: طريقة جمع المياه (Thalweg) أو الخط المتوسط للنهر المائي الأساسي للملاحة. وطريقة الحد إعتباراً من ضفة النهر، التي ترتكز على تعين الحدود إنطلاقاً من إحدى صفتى مجاري المياه بحيث يبقى النهر بكامله تحت سيادة دولة واحدة. وتعيين الحدود بواسطة القنوات، وهي طريقة أكثر تعقيداً، شاعت، في ما مضى، وبنوع خاص، عند تعين حدود المستعمرات.

(ج) إن الحدود البحرية شائعة الاستعمال: فالحد الفاصل بين البحر الاقليمي والبحر العام يؤلف، في الواقع، وبشكل قانوني، حدوداً دولية، بحيث يشكل البحر الاقليمي جزءاً من المساحة التي تمارس عليها الدولة سيادتها.

(د) أخيراً، ثمة حدود تتعلق بالبحيرات. وعندئذ تمر الحدود في منتصف البحيرة. إلا أن أشكالاً يبرز عند وجود جزر: وفي هذه الحالة، ولتجنب تجزئة جزيرة ما، فالحدود تلتقي حول هذه الجزيرة.

١٨٦ – عملية التحديد بالذات

يكون تعين الحدود:

(أ) إما بشكل إتفاق، أي يتم بموجب معاهدة (معاهدة الحدود).

(ب) أو بشكل تحكيم، أي بقرار تحكيمي أو قضائي دولي بعد حصول التزاع (التحكيم بشأن الحدود).

ولكي يكون لتعيين الحدود قيمة ما، ولا سيما ذلك التعين الذي يتم بموجب معاهدات، ينبغي أن تكون هذه المعاهدات:

(أ) كاملة وأن تطبق على الحدود كافة.

(ب) واضحة، مما يؤدي إلى رفض التعبير الغامض وغير المحددة (كقولهم مثلاً: الحدود تمتد «حتى» المكان كذا).

(ج) صحيحة، أي أن تتوافق، في الواقع، مع المعطيات الجغرافية.

١٨٧ – تنفيذ عملية تعين الحدود أو تخطيطةها

إن المرحلة الأخيرة من تعين الحدود هي التخطيط، أي رسم الحدود على الأرض.

وتقوم بهذه المهمة التقنية أجهزة خاصة، تسمى لجان التحديد، وهي مؤلفة من خبراء (ضباط، ومساحين، وموظفين مدنيين). وليس هذه اللجان الحق في تعديل الخط الأساسي إلا في حالات تقتضي تعديلات خاصة لمبدأ المساواة. غالباً ما تطبق هذه اللجان مبادئ التعويض الآتي:

(أ) مبدأ إحترام أوضاع الاستغلال المحلية (كحظره تحفظ مشروع زراعي).

(ب) ومبدأ إحترام وحدة المدن؛

(ج) ومبدأ إحترام القبائل؛ وهو مبدأ مشروع في النظام الاستعماري، ولكنه صعب التطبيق بسبب سهولة تحرك هذه الجماعات التي تطالب الدولة المعنية بحق التتبع عليها. وعمل لجان التحديد يتناول إقامة علامات الحدود (وضع التخوم)، التي يصار دورياً، إلى التحقق من سلامتها، ويعاقب بصرامة كل عمل تخريبي يلحق بهذه الدعائم، أو ينقلها من أمكنتها (فرنسا: المادة 257 المحكمة الجزائية).

الفقرة الثانية – الجوار

١٨٨ – لمحـة تاريخـية

إن قيام الحدود يولد نظام الجوار الذي بدأ ظاهرة إجتماعية قبل أن يكون ظاهرة قانونية.

١٨٩ – النـظام القانونـي للـجوار

يمكن أن يدرس هذا النظام من وجهات نظر ثلاث:

١ – بالنسبة لسكان مناطق الحدود. فإذا هؤلاء السكان الذين ندعوهم الحدوديين، يكون هذا النظام في آنِ:

(أ) مصدر فوائد (كمنحهم نظاماً إدارياً يسهل إنتقال العمل اليومي والرعاية الموسمين، ويؤلف حركة مرور محدودة عبر الحدود).

(ب) مصدر التزامات (كخضوع السكان للتزامات عسكرية خاصة، ولارتفاعات بالنسبة للأبنية التي يجب أن يشيدوها على بعد معين من الحدود. إلخ).

٢ – وبالنسبة للمرافق العامة، فإن الحدود هي مكان التقاء المرافق العامة، ولا سيما طرق المواصلات، وبنوع خاص، الخطوط الحديدية. الأمر الذي يستوجب إقامة محطات دولية حيث تتمرکز دوائر الجمرک أو الأمان. وتكون هذه المحطات، تارة على طريقة المحطة

الدولية الفردية (بال Bâle كانفران Canfrane منذ عام ١٩٢٨، وجنيف منذ سنة ١٩٤٧، إلخ..)، وطوراً، على طريقة مخطتين دوليتين متجاورتين: (Menton et Vintimille, Hendarur et Irun, Cerbère et Port-Bou, Kehl et Neuenburg, etc).

٣ - وبالنسبة للدول المتاخمة، فإن الجوار يتسبب إزاء هذه الدول:

(أ) بمنع حقوق خاصة (كحق تعين الحدود، وحق الملاحقة القضائية).

(ب) وبالتزامات خاصة، تكون تارة، مخففة (كاشتراك سويسرا بشكل مخفف في العقوبات الاقتصادية التي قررتها عصبة الأمم ضد إيطاليا عامي ١٩٣٥ - ١٩٣٦)، وطوراً، مشددة (كالنظام الاقتصادي الخاص بالمناطق الحرة في سافوا، وبلاجوكس Gex، الذي تخضع عن تنفيذ الاختصاص الجمركي الفرنسي).

الفصل الرابع

التغييرات التي تطرأ على الاختصاصات الاقليمية

(مشكلة التبديلات الاقليمية)

١٩٠ – وضع هذه المشكلة

إن تغيرات الدولة الاقليمية تحدث نتائج مهمة. فهذه التغييرات تؤكّد ما للإقليم من أهمية كبيرة في النظرية العامة للدولة بالنسبة للقانون الدولي. وهذه التبديلات الاقليمية هي في غاية التنوّع:

- (أ) إنضمام عدة دول في دولة واحدة بطريقة الاندماج والانضمام (كتحقيق الوحدة الإيطالية).
- (ب) إنقسام الدولة (كنشأة النروج والباكستان).
- (ج) تفكك الدولة (كإنحلال النمسا – المجر).
- (د) إلحاق أقليم بدولة أخرى، وهي حالة شائعة في التنازلات الاقليمية.

وتطرح، في هذه الحالات المختلفة، مشاكل مهمة ومعقدة. وهذا ما يسميه الفقه التقليدي مشكلة توازن الدول، وهو تعبير غير موفق، لأنّه يرجع إلى قواعد القانون الخاص، التي لا يمكن نقلها إلى هذا الميدان. إلا أنّ هذا التعبير أصبح مقبولاً بالاجماع. وسنستعمله إذا، ولكن غير مخفين عدم دقتّه الأساسية:

- (أ) يستند هذا التعبير، أولاً، إلى تجسيد الدولة، وهو تصور إستبعده هنا نهائياً.
- (ب) ويستوجب زوال الدولة زوالاً تاماً، وإعتبرها شبيهة بما يطبق في حقل القانون المدني. وهذه ليست أبداً حالة إلحاق البسيط.

وثمة ثلاثة تفسيرات أساسية لهذا الأمر.

١ – إن الفقه الكلاسيكي الذي نادى به، منذ أمد بعيد، أصحاب مذهب القانون الطبيعي يعتبر توارث الدول مماثلاً للتوارث في القانون الخاص. وهذه النظرية التي كانت مبررة في عصر إختلطت فيه أموال الدولة بأموال الملك، أصبحت اليوم غير مقبولة.

٢ - واعتبر بعض المؤلفين الحديثين هذا الأمر بمثابة توارث في حقل القانون العام، وهو خاضع لقواعد خاصة به، وهي نظرية لا تسلم تماماً من الاعتراضات.

٣ - أما النظرية السائدة في العصر الحالي، فهي نظرية سلبية. وتعتبر التبديلات الأقليمية بمثابة إنابة في السيادة، إذ لا يمكن لدولة ما أن تنقل سيادتها إلى دولة أخرى، وهي سيادة تملكها ملكاً خاصاً، ومارسها عارضة مستقلة. وليس في الأمر توارث، بل، بخلاف ذلك، إستمرار تام بين سيادة الدولة الضامنة وسيادة الدولة المفكرة أو الملحقة. وهذا التحليل الأخير هو وحده الصحيح. وليس التبديلات الأقليمية سوى طريقة لنقل الاختصاصات الحكومية أو لتوزيعها، في الزمن. وسنستند إلى وجهة النظر هذه في معالجتنا للموضوع.

ولكن الدولة، وبنوع خاص، الدولة الحديثة، جهاز معقد. فهي في آن:

(أ) وسط بشري، تمارس فيه سلطة الدولة، أساساً، على شعب معين ومقيم في منطقة جغرافية محددة.

(ب) ووسط إقتصادي، وهذا الاعتبار يمثل دوراً كبيراً في الوقت الحاضر.

(ج) ووسط قانوني، حيث تعتبر كل دولة بمثابة منطقة لتنفيذ نظام القواعد القانونية التي تسنها أو تستمدتها من الغير. ويجدر بنا أن نأخذ بالاعتبار كلاً من وجهات النظر هذه في معالجة النظام القانوني لانتقال الأقاليم.

الفرع الأول

تأثير إنتقال الأقاليم على وضع السكان

١٩١ - المبدأ العام: تغيير الجنسية ونطاقه

يؤثر تغيير الأقليم تأثيراً مباشراً على وضع السكان: فيؤدي نتيجة هذا التغير، إلى تبدل الجنسية. وهذا أمر خطير عندما يتم الانتقال خلافاً لإرادة السكان. لذلك عمد القانون الدولي، في هذا المجال، إلى طريقتين، إحداهما ذات صفة جماعية (الاستفتاء)، والثانية ذات صفة فردية (الخيار)، للحد من المساواة الناتجة عن هذا الوضع أو لتخفيضها.

الفقرة الأولى – الاستفتاء

١٩٢ - تطوره التاريخي

الاستفتاء، ويعد أحياناً الاستفتاء بشأن الضم، هو استشارة السكان في الدولة التي يودون الالتحاء إليها، إذ أن سكان الأقليم الخاضع مدعوون لإبداء رأيهما في قبول الضم

أو رفضه. وبدأت التطبيقات الأولى للإستفتاء مع الثورة الفرنسية عندما ضمت فرنسا كونتا فانسين (Comtat-Venaissin) وأفينيون (Avignon) (سنة 1791) والسافو (Savoie) ومولوز (Mulhouse) وهينو (Haniaut) والراناني (Rhénanie) (سنة 1792). وكان هذا الأمر الوحيدة الوحيدة للتوفيق بين مبدأ دستور الثورة (المرسوم الصادر بتاريخ 22 أيار 1790) والذي تخلّى فرنسا بموجبه عن مبدأ الاحتلال وبين إرادة السكان المعنien. ولكن لم يؤخذ دائمًا برأي سكان الدولة المفككة، فتحت، وبالتالي، عملية الاستفتاء: وهذا التحول الذي يتطابق مع عودة سياسة الحدود الطبيعية، نظم في تقرير مارلن دي دوه (Merlin de-Douai) (٣٠ أيلول 1795) بشأن قسم بلجيكا. وإن مؤتمر فيينا (١٨١٥) لم يخصص أي مكان لفكرة الاستفتاء، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ومع إنتشار القوميات في القرن التاسع عشر، بُرِزَ تحول جديد نحو الاستفتاء:
 (أ) الوحدة الإيطالية (١٨٦٠ - ١٨٧٠) التي تمت باسم إرادة الشعوب، وبطريقة الاستفتاء:

(L'Emilie, L'Ombrie, les Marches, la Sicile, la Toscane, la Lombardie, la Vénétie, Rome)

إندمجت هذه المقاطعات في المملكة الإيطالية على أثر استفتاءات شعبية.
 (ب) في فرنسا أيضًا، وفي الوقت ذاته، كان كل إكتساب إقليمي يتم بواسطة الاستفتاء كضم السافوا، ودوقي نيس، بموجب معاهدة تورينو Turin المؤرخة في ٢٤ آذار ١٨٦٠. وهذا القسم صدق بالنسبة لسافوا بتاريخ ٢٢ - ٢٣ نيسان، وبالنسبة لنيس، بموجب إستفتاءين صدق بموجبهما الحق نيس بفرنسا بمعدل ١٣٠٥٣٣ صوتًا مقابل ٢٣٥ في الاستفتاء الأول، وبمعدل ٢٥٧٤٣ صوتًا مقابل ١٦٠، في الاستفتاء الثاني.
 وبالمقابل فإن البلاد الانكليزية - سكسونية والجرمانية عارضت الاستفتاء صراحة، في هذا الوقت:

(أ) لم تنفذ بروسيا مطلقاً البند الذي وضعه نابليون الثالث (المادة الخامسة من معاهدة براج المؤرخة في ٢٣ آب ١٨٦٦)، والذي يشترط الاستفتاء في سلسيفيك Slesvig المسلوبة عن الدنمارك قبل ذلك بستين، وكذلك لم تأخذ ألمانيا بالاستفتاء سنة ١٨٧١ (عندما ضمت الألزاس - لورين)، وسنة ١٨٩٠ (عندما تسلّمت هيلينغولاند Héligoland) من إنكلترا.

(ب) وتبنت الولايات المتحدة، الموقف ذاته: حيث أن أي إستفتاء لم يقر شراء لويسيانا (١٨٠٣)، وإكتساب فلوريدا (١٨١٩)، وضم تكساس، والمكسيك الجديدة،

وكاليفورنيا (1848)، وشراء الأسكا (1867)، وضم جزر هواي (1897)، وبورتوريكو، والفلبين (1898)، وشراء الانتين الدنماركية (1916). (ج) وكذلك أيضاً ضمت إنكلترا الترانسفال سنة 1900 بعد حرب البوير دون أن تجري أي إستفتاء.

١٩٣ - **تطبيقات الاستفتاء في العصر الحاضر**
أيدت معاهدات الصلح، سنة 1919 مبدأ الاستفتاء، في نطاق واسع. ولكنها لم تطبقه في شكل نظامي.

١ - فحصلت إستفتاءات سنوي 1920 - 1921، في بروسيا الشرقية، وفي سيلفيك، وفي أوبين (Eupen) ومالمدي (Malmédy)، وفي مناطق كلا كنفورت (Klagenfurt) وبور كنلاند (Burgenland). وثمة حالتان ينبغيأخذهما بالاعتبار:
(أ) الحالة الأهم تتعلق بسيليزيا - العليا حيث جرى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ آذار 1921: فنالت ألمانيا الأكثريّة الإجمالية (٨٤٤ بلدة و٧٠٧٦٠٥ أصوات مقابل ٦٧٨ بلدة و٤٧٩٣٥٩ صوتاً لبولونيا). إلا أن النتائج كانت متشابكة والبلدان مشوشة إلى حد لم يكن من الممكن فرزها. وبعد مناقشات طويلة، أحال المجلس الأعلى القضيّة على مجلس عصبة الأمم التي عملت على تقسيم سيليزيا - العليا بموجب التوصية المؤرخة في ١٢ تشرين الأول. وهذا حلّ مرضي يتافق ومخالف التدابير الهدف إلى البقاء على الوحدة الاقتصادية للمنطقة، وتسويه الخلافات التي تنشأ فيها بعد، بالطرق التحكيمية، وحماية الأقليات (الاتفاقية الألمانية - البولونية المؤرخة في ١٥ تموز 1922). وكان هذا أول نجاح أحرزته عصبة الأمم.

(ب) أما الحالة الثانية فتتعلق بإقليم السار (La Sarre) وهذا الأمر يتناول إستفتاء مؤجلًا كان يقتضي أن يتم بعد خمس عشرة سنة من وضع معاهدة فرساي موضع التنفيذ؛ وقد جرى بتاريخ ١٣ كانون الثاني 1935، مؤكداً على عودة الإقليم إلى ألمانيا، إذ نالت ٤٧٧١١٩ صوتاً مقابل ٤٨٧٣٩.

٢ - غير أن معاهدات سنة 1919 إستبعدت، في العديد من الحالات، الرجوع إلى مبدأ الاستفتاء، وذلك في قضية إعادة الألزاس - لورين إلى فرنسا، ومنع إلحاق النمسا بألمانيا، وضم التирول الجنوبي إلى إيطاليا، وضم غليسيا الشرقية إلى بولونيا، وتيشن (Teschen) إلى تشيكوسلوفاكيا، وإعلان دانزيغ مدينة حرّة، وإعطاء باربانيا إلى رومانيا، وفيوم إلى إيطاليا، وعمل إلى لتوانيا، وفيينا إلى بولونيا.

وإن التطورات اللاحقة دلت على أن مبدأ الاستفتاء أصيب بالمزيد من التراجع وبدل على ذلك:

(أ) عجز الدول الأمريكية على إرغام الشيلي على تنفيذ أحكام معاهدة أنكون (Ancon) المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول ١٨٨٣ المتعلقة بتنظيم إستفتاء في الإقليمين اللذين كانا في السابق تابعين لبوليفيا وهما تكنا وأريكا.

(ب) وعدم تطبيق بنود اتفاق ميونيخ المؤرخ في ٢٩ أيلول ١٩٣٨ والمتعلق بتنازل تشيكوسلوفاكيا عن إقليم سوديت (Sudetes) لألمانيا. وتفضي هذه البنود بإجراء إستفتاء من قبل لجنة دولية تضم أربع دول أطراف في الاتفاق.

(ج) والشكل الذي اتبعته ألمانيا في تحقيق الوحدة مع النمسا بتاريخ ١١ آذار ١٩٣٨ بإحتلالها عسكرياً لمنعها بالقوة من إكمال الاستفتاء الناصل على «نعم أو لا» لنمسا مستقلة وحرة والذي كانت قررت إجراءه حكومة شوسنگ Schusschnigg بتاريخ ١٣ آذار.

(د) وإغفال شرط الاستفتاء في التنازلات الإقليمية الناجمة عن قرارات التحكيم التي أصدرها شيانو وروبرتوب (Ciano-Ribbentrop) في فيما بين المجر وتشيكوسلوفاكيا (٢ تشرين الثاني ١٩٣٨)، وبين المجر ورومانيا (٣٠ آب ١٩٤٠).

هذا التراجع في نظام الاستفتاء ما فتئ يزداد على أثر الحرب العالمية الثانية. وفي الواقع، لم يرد في معاهدات الصلح المعقدة سنة ١٩٤٧ سوى ذكر إستفتاء واحد: هو الاستفتاء المقرر بموجب المادة الثانية من معاهدة الصلح مع إيطاليا والذي جرى بتاريخ ١٢ تشرين الأول سنة ١٩٤٧ في كلّ من طندي (Tende) وبريغ (Brigue) حيث تأيد، بـ ٢٦٠٣ أصوات مقابل ٢١٨، إلحاق البلدين بفرنسا. وقد طالبت الدولة الضامنة بهذا الاستفتاء التزاماً منها بأحكام قانونها الدستوري الجديد، وفقاً للمادة ٢٧، الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٦، الناصلة على «كل تنازل أو مقايضة، أو ضم إقليم ما لا يعتبر مشروعأ دون موافقة السكان المعنيين».

والمحاولات الوحيدة والصحيحة بشأن تطبيق مبدأ الاستفتاء منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، تمت خارج أوروبا، وفي الهند. ولم تتوارد هذه المحاولات حتى الآن بغير نجاح محدود للغاية، وهي تتناول:

(أ) تحديد مصير الأموال الفرنسية في الهند؛

(ب) تحديد مصير كشمير.

والاستفتاء في الحالة الأولى وهو الذي فرضته مقتضيات القانون العام الفرنسي،

ونظمه القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٣ نيسان ١٩٥٠، لم يطبق إلا على وكالة شاندر ناغور (Chandernagor) التجارية وحدها. وهذا الاستفتاء الذي تم بتاريخ ١٩ حزيران ١٩٤٩، أيد، بـ ٧٤٧٣ صوتاً مقابل ١١٤، إلحاق شاندر غانور بالهند، وأصبح نافذاً بتاريخ ٢ أيار ١٩٥٠، وصدق بموجب معاهدة التنازل بتاريخ ٢ شباط ١٩٥١. وتأجل الاستفتاء بشأن بوند يشاري، وكاريكال، ويانون (Yanaon) وماهي وذلك بموجب الاتفاق المؤرخ في ٢١ تشرين الأول ١٩٥٤ والمعاهدة المصادقة في ٢٨ أيار ١٩٥٦. أما الاستفتاء الذي قرر مجلس الأمن إجراءه في كشمير منذ سنة ١٩٤٨ حسماً للنزاع القائم بين الهند والباكستان، فقد إصطدم حتى الساعة بصعوبات يتذرع حلها بسبب عدم إتفاق الدول المعنية على تحديد المنطقة المتنازع عليها من السلاح، وإجراء الاستفتاء تحت إشراف قوة دولية.

وأخيراً نذكر الاستفتاء الذي تم بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٧٤ في جزر القمر (Comores) والذي أيد – باستثناء جزيرة ماكوت (Magotte) بلوغ الأربعين إستقلاله بعدل ١٥٤١٨٤ صوتاً مقابل ٨٥٥٣ (V. R. G., 1975, p. 797-797).

١٩٤ - تنظيم الاستفتاء

يظهر التعامل الحالي ثلاثة إتجاهات مميزة:

١ - إستبعاد الاستفتاء الرامي إلى تأييد الضم، والذي يتم بعد التنازل الإقليمي، إذ إنه، إذ ذاك يصبح غير مؤهل لتعديل مجريات هذا الضم. ومع أن ثمة روابط من هذا النوع لا تزال قائمة في الوقت الحاضر (أبان ومالدي، طاند وبريه)، فمن الطبيعي أن يسبق الاستفتاء دائمًا الانتقال.

٢ - تطور التصويت من علني (أفينيون Avignon) سنة ١٧٩٠، نيس وسافوا سنة ١٨٦٠، أو بين ومالدي سنة ١٩٢٠ إلى سري، وهي الوسيلة الوحيدة لضمانة سلام الاستفتاء.

٣ - تطور الاستفتاء نحو الاستفتاء المراقب. وثمة عدة طرق معقولة.

(أ) المراقبة الجماعية من قبل لجنة دولية خاصة توافر فيها كل ضمانات عدم الانحياز، مع وجود قوة من الحلفاء (الاستفتاء الذي تم في سيليزيا - العليا، والاستفتاءات المختلفة التي جرت عامي ١٩٢٠ - ١٩٢١) أو قوة دولية (كما جرى في السار، تضمن حرية التصويت وحفظ النظام العام).

(ب) المراقبة الحيدادية من قبل دولة ثالثة (كما جرى في تاكنوا وأريكا سنة ١٩٢٦).

(ج) المراقبة التي يقوم بها مراقبون حياديون بدعوة من الدولة المتنازلة (الأملاك الفرنسية في الهند) أو الدولة الضامنة (طاند، وبريه).

الفقرة الثانية – حق الخيار

١٩٥ – تطوره التاريخي وتطبيقاته

خلافاً للاستفتاء أو لاستشارة السكان بشأنإقليم المقصود التنازل عنه، وعما إذا كان هذا التنازل يجب أن يتم أم لا، فإن حق الخيار يعتبر بمثابة حق يمنع غالباً سكان إقليم هو هدف للتنازل، في الخيار، ضمن مهلة محددة، بين جنسية الدولة المتنازلة وجنسية الدولة المتنازل لها.

وقد أظهر القانون الدولي، في هذا المجال، تطوراً مدهشاً:

(أ) في البدء، كان سكان البلاد المهزومة يقتلون أو يباعون كالعبد.

(ب) ومن بعد، كان السكان يجبرون على تغيير جنسيتهم، آلياً، وبالتالي دينهم، عملاً بالقول المأثور: يتبع الإنسان دين البلد الذي يقيم فيه.

(ج) ومن ثم، حصل بعض التقدم في هذا المجال اعتباراً من القرن السابع عشر فظهر حق الهجرة في معاهدة البيرنيه (Pyrénées) المؤرخة في ٧ تشرين الثاني ١٦٥٩. وكان على السكان الذين يغدون من الهجرة أن يبيعوا عقاراتهم (الإكراه على تصفية أموالهم) ويدفعوا ضرائب عند مغادرتهم البلاد، وذلك نتيجة مباشرة لاختيارهم وطنًا جديداً.

ونخصصت معاهدات سنتي ١٩١٩ – ١٩٢٠ مكاناً فسيحاً للخيار، بسعتها لتوحيد القواعد التي كانت تطرحها بقصد هذا الموضوع:

(أ) فوضعت هذه المعاهدات المبدأ القائل بأن خيار الوالدين يشمل أولادهما الذين هم دون سن الثامنة عشرة، وهذا ما يفرضه الاهتمام بالمحافظة على وحدة العائلة.

(ب) وتؤيد هذه المعاهدات أيضاً الفكرة القابلة للاعتراض والقائلة بأن خيار الزوج يشمل الزوجة.

(ج) إن حق الخيار يميز للمهاجر الاحتفاظ بعقاراته في البلد الذي يتركه، وتبقى هذه العقارات خاصة للقانون العام، وعلى سبيل المثال، لقوانين الاستملك التي تسنها الدولة الضامنة، إنما دون أية معاملة تفضضية للمهاجر، بصفته هذه: كالمخالف بشأن أساس قضية المهاجرين المجر من ترانسيلفانيا سنتي ١٩٢٧ – ١٩٢٨.

(د) وبالنسبة للعناصر الأربع التي من شأنها تحديد من له حق الخيار في ما يتعلق بالجنسية (عمل الإقامة، الأصل، عمل الإقامة أو الأصل، عمل الإقامة والأصل)، فإن معاهدات سنة ١٩١٩ منحت، بوجه عام، الأفضلية لعنصر الإقامة.

وين عامي ١٩٢٠ و ١٩٤٠، نجد حق الخيار منظماً:

(أ) تارة، بالطريقة التعاقدية (كالاتفاق الخاص بـ ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٨ المتعلق بتطبيق المادة ٧ من اتفاق مونيخ، والاتفاق الفرنسي - التركي المؤرخ في ٢٣ حزيران ١٩٣٩ المتعلق بالتنازل عن لواء الاسكندرون، والاتفاق الألماني - الإيطالي المؤرخ في ٢١ تشرين الأول ١٩٣٩ والناس على حق الخيار لصالح الريخ بالنسبة لسكان التирول (Tyrol) الجنوبية والذي انتفع به ١٨٣٠٠٠ شخص من أصل ٢٦٧٠٠٠، واتفاق المجر وتشيكوسلوفاكيا المؤرخ في ١٨ شباط ١٩٣٩).

(ب) وطوراً، بالطريقة التحكيمية (كالمادة ٣ من قرار التحكيم الصادر عن روبرتروب وشيانو بتاريخ ٢٩ آب ١٩٢٠ بين رومانيا والمجر بقصد سكان ترانسيلفانيا).

ومنذ عام ١٩٤٥، ورد حق الخيار في بعض المعاهدات (كبروتوكول ٢٩ حزيران ١٩٤٥ المتعلق بتنازل تشيكوسلوفاكيا للاتحاد السوفيتي عن قسم من أوكرانيا واقع على سلسلة جبال كاربات (Karpates) والمادة ٣ من معاهدة ٢ شباط ١٩٥١ حول تنازل فرنسا عن مدينة شاندرناغور إلى الهند، والمادة ٤ من الاتفاق الفرنسي - الإيطالي المؤرخ في ٢١ تشرين الأول ١٩٥٤). وأقرت معاهدة الصلح مع إيطاليا المؤرخة في ١٠ شباط ١٩٤٧ بحق الخيار لسكان طاند وبريج (المادة ١٩)، ولسكان تريستا (Trieste) (المادة ٢٠). والحالة الأولى وحدها تشكل خياراً صحيحاً، في حين أن الحالة الثانية تنطبق على «مطالب الجنسية» المدرجة في معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ التي تطبق على أشخاص غير مرتبطين بالإقليم المتنازع عنه.

الفرع الثاني

تأثير التغيرات الإقليمية على المجتمع الاقتصادي

١٩٦ - تصميم الفرع الثاني

هذه المسألة جانبان، وفقاً لنظرتنا إلى توارث الدولة الجديدة (أو الضامة) بجهة ما للدولة المجزأة وما عليها.

الفقرة الأولى انتقال الأموال العامة

١٩٧ — حالة التعامل الدولي

إن رد التعامل الدولي إيجابي على السؤال المطروح بشأن معرفة ما إذا كانت الأموال العامة العائدة للدولة المجزأة تنتقل إلى الدولة الجديدة أو الضامنة. واليوم لا يرقى الشك إلى هذا المبدأ، إلى حد أن محكمة العدل الدولية الدائمة (في قرارها المؤرخ في ١٥ كانون الأول ١٩٣٣ حول قضية جامعة بتر بازمانى Peter Pazmany بين المجر وتشيكوسلوفاكيا) رأت فيه «مبدأ القانون العام في ما يخص التوارث بين الدول».

ويجدر بنا أيضاً أن ندرك الفرق بين مختلف أنواع الأموال المتأثرة بالتغييرات الإقليمية:

(أ) في ما يتعلق بالأموال العامة، فإن التعامل الدولي يسلم بانتقال أموال الدولة المجزأة إلى الدولة الجديدة أو الضامنة. وقد طرحت هذه المشكلة في العصر الحالي عند تسوية أوضاع بعض الأقاليم سنة ١٩١٩. وبموجب أحكام معاهدات الصلح (المادة ٢٥٦ من معاهدة فرساي، والمادة ٢٠٨ من معاهدة سان-جرمان، والمادة ١٤٢ من معاهدة نويي Neuilly، والمادة ١٩١ من معاهدة ترييانون Trianon)، فإن الدول الحليفة التي انتقل إليها إقليم الماني، أو نمساوي، أو بلغاري (إيطاليا، بولونيا، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا، اليونان، يوغسلافيا) اكتسبت كل أموال الدولة وأملاكها الموجودة في الإقليم المتنازل عنه. وكان ينبغي أن تحدد لجنة التعويضات قيمة هذه الأموال والأملاك، وأن تدفع الدولة الضامنة هذه المبالغ إلى صندوق اللجننة لتوضع في حساب الدول المتنازلة، ويحسم من أصولها ما يترتب على هذه الدول من تعويضات. غير أن لجنة التعويضات لم تقم بتقدير قيمة هذه الأموال، إذ كانت اللجننة تصطدم في كل لحظة بمشكلات فنية يصعب تذليلها (كالتفريق بين الأموال الخاصة والأموال العامة، وتقدير قيمة الاحتكارات، وحقوق الامتيازات والاسترداد، الخ). وانظر، بشأن تطبيق هذا المبدأ على إعادة الازاس—لورين إلى السيادة الفرنسية سنة ١٩١٩.

Cass. Civ. 11 Juillet 1928, D. Hebd., 1928, p. 512 et Cons. D'Etat, 5 Décembre 1952, Haydt, S. 1954, 3.21, Note Plantey).

إن تحديد وصف الأموال يتم، مبدئياً، بالرجوع إلى القوانين الداخلية للدولة المجزأة (المادة ٢ من المعاهدة الفرنسية الأميركية المؤرخة في ٣ أيار ١٨٠٣ المتعلقة ببيع لوبيزيانا، والمادة ٨ من معاهدة الصلح المؤرخة في ١٠ كانون الأول ١٨٩٨ بين إسبانيا والولايات المتحدة). وقد ظهرت عقبات فريدة غداة الحرب العالمية الثانية حول تحديد الأموال العامة

ونظمها (لجنة التوفيق الفرنسية – الإيطالية، في الأول من كانون الأول ١٩٥٣، مجموعة قرارات اللجنة، المجلد الرابع الصفحة ٢١٣ وما يليها) والمؤسسات العامة (محكمة الأمم المتحدة في ليبيا، القرارات الصادرة بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٥٥ International Law Reports المجلد ٢٢ سنة ١٩٥٥، الصفحات ١٠٣ – ١٣٣).

(ب) إن انتقال الوثائق المحفوظة (Archives)، مع إنه لا يمكن إنكار طابعها العام قد أثارت تعقيبات، في بعض الأحيان. ومع ذلك فقد كان من المسلم به دائمًا أن ملكية الوثائق المحفوظة من قبل الإدارة المحلية تتبع مصير الأقليم وتنتقل معه إلى الدولة الضامنة (المادة ٣ من معاهدة فرانكفورت المؤرخة في ١٠ أيار ١٨٧١، والمادة ٧ من معاهدة باريس المؤرخة في ١٠ كانون الأول ١٨٩٨، والمادة ٥٢ من معاهدة فرساي، والمادة ٩٣ من معاهدة سان – جerman، والمادة ٧٢، ١٢١، ٣٧ من معاهدة الصلح المؤرخة في ١٠ شباط ١٩٤٧ والمعقودة مع إيطاليا، والمادة ٣٣ من الاتفاق الفرنسي – الهندي المؤرخ في ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٥٤).

(ج) أخيراً يطبق المبدأ ذاته على الحقوق المعنوية. فتكتسب الدولة الجديدة كل الحقوق المقررة، قانوناً، من قبل الدولة السابقة، ويمكنها، اعتباراً من تاريخ انتقال السيادة، جباية بدلات إيجار الأملاك الحكومية، وايرادات تسليفات الرهونات العقارية والفوائد المتعلقة بها، وتقديمات الهيئات المحلية، الخ.. .

١٩٨ – تقييد اختصاصات الدولة الجديدة: ومبدأ الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة

إن إحدى العقبات المهمة بالنسبة لحقوق الانتقال الإقليمية تكمن في تسوية المشاكل الناجمة عن توажд النظامين القانونيين المتابعين أي نظام الدولة السابقة ونظام الدولة اللاحقة. وفي الواقع فإن النظام القانوني الجديد يطبق فور انتقال السيادة. فما هي القيود التي يقتضي على القانون الدولي طرحها في مجال ممارسة اختصاصات الدولة الجديدة أو الدولة الضامنة؟

من المسلم به، بوجه عام، في هذا الشأن، أن التغييرات الإقليمية لا يمكنها أن تناول من الحقوق المكتسبة. وهذا مبدأ عام لا يعتبر فقط من صلب القانون الدولي، بل أيضاً من صلب القانون البحث، كما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها ذي الرقم ٧ المؤرخ في ٢٥ أيار ١٩٢٦ والمتعلق بقضية كورزو، وقد جاء فيه: «إن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة هو من صلب القانون الدولي العام». إلا أنه يبقى أن نوضح مجال تطبيق هذا المبدأ تبعاً لطبيعة الحقوق المتدرع بها. ومن هذا المنطلق يمكن إيراد التمييزات الآتية.

١ – إن الحقوق العامة المكتسبة قبل انتقال السيادة، والمبنية على القانون الداخلي للدولة المتنازلة عن الأقليم (كحق الجنسية، وحق الانتخاب، وحق الموظفين بمعاشات التقاعد، والحقوق ذات الصفة الاجتماعية) لا تخضع لقاعدة احترام الحقوق المكتسبة، ولا يمكن التذرع بها إزاء الدولة الضامنة.

٢ – وفي المقابل، ثمة حقوق مالية تفيد من حماية فريدة. وهي الحقوق الخاصة التي تبقى، مبدئياً، سليمة عند انتقال السيادة. ويرتكز هذا النظام على المعالجة الحديثة لمفهوم السيادة التي باستنادها إلى التمييز بين الملكية والسلطة، أفرغت، تدريجياً، من أي محتوى مالي. وهكذا تتم حماية حقوق الملكية، من مادية ومعنوية، المتقللة حسب الأصول، إلى الأشخاص الماديين والمعنويين، والقابلة التحويل إلى تقديرات مالية: الحقوق الذاتية القائمة على أساس تعاقدي والحقوق العينية، بحصر المعنى. ودرست هذه المشكلة في العمق من قبل محكمة تحكيم سيليزيا – العليا المشكلة بموجب الاتفاقية الألمانية – البولونية بتاريخ ١٥ أيار ١٩٢٢. ويقتضي هذه المحكمة، فإن الحقوق المكتسبة ينبغي أن تكون حقوقاً واقعية، وليس مجرد فائدة اقتصادية.

ويجب أن تكون هذه الحقوق قائمة عند انتقال السيادة، وأن تكون قد اكتسبت وفقاً لأحكام القانون النافذ في الوقت الذي نشأت فيه.

٣ – وفي ما يتعلق بالحقوق المختلطة، أي الناشئة عن عقد مبرم مع الدولة السابقة (كحالة العقود الإدارية)، فإن تطبيق المبدأ العام لاحترام الحقوق المكتسبة مسلم به، بوجه عام، من قبل التعامل الدولي، ولا سيما عندما يكون تصديق هذا العقد قد فرضته اعتبارات ذات طابع محلي (انظر المادة ١٣ من الاتفاقية الإضافية المؤرخة في ١١ كانون الأول ١٨٧١ الملحقة بمعاهدة فرانكفورت، وتطبيقات مجلس الشورى، بتاريخ ٢٨ نيسان ١٨٧٦، Hallet. D. 1876, 3. 14 et S. 1878. 2. 189).

١٩٩ – مشكلة الامتيازات

يفتتني، بالنظر لأهمية مشكلة الامتيازات، أن نكرس لها بحثاً خاصاً. وعني بالامتيازات العقود المبرمة بين السلطة العامة التي تمنع هذه الامتيازات، وبين المستثمرين. وهذه العقود تنطوي على:

(أ) توظيف الرساميل.

(ب) تنفيذ الأشغال العامة أو استثمار أملاك الدولة.

(ج) حق صاحب الامتياز بالحصول على ربح مالي لقاء قيامه بنشاط (كجباية رسوم أو

ضرائب من المتفعين) والالتزام بدفع أتاوة للدولة. وكما نرى، فإن للامميات طبيعة مختلطة، لأن لها في آن صفة القانون العام بالنظر للسلطة التي تمنع الامتياز، وطابع القانون الخاص بالنسبة لصاحب الامتياز. انظر، في مجال تحديد مفهوم الامتياز في القانون الدولي، قرار التحكيم المؤرخ في ٣ أيلول ١٩٢٤ الذي أصدره السيد بيخرمان (M. Beichmann) حول قضية التعويضات الألمانية (مجموعة الأحكام التحكيمية التي نشرتها الأمم المتحدة، المجلد الأول، ولا سيما الصفحة ٣٧٣ - ٣٧٤).

والمبدأ، الذي بموجبه لا تتأثر الامميات بانتقال السيادة فتقيد هذه الامميات الدولة الوراثة، ثابت للغاية بالنسبة لامميات المرافق العامة (المناجم، وتوزيع المياه، والغاز، والكهرباء). وتفسر قاعدة حفظ الامميات بنوعين من الاعتبارات: أهمية الامميات الاقتصادية بالنسبة للمستثمرين من جهة، ومن جهة ثانية، الصفة التعاقدية التي تجعل الامميات مرتبطة، منها تكن أهمية المصلحة العامة، باتفاق الارادات أكثر من ارتباطها بالتنظيم السياسي والاداري. غير أن تطبيق هذا المبدأ ينطوي، بالنظر للمصالح العامة المهمة التي يمكنها أن تقوم بدور في هذا المجال، على بعض قيود أبرزها، تدريجياً، الفقه والتعامل.

ويمكن أن تبرز هذه القيود في حالات أربع:

- ١ – إناءة حفظ الامميات بالبينة على أنها في صالح الأقليم المتنازل عنه (نظيرية الرابع)، بناءً على مبدأ العدالة الذي يقضي بأن يتبع التكليف الرابع.
- ٢ – إلغاء الامميات المشبوهة (كحالة الخطوط الحديدية الاستراتيجية التي من شأنها إلحاق الضرر بأمن الدولة الضامنة).
- ٣ – إلغاء الامميات المنوحة عن سؤنية، وعلى سبيل المثال، المنوحة عشية انتقال الأقليم.
- ٤ – تقسيم الامميات المختلطة إلى أنصبة: إلغاء الحقوق الملكية، وحفظ الحقوق المالية (انظر في هذا المعنى، اللجنة الانكليزية – الأميركية، القرار المؤرخ في ١٠ أيلول ١٨٦٩، حول قضية شركة خليج هدسون Hudson La Pradelle et Politis، مجموعة قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثاني، الصفحات ٤٩٨ - ٥٢٣). إلا أنه من الملحوظ أن نظرية الامميات المشبوهة التي حاولت الولايات المتحدة اعتمادها على أثر الحرب الإسبانية – الأميركية، لم يؤيدتها التعامل اللاحق، وبقيت مبهمة ومتقلبة كما كانت في الوقت الذي وُضعت فيه.

إن التعامل الدولي، الذي توافق نسبياً، له هنا مصادر مختلفة. فهو في آن:
(أ) اتفافي (المادة ١٣ من الاتفاقية الإضافية المؤرخة في ١١ كانون الأول ١٨٧١ والملحقة بمعاهدة فرانكفورت؛ والمادتان ١٠ و٢١ من معاهدة برلين المؤرخة في ١٣ تموز ١٨٧٨؛ والمواد ١٤ حتى ١٩ من بيان ٢٩ تشرين الأول ١٩٥٦ التي تنص على إلغاء النظام الدولي لمنطقة طنجة (Tanger)؛ والمادة ١٢ من بيان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي، والفقرة الثانية من ديباجة بيان المبادئ في مجال التعاون على تنمية ثروات باطن الأرض في الصحراء الوارد في اتفاقات إيفيان Evian المؤرخة في ١٨ آذار ١٩٦٢).

(ب) دبلوماسي (تقرير لجنة امتيازات ترانسفال Transvaal أو لجنة ليتلتون Lyttleton المؤرخ في ٢ حزيران ١٩٠١).

(ج) تحكيمي وقضائي (محكمة العدل الدولية الدائمة، القرار الصادر بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٢٥ بشأن قضية مافرومatis (Mavrommatis) بين بريطانيا العظمى واليونان، والمتصل بتطبيق بروتوكول وزان الثاني عشر المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٣؛ وقرارات التحكيم الصادرة في ١٨ حزيران ١٩٢٩ و١٢ أيار و٥ تشرين الأول ١٩٣٤، بين النمسا وال مجر، وبوغوسلافيا بشأن قضية السكك الحديدية النمساوية - المجرية المتعلقة بتفسير المادتين ٣٢٠ من معاهدة سان - جerman و٣٠٤ من معاهدة تريانون Trianon مجموعة قرارات التحكيم التي نشرتها الأمم المتحدة، المجلد الثاني، الصفحات ٩٦٣ - ٩٧٤، والمجلد الثالث، الصفحات ١٥٦٩ - ١٦٨٢ و ١٨٠٥ - ١٨١١؛ ومحكمة التحكيم الفرنسية - اليونانية، القرار المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٥٦ بشأن قضية المنازع، انظر شارل روسو، القضية الفرنسية - اليونانية، في صدد المنازع (جمع منارة) وقرار التحكيم المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٥٦).

وإذا كان التعامل الدولي يكسر فكرة الحقوق التي اكتسبها صاحب الامتياز وفقاً للأصول القانونية والتي يقتضي احترامها من قبل الدولة الوارثة، فإنه مع ذلك لا يشير إلى انضمام لنظرية الحلول التي أيدتها بعض المؤلفين في القرن التاسع عشر (Fiore, de Martens, WestlakeMartens, Westlake الفقه المعاصر (Gidel, O'Connell) قد بحث عن أساس التزام الدولة الجديدة في الدعوة لنظرية الآثار بلا سبب. وفي ما يتعلق بتحديد تقنية التعويض الذي يرمي إلى تغطية كامل الضرر الحاصل بسبب الاسترداد (الخسارة الحالية والربح الفائت)، فإن الاجتهاد التحكيمي يطبق عادة نظام تقسيط الاسترداد الذي تحدد قيمته على أثر تخمين جزافي بشأن

الحرمان من الانتفاع الذي يصيب صاحب الامتياز أو بالرجوع إلى معدل الدخل السنوي للاستثمار خلال مدة الخمس سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ الاسترداد.

الفقرة الثانية انتقال الديون العامة

٢٠٠ — وضع المشكلة

إن السؤال بشأن معرفة ما إذا كانت الدولة المتملكة لإقليم ما يجب عليها تحمل جزء من الديون العامة المترتبة على الدولة المجزأة، وفي حال الإيجاب، أياً من هذه الديون، إذ ان هذا السؤال يطرح في حالات شديدة التنوع. وتعود صعوبة هذا الموضوع إلى تشابك المصالح المتواجهة:

(أ) في حال زوال دولة ما زوالاً تاماً، فثمة ما يدعو إلى التوفيق بين مصالح دائني الدولة الزائلة من حملة السندات، وبين المكلفين المقيمين في الإقليم الملحق، وبين المكلفين من سكان الإقليم الضام.

(ب) وإذا حصل التفكك لصالح عدة دول ضامنة، فالمشكلة تتعدد، إذ يتضمن تحديد القسط الذي يوضع على عاتق مكلفي كل من الدول التي تقسم الإقليم، وذلك بالتضامن من أو بدونه.

(ج) وفي حال الضم الجزئي، فالمشكلة ذاتها تطرح، إنما في نطاق أضيق، وذلك بتوزيع الأعباء بين الدولتين المتواجهتين.

ولهذه المشكلة ثلاثة جوانب:

١ — بأي قدر يكون انتقال الديون العامة مبدأً قانونياً؟

٢ — هل ثمة ما يدعو إلى التمييز بين هذه الديون؟

٣ — على أي أساس يتم تحديد قسط مساهمة الدولة الوارثة؟

٢٠١ — هل ثمة التزام بانتقال الديون؟

هذا الموضوع يسوده، حتى الساعة، كثير من التردد، إن من حيث التعامل، أو من حيث الفقه. ففي القرن التاسع عشر، كان الفقه المؤيد لانتقال الديون يجمع حوله معظم المؤلفين. غير أن البواعث التي كانت يقوم عليها هذا الفقه لم تكن دائمًا هي ذاتها، إذ كان الفقهاء يلتجأون، تارةً، إلى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، وهي فكرة كان قد أبرزها في السابق بوفندورف (Puffendorf)؛ وطوراً، إلى نظرية الربح، وهو تفسير لا يناسب، في

الحقيقة، سوى الديون المحصورة؛ وأحياناً، إلى نظرية الائتماء بلا سبب؛ وأحياناً أخرى، إلى بعض مبادئ القانون المدني، وأخيراً ولا سيما عند المؤلفين الأنكلو ساكسون، إلى اعتبارات العدالة . .

وفي العصر الحاضر، أنكر العديد من المؤلفين (جيزي Jéze) والوضعيون الإيطاليون، وفيلاشا نيفيلد Feilchenfeld أن يكون ثمة التزام قانوني يوجب على الدولة الجديدة الإسهام في دفع ديون الدولة المجزأة. ووجهة النظر هذه التي استند إليها، بشكل واسع، وأضعوا تقرير لجنة ليتلتون Lyttleton سنة ١٩٠١ (أنفاً، الرقم ١٩٩)، أيدتها، بنوع خاص، المؤلفون الأنكلو-ساكسون، A. D. Keith, The Theory of State Succession. Londres, 1907 وأيدتها أيضاً روسيا بحال الديون العامة التركية، في مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨، وفرنسا بالنسبة للديون العامة المدغشقرية عند ضم مدغشقر (بيان أسباب قانون ٦ آب ١٨٩٦)، والميونان إزاء الديون العثمانية في مؤتمر لوزان سنتي ١٩٢٢ - ١٩٢٣، والمانيا حيال الديون النمساوية بعد ضم النمسا سنة ١٩٣٨.

وتعزيزاً لهذا الفقه السلبي، برزت عدة حجج:

- (أ) إن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن يفرض عليها أي التزام قانوني إلا بمحض إرادتها؛
(ب) إن الدولة الجديدة لم تعقد بنفسها الدين.

وتثير هذه النظرية اعترافات بالغة:

(أ) فهي تشير، بادئ ذي بدء، الاعتراضات العادية التي يمكن أن توجه إلى المفهوم الأداري.

(ب) وبيؤدي هذا التفسير إلى نتائج عملية مؤسفة، وفي هذه الحالة، إلى سحق الدولة المجزأة التي تركت الديون على عاتقها بعد أن نزعت منها وسائل مواجهة هذه الديون.

(ج) ويتجاهل هذا التفسير أن الدولة ليست إلا نظاماً سياسياً لمجتمع بشري يمتلك إمكانات اقتصادية، ولا يجوز أن تؤدي تجزئة إقليم إلى إعفاء هذا المجتمع من التزاماته.

وللأستاذ السويسري أوجين بوريل Eugène Borel في هذا الموضوع قرار تحكيمي مهم أصدره بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٢٥ حول قضية توزيع الديون العثمانية (تفسيراً للمادتين ٤٦ و٥٧ من معاهدة لوزان المعقودة سنة ١٩٢٣). وهذا الحكم، في استناده إلى النظرية الوضعية، واستبعاده النظرية التي أبدتها تركيا لصالح الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب

البريطاني والقائلة بأن انتقال الديون العامة هي من المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي، قد وضحت فكرته كالتالي: «ليس من الممكن، في رأي الحكم، وبالرغم من وجود سوابق في هذا الموضوع، القول بأن الدولة التي ضمت إقليلًا ما ملزمة حكمًا بتحمل قسم من الديون العامة المترتبة على الدولة التي كان الأقليم جزءًا منها، حتى ذلك الحين» (مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن الأمم المتحدة، المجلد الأول، الصفحة ٥٧٣). ولا تكون الحالة بخلاف ذلك إلا إذا قبلت الدولة الجديدة أو الضامنة، بمحض إرادتها، تحمل أعباء الديون.

وعليه يجدر إجراء تمييز أساسي تبعًا لوجود معاهدات أو لعدم وجودها.

ألف – عند عدم وجود معاهدات

ثمة سابقتان متعارضتان رغم تشابه أوضاعهما. ففي نهاية القرن الثامن عشر، سنة ١٧٨٣، رفضت المستعمرات الأمريكية، بعد استقلالها عن إنكلترا، أن تأخذ على عاتقها أي جزء من الديون العامة البريطانية. وفي مستهل القرن التاسع عشر (١٨٢٠ - ١٨٢٥)، وخلافاً لذلك، تحملت المستعمرات الإسبانية - الأمريكية طوعاً جزءاً من الديون العامة الإسبانية، وذلك بعد أن ثارت على إسبانيا وأصبحت هذه المستعمرات دولًا ذات سيادة. وقد تم القبول بهذه الديون ما بين عامي ١٨٢٤ و ١٨٦٥، إن قبل تصديق معاهدات الاعتراف باستقلال هذه الدول وذلك بنشر القوانين الداخلية الملائمة لتحمل جزء من الديون (كحالة المكسيك، والشيلي، وبوليفيا، وغواتيمالا)، أو بإدخال أحکام، من أجل ذلك، في معاهدات الاعتراف ذاتها (كحالة الأكوادور، والأرغواني، وفينزويلا، وكوستاريكا، ونيكاراكوا، والأرجنتين، والسلفادور). إلا أن أيًّا من هذه المعاهدات باستثناء المعاهدة الإسبانية - الأرجنتينية المؤرخة في ٢١ أيلول ١٨٦٣، لا تقر مبدأ توارث الديون العامة كقاعدة قانونية، إذ اعتبر القبول بمبدأ الديون، تارة، بمثابة قرار «اختياري وذاتي» وتارة أخرى، بمثابة الاستناد «إلى مبدأ العدالة والانصاف».

باء – في حال وجود معاهدات

يجري توزيع الديون، في معظم الأحيان، بالطرق التعاقدية. وأكثر المعاهدات المهمة المعقودة منذ قرن استخدمت هذا الأسلوب (كمعاهدة لندن المؤرخة في ١٩ نيسان ١٨٣٩ في ما يتعلق ببلجيكا، ومعاهدة زوريخ المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني ١٨٥٩ في ما يتعلق بسربانيا، ومعاهدة تيران المؤرخة في ٢٤ آذار ١٨٦٠ المتعلقة بضم نيس وال safwa إلى فرنسا، ومعاهدة برلين المؤرخة في ١٣ تموز ١٨٧٨ في ما يتعلق بدول البلقان، ومعاهدة لوزان المؤرخة في ١٨ تشرين الأول ١٩١٢ المتعلقة بضم ليبيا إلى إيطاليا). وألمانيا وحدها رفضت

قطعاً، بموجب معاهدة فرانكفورت المؤرخة في ١٠ أيار ١٨٧١، أن تأخذ على عاتقها أي قسط من الديون العامة الفرنسية في الألزاس واللورين.

جيم - حلول معاهدات سنة ١٩١٩

في هذا الوقت اتّخذ موضوع انتقال الديون أهمية كبيرة بالنظر لكثره الانتقالات الاقليمية التي نشأت عنها هذه الديون.

١ - وضعت معاهدة فرساي بمقتضى المادة ٢٥٤، المبدأ العام لانتقال الديون العامة الالمانية الى الدول التي ضمت إليها أقاليم المانيا. إلا أن المادة ٢٥٥ البند الأول استثنى من هذا المبدأ الألزاس واللورين، مقابل الخل الذي تم بشأنها سنة ١٨٧١ (إعفاء فرنسا من دفع أي مبلغ ناتج عن أحكام المادة ٢٥٤ بالنظر للرفض الألماني السابق).

٢ - أبرزت معاهدة سان جرمان الحالة الأكثر أهمية بسبب العدد الكبير من الدول الوارثة. فالتسوية الشديدة التعقيد في اشتراطاتها ناتجة عن المواد ٢٠٣ إلى ٢٠٥. وقد وزعت الديون النمساوية بين الدول الجديدة أو المتوسعة بفضل تجزئة النظام الملكي المزدوج، وذلك بموجب اتفاق موقع في باريس بتاريخ ١١ شباط ١٩٣١، وحصل الشيء ذاته بالنسبة للديون المجرية بالاستناد إلى اتفاق ٢٨ نيسان ١٩٣٠.

٣ - أما بالنسبة لمعاهدة لوزان (المادتان ٥٠ - ٥١)، فقد وزعت الديون العثمانية بين الدول الوارثة اعتباراً من تاريخ نهاية الحرب البلقانية، أي من سنة ١٩١٣، وليس من تاريخ سنة ١٨٧٨، كما كانت ترغب تركيا. وخلافاً لمعاهدات الصلح الأخرى التي عهدت إلى جهاز سياسي (لجنة التعويضات) بتحديد قيمة الأقساط السنوية المتعلقة بمختلف القروض موضوع الخلاف، فإن معاهدة لوزان منحت هذه المهمة إلى مجلس الديون العامة العثمانية، وهو جهاز أنشئ سنة ١٨٨٠.

دال - حالة التعامل اللاحق لسنة ١٩١٩

قلما أيد هذا التعامل، في مجمله، مبدأ إنتقال الديون العامة.

١ - فجاء التعامل على هذا النمط حتى في حالة التسوية بالطرق الاتفاقية. وقد سبق أن استبعدت المادة ٢٥٧ من معاهدة فرساي أي إنتقال إلى الدول المنتسبة بالنسبة للديون العامة المترتبة على المستعمرات الألمانية السابقة. وألزمت المادة ٨ من إتفاقية باريس، المؤرخة

في ٢٨ تشرين الأول ١٩٢٠، رومانيا بتحمل جزء نسي من الديون الروسية الخاصة بيساربيا، على أن يحدد مقدار هذا الجزء بموجب معاهدة خاصة تعقد بين رومانيا والخلفاء؛ إلا أن هذه المعاهدة لم تعقد مطلقاً. ومن الملاحظ أيضاً أن الاتحاد السوفيتي ألغى، بموجب معاهدات مختلفة عقدها سنة ١٩٢٠ مع الدول الوراثة للأمبراطورية الروسية السابقة (بولونيا، وفنلندا، والدول البلطيقية) أي مساهمة في الديون العامة الروسية.

وبالنسبة لمعاهدة الصلح المعقودة مع إيطاليا سنة ١٩٤٧، فقد استبعد أي إنتقال للديون العامة إلى الدولة المجزأة باستثناء سندات الديون المنشأة على الأقليم المتنازل عنه: هذا الحال طبق على طاند وبريف.

٢ - وكان حرياً بالأمور أن تجري على هذا الشكل في حال عدم وجود معاهدات، إذ أن هذه الحالة الخاصة شجعت، بشكل طبيعي، بعض الدول القليلة الدقة في معاملاتها على التخلّي عن إلتزاماتها المالية. وهكذا كان شأن ألمانيا التي، بعد أن ضمت النمسا (١٩٣٨)، رفضت، بشكل قاطع، تحمل أي جزء من الديون العامة النمساوية. وتبنّت حكومة الريخ الموقف ذاته عندما أقامت حمايتها على تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٣٩. وهكذا رفض الاتحاد السوفيتي أي فكرة لانتقال الديون العامة حين ضم دول البلطيق سنة ١٩٤٠.

وفي المقابل، كرست عدة معاهدات، عقدتها فرنسا مع أقاليمها الأفريقية السابقة، مبدأ إنتقال الديون. وهكذا كان شأن إتفاقات التعاون الموقعة بتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٦١ مع شاطئ العاج وداهومي، والاتفاق الموقع في ٢٣ كانون الأول ١٩٦٦ مع الجزائر. ولم تقبل الدولة الوراثة، في هذه الحالة الأخيرة، أن تأخذ على عاتقها سوى ٧٪ من الديون العامة (٤٠٠ مليون فرنك من أصل ٦ مليارات فرنك).

٢٠٢ - التمييز بين الديون

أوجدت نظرية جيز - Jèze تمييزاً كلاسيكيًّا في هذا الموضوع بين ديون الدولة وديون نظام الحكم. فلا يطبق مبدأ إنتقال الديون إلا على الديون وحدها العائدة للدولة، أي المعقودة في سبيل صالح السكان العام المقيمين على الأقليم المتنازل عنه. ولا يشمل الانتقال ديون نظام الحكم، أي المعقودة من قبل الدولة المجزأة في سبيل نظام سياسي معين، والتي تنطوي، في زمن السلم، على ديون الخضوع للنظام، وخلال الحرب، على ديون الحرب. وقد تكرس هذا التمييز، المبني على الهدف من تخصيص المال، بالقانون الوضعي والتعامل الدولي.

الف - ديون الخضوع للنظام

- ١ - تأيدت نظرية عدم إنتقال الديون من قبل الولايات المتحدة الأميركيّة غداة الحرب الإسبانية - الأميركيّة، وبشكّل معاهدة باريس المؤرخة في ١٠ كانون الأول ١٨٩٨، بالنسبة للديون التي عقدتها إسبانيا لقمع حركات التمرد الكوبية من سنة ١٨٩٥ حتّى ١٨٩٥: رفض الولايات المتحدة تحمل هذه الإلتزامات.
- ٢ - أُعفِيت بولونيا بمقتضى المادة ٢٥٥ - الفقرة الثانية من معاهدة فرساي من أي مساهمة في الديون المعقودة لتوطين بروسّين في بوسنانيا (Posnanie)، أي بهدف إخضاع البولونيين لألمانيا.
- ٣ - رفضت دولة إسرائيل أن تأخذ على عاتقها الديون التي تقابل نفقات إعالة المهاجرين اليهود المعتقلين من قبل بريطانيا العظمى والمحتجزين في قبرص.
- ٤ - وفي المقابل، فإن إتفاقيات لاهاي المؤرخة في ٢ تشرين الثاني ١٩٤٩ أجرت، بين أندونيسيا وهولاندا، إقتسام الديون المقابلة للنفقات الناتجة عن العمليات العسكريّة الهولانديّة خلال ١٩٤٧ - ١٩٤٩ ضدّ القوات الأندونيسية؛ إلا أنّ أندونيسيا أعلنت بتاريخ ٤ آب ١٩٥٦ إلغاء هذه الاتفاقيات.

باء - ديون الحرب

من المسلم به بشكل أكيد أن الدولة الضامنة أو الوارثة غير ملزمة قانوناً بدفع ديون الحرب التي عقدتها الدولة المضمونة أو المجزأة من أجل موافصلة القتال ضدها:

- ١ - رفضت الحكومة البريطانية، في بيانها المؤرخ في ٦ حزيران ١٩٠٠، الاعتراف بصحّة بعض ديون الحرب التي عقدتها جمهورية جنوب أفريقيا. وقد أيدت لجنة ليتلتون، السنة التالية، هذا الرفض بموجب تقريرها المؤرخ في ١٩ نيسان ١٩٠١.
- ٢ - ولا تتأي معاهدات الصلح المعقودة سنة ١٩١٩ عن هذه المبادئ. فستبعد هذه المعاهدات توزيع الديون كل الديون التي تكون عقدتها السلطة المركبة قبل بدء الأعمال الحربية، مضيفة طابعاً غير قابل للنقض إلى قرينة الزمان المنصوص عليها في هذه المعاهدات، بصرف النظر عن كون هذه الديون قد عقدت لأهداف سلمية بغية بناء تحفة فنية كتشييد أحد الجسور، مثلاً. وهكذا فإن المادة ٢٠٥ - الفقرة الثانية من معاهدة سان - جerman قررت أن تبقى على عاتق النمسا وحدها الديون الناتجة عن الحرب، وهذا حل منطقي ولكن منهك لهذه الدولة، من الناحية المالية. وقبلت تشيكوسلوفاكيا أيضاً، لأسباب ذات طابع سياسي، دفع ٣٣ بالمئة من قروض الحرب النمساوية المعقودة على إقليمها.

٣ - ونجد حلولاً مشابهة في القضاء الألماني المتعلقة بالحرب العالمية الأولى وفي التشريعات التي ستها الريح خلال الحرب العالمية الثانية، في الوقت الذي بدا فيه أن مصير القتال يتحول لصالحه.

٢٠٣ - طرق التوزيع

إن النقطة الأكثر دقة ترتكز على نسبة التوزيع. ويجب إستبعاد التوزيع على أساس السكان وأساس الأقليم لأن هذا التوزيع لا يفي بالمطلوب: ليس في هذا الأمر أدلة تكشف الحقيقة، إذ ان الأجزاء المختلفة للدولة الواحدة ليس لها الطاقة الانتاجية ذاتها، ولا الموارد الطبيعية عينها. ويتعذر التمييز بين الثروة العامة والثروة الخاصة لصعوبة تقدير كل منها. أما تعين الجهة التي أنفق في سبيلها القرض، فلا يصح إلا في مجال الديون المعقودة في ظل نظام سياسي معين.

والأساس الأسلم في هذا الموضوع يقوم على القاعدة الضريبية (تحديد نسبة الضرائب التي كان يتحملها الأقليم المضموم)، ولا سيما أن القرض ليس سوى ضريبة مسبقة أو مؤجلة. وأصلح معيار إذاً هو القاعدة الضريبية التي تنسق بين القاعدة الضريبية والقاعدة الاقتصادية، وذلك بتقدير الطاقات الضريبية المفروضة على الأقليم المضموم بالنسبة للإمكانات الضريبية المفروضة على كامل الدولة المجزأة، مع مراعاة وضعها الاقتصادي (لتحديد الموارد الطبيعية والمعامل، وعلى سبيل المثال، تعين مصادر الحديد، وطول الخطوط الحديدية، وعدد حافلات السكة الحديدية ومحولتها، ومقدار الفحم الحجري أو المعادن المستخرجة، ورحلات السفن، الخ...). وقد أدى هذا المفهوم، في العصر الحاضر، دوراً مهماً، في التسويات المالية الناشئة عن الحرب العالمية الأولى (مراعاة واردات «السنوات العادية» التي سبقت الحرب مباشرة). غير أن الحلول كانت مختلفة، من جهة، بالنسبة لألمانيا (تحديد الطاقات الضريبية بالرجوع إلى حاصلات نوعين من الرسوم النموذجية، الرسوم المفروضة على الدخل، والرسوم المكملة)، ومن جهة ثانية، بالنسبة للنمسا والمجر (التوزيع الذي تم بالإستناد إلى قيمة مجموع كامل إيرادات الضرائب).

(أ) الحلول الناتجة عن معاهدة سان - جerman (١٩١٩)

إن معاهدة سان - جerman المعقودة مع النمسا انطوت على التمييز بين:

- ١ - الديون العامة العادية، دون رهن، والموزعة، دون تضامن، بين الدول السابقة واللاحقة بالنسبة للإمكانات الضريبية للأقاليم المضمومة.
- ٢ - والديون العامة المعقودة لقاء رهن أو ضمانات (ديون مضمونة برهن عائد لموارد

ضربيّة محددة كموارد مناجم الملح، أو أملاك خاصة)، وديون تصبب مقاطعة مستقلة مالياً، وديون معقودة خصيصاً للتجهيز الوطني بالمعامل، (كالديون المتعلقة بالخطوط الحديدية، الخ...)، التي كانت توزع تبعاً لموقع الأقليم من الرهن، ودون تضامن، وذلك وفقاً لأهمية المناطق المنوحة لكل دولة من الدول الوراثة.

(ب) الحلول الناتجة عن معاهدة لوزان (١٩٢٣)

كان منطقياً بالنسبة لديون تركيا المعقود معظمها لقاء ضمانات (كحقوق المائير، خراج مصر، محاصيل التبغ، إيرادات الملح، الخ...)، أن يطبق المبدأ القائل بأن مصير الدين يتبع مصير الضمان. إنما كانت الغلبة لمبدأ آخر. فتم توزيع الأعباء وفقاً لاعتبارات الدخل الوسطي العام للأمبراطورية العثمانية خلال سنين ١٩١٠ - ١٩١١ و ١٩١١ - ١٩١٢، اللتين اعتبرتا بمثابة ستين عاديتين (قبل الحروب البلقانية وال الحرب العالمية الأولى)، ووفقاً لاعتبارات الدخل الوسطي بالنسبة للأقاليم التي سلخت عن الامبراطورية في الوقت ذاته. أما تطبيق هذه الصيغة، ولا سيما بالنسبة لدقة موضوع استقلال لبنان المالي، فقد حددتها بدقة الأستاذ بوريل (Borel) بوجوب قرار التحكيم الذي أصدره سنة ١٩٢٥ والذي جرى الكلام عليه أعلاه (أنفأ، الرقم ٢٠١).

الفرع الثالث تأثير انتقال الأقليم على النظام القانوني للدولة المجزأة

٢٠٤ – تصميم الفرع الثالث

ثمة تمييز جوهري يسود هذا الموضوع وفقاً للتصرفات القانونية ذات الطابع الداخلي من جهة أو التصرفات القانونية ذات الطابع الدولي، من جهة ثانية.

الفقرة الأولى تأثير انتقال الأقليم على التصرفات القانونية ذات الطابع الداخلي

٢٠٥ – حالة التصرفات الإدارية

يقتضي أن تكون للدولة الضامة أو الناشئة مطلق الحرية حيال التصرفات الإدارية العائدة للدولة المضمومة. لذلك، ليس على الدولة الضامة الاقرار بإلتزامات الدولة المضمومة

في ما يخص الموظفين الرسميين، وليس ملزمة بإيقائهم في خدمتها؛ بل هذا حق من حقوقها الأساسية، لا تعلوه أي حقوق مكتسبة، إذ ان للدولة الضامة سلطة تقديرية في تسريح الموظفين من الخدمة العامة الذين لا يتمتعون بصفتي النشاط والولاء اللتين تتطلبهما مصلحة الدولة الضامنة. والاجتهد الدولي صريح في هذا الموضوع (محكمة تحكيم سيليزيا – العليا، ٢٧ كانون الثاني ١٩٢٨ و ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٤). وقد طبق هذه الفكرة، بعد ستة عشر سنة، الاجتهد البولوني، والتشيكوسلوفاكي، والفرنسي الذي طبقها بحق الموظفين الألمان في الألزاس واللورين (مجلس الشورى، ١٢ حزيران ١٩٣٦

Kremer, S. 1936. 3. 90, avec conclusions Lagrange, D. 1936. 3. 53, R. D. P., 1937, p. 339-352, note Jèze et R. G., 1938, p. 479-483).

٢٠٦ – حالة التصرفات القضائية

وهنا أيضاً، تقضي القاعدة بالاً يكون التوارث آلياً بين الدولة الناشئة أو الضامنة وبين الدولة المضمومة. فليس التوارث بين الدولة الناشئة أو الضامنة ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة المضمومة قبل حصول الضم؛ وتعتبرها بمثابة أحكام أجنبية. ولا يتبدل الاجتهد الداخلي من هذه الناحية. وبال مقابل فإن محاكم جنح الدولة الناشئة أو الضامنة تعتبر عادة أن من إختصاصها الفصل في القضايا الجنائية المترفة على الأقليم قبل انتقال سيادتها عليه.

الفقرة الثانية تأثير إنتحال الأقليم على التصرفات القانونية ذات الطابع الدولي

٢٠٧ – تقسيم الموضوع

يجب التمييز بين وضعين، فالتصرفات التي نحن بصددها تكون إما إتفاقية أو محظورة.

٢٠٨ – حالة التصرفات الإتفاقية (مشكلة توارث المعاهدات)

المشكلة المطروحة تكمن في تحديد تأثير التبديلات الحاصلة في إقليم الدولة على سريان المعاهدات المعقدة مع هذه الدولة. والمقصود معرفة ما إذا كانت المعاهدات المعقدة مع الدولة المنقرضة أو المجزأة، ستنتقل، وإلى أي حد، إلى الدول التي تكونت أو اكتملت على الأقاليم المنقرضة أو المتنازع عنها.

٢٠٩ – إنقسام النظريات

تفقد هذا الموضوع يسهل تفسير اختلاف النظريات التي هي، كما رأينا، بعيدة كذلك

عن الاجماع على أساس مشكلة ثورات الدول. ويمكن التمييز بين تيارين مهمين من النظريات، بعضها صيفت تبعاً للطريقة السابقة للواقع، وبعضها الآخر رفض أي حل للمشكلة بجملتها. وهذا الموقفان متطرفان، ويبقى أن نتبين ما إذا كان ثمة موقف وسط بين الاثنين.

ألف – النظريات التي صيفت تبعاً للطريقة السابقة للواقع
تفضي هذه النظريات، وفقاً لمنطقها، إلى نتائج متعارضة جذرياً:

- (أ) ففي حال رفض أي فكرة لثورات الدول في القانون الدولي، فإن الدولة لا ترث المعاهدات إلا إذا أرادت هي ذلك (النظرية الوضعية).
- (ب) وثمة من يسلم، خلافاً لذلك، بفكرة توارث الدول بالقياس إلى القانون الخاص (لوتار بخت – Lauterpacht).

باء – النظريات الرافضة لأي حل للمشكلة بجملتها
إنها نظريات بعض المؤلفين الانكليز (ماك نير – Mac Nair) الذين يقترحون حل هذه المشكلة بالتجوء إلى مبدأ الإنصاف، أو فقهاء آخرين (Chailley) الذين يعتبرون هذا الموضوع قضية خاصة لا تتضمن حلاً على أساس قاعدة قانونية عامة.

جيم – محاولة إيجاد حل
ومع ذلك يمكن التساؤل، بين هاتين المجموعتين من الآراء، عما إذا كان في المستطاع إيجاد حل ما، وذلك:

- (أ) بتفحص الخصائص الذاتية للمعاهدات المعنية.
- (ب) ببراءة أهداف هذه المعاهدات، إذ إن المشكلة، تكمن، عندئذ، في البحث عما إذا كان الهدف الذي تعكسه المعاهدة يمكن تحقيقه ضمن وضع الدولة الناشئة أو الضامنة (A. de la Pradelle et Politis). ويبدو أن التعامل الدولي يؤيد وجهات النظر هذه.

٢١٠ – تفحص التعامل الدولي
ومع ذلك يجب ألا يبالغ بالتجوء إلى التعامل الدولي:

- (أ) أولاً، لأنه غامض، لا يسمح إلا باستنباط نزعات واتجاهات، وليس بحلول حقيقة.
- (ب) ولأن نطاقه محدود، إذ لا يوجد تقريراً أي إجتهاد دولي في هذا الموضوع.

(ج) أما بالنسبة للأحكام الاتفاقية، فإنها صعبة التطبيق، إذ أن الفقه لم يتوصل بعد إلى تحديد الجهة التي يكون القانون العام بجانبها، وما إذا كان إدراج الأحكام الاتفاقية الخاصة التي تنص على إنتقال المعاهدات وتنظيمها، يجب إعتبارها بمثابة تطبيق للقانون العام، أو خلافاً لذلك، بمثابة خروج على هذا القانون.

(د) وأخيراً، فإن التعامل الدبلوماسي، الذي يحصل، بشكل مفرط للغاية، ومن جانب واحد، قلما يكون مقنعاً، ولا سيما في حالة ضم المستعمرات.

ويبقى التعامل متراجعاً في ما يتعلق بالمعاهدات المعقودة تبعاً لأوضاع المتعاقدين الذاتية: المعاهدات التعاقدية والمعاهدات الدينية.

(أ) ونفرق، في ما يتعلق بالمعاهدات التعاقدية (المعاهدات ذات الطابع الاقتصادي، ومعاهدات التجارة، والملاحة، وتسلیم المجرمين)، بين إتجاهين متعارضين. ففي حين تبدي الدول الأوروبية رأيها لصالح زوال المعاهدات المعقودة من قبل الدولة المجزأة (تطبيقاً للمبدأ القائل بأن الدولة الناشئة لا يمكن أن ترتبط بالتزامات لم توقع عليها)، فإن التعامل الأميركي يتوجه نحو إستمرار حكم المعاهدات، آخذًا بالإعتبار العناصر المكونة للدولة: إن بقاء السكان يؤدي إلى إستمرار إلتزاماتهم.

(ب) وهذا التعامل يبقى أيضاً متراجعاً في ما يخص المعاهدات الدينية. فإذا بدت نظرية الكرسي الرسولي لصالح زوال المعاهدات الدينية المعقودة من قبل الدول المجزأة، أو تلك التي تأثرت بتنازل إقليمي، فإن هذه النظرية تتعارض مع مبدأ الاحتفاظ في الألزاس واللورين بعد سنتي ١٨٧١ و ١٩١٨، بمعاهدة الدينية الفرنسية المعقودة سنة ١٨٠١ (في هذا المعنى أيضاً فتوى مجلس الشورى بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٢٥).

وبالمقابل فثمة حلول مقررة، يمكن جمعها كالتالي:

(أ) عدم إنتقال المعاهدات السياسية (كمعاهدات الضمان، والتحالف، والحياد، والتحكيم، والتعاون المتبادل)، إذ أن هذه المعاهدات تفرض لدى المتعاقدين توافر بعض العوامل ذات الطابع السياسي التي تبدلت حتى بانتقال الأقليم من دولة إلى دولة أخرى.

(ب) إستمرار المعاهدات الشارعة، لأنها عقدت في سبيل صالح الأسرة الدولية العام (وعلى سبيل المثال، الاحتفاظ بالمعاهدات المعقودة سنتي ١٨١٤ - ١٨١٥، بعد إنفصال بلجيكا وهولاندا سنة ١٨٣٠، واستمرار الامتيازات الأجنبية في كل من بلغاريا، وصربيا، ورومانيا، بموجب معاهدة برلين المؤرخة في ١٣ تموز ١٨٧٨).

(ج) إبقاء المعاهدات ذات الطابع الإقليمي (كالمعاهدات ذات الطابع العيني، والارتفاعات الدولية، ومعاهدات المواصلات، وحرية الملاحة النهرية، والمعاهدات التي تتناول إيجار القواعد الحربية)، إذ أنها عقدت في سبيل الصالح الخاص بالإقليم المعنى (وعلى سبيل المثال، بقاء حياد شبلة Chablais وفوسيني Faucigny المقرر بموجب ميثاق فيينا المؤرخ في ٩ حزيران ١٨١٥، وذلك بعد ضم السافوا إلى فرنسا سنة ١٨٦٠، والإبقاء، سنة ١٩٢١، على نظام الحياد والتجريد من السلاح في ما يتعلق بجزر آلاند Aland الذي تعهدت به روسيا في إتفاقية باريس المؤرخة في ٣٠ آذار ١٨٥٦، والمتقل إلى فنلندا بموجب إتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٠ آذار ١٩٢١).

وبالرغم من التعقيد والتردد اللذين يشوبان التعامل الحديث المتعلق باستقلال دول أفريقية وأسيوية ناشئة، فإن هذا التعامل يكرس، إلى حد ما، مبدأ استمرار حكم المعاهدات، ولا سيما المعاهدات المتعددة الأطراف وذات الطابع التشريعي، التي عقدتها سابقاً دول كانت تحتل تلك الأقاليم بصفتها متتبعة أو وصية عليها. وهذا الحل، الذي يخدم صالح سكان الدول الجديدة بشكل أفضل من قطع فجائي للعلاقات الاتفافية مع الدول الأخرى، لا يedo، مع ذلك، وكأنه ينطوي على تبديل ما بالنسبة للنظريات الفقهية. ويجب، من جهة أخرى، عدم المغالات في مدى هذا الاتجاه، إذ أن كثيراً من الدول المستقلة حديثاً رفضت، بلا قيد ولا شرط، بعض المعاهدات الشارعة ذات الأهمية السياسية الكبيرة، عملاً بالمبادئ المزعوم والقائل باستبعاد كل ما هو قائم (كموقف مراكش بالنظر لميثاق الجيزيراس - Algésiras العام المؤرخ في ٧ نيسان ١٩٠٦؛ وموقف دول أفريقيا الوسطى بالنسبة لميثاق الملاحة في نهر نيجر Niger الذي صدر عن مؤتمر برلين بتاريخ ٢٦ شباط ١٨٨٥ والذي الغي ضمناً بموجب إتفاقية نيامي Niamey بتاريخ ٢٦ تشرين الأول ١٩٦٣).

٢١١ – حالة التصرفات غير المشروعة

خلافاً لما يجري بالنسبة للمعاهدات، أو لبعضها، فإن المسؤولية الدولية الناجمة عن التصرفات غير المشروعة لا تنتقل من دولة إلى دولة أخرى، مما يعني أن الدولة الناشئة أو الضامنة ليست ملزمة قانوناً، بتقديم التعويض عن التصرفات المحظورة المنسوبة إلى الدولة المجزأة. وهذا المبدأ الذي سبق أن أشارت إليه محكمة التحكيم للمطالب الانكليزية - الأمريكية، والذي تقرر بموجب تسوية ١٨ آب ١٩١٠ (القراران الصادران بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٣ و ١٠ تشرين الثاني ١٩٢٥)، كرسته محكمة التحكيم الفرنسية - اليونانية التي شكلت بموجب تسوية ١٥ تموز ١٩٣١ في صدد قضية المناور (القرار الصادر بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٥٦، الذي يرى في هذا الموضوع «مسألة خاصة، بشكل أساسى»).



تصوير

أحمد ياسين

نوبلز

@Ahmedyassin90

المؤود الرابع
الأملاك العامة



تصوير

أحمد ياسين

نوبلز

@Ahmedyassin90

٢١٢ – وضع المشكلة وتقسيم موضوعها

إن الأموال العامة الدولية تشتمل على بعض الحالات التي تخضع بسبب استعمالها المشترك من قبل مختلف أعضاء الأسرة الدولية لنظام قانوني خاص. ويفد هذا النظام إلى تسهيل المواصلات بين الدول ورعاياها.

ويرمي النظام القانوني للمواصلات الدولية إلى حل النزاع الذي لم يتوقف، تاريخياً، عن إتاحة المواجهة بين مبدأ الاستئثار بالسيادة الإقليمية وضرورات التجارة الدولية. فالتوقيق المحتموم، الذي يجب أن يتوطد بين ضرورتين تتساوىان في الاحاح، أدى، في مختلف المجالات المعنية، إلى توازن غير مستقر، إنطلاقاً من النظام العرفي ذي الحرية القصوى (المواصلات البحرية) حتى الأنظمة الاتفاقية ذات الحرية النسبية (المواصلات البرية، والنهرية والجوية).

وست Finch، في فصول أربعة، الحلول التي قدمها القانون الدولي لمشكلة المواصلات البرية، والنهرية، والبحرية، والجوية، دون أن يغرب عن بالنا ما إذا كان خط التطور العام يترجم تقدماً مستمراً، إذ إن هذا التقدم لم يظهر في كل الحقول في آن واحد. وقد تم هذا التطور انطلاقاً من البحر نحو البر، وحدثاً نحو الفضاء. والواقع أن حرية المواصلات تتوضح موضوعها، بالنسبة للملاحة البحرية، منذ مطلع القرن السابع عشر، واتسع نطاق هذه الحرية خلال القرن التالي ليشمل المواصلات النهرية، وكان من الضروري أن يتسع أيضاً هذا النطاق ليبلغ المواصلات البرية أثناء القرن التاسع عشر، والمواصلات الجوية، اعتباراً من القرن العشرين.

الفصل الأول الأملاك البرية

٢١٣ — لحة عامة

ليس لدراسة وسائل المواصلات البرية كبير اهتمام في القانون الدولي، لأن الطرق والخطوط الحديدية منشأة على أمكنة خاضعة لسيادة الدولة التي تمر عبرها هذه الطرق والخطوط. وإن مبدأ وحدة شبكتها (كوضع إقليم مشترك مخصص، بشكل مثالي، لتأمين بعض المرافق العامة الدولية)، هو مبدأ مسلم به من قبل الاتحاد الدولي للخطوط الحديدية والاتحاد البريدي العام. ولكنه يبدو، في هذا الصدد، مجرد تصور لتقنية قانونية، لا يحول دون استمرار مبدأ استئثار الدولة باختصاصها.

الفرع الأول المواصلات عبر الطرق

٢١٤ — أنظمة السير الدولية

لأنظمة القانونية المتعلقة بالانتقال عبر الطرق، التي ترمي، أساساً، إلى تشجيع انتشار السياحة الدولية، وجوه عديدة. فهي، في الواقع، تتضمن:

(أ) توحيد إشارات السير.

(ب) تبسيط المعاملات الجمركية كمنع تسهيلات من شأنها السماح بالاعفاء الجمركي الموقت للمركبات والبضائع المنقولة بصفة العبور.

(ج) توحيد القوانين المتعلقة بالمسؤولية المدنية وبالتأمين الالزامي للسائقين.

(د) وضع قوانين موحدة لمراقبة السير. إلا أن النظام الاتفافي، في هذا الحقل، حديث العهد. وهو يتكون، أساساً:

١ - من الاتفاقية الدولية للنقل البري التي وقعتها، في جنيف بتاريخ ١٩ أيلول ١٩٤٩، ست وثلاثون دولة (النص ضمن المستندات الفرنسية، رقم ١٦١٥، بتاريخ ١٩ أيار ١٩٥٢)، والتي حلّت محل اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٤ نيسان ١٩٢٦، في الموضوع ذاته، واتفاقية جنيف المؤرخة في ٣٠ آذار ١٩٣١، بشأن توحيد إشارات السير،

٢ - ومن اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٧ آذار ١٩٥٤، التي تتناول النظام الاقتصادي للنقل البري الدولي. هذه هي المصادر الوحيدة لهذا الموضوع، بالإضافة إلى اتفاقية واشنطن المؤرخة في ١٥ كانون الأول ١٩٤٣ بقصد نظام السير بين الدول الأمريكية. وإن اتفاقية سنة ١٩٤٩، بتأكيدها، في المادة الأولى، على استئثار الدول المتعاقدة باختصاصها في «تنظيم استعمال طرقها» تنص على المبدأ القائل «إن هذه الطرق تُستخدم في سبيل السير الدولي» وفقاً للشروط المذكورة في الاتفاقية. وإن الأحكام المعتمدة سنة ١٩٤٩ تهدف إلى توحيد متزايد لأنظمة الطرق والاسارات بقدر ما ترمي إلى المزيد في تأمين سلامة السير. فحملت هذه الأحكام نتيجة لذلك، الدول المتعاقدة على تعديل إشارات السير (فرنسا: عدل، بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٥٥ قانون السير السابق المؤرخ في ٣ تموز ١٩٣٤).

وساهم أيضاً نظام سنة ١٩٤٩ في انتشار المحطات الدولية للطرق (في فرنسا محطتنا بتان وبورجه Pantin et Bourget)، التي تعتبر وسيلة من وسائل توحيد أوروبا، ولا يمكن إنكار منافعها على الصعيد التقني (كالغاء نقل البضائع من مركبة إلى مركبة، وزيادة السرعة، ومركزية المعلومات)، وعلى الصعيد الاجتماعي (إقامة مراكز لاستقبال المسافرين وإيوائهم)، وعلى الصعيد الاقتصادي (تشجيع حركة الشاحنات، وتحسين العلاقات مع الخارج، وتحفيض نفقات اجتياز الحدود، وتشديد الرقابة المهنية على السائقين).

ويبقى تحسين المواصلات البرية الأوروبية منوطاً بإنشاء شبكة واسعة من الأتوسترادات. وفي سنة ١٩٥٠، وضعت اللجنة الاقتصادية لأوروبا مشروعًا بهذا المعنى. غير أن المنافع الحقيقة لهذه الأتوسترادات إقتصاد في الوقت، وفي الوقود، وتحفيض نسبة الاستهلاك في الآليات، وتحفيض عدد الحوادث تقابلها، مع الأسف، كلفة عالية في إنشائها ١,٥٠٠,٠٠٠ فرنك للكيلومتر الواحد). غير أن ألمانيا وإيطاليا وحدهما تملكان شبكة أتوسترادات مرضية. وبدأت فرنسا، بدورها، تهتم بهذا الموضوع (خطة غاليان Gallienne سنة ١٩٥٥ التي وضعت ثلاثة جداول ملحة وموزعة على ٥ و ١٠ و ١٥ سنة، تشتمل على إنشاء ٤٦٠٠ كيلومتر من الأتوسترادات. وتم الإطار القانوني لنظام الأتوسترادات بموجب قانون ١٨ نيسان ١٩٥٥، المتمم بالمرسوم الصادر في ٢٧ كانون الأول ١٩٥٦).

الفرع الثاني مواصلات الخطوط الحديدية

٢١٥ — أهمية الخطوط الحديدية في العلاقات الدولية
أدت سكة الحديد دوراً مهماً في الحياة الدولية.

١ — فهي، أولاً، وسيلة نقل عبر القارات، ولا يمكن أن يكون مردودها كاملاً إلا بتعاون جميع الدول المعنية، وهذه هي الطريقة الوحيدة للحد من العقبات ذات الطابع السياسي، أو التقني، أو الاقتصادي، التي تعرض اليوم أيضاً للخطر توسيع الاتصالات بواسطة الخطوط الحديدية.

٢ — وهي، ثانياً، وسيلة للنشاط السياسي، إذ أن التغلغل التجاري يهدى، عادة، الطريق للتأثير الدبلوماسي والعسكري: «سياسة الخطوط الحديدية» التي نادى بها المستشار دايرنثال (Aerenthal)، وإنشاء أو استئمار سكة حديد أديس أبابا، وبغداد، ويونان (Yunnan)، أو شرقى الصين كانت، في العصر الحالى، مظهراً من مظاهر سياسة التوسيع النمساوية، أو الألمانية، أو الفرنسية، أو اليابانية، في البلقان، وأفريقيا الشرقية، والشرين الأوسط والأقصى.

الفقرة الأولى — مصادر الموضوع

٢١٦ — عناصر النظام الاتفاقي

إضافة إلى بعض النصوص المبدئية — سابقاً، المادة ٢٣ — هـ من ميثاق عصبة الأمم، التي يوجبها تلتزم الدول الأعضاء بـ «تأمين ضمان حرية المواصلات والعبور»، والتي بقيت مجردة من الأهمية الحقيقة في غياب نظام اتفاقي مناسب (في هذا المعنى، فتوى محكمة العدل الدولية الدائمة المؤرخة في ١٥ تشرين الأول ١٩٣١ في قضية النقل بسكة الحديد البولونية — اللوتينية)، فإن العناصر الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بالخطوط الحديدية تتالف:

(أ) من اتفاقية ونظام جنيف المؤرخين في ٩ كانون الأول ١٩٢٣، في ما يتعلق بتحديد المبادئ الموجهة التي تحكم النظام الدولي للخطوط الحديدية.

(ب) أما في ما يتعلق بالنظام الفنى للنقل، بحصر المعنى، فمن مختلف اتفاقيات برن Berne المؤرخة في ١٤ تشرين الأول ١٨٩٠، و ٢٠ أيلول ١٨٩٣، و ١٦ تموز ١٨٩٥، و ٢٣ تشرين الأول ١٩٢٤، و ٢٥ تشرين الأول ١٩٥٢، واتفاقية باريس المؤرختين في ١٦ حزيران ١٨٩٨، و ١٩ أيلول ١٩٠٦). واتفاقية روما (المؤرخة في

٢٦ آذار ١٩٣٤). وتنص هذه الاتفاقيات على نقل المسافرين (C.I.V.)، والبضائع (C.I.M.). أما الاتفاقيات الأساسية فهي التي تعود إلى السينين ١٨٩٠ و ١٩٢٤، و ١٩٣٤، و ١٩٥٢ (والنصول العائدة إلى الاتفاقيات الأخيرة توجد في D. 1955. L. 318-334, avec commentaire de P. Durand dans D. 1950, Chron., 53-68).

وتضم هذه الاتفاقيات الدول المتعاقدة في أسرة دولية خاصة، وتتنوع إلى توحيد الاستثمار الفني والنظام الإداري للنقل، تبعاً لبعض المبادئ التي يجدر بنا توضيحها الآن.

الفقرة الثانية الجوانب الأساسية للتعاون الدولي في موضوع السكك الحديدية

٢١٧ – تقسيم الفقرة الثانية

تأكد التعاون الدولي، في العصر الحاضر، بالنسبة للتنسيق بين الشبكات ولوضع التعرفات. وكان دائماً هدف التعاون تأمين أحسن الشروط لمسيرة متواصلة بين مختلف الدول (ex: Nord-Express, Etoile du Nord, Flèche d'Or, Simplon- Orient- Express, Rome- Express, Sud- Express, etc.)

٢١٨ – التنسيق بين الشبكات يكون التنسيق بين الشبكات في مجالات كثيرة.

١ – التنسيق في المنشآت من أجل تسهيل اتصال الخطوط الدولية بعضها بعض (كاعتماد بُعد واحد بين الخطين الحديديين، ووصل الخطوط الداخلية بحيث تلتقي الخطوط القائمة أو يزداد طولها).

٢ – حصر المعاملات بغية تأمين السرعة وانتظام السير الدولي، مما يؤدي إلى:

(أ) اعتماد سند نقل موحد، وتذكرة نقل دولية، بالنسبة لنقل البضائع.

(ب) تبسيط معاملات الجمارك والسلامة العامة، والسماح للقطارات الدولية المباشرة والسيارات المباشرة بمواصلة سيرها، وذلك بالنسبة لنقل الركاب.

٣ – إقامة محطات دولية (محطات حدودية منفردة، أو محطات حدودية متقابلة، أنفأً، الرقم ١٨٩) تتيح الفرصة لدمج مختلف عمليات الدخول والخروج، في مركز واحد، والعائدة إلى ركاب السكك الحديدية.

٤ - تبديل واستعمال متبادل للآليات التي تسير على الخطوط التي تؤلف شبكة متواصلة لخطوط ذات عرض واحد، حيث تؤمن، في هذا المجال، الوحدة التقنية للسكك الحديدية، بموجب مجمع الاتفاques الخاصة التي تمت في السنوات ١٨٨٢، ١٨٨٦، ١٩٠٨، ١٩٢١، ١٩٥١، و ١٩٥٣. والاتفاقية الأخيرة، المؤرخة في ٢ آذار ١٩٥٣، تتعلق بالاستعمال المشترك لقطارات البضائع، وقد عقدت بين تسع دول أوروبية غربية (جامعة السوق المشتركة Pool للقطارات).

٢١٩ - التعاون في مجال التعرفة

ولملاعنة المرونة اللازمة للتعرفة، وإتاحة فرصة التكيف لها، بشكل تام قدر المستطاع، بالنسبة للمنافسة التجارية المعقدة، فإن المبدأ الأساسي لهذا الموضوع يكمن في تعرفة حرة، أي في سلطة الدولة بتعيين هذه التعرفة (المادة ٢٠ من نظام جنيف الموضوع سنة ١٩٢٤). إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل ثمة ما يحدّ من حريتها:

(أ) التزام الدول بوضع تعريفات معقولة، إن لجهة نسبتها المثلوية، وإن لجهة شروط تطبيقها.

(ب) الاعتماد على مبدأ التوازن في تساوي التعريفات التي، بمقتضاهما، يجب أن تطبق التعريفات على جميع المسافرين بشكل متماثل ومانع لأي تعرفة مبنية على اعتبارات الجنسية. وفضلاً عن ذلك، فإن تعرفة موحدة تحفقت، بشكل جزئي، في أوروبا الغربية ضمن إطار السوق الأوروبية المشتركة، لجهة نقل الفحم والصلب (المادة ٧٠ من معاهدة باريس المؤرخة في ١٨ نisan ١٩٥١، كوليارد II، الصفحة ٣٤٧ - ٣٤٨).

الفقرة الثالثة وسائل التعاون الدولي في مجال الخطوط الحديدية

٢٢٠ - الهيئات الدولية بالنسبة لموضوع الخطوط الحديدية

إن إنتشار مواصلات الخطوط الحديدية أدى إلى قيام العديد من الهيئات الدولية. ومن أهمها الاتحاد الدولي للخطوط الحديدية (U.I.C.)، الذي أنشئ في أول كانون الأول ١٩٢٢، على أثر توصية صدرت، في ٣ أيار السابق، عن مؤتمر جين (Gênes). ويتوالى هذا الاتحاد تأمين توحيد وتحسين شروط إنشاء واستثمار الشبكات في سبيل النقل الدولي، ويضم ٤٣ هيئة تمثل خطوطاً طوها ٣١٠,٠٠٠ كيلومتر، وملاكاً يبلغ عدد موظفيه ٣,٩٠٠,٠٠٠.

موظفو يضطلع الاتحاد، اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٥١، بمهمة عامة تقوم على تمثيل مصالح الخطوط الحديدية، كما يشتمل على ثلاثة أجهزة أساسية هي: الجمعية العامة، ومجلس الادارة، وأمانة السر العامة ومركزها باريس. وتعاون الاتحاد أجهزة فنية مختلفة:

- (أ) مكتب مركزي للمقاصلة، يتولى تأمين مركزية ومقاصدة حسابات النقل الدولي.
- (ب) مركز للأبحاث والتجارب، يتولى الدراسات الفنية (توحيد نمط الآليات الناقلة).
- (ج) مركز للإعلام يعود للخطوط الحديدية الأوروبية، يتولى تنسيق النشاط الإعلامي.
- (د) ومكتب دولي للتوثيق.

وتقتضي أيضاً الاشارة إلى العديد من الأجهزة غير الحكومية والمتخصصة؛ ومن بينها:

- (أ) اتحاد الخطوط الحديدية الدولي، المنشأ سنة ١٩٢١ في مؤتمر سترازا (Stresa).
- (ب) الاتحاد الدولي للمرافق الدولية المتعلقة بالسيارات المباشرة، الذي أنشئ سنة ١٩٢١ في مؤتمر سالزبورغ (Salzburg) والذي يكمن نشاطه في تسهيل حركة تبديل الأدوات الناقلة.
- (ج) المؤتمر الأوروبي لجدول المواعيد، الذي تأسس سنة ١٨٩١ في سبيل تنظيم وتحسين وضع المراسلات الدولية المهمة.
- (د) اللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية المخصصة لاعداد تطبيق الأحكام المتماثلة والمتممة للاتفاقيات الدولية التي، ليس بعدها، بالتأكيد، الاحاطة بكل التفاصيل.
ومن سنة ١٩٢٠ حتى ١٩٤٠، فإن اللجنة الاستشارية للمواصلات والعبور، وهيئه النقل الداخلي للجنة الاقتصادية لأوروبا، اللتين مركزهما في جنيف، أمنتا، على التوالي، وفي نطاق عصبة الأمم، والأمم المتحدة، حسن سير الصلات المتعلقة بالخطوط الحديدية الأوروبية.
وأخيراً، إن تسوية المنازعات ذات الطابع الفني، عهد بها، بموجب نصوص مختلفة (المادة ٥٧ من الاتفاقية المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٣٣، والظامان المؤرخان في ٦ أيلول ١٩٢٩ و ٢٣ نيسان ١٩٤٠) إلى المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية، الذي تؤول إليه، في هذه الحالة، صلاحيات التحكيم.

الفصل الثاني الأنهار والقنوات

٢٢١ — تصميم الفصل الثاني
تم المواصلات النهرية فوق الأنهر والقنوات الدولية.

الفرع الأول الأنهار الدولية

٢٢٢ — تصميم الفرع الأول
سبحث، تباعاً، التطور التاريخي، والنظام القانوني الحالي، والنماذج الأساسية للأنهار الدولية.

الفقرة الأولى التطور التاريخي

٢٢٣ — تعريف
غالباً ما يطلق اسم الأنهر الدولية في الفقه والتعامل على مجاري المياه الصالحة للملاحة، بشكل طبيعي، والتي تفصل (أنهار متاخمة) أو تجتاز (أنهار متتابعة) أقاليم تتعلق بعده دول. ومن المسلم به، على العموم أن الأنهر التي تطابق مع هذا التعريف، يجب أن تخضع لنظام قانوني خاص (نظام التدويل)، لأن هذه المجاري، وإن كانت جزءاً من أقاليم الدولة، فهي أيضاً وسيلة من وسائل الحياة الاقتصادية الدولية. غير أن هذا النظام لم يستقر إلا بعد تقلبات جمة.

٢٢٤ — التطور التاريخي
يمكن التمييز بين أربعة عصور أساسية:

ألف – القرون الوسطى والصعور الحديثة

تميز هذه الحقبة بسمتين: الاحتياط، والضرائب. وكان الملك، الذي يعتبر نفسه مثابة السيد المطلق على الجزء من النهر الذي يمر في إقليمه، يحصر برعاياه حق الملاحة فيه، ويستوفي منهم رسوماً معينة (رسوم المرور) على النقلات النهرية.

وأبرز مثال على تطبيق هذه القاعدة ما ورد في المادة 14 من معاهدة مونستر (Munster) المؤرخة في 30 كانون الثاني 1648. كانت هذه المعاهدة تقضي باغلاق القسم الأدنى من نهر الايسكو (Escaut)، وهو تبرير قاسٍ قضى على مدينة انفرس (Anvers)، ولكنه لم يكن ليتعارض وقتئذ مع أي مبدأ، لأن نظرية المرور البريء في الأنهار والبحار التي دافع عنها غروسيوس وفاتيل (Grotius et Vattel) لم تكن حينذاك سوى توقع نظري لا قيمة فعلية له.

باء – الثورة الفرنسية

غير أن انتصار مبادئ الحرية كان ساطعاً بقدر ما كانت إنجازاته بطيئة. فبموجب المرسوم المشهور المؤرخ في 16 تشرين الثاني 1792، الذي اتخذه المجلس التنفيذي المؤقت للجمعية التأسيسية، أسقطت الثورة الفرنسية، دفعة واحدة، كل الحاجز السابقة. وكان هذا المرسوم يأمر القائد العام للجيوش الفرنسية في بلجيكا بتأمين حرية الملاحة في طول مجرى نهر الموز (Meuse) والإيسكو، على اعتبار أن «الأنهار ملكية مشتركة بين كل المناطق التي ترويها، وهذه الملكية غير قابلة للتصرف». وهذا المرسوم الذي استند إلى مبدأ القانون الطبيعي لجميع الدول الواقعة على ضفتي النهر في منفذ إلى البحر، والذي صيغ خلافاً للقانون الوضعي القائم، جاء من طرف واحد ووضع موضع التنفيذ بوسائل ذات طابع سياسي وعسكري. وفي الواقع، طبقت هذه الصيغة الجديدة:

- (أ) بالنسبة لنهر الموز، بموجب معاهدة لاهاي (المؤرخة في 16 أيار 1795)؛
- (ب) وبالنسبة لنهر الرين، بموجب معاهدة كامبو – فورميرو (المؤرخة في 18 تشرين الأول 1797)، واتفاقية باريس (المؤرخة في 15 آب 1804).

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن لهذا النظام أهمية محدودة، إذ إن النهر لم يفتح في وجه جميع الأمم، بل فقط في وجه سفن الدول الواقعة على ضفتيه والمعتبرة شريكه في ملكية مجارية؛ وهذا مفهوم الجماعة المغلقة (الجماعة المحصورة بالدول الواقعة على ضفتي النهر)، أي مفهوم الحرية المحلية، على أوسع تقدير.

ولكن بعد بضع سنوات، توسع هذا المفهوم على أثر تصفيية امبراطورية نابليون، وأصبح من الممكن تعديل النظام القانوني السابق للرين بسبب التغيرات السياسية، ولا سيما بسبب زوال الامارات الصغيرة القائمة على ضفتيه، والتي كانت تعيش من واردات رسوم المرور فيه.

فوجد مؤتمر فيينا نفسه أمام مهمة مزدوجة:

(أ) تحديد مبادئ نظام الرين؛

(ب) ووضع أحكام عاملة قابلة للتطبيق على كل الأنهار الدولية. وقد قام المؤتمر بهذه المهمة الأخيرة بوجوب المواد ١٠٨ حتى ١١٦ من وثيقة فيينا المؤرخة في ٩ حزيران ١٨١٥ (كوليار I Colliard, ص ١١٦ - ١١٧)، التي نشأ عنها ميثاق قانون الملاحة النهرية الدولية، الذي بقي حكمه نافذاً طوال قرن.

دال – القرن التاسع عشر

خصص ميثاق فيينا الأنهار الدولية بنظام قانوني قابل للتطبيق بصورة عامة. وتم هذا التطبيق تدريجياً بواسطة اتفاقيات خاصة توزعت على مدى القرن التاسع عشر، وفي ما يلي بيان بها:

(أ) ميثاق دريسد Dresden (المؤرخ في ٢٣ حزيران ١٨٢١) بشأن نهر الألب؛

(ب) اتفاقيتا ماينس Mayence (المؤرخة في ٣١ آذار ١٨٣١) ومانheim (المؤرخة في ١٧ تشرين الأول ١٨٦٨) بقصد نهر الرين؛

(ج) معااهدة لندن (المؤرخة في ١٩ نيسان ١٨٣٩) حول نهري الايسکو والموز،

(د) معااهدات باريس (المؤرخة في ٣٠ آذار ١٨٥٦)، وبرلين (المؤرخة في ١٣ تموز ١٨٧٨)، ولندن (المؤرخة في ١٠ آذار ١٨٨٣)، بشأن نهر الدانوب.

(هـ) اتفاقية برلين (المؤرخة في ٢٦ شباط ١٨٨٥) حول نهري الكونغو والنيجر.

وتميز، بشكل أساسي، تطور قانون الملاحة النهرية الدولية، في القرن التاسع عشر، بالنزعة نحو ازدياد التدوير الذي تأكد في اتجاهين:

(أ) المساواة في الملاحة بين الدول الواقعة على ضفتي النهر وغيرها؛

(ب) وادارة طرق المياه من قبل جهاز دولي يدعى هيئة الأنهار.

الفقرة الثانية النظام القانوني المائي

٢٢٥ — مؤتمر صلح سنة ١٩١٩

كان على مؤتمر صلح سنة ١٩١٩، بجهة قانون الملاحة النهرية، أن يقوم بهمة مزدوجة:

(أ) وضع نظام خاص بالأنهار الدولية العائدة للعدو السابق (الرين، الألب، اودير، نيمان Niemen، والدانوب)؛ وقد حدد هذا النظام بموجب فقرات ادخلت في معاهدات صلح سنة ١٩١٩ (المواد ٣٣٢ حتى ٣٣٧ من معاهدة فرساي، مثلًا)؛

(ب) ووضع نظام عام قابل للتطبيق على كل الأنهر الدولية، يكون على غط ميثاق فيما مع بعض التعديلات؛ وهذا النظام الذي نصت عليه المادة ٣٣٨ من معاهدة فرساي، وضع في المؤتمر الذي عقد في برشلونة عام ١٩٢١ بناءً على دعوة عصبة الأمم، وقد ضم ٤٢ دولة.

٢٢٦ — اتفاقية برشلونة المؤرخة في ٢٠ نيسان ١٩٢١

إن نظام برشلونة المؤلف من ثلاث وثائق قانونية (اتفاقية، ونظام، وبروتوكول) يبرز مرحلة مهمة في تطور قانون الملاحة النهرية الدولية. فهو، في الواقع، يعتبر مذكرة كل الأنهر التي تتوفر فيها شروط معينة. ونظام التدويل العام أو التأسيسي هذا حل محل التعامل السابق (التدويل الخاص أو الاستثنائي) الذي كان يشترط، لتدويل نهر ما، عقد اتفاقية خاصة.

وقد استبدل نظام برشلونة العبارة التقليدية «الأنهار الدولية» بعبارة «وسائل النقل المائية ذات الصالح الدولي». واستبدال هذه العبارة، التي فرضها مبدأ احترام حقوق السيادة المحلية، يرمي إلى التأكيد على أن النهر لا يزال خاضعاً لسلطة الدولة الإقليمية، بل إن العبارة الجديدة هي أوسع وأعم من التسمية القديمة، بحيث تشتمل المياه، منها تكن، سواءً أكانت جارية أم لا، كالبحيرات، مثلًا. ونظام ١٩٢١ (في مادته الأولى)، في ما يتعلق بمفهوم النهر الدولي بالذات، قد عدل التسمية التي أطلقت سنة ١٨١٥. فتبني صيغة لها طابع التسوية، ومستندة إلى معيار مختلط.

فقد حافظ النص، من جهة، على معيار فيما السياسي؛ فبقى النهر الدولي، كما في سنة ١٨١٥، معروفاً بالنهر الذي يفصل أو يجتاز عدة دول. غير أن هذا المفهوم، وإن كان، من جهة ثانية، العنصر الأساسي، فلم يستأثر بالتعريف. وفي الواقع، جاء نظام برشلونة

بفكرة المهمة الأساسية الاقتصادية كفكرة متممة للتعريف التقليدي: فالنهر الموزع على عدة أقاليم، يجب أن يضاف إليه طابع الاستعمال الاقتصادي ليكون نهراً دولياً. ولا يخضع للنظام الدولي إلا إذا استخدم للملاحة، قبل أي شيء آخر. وخلافاً لذلك، لا يكون خاصعاً لهذا النظام إذا استخدم لغايات أخرى (كارري، وتعويم الخشب، واستثمار الطاقة المائية الخ).

وامثل نظام برشلونة لمبدأين أساسين:

(أ) حرية الملاحة، أي حرية استعمال النهر كوسيلة موصلات: وهذا مبدأ تقليدي؛

(ب) والمساواة في المعاملة (المادتان ٣ و ٤ من النظام)، وهي نتيجة حتمية حديثة للمبدأ السابق الذي ينطوي على خطر أي تمييز بين الدول المتعاقدة من حيث ممارسة الملاحة (كمنع تطبيق تعريفات متباعدة تبعاً لمصدر البضائع المنقوله والجهة المرسلة إليها).

وفي ما يتعلق بادارة وسائل الموصلات المائية، فتنة ثلاثة أساليب مقبولة (الادارة الفردية التي تتضطلع بها كل من الدول الواقعة على ضفتي النهر، والادارة الاقليمية التي تؤمنها مجموعة هذه الدول، والادارة الدولية التي تقوم بها لجنة مؤلفة من هذه الدول ودول أخرى). وقد امتنع نظام برشلونة عن تبني أي من هذه الأساليب، على اعتبار أن ثمة قضية خاصة بكل نهر، يعود حلها لعوامل محلية في متنه الت النوع. فليس، إذا، في الأمر ما يقتضي بضرورة تطابق التدويل مع أسلوب الادارة.

وإن نظام برشلونة الذي أخذ عليه الفقهاء، في بعض الأحيان، طابع الإبهام، والاسراف في التدويل – والذي، خلافاً لما كان متوقعاً، لم يعدل غداة الحرب العالمية الثانية – فلما طبق فعلياً؛ وكان ساري المفعول ما بين ٢١ دولة (منها ١٥ دولة أوروبية) سنة ١٩٣٩.

٢٢٧ – الانتفاع من الأنهر الدولية في المجال الصناعي

إن أهم المنافع التي يؤدinya، في العصر الحاضر، استعمال الأنهر الدولية في المجال الصناعي، هي تلك التي تعود إلى الحقلين المائي والكهربائي، وهذا مما أدى إلى عقد اتفاقيات ثنائية أو إقليمية بين الدول المتاخمة (كالاتفاقية الفرنسية – السويسرية المؤرخة في ٤ تشرين الأول ١٩١٣ حول استثمار طاقة نهر الرون المائية، والاتفاقية الفرنسية – الإيطالية المؤرخة في ١٧ كانون الأول ١٩١٤ من أجل تنظيم استعمال مياه نهر الروبا (Roya).

والاتفاقية الإسبانية - البرتغالية المؤرخة في 11 آب 1927 المتعلقة بنهر دورو (Douro)، والاتفاقية النمساوية - اليوغسلافية المؤرخة في 13 آذار 1952 بشأن نهر دراف (Drave)، والمعاهدة المؤرخة في 17 كانون الثاني 1961 بين الولايات المتحدة وكندا في سبيل تنمية موارد حوض نهر كولومبيا (Columbia) المائية، الخ). وعلى صعيد أشمل، فإن اتفاقية جنيف المؤرخة في 9 كانون الأول 1923، والتي بقيت تقريباً، ومع الأسف، حبراً على ورق، قد حددت شروط استغلال الطاقات المائية المتعلقة بعده دول.

إلا أن المدف الرئيسي للأنهار الدولية يبقى الملاحة. ولم تتمكن هذه من النمو، بطريقة فعالة، إلا على أساس نظام اتفافي مناسب تم بين الدول المعنية، سواء أكانت واقعة على ضفتي النهر، أو من مستعمليه، وذلك من أجل تحسين طرقات الاتفاع به.

الفقرة الثالثة أهم الأنظمة الاتفافية

٢٢٨ - ألمانيا الأوروبية

إن نهري الرين والدانوب هما نموذجان للأنهار الأوروبية. وسنخصص أيضاً كلاً من الأيسكو، والموز، والموزيل، والأودير، ببعض الكلمات.

٢٢٩ - نهر الرين

يمكنا أن نفرق بين ثلات مراحل في نظام الرين، حتى سنة 1919 (طول هذا النهر 1300 كيلومتر).

(أ) وضع مؤتمر فيينا، بتاريخ 24 آذار 1815، نظام الرين. ولكن سرعان ما انفجر الخلاف بين هولندا والدول الواقعة على ضفتيه حول المعنى المقصود في العبارة القائلة بأن الملاحة في الرين حرّة «حتى البحر». ففي حين كانت الدول تؤكّد أن هذه العبارة مرادفة لعبارة «حتى عرض البحر»، كانت العبارة ذاتها تعني هولندا: «حتى المكان بعيد عن البحر العام - حيث تصل حدود حركة المد والجز». والتنتجة المزدوجة التي نشأت عن الخلاف بتصديق النهر كانت، من حيث أساسه القانوني، عدم تطبيق نظام سنة 1815، ومن حيث أساسه الاقتصادي، التراجع المستمر في المواصلات عبر هذا النهر. والشيء الوحيد والبارز في نظام فيينا - إنشاء لجنة مركزية للملاحة في الرين، مكلفة وضع الأنظمة المتعلقة بضوابط الملاحة، مركزها مايانس (Mayence) - بقي على الصعيد النظري بسبب عرقلة هولندا لهذا النظام.

(ب) وبدأت المرحلة الثانية باتفاقية مانheim (المؤرخة في ٣١ آذار ١٨٣١) التي تميزت بوضع نظام ١٨١٥ موضع التنفيذ، بعد أن بُت الخلاف بشأن المصب، في اتجاه معاكس لإدعاءات هولندا. فتمكنت اللجنة المركزية من مباشرة عملها بعد تأييدها. غير أن الملاحة في الرين بقيت محصورة في الدول الواقعة على ضفتيه.

(ج) أما اتفاقية مانheim (Mannheim) (المؤرخة في ١٧ تشرين الأول ١٨٦٨) فكانت بمثابة تدوين للأحكام القائمة. فأبقيت، في الواقع، الامتيازات التي كانت تتمتع بها الدول الواقعة على ضفتي النهر، والتي تحصر فيها حق منح اجازات تسير السفن، وهي مستندات ضرورية لزاولة حق الملاحة. فالاجازات (المادة ١٥ وما يليها)، والحالة هذه، لا تمنع إلا للأشخاص المقيمين في تلك الدول. وقد نصت المادة ٤ صراحة على أن الدولة لا تمنع رعيتها إلا «للسفن التابعة للملاحة في الرين»، أي السفن التي تحمل تلك الاجازات. أما اللجنة المركزية فظلت قائمة، ولكن ضمن صلاحيات محددة: فكانت لا تملك حق اجازة أي عمل أو منعه، إذ لم يكن ملحوظاً أي اجراء تحكمي في حال حصول خلاف ما.

وكان لمعاهدة فرساي المعقودة سنة ١٩١٩ (المواد ٣٥٤ حتى ٣٦٢) تأثير مزدوج على النظام الدولي للرين.

(أ) فعدلت، من جهة، طابع اللجنة المركزية وتشكيلها، وأصبح مقرها، منذ ذلك التاريخ في مدينة ستراسبورغ، وأدخلت في اللجنة، إلى جانب الدول الواقعة على ضفتي النهر، دولاً أخرى، بحيث صارت هذه وتلك تعقد الجلسات على أساس تمثيل نسبي تبعاً لمصالحها في الملاحة.

(ب) وأناطت، من جهة ثانية، بهذه اللجنة المعدلة على الوجه المذكور أعلاه، مهمة تعديل اتفاقية مانheim. فقضت اللجنة خمس عشرة سنة لإنجاز مهمتها حيث تبنت، بموافقة جميع الأطراف، تسوية مؤرخة في ٤ أيار ١٩٣٦، وحددت الأول من كانون الثاني ١٩٣٧ كتاريخ لنفاذها. غير أن نقض المانيا الأحكام النهرية الواردة في معاهدة فرساي (مذكورة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦)، وما تبعه في اليوم التالي من نقض فرنسا لهذه التسوية، على سبيل الانتقام، حال دون تنفيذ نظام الرين الجديد.

ومنذ سنة ١٩٤٥، أعيد العمل تدريجياً بالنظام الاتفافي السابق، فتبنت اللجنة المركزية في آذار ١٩٥٤، بعد قبول المانيا من جديد بتاريخ ١٣ أيار ١٩٥٠، ومشاركة الولايات المتحدة اعتباراً من ٨ أيار ١٩٤٥ حتى ٣١ كانون الأول ١٩٦٤، نظاماً جديداً لضابطة الملاحة الذي طبق منذ الأول من كانون الثاني ١٩٥٥، والذي حل محل النظمتين

السابقين المؤرخين في ١٤ أيلول ١٩١٢ و ٢٥ آب ١٩٣٨. وقد أدخل تعديل طفيف على اتفاقية مانheim بموجب اتفاقية ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٣ التي نصت على إنشاء نظام دوري لرئاسة اللجنة المركزية، وكرست مشاركة سويسرا في النظام الانفافي للرين. ويفتفي أيضاً الاشارة إلى الاتفاقية الفرنسية – الالمانية المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول ١٩٥٦ المتعلقة بتنظيم المجرى الأعلى للرين، وهي تتمة لاتفاقية مماثلة عقدت بينmania وسويسرا بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٢٩. والمشكلة القانونية الوحيدة الدقيقة، في الوقت الحاضر، تتعلق بتأثير التدابير المختلفة التي واجهتها السوق الأوروبية للفحم والصلب، والسوق الأوروبية الاقتصادية، والتي تتناول أجور النقل في نظام الرين والتي يصعب تطابقها مع أحكام ميثاق فيما واتفاقية «مانheim» الضامنين لحرية الملاحة في الرين. وقد تجاوز النقل العام، عبر الرين، ٢٨٧ مليون طن خلال سنة ١٩٧٨، مقابل ١١٣ مليون طن في سنة ١٩٣٨.

٢٣٠ – نهر الدانوب

من الملاحظ أن النظام القانوني للرين تطور تطوراً عادياً تقريباً، إذ ان هذا التطور نما في وسط سياسي متجانس نسبياً. والأمر مختلف بالنسبة للدانوب (طوله ٢٨٦٠ كيلومتر) الذي أعد نظامه في مناخ حساس بالنسبة للتغيرات السياسية التي جعلته، منذ ذلك الحين، أكثر تقييداً. والنقل عبر الدانوب، بالرغم من المكانة التي يحتلها في اقتصاد أوروبا الوسطى، بقي متدنياً حتى سنة ١٩٣٩ (٧ ملايين طن). وكانت حصيلته، بالمقابل، ٥٥٥٧٧٠٠٠ طن سنة ١٩٧١. وحتى الحرب العالمية الثانية، تميز نظامه القانوني بالسمتين الآتيتين:

الف – تعدد الوثائق القانونية

إن السمة الأولى المميزة لنظام الدانوب القانوني تكمن في تعدد الوثائق التي حصلت بشأنه (كمعاهدة اندرینوبول Andrinople المؤرخة في ١٤ أيلول ١٨٢٩، واتفاقية سان – بتسربورغ المؤرخة في ٢٥ تموز ١٨٤٠، ومعاهدة باريس المؤرخة في ٣٠ آذار ١٨٥٦، والميثاقين المتعلقين بالولاية، والمؤرخين، الأول في ٧ تشرين الثاني ١٨٥٧، والثاني في أول آذار ١٨٥٩، والنظام المؤرخ في ٢ تشرين الثاني ١٨٦٥، ومعاهدة لندن المؤرخة في ١٣ آذار ١٨٧١، ومعاهدة برلين المؤرخة في ١٣ تموز ١٨٧٨، ومعاهدة لندن المؤرخة في ١٠ آذار ١٨٨٣، ومعاهدة بخارست المؤرخة في ٧ أيار ١٩١٨، ومعاهدي فرساي وسان جرمان سنة ١٩١٩، ونظام الدانوب المؤرخ في ٢٣ تموز ١٩٢١). أما الوثيقتان القانونيتان الأساسيةتان اللتان يجب أخذهما بالاعتبار فهما:

١ – معاهدة باريس المعقودة سنة ١٨٥٦ (Colliard, III, n. 26-27) التي جعلت المبادئ

المعلنة عام ١٨١٥ في ميثاق فيينا، تشمل الدانوب، وعهدت إلى لجتين مهمة السهر على تطبيق هذه المبادئ؛

٢ - ونظام باريس الصادر سنة ١٩٢١ (Colliard, III, p. 75-84) الذي كان أساساً لنظام الدانوب طوال عشرين سنة.

باء - ازدواجية نظام الدانوب:

إن نظام الدانوب المعهول به من سنة ١٩٢١ حتى ١٩٤٠، تميز بتواجد اسلوبيين، أحدهما خاص بالدانوب البحري، والثاني بالدانوب النهري:

١ - بالنسبة للدانوب البحري الممتد من مدينة برايلا (Braila) حتى البحر الأسود، فقد تشكلت، سنة ١٨٥٦، لجنة بصورة مؤقتة في الأصل، ولكنها استمرت بالفعل وكانت تدعى اللجنة الأوروبية، وقد تمعت بصلاحيات تنظيمية وقضائية مارستها باستقلال تام عن السلطة الرومانية. وهذه اللجنة نقلت، بعد أن أخذت صلاحياتها تتقلص، بناءً على طلب رومانيا (الاتفاقية المؤرخة في ٢٠ آذار ١٩٢٩، والنظام الجديد المؤرخ في ١٧ أيار ١٩٣٣) معظم صلاحياتها إلى الحكومة الرومانية عشية الحرب العالمية الثانية بموجب تسوية سينايا (Sinaia) المؤرخة في ١٨ آب ١٩٣٨ (Colliard, III, ١٩٣٨ . p.132-137)

٢ - وبالنسبة للدانوب النهري، أي من أولم (Ulm) حتى برايلا، فقد أنشأ نظام ١٩٢١ لجنة دولية متمتعة بصلاحيات أقل اتساعاً.

جيم - الوضع الحالي

أنتهت دول المحور، بالتواطؤ مع الاتحاد السوفيتي، هذا النظام بتاريخ ٢٦ تشرين الأول ١٩٤٠. غير أن القرارات المبدئية التي اعتمدتها الدول الدكتاتورية، بقيت مجرد نظريات. وعندما انتصر الحلفاء، جاءت معاهدات الصلح التي عقدت سنة ١٩٤٧ لتأكيد من جديد مبدأ حرية الملاحة لصالح جميع الدول، على أن يعقد فيها بعد مؤتمر يتولى، كما جرى غداة الحرب العالمية الأولى، وضع نظام قانوني ونهائي لنهر الدانوب.

غير أن النتائج جاءت مختلفة لما كان متوقعاً آنذاك. فاتفاقية بلغراد المؤرخة في ١٨ آب ١٩٤٨ (Colliard, III, p. 254-262) التي رفضت الدول الغربية التوقيع عليها، كرست، في ظل أوضاع لا جدل في عدم شرعيتها، بطلان كل المعاهدات السابقة، كما كرست اقامة الرقابة السوفياتية على الدانوب، فباتت الدول غير الواقعة على ضفتي النهر مستبعدة منذ ذلك الحين، وبلا شرط ولا قيد، عن إدارة النهر. أما النمسا وهي الدولة الوحيدة الواقعة على

ضفة النهر وغير الشيوعية – المستبعدة عن مؤتمر بلغراد نزولاً عند رغبة الاتحاد السوفيتي – فقد اعترف لها بحق الافادة من حرية الملاحة في النهر بموجب مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي عقدها مع الدول الأخرى الواقعة على ضفتي النهر. ومن جهة أخرى، كرست، صراحة، المعاهدة التي عقدها الدولة بتاريخ ١٥ أيار ١٩٥٥، هذا المبدأ في مادتها الحادية والثلاثين. وأخيراً نظم استعمال الدانوب من قبل سفن الجمهورية الاتحادية الالمانية بموجب الاتفاقيتين اللتين ابرمتهمما المانيا والاتحاد السوفيتي بتاريخ ٢٨ تشرين الأول ١٩٥٧ و٢٨ كانون الأول ١٩٦٢، في حين نصت اتفاقية تمت بين رومانيا ويوغسلافيا بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٣ على انشاء محطة للطاقة المائية والكهربائية في منطقة الأبواب الحديدية (Portes de Fer). وتسجل اتفاقية بلغراد، من خلال العودة إلى مبدأ جماعة الدول الواقعة على ضفتي النهر والمغلقة على ذاتها، تراجعاً لا يمكن تجاهله بالنسبة للنظام الدولي للأنهار الذي كان قائماً في القرن التاسع عشر.

٢٣١ – أنهار اوروبية أخرى لعل من الممكن أيضاً ذكر أربعة أنهار اوروبية أخرى.

(أ) نهر الايسكو (Escaut)

إن ما يدعى مسألة الأيسكو (طوله ٤٣٠ كيلومتر) هو أساساً، مشكلة اتصال مدينة أنفرس ببحر الشمال الذي تفصله عن المرفأ البلجيكي الكبير الحدود الهولاندية. وإن المعاهدة المؤرخة في ١٩ نيسان ١٨٣٩ (Colliard, I, p. 118-119) لاتزال ترعى نظام الأيسكو، بعد أن رفضت هولاندا المعاهدة المؤرخة في ٣ نيسان ١٩٢٥ التي جعلت النهر يتطابق مع الشروط الفنية التي فرضها تقدم الملاحة فيه، والتي أوجدت لجنة مختلطة لإدارته وللتحكيم في حال حصول خلاف ما في شأنه. وهذا النظام الذي يستند إلى صيغة فردية، وفي هذه الحال، قديمة، يشتمل على تواجد ادارتين مستقلتين وعلى سلطة تقديرية للدول الواقعة على ضفتي النهر. وقد كان هذا النظام مفعجاً بالنسبة لنمو مدينة أنفرس (٢٨,٣٦٧,٠٠٠ طن في سنة ١٩٣٧ و ٣٥,٢٠٦,٠٠٠ طن خلال عام ١٩٥٨) التي لم تستطع، تلقائياً، أن تقاوم، بشكل فعال، منافسة مدينة روتردام (٣,٠٠٠,٠٠٠ طن، سنة ١٩٣٨ و ٧٣,٨٤٨,٠٠٠ طن، سنة ١٩٥٨، و ٢٦٤٠٠٠ طن، سنة ١٩٧٨).

غير أن التوقيع على الاتفاقية المؤرخة في ١٣ أيار ١٩٦٣ المتعلقة بإنشاء قناة تصل الايسكو بالرين كان من شأنها تحسين الوضع الراهن.

(ب) نهر الموز (Meuse)

لن نخص نهر الموز (٩٢٥ كيلومتر) إلا ببعض كلمات، وهو نهر دولي ينبع في فرنسا،

ويجتاز بلجيكا ثم هولاندا، ليصب في بحر الشمال. وقد وضع نظامه بالاتفاقية الهولاندية – البلجيكية المؤرخة في ۱۲ أيار ۱۸۶۳. وأصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة حكمها بتاريخ ۲۸ حزيران ۱۹۳۷ حول قضية مأخذ مياه الموز، المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت بعض الأعمال التي قامت بها كل من الدولتين في سبيل استغلال مياهه تتطابق مع أحكام العاهدة المذكورة أعلاه.

(ج) نهر الموزيل (Moselle)

يأتي نهر الموزيل في مؤخرة الأنهر الأوروبية، وكان موضوع الاتفاقية التي عقدتها كل من فرنسا والمانيا ولوکسمبورغ بتاريخ ۲۷ تشرين الأول ۱۹۵۶. ونصت هذه الاتفاقية على توسيع مجراه اعتباراً من مدينة تيونفيل (Thionville) حتى مدينة كوبلانس (Coblence). وقد قامت بهذه الأعمال شركة دولية، اختيرت مدينة تريف (Trèves) مقرأ لها، وتمثلت أيضاً في الشركة كل من فرنسا (الرسوم المؤرخ في ۲۵ كانون الثاني ۱۹۵۷) والمانيا ولوکسمبورغ. أما ادارة النهر الفنية فتؤمنها كل من الدول الواقعة على صفتته. والقي على عاتق المانيا وحدها مجموع نفقات إنشاء عشر محطات لتوليد الكهرباء، في حين توزع ما تبقى من مصاريف (بناء ۱۳ سداً) بين فرنسا (بنسبة ۲/۳) والمانيا (بنسبة ۱/۳). ويتوجب على القوارب التي تسلك الموزيل الموسع دفع رسوم مرور تعادل متوسط رسوم المرور التي تحببها المانيا من المرور في نهري النكار والمان (Neckar et Main). وقد أكمل هذا النظام بالاتفاقية المؤرخة في ۲۰ كانون الأولى ۱۹۶۱ بهدف تأمين حماية النهر من التلوث. وبتاريخ ۲۶ أيار ۱۹۶۴، دشن الممر الجديد الصالح للملاحة.

(د) نهر الاودير (Oder)

وأخيراً، تجدر الاشارة إلى نهر الاودير (۹۰۰ كيلومتر) الذي نصت معاهدة فرساي على تدوينه. غير أن رفض المانيا التوقيع على نظام الاودير (كانون الثاني ۱۹۳۳)، الذي سرعان ما اتبعته بنقضها الأحكام النهرية المعقودة سنة ۱۹۱۹ (مذكرة مؤرخة في ۱۴ تشرين الثاني ۱۹۳۶)، وإقامة الرقابة البولونية على طول مجراه النهر على اثر الحرب العالمية الثانية (الاتفاقية البولونية – السوفياتية المؤرخة في ۶ آب ۱۹۴۶)، عرّيا هذا النظام من أي أهمية.

٢٣٢ – الأنهر الافريقية

للأنهر الافريقية وضع خاص، على اعتبار أن حق الملاحة فيها يختلط بحق ولوجهها، وهو الشرط المسبق لممارسة أي نشاط سياسي أو تجاري في هذه القارة.

(أ) نهر الكونغو والنيجر

تم تدويل النهرين الأفريقيين، الكونغو (٤٦٥٠ كيلومتر)، والنيجر (٤٦٠ كيلومتر)، بموجب ميثاق برلين العام المؤرخ في ٢٦ شباط ١٨٨٥. ويتميز هذا الميثاق بسمتين:

- ١ - ازدواجيته، بحيث يشترط تشكيل لجنة دولية في ما خص الكونغو وحده. وإبقاء النيجر خاضعاً لإدارة الدول الواقعة على ضفتيه.

٢ - وبالطابع النظري للميثاق، بحيث لم تشكل أبداً لجنة الكونغو الدولية، وحيث ان حرية المبادئ المعلن عنها سنة ١٨٨٥ (بسط حرية هذا النظام لتشمل القنوات الجانبية والطرق والخطوط الجديدة التي تصل بين قسمي هذا النهر، والبقاء على هذا النظام خلال الحرب) بقيت، تلقائياً، مجرد نظريات. ومع ذلك، فإن المادة الخامسة من اتفاقية سان - جرمان المؤرخة في ١٠ أيلول ١٩١٩، أبقت على هذا الميثاق، بصورة صريحة. وأتيحت للقضاء الدولي الفرصة لقول كلمته - وسط أوضاع تتطلب التحفظ - في تطبيق مبادئ حرية الملاحة، والمساواة في المعاملة، عندما أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة قرارها بتاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٣٤ بين بريطانيا العظمى وبلجيكا في قضية أوسكارشن (Rec. D.I., 1953-I. 15, avec notre note africaine). أما نظام النيجر فقد عدله حديثاً الدول الأفريقية ذاتها (الاتفاقية الموقعة في نيامي Niamey) بتاريخ ٢٦ تشرين الأول ١٩٦٣).

(ب) نهر النيل

تفرد برعاية نهر النيل (٦٥٠٠ كيلومتر) القوانين المصرية الداخلية. أما الخلاف الحاد الذي كان قائماً، منذ عدة سنين، بين الدولتين الواقعتين على ضفتيه، مصر والسودان، بالنسبة لتوزيع مياهه، فقد سوي تدريجياً بالاتفاقية المؤرخة في ٨ تشرين الثاني ١٩٥٩. وعدلت الاتفاقية الجديدة النسب المقررة بموجب الاتفاقية الانكليزية - المصرية المؤرخة في ٧ أيار ١٩٢٩، والتي كانت تخص مصر بـ٤٨ ملياراً من الأمتار المكعبة، والسودان بـ٤ مليارات فقط، فرفعت الاتفاقية الجديدة الأرقام إلى ٥٥٦ وإلى ١٨٦ ملياراً من الأمتار المكعبة، في ما خص كلاً من البلدين.

(ج) نهر الزمبيز (Zambèze)

اشترطت المعاهدات، التي عقدتها إنكلترا والبرتغال بتاريخ ٣٠ أيار ١٨٧٩، و٢٦ شباط ١٨٨٤، و١١ حزيران ١٨٩١، حرية المرور للسفن من مختلف الجنسيات. وأخضعت الأخيرة من المعاهدات النهر، بلا شرط ولا قيد، لمبادئ نظام برلين.

٢٣٣ - الانهار الآسيوية

إن النظام الاتفافي قلما يعني هنا غير مجاري المياه التي تفصل بين الدول كنهر الميكونغ،

مثلاً (٤٥٠٠ كيلومتر) (Mékong) الذي أخضع في الأصل لرقابةلجنة فرنسية – سيامية بموجب المعاهدة المؤرخة في ١٣ شباط ١٩٠٤، والذي أصبح نظامه اليوم، بعد أن عدل بموجب ثلاث اتفاقيات موقعة في ٢٣، و ٢٥ و ٢٦ كانون الأول ١٩٥٠ بين فرنسا وكل من اتحاد دول الهند الصينية (Indochine)، محدداً بالاتفاقيين الموقعين في ٢٩ و ٣٠ كانون الأول ١٩٥٤.

وثمة صعوبات لم تسو بعد، وقد حال دون تسويتها التوتر السياسي القائم بين الدول المعنية، الأمر الذي عرقل حتى الآن تنظيم نهر الاردن بين الدول العربية وإسرائيل (فشل خطة جونستون سنة ١٩٥٤). وبالمقابل، فإن مشكلة الانتفاع ب المياه نهر الهندوس (Indus) من قبل الهند والباكستان سوت بموجب المعاهدة المؤرخة في ١٩ أيلول ١٩٦٠، والتي نظمت، بعد نزاع طويل، توزيع مياه النهر بين الدولتين الواقعتين على ضفتيه.

٢٣٤ – الأنهر الأمريكية

لم يتبع مبدأ حرية الملاحة النهرية في أميركا التطور ذاته الذي تم في أوروبا، وذلك بسبب اختلاف الأوضاع الجغرافية والاقتصادية (قلة السكان في المناطق التي تمر بها الأنهر، ورداءة غو الملاحة فيها، وحصر المواصلات المائية بتعويم الأخشاب أو بانتاج الطاقة المائية).

فخضع النظام القانوني للأنهار الأمريكية لثلاثة مبادئ أساسية:

(أ) هيمنة مصالح الدول الواقعة على ضفاف هذه الأنهر، بحيث بقيت المواصلات المائية خاضعة للنظام الداخلي لهذه الدول، وقلما خضعت الأنهر لنظام ثانوي (كحالة نهر الأمازون والبرغواي)؛

(ب) وطابع الحرية الغالب في نظام الأنهر، بحيث فتحت بعضها (كنيري بارانا وارغواي) في وجه السفن التجارية من مختلف الدول؛

(ج) وحصر إدارة المواصلات المائية بالدول الواقعة على ضفاف هذه الأنهر.

إلا أنه يقتضي استثناء نهر سان – لوران (٣١٠٠ كيلومتر) من نظام هذه الأنهر. وبالرغم من أن المعاهدة الانكليزية – الأمريكية المؤرخة في ٨ أيار ١٨٧١ قد نصت على مبدأ حرية الملاحة فيه، فإن تنظيم مجراه السفلي، اعتباراً من البحيرات الكبرى حتى البحر، تأخر وقتاً طويلاً بسبب مقاومة مجلس الشيوخ الأميركي، الذي رفض، تباعاً، المعاهدين المؤرختين في ١٨ تموز ١٩٣٢ و ١٩ آذار ١٩٤١، والمعقودتين هذه الغاية بين الولايات المتحدة وكندا. غير أن ميثاق سان – لورانس سافوا المؤرخ في ١٣ أيار ١٩٥٤، قد أجاز للحكومة الأمريكية، بالتعاون مع الحكومة الكندية، مباشرة أعمال تنظيم النهر. وقد

استغرقت هذه الأعمال خمس سنوات، ودشنت، رسمياً، القناة البحرية الجديدة بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٥٩. وكان مجموع ما نقل عبر النهر خلال سنة ١٩٦٣ واحداً وثلاثين مليون طن.

الفرع الثاني – القنوات الدولية

٢٣٥ – تعريفها وميزاتها العامة
إن القنوات الدولية هي طرق اصطناعية للموصلات.

١ – عندما تصل القنوات بين نهرين أو بين نهر وبحر، فإنها تخضع للقانون العام إذا لم يكن ثمة معاهدة ما . وهي تشكل، مبدئياً، وفي هذه الحالة، طرق مواصلات مائية داخلية أو مجرد طرق وطنية .

٢ – أما عندما تصل بين بحرين (قنوات بحرية)، فتتولى حفراها الدولة ذاتها، أو أحد المقاولين، أو شركة خاصة، بموجب ترخيص صادر عن الدولة الإقليمية . فما هو في هذه الحالة، نظام القنوات؟ هنا يتضمن التمييز بين حالتين :

(أ) ففي حال انعدام المعاهدات، تبقى القناة خاضعة للسيادة الإقليمية للدولة، على اعتبار أن القناة تقع ضمن المنطقة الجغرافية للدولة الواقعة على ضفتها . فتسمح الدولة المحلية بالملاحة لمن شاء ، وتحدد الرسوم كما تريده، وتنزع امتيازات لأي دولة، وتتخذ تدابير دفاعية في أثناء الحرب، بحيث يمكن للقناة أن تكون مسرحاً للأعمال الحربية . وهذا هو فعلًا وضع قناة كورنثيا (٦٣٠٠ متر التي حفرت ما بين ١٨٨٣ و ١٨٩٣) في اليونان، والتي تصل بحر ايونيا ببحر إيجي . إلا أن هذا النظام غير كافٍ ؛

(ب) كذلك، بالنسبة للقنوات البحرية – ولا سيما تلك التي انشئت برساميل أمتها دول مختلفة، فهي ذات أهمية عالمية – فإنها تخضع لنظام التداول بطريقة إجراء الاتفاقيات . وتأثير هذا النظام لا يكون بإخراج القناة الدولة من سلطة الدولة الواقعة على ضفتها، بل بوضع بعض الالتزامات على عاتق هذه الدولة المسؤولة عن تسهيل مرور السفن الأجنبية . وهذه هي حال قناة أفريقية (قناة السويس)، وقناة أميركية (قناة باناما)، وقناة أوروبية (قناة كيل Kiel).

٢٣٦ – قناة السويس
حفرت قناة السويس (١٦٠ كيلومتراً) في الأراضي المصرية، عندما كانت مصر

خاضعة للسيادة التركية. وقد حفتها شركة خاصة كان يديرها فردينان دي ليبس. وهي تمتد من بور سعيد حتى السويس، وتصل البحر المتوسط بالبحر الأحمر. وينص عقد الامتياز (الفرمان المؤرخ في تشرين الثاني ١٨٥٤ ، والمعدل بالفرمان المؤرخ في ٥ كانون الثاني ١٨٥٦) على وجوب فتح القناة في وجه سفن جميع الدول على قدم المساواة. وقد أكدت تركيا هذا المبدأ مرتين (بالفرمان المؤرخ في ١٩ آذار ١٨٦٦ ، والقرار الصادر بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٨٧٣). وكانت للشركة مصلحة بالسماح لكل السفن، بالمرور من أجل إتاحة العبور لأكبر عدد ممكن من السفن. وهذا الامتياز المعقود لمدة ٩٩ سنة كان يجب أن ينتهي، بصورة طبيعية، في آخر سنة ١٩٦٨ ، إذ إن القناة فتحت بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ١٨٦٩.

وبقيت القناة ردحاً طويلاً من الزمن دون نظام خاص. غير أن مسألة قناة السويس شغلت الحكومات خلال الحرب الروسية-التركية سنة ١٨٧٧ وخلال الاضطرابات التي جرت في مصر سنة ١٨٨١ ، فكان من الضروري وضع نظام اتفافي بالسرعة المطلوبة.

وعليه عقدت اتفاقية القسطنطينية بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ١٨٨٨ على أثر عقد مؤتمر دولي حيث تمثلت كل من تركيا، والدول الأوروبية الست الكبرى، واسبانيا، وهولندا. وتنطوي هذه الاتفاقية على المبادئ الثلاثة الآتية :

(أ) حرية الملاحة التجارية في أي وقت، وعلى السواء في حالتي الحرب والسلم؛

(ب) حرية مرور السفن الحربية، شرط عدم التوقف وعدم إنزال الجيوش أو العتاد.

(ج) حياد القناة حيث لا تجوز محاصرتها أو مهاجمتها أثناء الحرب.

وقد روينا أحكام هذا النظام بحذافيرها، باستثناء فترة حرب ١٩١٤ . وأثناء الحرب الروسية - اليابانية (١٩٠٤ - ١٩٠٥) اجتازت، دون أي عائق، مجموعة من السفن الحربية الروسية، كما أن اسطولاً ايطالياً اجتازها خلال حرب ليبيا سنتي ١٩١١ - ١٩١٢ . وفي الحرب العالمية الأولى، هاجم الألمان والأترارك القناة برأ، ولكن دون نتيجة (٣ شباط ١٩١٥). واقفلت السلطات البريطانية القناة في وجه سفن الأعداء، وفرضت التفتيش حوالها على بعد ثلاثة أميال للتحقق من أن السفن التي تجتاز القناة لا تحمل مواد من شأنها إلحاق الضرار بها.

وتجدد العمل بأحكام نظام ١٨٨٨ بموجب معاهدي فرساي (المادتان ١٥٢ و ٢٨٢).

ولوزان (المادة ٩٩)، وبموجب المادة ٨ من معاهدة التحالف البريطانية - المصرية المعقدة بتاريخ ٢٦ آب ١٩٣٦ - التي نقضتها حكومة القاهرة بتاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٥١ - فقد أجيئ لبريطانيا العظمى بأن ترابط قواتها البرية والجوية في جوار القناة لتأمين حمايتها.

ومن سنة ١٩٤٥ حتى ١٩٥٦، سادت وضع قناة السويس ثلاثة عناصر:

١ - على الصعيد العسكري، كانت المطالب المصرية تهدف إلى الحصول على جلاء الجيوش البريطانية المرابطة على مقربة من القناة. فلبي طلب حكومة القاهرة بموجب الاتفاق الانكليزي - المصري المؤرخ في ١٩ تشرين الأول ١٩٥٤. وتم جلاء آخر الوحدات البريطانية بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٥٦.

٢ - وعلى الصعيد الاداري، كانت مصر تطالب باعتبارها شريكاً مميزاً، وذلك بنيلها مركزاً مرموقاً في إدارة القناة. فلبي هذا المطلب جزئياً بموجب الاتفاق المؤرخ في آذار ١٩٤٩ الذي عقد ما بين الحكومة المصرية والشركة العامة لقناة السويس، والذي كرس زيادة المشاركة المصرية إن لغاية الأرباح وإن بجهة إدارة القناة.

٣ - وأما على الصعيد القانوني أخيراً، فإن خلافاً شديداً ما انفك قائماً منذ عام ١٩٤٨ بين مصر والدول الأخرى، حيث اخضعت الحكومة المصرية، منذ بدء حرب فلسطين (١٥ أيار ١٩٤٨) المرور في القناة لقيود تلغي المادتين الأولى والرابعة من اتفاقية ١٨٨٨. وقد أدى عجز الدول الكبرى إلى تعطيل القرار الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ أول أيلول ١٩٥١ والذي يدعوا الحكومة المصرية إلى رفع هذه القيود.

وقد بلغت أزمة السويس أعلى درجات الحدة عندما تم تأمين الشركة العامة للقناة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٥٦، على ما فيه من نقض للمعاهدات. غير أن الدعم السوفيaticي للتأمين الذي قامت به مصر، وكذلك رغبة الولايات المتحدة في مراعاة جانب الدول العربية حالا دون مستعمل القناة من تشكيل جبهة موحدة. وإن التدخل العسكري الفرنسي - الانكليزي (٣٠ تشرين الأول حتى ٦ تشرين الثاني ١٩٥٦) الذي جعلته عديم التأثير الأسباب ذاتها، عجز عن إعادة الوضع إلى سابق عهده؛ ووفر هذا التدخل لسلطات القاهرة حجة للرجوع عن قبولها المقترفات التي تمت الموافقة عليها بتاريخ ٢٢ آب ١٩٥٦ في مؤتمر لندن (الذي ضم الدول الثمانية عشرة الأعضاء في اتحاد الجمعية المساهمة لمستعمل القناة) والتي أيدتها مجلس الأمن بتاريخ ١٣ تشرين الأول اللاحق. أما المقترفات الستة التي كان من شأنها وضع أساس النظام الجديد للقناة فهي الآتية:

- ١ - حرية المرور (دون تمييز مباشر أو غير مباشر) عبر القناة؛
 - ٢ - احترام السيادة المصرية؛
 - ٣ - نزع الصفة السياسية عن إدارة القناة؛
 - ٤ - تحديد حقوق المرور بطريقة عقد اتفاق ما بين مصر ومستعمل القناة؛
 - ٥ - تخصيص جزء عادل من المبالغ المحصلة في سبيل تحسين القناة؛
 - ٦ - التسوية بطريقة التحكيم للخلافات المعلقة بين الشركة العامة للقناة والحكومة المصرية.
- ومن جهة أخرى، فإن عملية سد القناة عن قصد وعلى يد مصر، (٥١ سفينة بين كاسحة وقاطرة، أغرفت ما بين بور سعيد والسويس بناء على أوامر السلطات المصرية) جعلت القناة غير صالحة للمواصلات البحرية خلال ما يزيد على خمسة أشهر، اعتباراً من ٣ تشرين الثاني ١٩٥٦ حتى ١٠ نيسان ١٩٥٧. أما في الوقت الراهن، فإن حق المرور في قناة السويس يتعلق بالإدارة المصرية وحدها، وإن بيان الحكومة المصرية الصادر بتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٥٧ بهذا الصدد لا ينطوي، بالنسبة لمستعمل القناة، إلا على قيمة ملزمة لطرف واحد. وقد ثبت هذا الأمر مرة ثانية على إثر استئناف الحرب بين إسرائيل والدول العربية حيث أغلقت القناة تماماً خلال ثمان سنوات، (من ٥ حزيران ١٩٦٧ حتى ٥ حزيران ١٩٧٥). وفي السنة الأولى من إعادة فتح القناة، سجلت حركة النقل ١٠٠ مليون من الأطنان (منها ١١ مليون طن من النفط الخام)، مقابل ٤٤٢ مليوناً من الأطنان في سنة ١٩٦٦ (منها ١٧٦ مليوناً من النفط).

إن المادة ٥ من معايدة الصلح الإسرائيلي – المصرية المؤرخة في ٢٦ آذار ١٩٧٩ أكدت من جديد حرية المواصلات في قناة السويس، بما في ذلك السفن ومراتب الشحن الإسرائيلية. وتم بتاريخ ٢٩ نيسان اللاحق اجتياز القناة من قبل أول سفينة تجارية إسرائيلية منذ سنة ١٩٤٨، وتبعتها بعد ذلك بشهر، في ٢٨ أيار ١٩٧٩، سفينة حربية. ونعيد إلى الذاكرة في ما يتعلق بتطور حركة المواصلات عبر القناة:

(أ) التقدم الهائل في حركة السفن منذ افتتاح القناة، إذ ان هذه الحركة ارتفعت من ٤٣٥٠٠٠ طن سنة ١٨٧٠ إلى ٢٢ مليوناً من الأطنان عام ١٩٣٩، وإلى ٥٥ مليوناً

من الأطنان سنة ١٩٤٩، وإلى ١١٥ مليون طن عام ١٩٥٥، وإلى ٢٤٢ مليوناً من الأطنان سنة ١٩٦٦؛

(ب) المركز المرموق للسفن الانكلو-سكسونية في معدل النقل، فكانت دائمة السفن البريطانية في الطليعة، ولكنها سجلت نسبة ٢٨ بالمائة من مجموع النقل سنة ١٩٥٥، مقابل ٤٠ بالمائة عام ١٩٣٩؛

(ج) القسم الأوفر من هذا النقل كانت جهته من الجنوب إلى الشمال (٨٣ بالمائة من النقل العام سنة ١٩٥٤، منه ٦٥ بالمائة لنقل النفط). وعشية أزمة خريف ١٩٥٦، كانت بريطانيا العظمى تحصل على $\frac{2}{3}$ من نفطها، وفرنسا على نصفه، متقدماً عبر قناة السويس).

٢٣٧ — قناة بناما

حفرت قناة بناما (٨١ كيلومتر) في منطقة من الأرض منحتها حكومة بناما إلى الولايات المتحدة لمدة مئة سنة. وقد باشرت أعمال الحفر شركة فرنسية (١٨٨٢ - ١٨٨٨)؛ وبعد إفلاس الشركة، استأنفت هذه الأعمال وأنتهتها الولايات المتحدة بإدارة الجنرال غيتلز (Goethals) خلال الحقبة الممتدة من سنة ١٩٠٤ حتى ١٩١٤. وهذه القناة التي تصل المحيط الأطلسي بالحيط الهادئ ما بين كولون (Colon) وبالبوا (Balboa)، دشنت في بدء الحرب العالمية الأولى، في ١٥ آب ١٩١٤. وهذه القناة أهمية استراتيجية كبيرة بالنسبة للولايات المتحدة التي تستثمرها وتمارس في هذه المنطقة كل الحقوق والسلطات كما لو كانت صاحبة السيادة في الأقليم (المادة ٣ من المعاهدة المؤرخة في ١٨ تشرين الثاني ١٩٠٣).

وليست قناة بناما موضوع نظام دولي واسع، كما هي حال قناة السويس. ويستند هذا النظام على معاهدين ثنائيين:

١ — معاهدة هاي - بونسوفوت (Hay-Pauncefote) المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٠١ بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى. وبموجب هذه المعاهدة التي جرت المفاوضات بشأنها حين كانت انكلترا تقاتل البوير في حرب الترانسفال، تخلصت الولايات المتحدة من قيود معاهدة سابقة معقودة بينها وبين انكلترا، معاهدة كلايتون - بولفير (Clayton-Bulwer) المؤرخة في ١٩ نيسان ١٨٥٠ والتي كانت تلزم كلتا الدولتين باحترام القناة عندما تفتح في المستقبل، وبعدم احتكارها أو إنشاء تحصينات عسكرية في منطقتها. وبموجب معاهدة ١٩٠١، اعترفت الحكومة البريطانية بحق الولايات المتحدة في إدارة القناة والدفاع عنها، شرط أن تضع لها هذه الأخيرة نظاماً حرّاً.

٢ - معايدة هاي - بونو - فاريلا (Hay-Bunau-Varilla) المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٠٣ بين الولايات المتحدة وجمهورية بناما. وقد عقدت هذه المعايدة غداة ثورة مقاطعة بناما الكولومبية ضد حكومة كولومبيا المركزية (٣ تشرين الثاني ١٩٠٣). وساعدت الولايات المتحدة هذه الثورة سياسياً وعسكرياً، وشجّعت انتفاضات الدولة الجديدة التي منحتها مقاطعة قناة بناما.

وتنص معايدة هاي - بونسوفوت على أن المبادئ النافذة في قنطرة السويس تطبق في قناة بناما؛ وبذلك تشرط ضمناً فتح القناة في وجه السفن الحربية والتجارية لجميع الدول على قدم المساواة. ومعايدة هاي - بونو - فاريلا تستند، من جهتها، إلى معايدة ١٩٠١. وعليه، يبدو هذا النظام قريباً من نظام قنطرة السويس. ومع ذلك، فثمة بعض الفوارق:

(أ) لا يستند نظام قنطرة بناما، كما هو شأن قنطرة السويس، على معايدة متعددة الأطراف، بل ينبع عن معاہدتين ثنائيتين لا يتضمنان بندًا ينص على حق الانضمام إليهما؛

(ب) وأكثر من ذلك - وهذا شيء مهم يميّزها عن قنطرة السويس (انظر المادة ١١ في نهاية معايدة ١٨٨٨) - فيإمكان الولايات المتحدة تحصين القناة بموجب المادة ٢٣ من معايدة ١٩٠٣. وهذا ما قامت به فعلًا الولايات المتحدة بإنشائها قواعد بحرية وجوية منيعة في منطقة القناة.

وعلى أثر رفض جمهورية بناما المعايدة المؤرخة في ٢٨ تموز ١٩٢٦، التي زادت، بشكل ظاهر، رقابة الولايات المتحدة على بناما، عقدت بين الدولتين معايدة جديدة بتاريخ ٢ آذار ١٩٣٦. فألغت هذه المعايدة المادة الأولى من معايدة ١٩٠٣ المتعلقة بضمان استقلال بناما من قبل الولايات المتحدة. وتعهدت الدولتان في المادة ١٠ من هذه المعايدة بأن تتخذا بالاتفاق تدابير احترازية ودفاعية عند نشوب نزاع دولي أو تهديد بالاعتداء يعرضان سلامة الجمهورية أو القناة للخطر. وأخيراً عقدت بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٥٥ معايدة جديدة، دعيت معايدة الوفاق والتعاون المتبادل، فزادت القسط السنوي المخصص لبناما، حيث ارتفع من ٢٥٠٠٠ دولار سنة ١٩٠٣ إلى ٤٣٠٠٠ دولار عام ١٩٥٥ وإلى ١٩٣٠٠٠٠ دولار عام ١٩٥٦. غير أن مطالبة بناما بقسمة متعادلة لأرباح القناة، تلك المطالبة التي عبرت عنها بناما خلال هذه السنوات الأخيرة، فإنها لم تلب حتى الآن.

وبعد مفاوضات طويلة بدأت سنة ١٩٦٤، تم تعديل معايدة ١٩٠٣ بعقد معاہدتين بتاريخ ٧ أيلول ١٩٧٧، تتطوّيان على وثائقين متميّزتين: معايدة تتعلق بإدارة القناة، ومعايدة - مشرعة لانضمام دول أخرى - تتعلق بالدفاع عن الحياد الدائم لهذه الطريق

المائية، وبضمان هذا الحياد. وأصبحت المعاهدتان نافذاتين بتاريخ ١٦ حزيران ١٩٧٨ بعد أن صدقها مجلس الشيوخ الأميركي الذي كان قد اتخاذ في ١٣ آذار السابق قراراً تفسيرياً يقضي بـألا يعتبر تدخلاً في شؤون باناما الداخلية أي تصرف تقوم به الولايات المتحدة من أجل حماية حقوقها.

وموجب المعاهدة الأولى، تحفظ الولايات المتحدة بمراكز مرموق في إدارة القناة حتى سنة ١٩٩٠، وهو الموعด المحدد لاستلام حكومة باناما مسؤولية إدارة القناة. أما بالنسبة لتوارد الولايات المتحدة العسكري، فلن ينتهي إلا سنة ٢٠٠٠. وفي ما يتعلق بالتعويضات المالية التي ستمنح لباناما، فإن الولايات المتحدة ستدفع سنوياً لهذه الدولة، وحتى تاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، مبلغاً يتراوح بين ٤٠ و٥٠ مليون دولار، وهو المبلغ الذي يمثل حصة باناما من إيرادات القناة، يضاف إليه ملحق سنوي بقيمة ١٠ ملايين دولار.

وقد حسمت المعاهدة الثانية مشكلة تعديل نظام القناة لجهة ضمان هذه القناة. وعليه يرجع إلى الولايات المتحدة وحدها، وليس للأمم المتحدة كما كانت ترغب حكومة باناما، حق ضمان حرية المرور في القناة، وحيادها الدائم.

وخلال الحربين العالميين بقىت القناة مفتوحة في وجه المتحاربين.

١ - وقد اتخذ هذا القرار، منذ بدء الحرب العالمية الأولى، الرئيس ولسون (Wilson) في البيان الذي أعلنه بتاريخ ١٣ تشرين الثاني ١٩١٤. وبعد دخول الولايات المتحدة الحرب، وضع نظام جديد أعلن عنه في البيان الصادر بتاريخ ٢٣ أيار ١٩١٧ وفي القانون المؤرخ في ١٥ حزيران ١٩١٧ الذي يمنع الحكومة الاميركية سلطة مراقبة السفن التي تمر بالقناة. وقد استعملت القناة، بنوع خاص، من قبل الجيوش الاوسترالية الآتية للقتال في أوروبا.

٢ - وخلال الحرب العالمية الثانية، تحدد وضع القناة، في ظل شروط مشابهة لشروط ١٩١٤، في بيان أصدره الرئيس روزفلت بتاريخ ٥ أيلول ١٩٣٩.

وما بين عامي ١٩١٥ و١٩٣٨، ارتفع حجم النقل عبر القناة من ٣ ملايين طن إلى ٢٨ مليون طن. وفي سنة ١٩٧٧، بلغ هذا النقل رقمًا قياسياً حيث سجل ١٢٤٩٢٧٠٠ طناً.

٢٣٨ — قناة كيبل (Kiel)

إن قناة كيبل (التي تعرف في المانيا بقناة الامبراطور غليوم) حفرتها المانيا خلال الحربة الممتدة ما بين ١٨٨٧ و١٨٩٥، لاغراض، بادئ الأمر، محض استراتيجية. ومن ثم

استعملت للملاحة البحرية باعتبارها أقصر طريق وأسلم وسيلة للمواصلات بين بحر البلطيق وبحر الشمال (٩٨ كيلومتراً)؛ ومن سنة ١٩٠٧ حتى ١٩١٥ وسعت القناة بشكل بارز. وبقيت حتى سنة ١٩١٩ طريقاً مائياً داخلية للأمبراطورية الالمانية.

وتم نظام تدوير قناة كيل بموجب المواد ٣٨٠ حتى ٣٨٦ من معاهدة فرساي المعقودة عام ١٩١٩. ونصّت المادة ٣٨٠ على فتح القناة، على قدم المساواة، في وجه السفن (التجارية والخربية) العائدة لجميع الدول الموجودة في حالة سلم مع المانيا. وأن الرسوم، المتساوية بالنسبة للجميع، يجب أن يكون لها طابع العدل، لا طابع الظلم. وهذا النظام الحر، المنصوص عليه بوضوح كلي وشمول بارز، أكملته نصوص أخرى قضت بعدم إقامة أي تحصينات في جوار القناة (المادة ١٩٥ من معاهدة فرساي). وفي الواقع، كان حرية دخول القناة وعبورها ضمان مادي في إرغام المانيا على هدم التحصينات القائمة في جوار القناة، وفي حظر إقامة تحصينات جديدة.

وكان تفسير هذا النظام موضوع نزاع (قضية ويمبلدون Wimbledon)، حسمته محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ ١٧ آب ١٩٢٣. ولهذا القرار أهمية قانونية، لا بل تاريخية، إذ كانت المرة الأولى تعقد فيها المحكمة الدائمة جلسة في موضوع نزاع، وبما أنها عقدت جلستها بموجب شرط القضاء الجيري، فقد كانت المرة الأولى تكلف فيها دولة ما بالحضور، ومن جانب واحد، أمام محفل دولي. ويكمّن أساس النزاع في رفض السلطات الالمانية في ٢١ آذار ١٩٢١ السماح بالمرور في قناة كيل لسفينة تجارية انكليزية مستأجرة من قبل شركة فرنسية تحمل عتاداً حربياً إلى بولونيا عن طريق دانzig. وقد علت الحكومة الالمانية رفضها هذا باضطرارها إلى مراعاة أحكام الحياد الذي فرضته بمناسبة نشوب الحرب في تموز ١٩٢٠ بين بولونيا والاتحاد السوفيافي، والذي يحظر نقل العتاد المهرّب عبر الأراضي الالمانية. أما المحكمة الدائمة التي ردّت وجهة نظر الحكومة الالمانية القائلة باستمرار الحرب بتاريخ رفض السماح بالمرور (الواقع أن القتال كان قد توقف بين الدولتين المتحاربتين اللتين وقعنَا معاهدة صلح تمهدية بتاريخ ١٢ تشرين الأول ١٩٢٠ ومعاهدة نهائية في ١٨ آذار ١٩٢١)، والتي قبلت بالوقت ذاته الحاجة الالمانية القابلة للمناقشة والقائلة بأن حالة الحرب كانت لا تزال قائمة بتاريخ ٢١ آذار ١٩٢١، فقد استبعدت الإدعاء الالماني وقضت بأن الرابع رفض خطأ السماح بمرور السفينة ويمبلدون عبر القناة. وعليه، توجّب على المانيا تعويض الشركة المعنية عن الضرر الذي لحق بها من جراء هذا التدبير. وهذا القرار مطابق للاتجاهات العامة للقانون الدولي المتعلق بنظام القنوات الدولية. وقد رأينا آنفاً أن حرية المرور في قناتي السويس وباناما لم تكن أبداً موضوع جدل، حتى خلال الحرب. وتؤكي هذه

الحجـة ، المستنـدة إـلـى مـبدأ الـقيـاس ، لـتـبـرـر ، مـرـة أخـرى ، إـذـا مـادـعـتـ الـحـاجـة ، قـرـارـ حـكـمـةـ العـدـلـ الدـولـيـ الدـائـمـةـ .

أـمـاـ الـحـكـمـةـ الـإـلـمـانـيـةـ فـقـدـ نـقـضـتـ هـذـاـ النـظـامـ الدـولـيـ بـمـذـكـرـتـهاـ المـؤـرـخـةـ فيـ ١٤ـ تـشـرينـ الثـانـيـ ١٩٣٦ـ فيـ الـوقـتـ الـذـيـ رـاحـتـ تـنـقـضـ فـيـهـ ، وـمـنـ طـرـفـ وـاحـدـ ، كـلـ الـأـنـظـمـةـ الـنـهـرـيـةـ الـتـيـ عـقـدـتـهـاـ مـعـاهـدـاتـ الـصـلـحـ .ـ وـفـيـ الـوقـتـ ذـاـهـ ، وـمـنـذـ ١٥ـ كـانـونـ الثـانـيـ ١٩٣٧ـ ، أـصـبـعـ مـرـورـ السـفـنـ الـحـرـبـيـةـ الـأـجـنبـيـةـ عـبـرـ هـذـهـ القـنـاـةـ خـاصـعـاـ لـتـرـخيـصـ خـاصـ .ـ هـذـاـ ، وـأـعـيـدـ النـظـامـ السـابـقـ سـنـةـ ١٩٤٥ـ .ـ وـمـنـ سـنـةـ ١٩١٣ـ حـتـىـ ١٩٣٨ـ ، اـرـتفـعـ النـقـلـ الـبـحـرـيـ عـبـرـ قـنـاـةـ كـيـيلـ مـنـ ١٠٣٠٠٠٠ـ إـلـىـ ٢٢٦٠٠٠٠ـ طـنـ ؛ـ وـبـلـغـ ٥٤٢٠٦٠٠٠ـ طـنـ سـنـةـ ١٩٧٧ـ .ـ

الفصل الثالث

البحر

٢٣٩ — أهمية البحر في العلاقات الدولية

إذا كان مبدأ الوصول إلى البحر يشكل نقطة انطلاق لكل القوانين الدولية المتعلقة بالمواصلات، ذلك لأن حرية استعمال المجالات البحرية تمثل، بالمعنى الواسع، الحالة الأقدم عهداً «للتجارة» القائمة بين الدول. ففي اتجاه البحر وعبره ينتشر التبادل التجاري، وكذلك المواصلات مع الأمصار النائية، والنشاط الاقتصادي الدولي. غير أن خصائص طاقات البحر ليست ذات طابع مادي وحسب: فلحضارات الشواطئ تأثير في نشر الأفكار، والنمو العقلي، والتزاعات التحررية والفردية. أما المناطق القارية فتستقطب عوالم شديدة التناقض: فشلة أنظمة مغلقة تولد امبراطوريات مستبدة، ومجتمعات إقطاعية وريفية، واكتفاء ذاتياً على أساس اقتصاد زراعي.

واستناداً إلى هذه المعطيات الاقتصادية الأساسية، فإن عدداً من المؤلفين، كالمؤرخ البلجيكي جاك بيران Jacques Pirenne (التيارات الكبرى في التاريخ العام، ٧ مجلدات، باريس ١٩٤٥ - ١٩٤٧)، سعوا في إرجاع كل تاريخ العالم إلى مبارزة ما بين البحر والبر، إلى نزاع ما بين المحيطات والقارات، وعلى الأساس السياسي والاجتماعي، إلى صراع ما بين الديموقراطية الساحلية ذات النظام الحر، والسلمي والشعبي، وبين الامبراطوريات القارية ذات النظام القومي، والاستبدادي، والسلطني (كالصراع بين الامبراطورية الفارسية والعالم الاغريقي، وبين روما والبرابرة، وبين الإسلام والعالم الإقطاعي، وبين هولاندا وامبراطورية شارل - كان، وبين إنكلترا وامبراطورية نابليون، وبين الديمقراطيات الأنكلو - سكسونية دول المحور، وبين جماعة الحلف الأطلسي والكتلة السوفياتية). وكان اختلال هذا التوازن التاريخي ينتهي دائمًا إلى إقامة اتحادات حيث يتم توازن قوى الدول الساحلية وقوى الدول البرية (كالامبراطورية الرومانية، والامبراطورية البريطانية). ومهما تكون أهمية هذا العرض، فإن الاسراف في الاعتماد على المطلق يجعل من غير الممكن القبول به دون تحفظ، لأنه

يتجاهل عدداً من المعطيات التي تناقضه صراحة، كالطابع الساحلي الجزئي لأمبراطورية شارل – كان، والأساس القاري المحسن للديمقراطية السويسرية، وأمبراطورية نابليون التي كانت أيضاً موطن القانون المدني، الشرعة الليبرالية للفرد، الخ.

٢٤٠ – تصميم الفصل الثالث

يتميز المجال البحري بوحدته، من الناحية الطبيعية. ولا يعكس هذا المظهر الوحدوي على النظام القانوني للبحر الذي يشمل، تقليدياً، ثلاث مناطق متميزة، تخضع لثلاثة أنظمة مختلفة. وهذه المناطق هي، انطلاقاً من عرض البحر في اتجاه الشاطئ، البحر العام، والبحر الإقليمي، والمياه الداخلية. ولا ريب في أن لهذا التنوع طابعاً وهاماً من الناحية الطبيعية؛ ولكنه يبقى الأساس الضروري لأي بحث قانوني يتعلق بالقانون الدولي للبحار. وعليه، وفي ثلاثة فروع، ستتناول بالبحث البحر العام، والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي. ومن الأفضل بحث المنطقة الأخيرة هذه بعد المنطقتين الأوليين، لأنها جغرافياً، تتوسط البحر العام والمياه الداخلية، ولا يمكن تحديد نظامها القانوني إلا بالرجوع إلى كل من نظامي البحر العام والمياه الداخلية. وأخيراً سنكرس فصلاً رابعاً للمضائق الدولية.

الفرع الأول – البحر العام

الفقرة الأولى الطبيعة القانونية للبحر العام

٢٤١ – مبدأ حرية البحار، وتطوره التاريخي

من المبادئ الأساسية أن البحر العام حر. وهذا يعني أن البحر ليس ملكاً لأي دولة، ولا يخضع لأي سلطة إقليمية. وهنا يختلف الأمر عما كانت عليه الحال في العصور السابقة حيث كان سائداً المفهوم الروماني القائل بملكية البحار. وقد تغلب هذا المبدأ، بنوع خاص، في القرون الوسطى، حيث حل المفهوم الاقطاعي الدول الساحلية على الادعاء بالسيطرة على البحار. وما هذه المصطلحات (انظر ما يسمى Mer Ligurienne et English) على البحار. (Channel)، والنظريات (البحار البريطانية British Seas)، والمارسات (منح إسبانيا والبرتغال البحار السائية كأقاليم لا يملكونها أحد، وذلك بموجب القرار البابوي Inter Cœtera الصادر سنة ١٤٩٣، آنفاً الرقم ١٦٩) سوى انعكاسات لهذا الشطط.

غير أن هذه النظريات أخذت تتبدل تدريجياً. وقد سجل القرن السابع عشر مرحلة من مراحل مناهضة الأفكار السابقة ورفض تطبيق نظرية ملكية البحار على المحيطات

الكبرى. وفي هذا القرن نشب الخلاف المشهور بين الهولاندي غروسيوس والإنكليزي سيلدن (Selden):

(أ) فدعا غروسيوس، في كتابه الذي نشره سنة ١٦٠٩ بعنوان البحر الحر، عن نظرية حرية البحار، معارضًا بذلك الأسبان الذين كانوا يطالبون بالسيادة على البحر العام. وقد حارب المؤلف فكرة ملكية البحر: فالبحر، في نظره، شيء مشترك لا يخضع لأي احتلال وأي تملك خاص.

(ب) ورد سيلدن، سنة ١٦٣٥، على هذه النظرية بكتاب عنوانه البحر المغلق، مدافعًا فيه عن حق إنكلترا في تملك البحار، مستعيناً بكثير من الحجج التاريخية للدلالة على أن البحر، من الناحية النظرية، قابل لأن يكون ملكية خاصة، وهو، في الواقع، ملك إنكلترا. ومع ذلك نجد في هذا المبدأ، الذي يقييد حرية البحار، عناصر هذه الحرية، إذ ان سيلدن يقر بعدم وجوب استبعاد الآخرين عن حق الملاحة. وعليه، فإن سيلدن، مع أنه ينطلق من نقطة تعارض في الأصل حرية الملاحة فهو يسلم، على غرار غروسيوس، بهذه الحرية.

٤٤٢ — مفهوم هذا المبدأ

إذاً، البحر ليس ملكاً لأحد. إنما تارة يقال إنه شيء مباح، وتارة أخرى إنه شيء مشترك — لا بل شيء مباح ومشاع الاستعمال — كما عبر عن ذلك أصحاب منهج الصلح. ومع أن عدداً كبيراً من الأمور الواقعية تساوى في مشروعيتها في كلتا الحالتين، فالأصح أن يقال إن البحر شيء مباح، إذا ما نظرنا إلى الحقوق التي تمارس فيه:

(أ) فلو كان البحر شيئاً مشتركاً، لأصبح خاضعاً لسيادة الدول المشتركة؛ والواقع أن ليس هذا ما يحدث.

(ب) ولو كان البحر شيئاً مشتركاً، لانتوى على الملاحة السلمية، لا على الحرب البحرية التي، عندما تجري في البحر العام، تلحق الضرر بالدول غير المتحاربة؛ والحال أن البحر العام، على ضوء القانون والواقع، هو مسرح للحروب. وكذلك لا يجوز استعمال البحر العام لإجراء التجارب المتعلقة بالقنابل الموجهة أو الصواريخ، كما نصت على ذلك مختلف الاتفاques التي عقدتها الولايات المتحدة مع بريطانيا العظمى (٢١ تموز ١٩٥٠ و١٥ كانون الثاني ١٩٥٢)، ومع جمهورية الدومينيك (٢٦ تشرين الثاني ١٩٥١)، ومع البرازيل (٢١ كانون الثاني ١٩٥٧)، والاتفاقية التي عقدتها فرنسا مع البرتغال (٧ نيسان ١٩٦٤).

(ج) وأخيراً، لو أن البحر العام شيء مشترك، لاستوجب ذلك إدارة مشتركة يتولاها جهاز

مركزي. الواقع أن ليس هذا ما يحصل، بالرغم من إحداث المنظمة الاستشارية البحرية الدولية بموجب اتفاقية جنيف التي وقعتها ١٨ دولة بتاريخ ٦ آذار ١٩٤٨، وقد أحقت المنظمة هذه بمنظمة الأمم المتحدة، وليس لهذه المنظمة، بالفعل، سوى صلاحيات استشارية ذات طابع فني.

وبحسب اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٩ نيسان ١٩٥٨، تحدد نظام البحر العام كما يأتي: (Texte dans R. G., 1958, p. 366-375, et Chez Colliard, I, p. 232-239).

المادة الأولى: «يعني البحر العام كل أجزاء البحر التي لا تتعلق بالبحر الإقليمي أو بالمياه الداخلية للدولة».

المادة الثانية: «بما أن البحر مفتوح في وجه جميع الأمم، فلا يمكن شرعاً لأي دولة أن تدعى إخضاع أي جزء منه لسيادتها. ويشترط لممارسة الحرفيات في البحر العام مراعاة أحكام هذه المواد وسائر قواعد القانون الدولي. وهذه الحرفيات تتألف بالنسبة للدول الواقعة على شاطئ البحر والدول الأخرى، بنوع خاص من:

- ١ - حرية الملاحة؛
- ٢ - حرية الصيد؛
- ٣ - حرية وضع الأسلام وأنابيب النفط في قاعه؛
- ٤ - حرية التحقيق في فضائه».

وبتاريخ أول تموز ١٩٧٧، سجل النقل العالمي عبر البحار ٣٩٣٦٧٨٠٠٠ طن مقابل ٦٩٤٣٩ طن سنة ١٩٣٩، و٤٠ مليون طن سنة ١٩١٤. وبهذه المناسبة، تجدر الاشارة إلى:

- ١ - الهبوط النسبي في الأسطول التجاري البريطاني (٣١٦٤٦٠٠٠ طن مقابل ١٧٩٨٤٠٠٠ طن سنة ١٩٣٩ و١٩ مليون طن عام ١٩١٤)، إلى حد أن هذا الهبوط لا يمثل اليوم سوى ١٠٪ من النقل العالمي بدلاً من ٢٦٪ سنة ١٩٣٩.
- ٢ - النمو الحالي للبحرية التجارية الأمريكية (١٥٣٠٠٠٠٠ طن مقابل ٦٨٠٠٠٠٠ طن سنة ١٩٣٩).
- ٣ - النمو الاستثنائي للنقل بواسطة السفن المسجلة وفقاً لمبدأ المجاملة (١١٥ مليون طن، منها ٧٩,٩٨٣,٠٠٠ لليبيريا، و ١٩,٤٥٨,٠٠٠ لباناما، و ١٥,٠٠٠,٠٠٠ لليونان)، التي لم تكن تقريباً موجودة عام ١٩٣٩، والتي تمثل حالياً أكثر من ربع النقل

ال العالمي . يفسر هذا النمو لكون هذه الأسطولين لا تتحمل المسؤوليات الاجتماعية ذاتها ، ولا تخضع للأعباء المالية عنها المترتبة على السفن التجارية التقليدية .

٤ - المركز المحترم الذي تحمله البحرية النروجية (٢٧,٨٠١,٠٠٠ طن مقابل ٤,٨٣٥,٠٠٠ طن مقابل ٤,٨٣٩ سنة ١٩٣٩ ، و ٢,٥٠٠,٠٠٠ عام ١٩١٤) ، واليابانية (٤٠,٠٣٥,٠٠٠ طن مقابل ٥,٦٣٠,٠٠٠ عام ١٩١٤) ، واليونانية (٢٩,٥١٧,٠٠٠ طن مقابل ١,٣٣٥,٠٠٠ سنة ١٩٣٩) ، والإيطالية (١١,١١١,٠٠٠ طن مقابل ٣,٥٠٠,٠٠٠ سنة ١٩٣٩) ، والسوفياتية (٢١,٤٣٨,٠٠٠ طن) ، والهولندية (٥,٢٩٠,٠٠٠ طن مقابل ٩,٥٩٢,٠٠٠ مقابل ٤,٥٠٠,٠٠٠ سنة ٢,٤٠٠,٠٠٠ ١٩٣٩) .

٥ - والتراجع في البحرية التجارية الفرنسية (١١,٦١٤,٠٠٠ طن مقابل ٢,٣٠٠,٠٠٠ عام ١٩١٤) التي انتقلت في غضون ٦٥ سنة من المرتبة الثالثة إلى التاسعة .

إذن ، البحر العام شيء مباح ، الأمر الذي يعني أن مختلف الدول لا تمارس فيه سوى اختصاصات دفاعية واحتياطات شخصية إزاء مواطنها والسفن التي تحمل أعلامها . غير أن حرية البحار لا تعني الفوضى ، إذ إن كل السفن تخضع - في ظل شروط يحد توسيعها - لقوانين الدولة التي تحمل علمها بصورة شرعية .

٢٤٢ - مشكلة نظام قاع البحر

حتى الآن لم يتع قاع البحار الفرصة إلا لوسيلتين دوليتين : بيان المبادئ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٧٠ ، والذي يقر بأن قاع البحار وموارده هما ثروة البشر المستتركة (الاتفاقيات البحرية الدولية ١٩٧٩ ، Texte Chez Quéneudec ص ٥٤-٥٧ ، وفي المجلة العامة للقانون الدولي العام (R. G.) ١٩٧١ ، ص ٣٨٤-٣٨٦) ، والمعاهدة المؤرخة في ١١ شباط ١٩٧١ التي تحظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار كلي في قاع البحار والمحيطات وفي باطنها (Texte Chez Quéneudec , op.cit. , p. 58-62 ص ٣٧٨-٣٩١) .

وتتألف في الأساس موارد قاع البحار من مقادير من معدن المغنيز . وثمة صعوبة شائكة لم تحل لغاية الساعة تكمن في تحديد نظام الاستثمار : هل هذا يكون في الاستثمار الحر المعترف به ، نظرياً ، بجميع الدول والذي لا يستطيع تأمينه سوى الدول المجهزة بآليات ممتازة من الناحية الفنية ، أم في إسناد إدارة الاستثمار إلى سلطة دولية تتولى تنظيم طرق وصول الدول والمؤسسات إلى قاع البحار .

الفقرة الثانية الموقع القانوني للسفن في البحر العام

٢٤٣ – هوية السفن

للسفينة ذاتيتها. وتبجل هذه الذاتية في كون السفينة تحمل إسمًا، ولها هوية، ولا يمكن أن يكون لها غير هوية واحدة. ولتحديد هذه الهوية أهمية من وجهات نظر ثلاث:

(أ) تمعن السفينة بحماية الدولة التي تحمل جنسيتها.

(ب) لجوء السفينة إلى الحماية الدبلوماسية والقنصلية؛

(ج) إفادتها من احكام المعاهدات التي تعقدها هذه الدولة.

وتعرف جنسية السفن من العلم الذي تحمله. غير أن هذا العلم لا يقيم الدليل المطلق على جنسية السفن. فلكل دولة أنظمة خاصة تحدد بنفسها – وهي قادرة وحدها على ذلك – شروط اكتساب جنسية السفن أو الحق في رفع علم هذه الدولة. وينبغي التمييز بين السفن الحربية والسفن التجارية.

٢٤٤ – السفن الحربية (أو السفن العامة)

إن معيار جنسية السفن الحربية (أو السفن العامة) يكمن في تبعيتها لأسطول معين، إذ ان اختصاص الدولة يستمد هنا من نشاط المرافق العامة ومن دفاعها عن هذه المرافق. ويدل على الجنسية العلم الذي ترفعه هذه السفن وشعليتها الحربية، أو كلمة الشرف التي يؤكّد فيها القائد بأنه في خدمة هذه الدولة أو تلك.

وليس للسفينة الحربية تعريف متفق عليه عالمياً. إلا أن معظم التعريفات الواردة في القوانين الداخلية لختلف الدول تستند إلى معايير مماثلة، وكذلك شأن التعريف المحسن فقهى الذى أطلقه معهد القانون الدولى في المادة الثانية من نظام جامعة أكسفورد الذى اخذه في دورته الثامنة والعشرين، المعقودة بتاريخ ٩ آب ١٩١٣. والسفينة الحربية، في الصرف الشائع، تتميز بالصفات الآتية. يجب عليها: أن تكون في عدد البحرية العسكرية للدولة (كأن تكون مسجلة على الجدول الرسمي أو اللائحة الرسمية للأسطول الحربي)، وأن يقودها ضابط في الخدمة الفعلية لبحرية الدولة؛ وتحمل طاقماً من البحرية العسكرية؛ ومرخص لها برفع علم البحرية العسكرية وشعليتها. وقد اعتبرت محكمة التحكيم الفرنسية - اليونانية، في قرارها الصادر بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٥٦، والمتعلق بقضية المنائر أن السفينة الحربية «تميّز قبل أي شيء آخر بتخصيصها الحقيقى لأغراض عسكرية قتالية» وأن

تكون صالحة، بفضل تسلیحها، «للاشتراك الفعلى في العمليات العسكرية». وتتألف السفن الحربية من:

١ - السفن الحربية بالمعنى الحصري، مهما تكون تسميتها (سفن قتالية عائمة وغواصات)؛

٢ - السفن المخصصة لخدمة الاسطول الحربي (كالنقل العسكري، وكاسحات الألغام، وسفن الجر، وناقلات البترول، الخ).

٤٤٥ - السفن التجارية (أو السفن الخاصة)

أما بالنسبة للسفن التجارية (أو السفن الخاصة)، فيؤخذ بالاعتبار، في آن، مكان بنائها، وجنسية أصحابها، وضباطها، وبحارتها. وتشترط المادة الخامسة من اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٩ نيسان ١٩٥٨ بشأن البحر العام «أن تقوم علاقة حقيقة بين الدولة والسفينة». أما في فرنسا، فقد سوي الوضع حالياً بموجب المادة ٢١٦ من المرسوم الصادر بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٤٨ الذي أعاد تقيين قانون الجمارك (مجموعة دالوز D. 1949. 15. 44) و بموجب المواد ١ إلى ٤ من القانون الصادر بتاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٦٧ الذي ينص على نظام السفن (المجلة العامة للقانون الدولي العام (R. G.) ١٩٦٧، ص ٨٤٢ - ٨٤٣). ويشترط، لتعتبر السفينة فرنسية:

(أ) أن يكون نصفها على الأقل ملكاً لفرنسيين، أو:

(ب) أن يكون قد تم بناؤها في الأراضي الفرنسية، أو في إقليم تابع للاتحاد الفرنسي، أو تمت مصادرتها وفق نظام الغنائم، أو لمخالفتها القوانين الفرنسية.

وتثبت هذه الجنسية وثائق السفينة أو «الاذن بابحارها من الميناء». كما يعود لكل دولة الحق في تحديد عدد هذه الوثائق وطبعتها. ومن أهم هذه الوثائق، في هذا الشأن، الشهادة التي تضفي على السفينة الصفة الفرنسية التي تمنحها إدارة الجمارك ووزارة المال (وهي القرار الإداري الذي يخول السفينة الحق في رفع العلم الفرنسي مع الامتيازات التي تتعلق به)، ودور الملحين.

وقد حصرت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العمل البحري، المتممة بموجب قرارات وزارية لاحقة، وظائف العمل على سطح السفينة، وفي آلاتها، وفي خدماتها اللاسلكية (بنسبة ٣ على ٤) وغيرها من الخدمات العامة، بالمواطنين الفرنسيين. وبما أن محكمة عدل الجماعة الأوروبية قضت بموجب قرار صدر في ٤ نيسان ١٩٧٤ بأن هذه الأحكام تتنافى مع المادة ٤ من معاهدة ٢٥ آذار ١٩٥٧ التي أحدثت الجماعة الاقتصادية الأوروبية، فقد ألغيت هذه الأحكام بمقتضى قانون ٢٩ نيسان ١٩٧٥.

ولم يعد من الضروري أن ترفع السفينة التجارية علم دولة ساحلية بعد أن صدر بيان برشلونة بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٢١ الذي أقر حق الدول المحرومة من الشواطئ باقتناص السفن. وقد نصت صراحة المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة آنفاً والصادرة بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٥٨ على ما يأتي: «بجميع الدول، سواءً أكانت ساحلية أم لا، الحق في تسخير سفن في البحر العام، تحت ظل علمها». وهكذا انشأت سويسرا اسطولاً تجاريًّا (حولته ٣٩١ ٢٣٢ طناً سنة ١٩٧٨) بموجب قرار اتحادي صدر في ٩ نيسان ١٩٤١؛ وحدد نظامه القانوني الاتحادي الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٥٣ بشأن الملاحة البحرية في ظل العلم السويسري. ومدن سات، وساфон، وبرشلونة هي موافٍ قيد هذا الأسطول.

الفقرة الثالثة نظام البحر العام

٢٤٦ — **النظام العام للبحر العام: حصر الولاية بالدولة صاحبة العلم لا تخضع السفينة في البحر العام إلا لولاية دولتها:** وهذا ما يدعى حصر الولاية بالدولة صاحبة العلم، وهو ما تؤكده الفقرة الأولى من اتفاقية سنة ١٩٥٨، إذ نصت على ما يأتي: «بحر السفينة في البحر العام في ظل علم دولة واحدة، وتخضع... لولايتها الحصرية في هذا البحر». وكأن الاجتهاد التقليدي يعلل هذا الوضع بالاستناد إلى افتراض إقليمية السفينة، ولا يزال هذا الشطط مستمراً بعض الشيء في العصر الحاضر. وهذه الحجة مرفوقة، إذ لا يمكن للدولة أن تمارس، على سفنهما في البحر العام، الاختصاص الإقليمي، بل الاختصاص الشخصي فقط.

غير أن هذا النظام الخاص بالسفينة الموجودة في البحر العام أساساً مختلف تبعاً للطبيعة القانونية للسفينة:

(أ) إن وضع السفينة التجارية في البحر العام، أي خضوعها الحصري لسلطة الدولة التي تحمل علمها، يفسر بانعدام أي سلطة في هذا المكان. ومن المعلوم أن هذا الوضع يزول في المياه الإقليمية الأجنبية (لاحقاً، الرقم ٢٧٣، وما يتبعه من أرقام)، إذ تقوم هنا سلطة واضحة، هي سلطة الدول الساحلية.

(ب) أما وضع السفينة الحربية، فلا تعلله الطبيعة القانونية للمنطقة التي تجتازها هذه السفينة، بل الصفة الخاصة لها، والتي تتمتع بكل خصائص السلطة، إذ تعتبر جزئاً

من السلطة العامة (صيانة النظام، وحق القتال، والمصادرة، الخ)، علمًا بأنه محظر على دولة ما أن تمارس اختصاصها في إقليم دولة أخرى.

وتظل السفينة التجارية خاضعة، في البحر العام، للسلطات الوطنية، أي لسلطة السفن الحربية التي تحمل الجنسية ذاتها، والتي يمكنها أن تفتشها، وتصادرها. وللسفينة الحربية الحق في التتحقق من علم أي سفينة تجارية مشتبه بها. ويرمي هذا الاجراء إلى التثبت من هوية السفينة ومن حقها في العلم الذي ترفعه (التحقيق في موضوع العلم): كأن تصدر الأوامر إلى السفينة التجارية بالتوقف بواسطة مكبرات الصوت، أو الإشارات البصرية، أو الإشارات الكهربائية، وتشفع هذه الأوامر، عند الاقتضاء، بطلقة مدفع بمثابة إنذار، فإذا رفضت السفينة التوقف، تبعتها بطلقة مصوبة إلى مقدمتها؛ وفي حال امتناعها تقوم السفينة الحربية بالتدقيق بالوثائق الرسمية من أجل التعرف على جنسية السفينة التجارية.

٢٤٧ – التنظيم الدولي لسلامة الملاحة في البحار

وضعت أنظمة دولية لتأمين سلامة الملاحة في البحار، نذكر، بهذا الشأن، أهمها:

١ – مجموعة القواعد الدولية للإشارات واللاسلكي؛

٢ – اتفاقيات بروكسل المعقدة بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩١٠ بشأن تصادم السفن والإسعاف البحري؛

٣ – اتفاقيات لندن المعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩١٤، و٣١ أيار ١٩٢٩، ١٠ حزيران ١٩٣٨، لصيانة الأرواح؛

٤ – اتفاقية لندن المؤرخة في ٥ تموز ١٩٣٠ بشأن تحديد مستوى ارتفاع السفينة عن سطح الماء؛

٥ – اتفاقية واشنطن المؤرخة في ١١ تشرين الأول ١٩٤٧ التي أنشئت بموجبها منظمة الارصاد الجوية العالمية.

٢٤٨ – موضوع الاصطدام البحري

إذا وقعت جريمة في البحر العام، وإذا، مثلاً، حصل تصادم بين سفينتين، ودخلت، بعد ذلك، السفينة الجانحة – أو التي وقعت الجريمة عليها – مرفأ الدولة التي تحمل الضحية جنسيتها، فهل يحق لهذه الدولة توقيع الجزاء على السفينة المتكلم عنها؟ وهذا السؤال طرح في قضية السفينة لويس. وتتعلق هذه القضية، في الأصل، بالتصادم – الذي حصل في البحر العام، وبالتحديد في بحر إيجا (ليلة ٣ – ٢ آب ١٩٢٦) – ما بين ناقلة الفحم التركية

بوزكورت (Bozkourt)، والباخرة الفرنسية لوتي، ووقع الحادث عدة ضحايا في الجانب التركي. وبعد أن أوقفت السلطات التركية الضابط الفرنسي المناوب خلال حصول الحادث، وقضت بسجنه، وذلك عندما توقفت الباخرة الفرنسية في إسطنبول، اتفقت فرنسا وتركيا على طرح القضية أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، بموجب اتفاق تحكيمي عقد بتاريخ ١٢ تشرين الأول ١٩٢٦.

ويدور هذا الموضوع، في الأساس، حول حق المحاكم الوطنية في النظر بالجرائم التي يرتكبها أجانب في البحر العام. وفي هذا الشأن، ظهرت أمام محكمة لاهي الدائمة نظريتان متناقضتان:

(أ) اعتبرت فرنسا أن موضوع التصادم هو من المواقيع التي يحكمها مبدأ حصر هذا الاختصاص في الدولة التي تحمل السفينة علمها؛ ودل التعامل، باستثناء حالتين مشكوك في أهميتها، على أن الدول كانت دائئراً، في هذه الحالة، تمنع عن توقيع الجزاء بحق المسؤولين الأجانب.

(ب) وانخذت تركيا موقفاً خالفاً، لأن قانونها الجنائي، المستمد من النظام الإيطالي القائل بشمولية الاختصاص الجنائي، يمنع المحاكم التركية حق النظر في الجريمة التي يرتكبها أجنبي خارج الأراضي التركية، عندما تكون الضحية من الرعايا الأتراك.

وهذا الموضوع أغفله القانون الدولي، ففسرت فرنسا هذا الاغفال بمثابة حظر يحول دون اتخاذ أي إجراء قضائي في هذا المجال. واعتبرت تركيا، خلافاً لذلك، أن غياب نص صريح بالمنع يطلق يد الدولة في اتخاذ الاجراءات المقتضية.

وتبنت محكمة العدل الدولية الدائمة النظرية التركية، في الحكم الذي أصدرته في هذه القضية بتاريخ ٧ أيلول ١٩٢٧. وهكذا قررت المحكمة، تنفيذاً للمبدأ القابل للمناقشة، والقائل بأن كل ما لا يمنع صراحة يسمح به ضمناً، بأن للدولة الحق - بمقتضى سيادتها - في منح محاكمها ما تشاء من الاختصاصات، حتى في الحوادث التي تقع خارج إقليمها، ما لم تكن ثمة قاعدة حاصرة تقيد سيادتها. والحال أنه لم يكن شيء من هذا القبيل بالنسبة لتركيا، فردت، وبالتالي، الشكوى الفرنسية - التي كانت ترمي إلى إدانة الاجراءات التركية - .

إلا أن النظرية الفرنسية تكرست في نهاية المطاف. فأيدت اتفاقية بروكسل، المعقدة بتاريخ ١٠ أيار ١٩٥٢ حول توحيد عدد من القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في موضوع التصادم البحري، حصر هذا الاختصاص بالدولة التي تحمل السفينة علمها، في

حال حصول التصادم في البحر العام، وذلك في ما يتعلق بالملاحقة أمام السلطات الادارية والقضائية. ووُقعت هذه الاتفاقية ١٢ دولة من أصل ٢٨ ممثلة في المؤتمر، من بينها المانيا الغربية، واسبانيا، وفرنسا، وبريطانيا العظمى، وایطاليا. وهذا المبدأ تبنته اتفاقية جنيف المعقدة سنة ١٩٥٨ حول البحر العام، في مادتها الحادية عشرة.

٤٩ - أنظمة البحر العام الخاصة

تتميز أنظمة البحر العام الخاصة بكونها تتضمن استثناءات لمبدأ حصر الاختصاص بالدولة التي تحمل السفينة علمها، وتكون هذه الاستثناءات إما عرفية وإما تعاقدية.

٥٠ - الاستثناءات العرفية لمبدأ حصر الاختصاص

في الدولة التي تحمل السفينة علمها: وقمع القرصنة

يقر العرف، وحالياً القانون التعاقدى، للدول باختصاصات بوليسية وقضائية مترافقه لتأمين قمع القرصنة، أي اللصوصية البحرية. وفيهم بالقرصنة، وفق المادة ١٥ من اتفاقية سنة ١٩٥٨ المذكورة آنفاً «كل أعمال العنف، والاعتقال، والسلب، غير المشروعة التي يرتكبها، لأغراض شخصية، ملاحو أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، في البحر العام، ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص، أو أموال، موجودين في السفينة أو الطائرة».

(أ) الاختصاصات البوليسية

يمكن للسفينة الحربية، إذا صادفت سفينة تجارية مشتبه بها، ومها تكن جنسيتها، أن تقوم بتفتيشها للبحث عما إذا كانت تقوم بأعمال قرصنة، أي أنها تحجب البحار لحسابها الخاص بهدف ارتكاب أعمال النهب ضد الأموال، أو ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص. ويتحقق للسفينة الحربية، في حال ثبتتها من هذا الأمر، تفتيش سفينة القرصنة هذه، وتوقيف الأشخاص الموجودين فيها.

(ب) الاختصاصات القضائية

إن محاكم دولة السفينة الحاجزة هي صاحبة الاختصاص، بصرف النظر عن جنسية السفينة المحجوزة. وتطبق هذه المحاكم قوانينها الخاصة: لذلك يقال إن القرصنة هي جرم دولي.

وإن القرصنة، أي أعمال اللصوصية في البحار، تعني قطع أي صلة مع دولة معينة، وتتألف جماعة منظمة تعمل ضمن منطقة لا تخضع لولاية أي دولة. ونعتذر اليوم أيضاً على مثل هذه الجماعة في حالات متفرقة، في الشرق الأقصى، ولا سيما في بحر الصين.

ويبقى أن نقول، في نهاية المطاف، بعض الكلمات عن القرصنة بالقياس، أي عن امتداد حكم القرصنة إلى أوضاع تختلف عنها من حيث الجوهر.

١ - وهذا هو، على سبيل المثال، الجزء الذي نصت عليه المادة ٣ من معاهدة واشنطن (التي لم تصدق) المعقودة بتاريخ ٦ شباط ١٩٢٢، وال المتعلقة بتنظيم استعمال الغواصات خلال الحرب، والتي تعتبر بمثابة قرمان كل ضابط أو بحار محارب يهاجم، في أثناء الحرب، سفينة تجارية (سواء أكانت حيادية أم عدوة) دون إنذار.

وكان طابع الأفراط وقابلية الجدل اللذين تميز بهما هذا الجزء من الأسباب التي حملت الذين وقوعه على الامتناع عن تصديقه:

(أ) لقد بولغ، بصورة ظاهرة، باعتبار الذي يتصرف بعيداً عن روح الكسب، وباسم دولة محاربة، وضمن واجب الدفاع الوطني، كمن يخرق القانون الدولي.

(ب) وإن الحظر الذي نصت عليه أحكام هذه المعاهدة تجاهل مبدأ الطاعة المفروضة بطريقة التسلسل.

٢ - في ١٤ أيلول ١٩٣٧ تمت تسوية نيون (Nyon) لصيانة الأمن في البحر الأبيض المتوسط، تفادياً لتكرار الهجمات التي كانت تقوم بها غواصات مجرولة، على حد ما كان يزعم، في أثناء الحرب الأهلية الإسبانية، ضد الملاحة السلمية التي كانت تمارسها سفن سائر الدول في البحر الأبيض المتوسط. فقررت هذه التسوية، اعتباراً من هذا التاريخ، معاملة كل الغواصات التي تشاهد غاطسة في البحر الأبيض المتوسط معاملة سفن القرصنة. وشمل حكم هذا التدبير الطائرات بموجب الاتفاق المعقود بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٣٧. وأصبح، في هذه الحالة، من المسلم به اتساع مفهوم القرصنة:

(أ) لم تعد القرصنة المقصودة في هذا الشأن، القرصنة الكلاسيكية المتميزة بالسعى وراء الربح، إنما الاعتداء لأغراض سياسية؛

(ب) وفي هذا المجال، لم تعد، بالضرورة، قرصنة بحرية، إنما قرصنة جوية، وفقاً لاحكام الاتفاق الأضافي. وعلى أثر تبني هذه الاجراءات الصارمة، توقفت، تقريباً فوراً، اعتداءات الغواصات، والاعتداءات الجوية.

٢٥١ — الاستثناءات التعاقدية

إن حالات الاستثناء لمبدأ حصر الاختصاص بالدولة التي تحمل السفينة علمها، تتناول تجارة العبيد، ونظام الأسلاك الموضوعة تحت سطح مياه البحر، والصيد البحري.

يعلم الجميع الأهمية التي اتخذتها تجارة العبيد في العصور الغابرة. وهذه الأهمية حملت إسبانيا على عقد معاهدات خاصة في هذا الشأن عرفت بمعاهدات أسيانتو (Assiento). وبما أن إنكلترا كانت تملك أكبر أسطول بحري، فقد كان بحوزتها أداة ضغط في متنها القوة. وإذا لم تتوصل الحكومة البريطانية سنة ١٨١٨، أكثر منها في سنة ١٨١٥ أو في عام ١٨١٤، إلى جعل تجارة العبيد مماثلة للقرصنة، فقد حصلت على عقد معاهدات نصت على حق تفتيش السفن بصورة مقابلة. وقد رفضت فرنسا، حقبة طويلة من الزمن، الموافقة على هذه المعاهدات، لأن فرنسا لا ترغب في الاعتراف بحق التفتيش الذي لم يكن سوى نوع من الخدعة، نظراً لتفوق الأسطول البريطاني. وقد سويت هذه المسألة في العلاقات الفرنسية-البريطانية على الوجه الآتي:

(أ) بموجب المعاهدة المعقودة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٨٣١، حيث أجاز حق تفتيش السفن بصورة مقابلة.

(ب) وبموجب المعاهدة المؤرخة في ٢٠ كانون الأول ١٨٤١، والتي رفضت فرنسا تصديقها، إذ ان هذه المعاهدة، وإن احتفظت بالإختصاص القضائي لمحاكم دولية السفينة المحتجزة، فإنها لا تزال تبقى على حق تفتيش السفن.

(ج) وبموجب المعاهدة المعقودة بتاريخ ٢٩ أيار ١٨٤٥ التي اكتفت بالنص على حرية التصرف لكل دولة بالإضافة عن نفسها. وتوضحت هذه الحرية بالأوامر المشتركة التي أبلغتها، عامي ١٨٦٥ و ١٨٦٧، حكومتا فرنسا وبريطانيا إلى السفن الحربية الخاصة بكل منها.

وبتاريخ ٢ تموز ١٨٩٠ عقد في بروكسل ميثاق لمقاومة تجارة العبيد تضمن بعض الشروط في هذا الصدد (المواد ٢١ حتى ٢٣ و ٤٢ حتى ٦١). غير أن نظام قمع تجارة الرق هذا كان أقل تطوراً من المعاهدات السابقة:

(أ) حصر قمع تجارة العبيد بمنطقة أفريقيا الشرقية.

(ب) لا يتناول القمع سوى بعض السفن، ألا وهي السفن الأفريقية التي لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن.

(ج) للسفن الحربية حق فحص أوراق هذه السفن والبيان المتعلق بالركاب الزنوج، على أن تسلمها، في حال الارتباط بها، إلى سلطاتها الوطنية.

إلا أن الحكومة الفرنسية، بالرغم من هذه التحفظات وأمام معارضة مجلس النواب، لم

توافق، بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ١٨٩١ ، إلا على جزء من ميثاق بروكسل ، مستثنية منه المواد المذكورة آنفًا.

وقد استبدل ميثاق ١٨٩٠ باتفاقية سان - جرمان آن - لي المعقدة بتاريخ ١٠ أيلول ١٩١٩ ، والتي تنص في مادتها الحادية عشرة، الموضوعة عباراتها بشكل في متنها الاعتدال، على إلزام الدول الموقعة «بالعمل على إلغاء الرق إلغاءً كاملاً بمختلف أنواعه، وإلغاء تجارة العبيد في البر والبحر». ولا تشير إتفاقية جنيف المعقدة بتاريخ ٢٥ أيلول ١٩٢٦ بشأن الرق (النافذة بين ٤٣ دولة حتى سنة ١٩٣٩) إلى حق تفتيش السفن، وكذلك الاتفاقية الإضافية المؤرخة في ٧ أيلول ١٩٥٦ بقصد إلغاء الرق، والتي وقعت عليها في جنيف ٣٤ دولة، أو الإتفاقية المعقدة بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٥٨ بشأن البحر العام، والتي تلزم في مادتها الثالثة عشرة الدولة الموقعة «باتخاذ الاجراءات الفعالة لحظر ومعاقبة نقل العبيد على سفن مأذون لها برفع علم هذه الدول، ولمنعها من إستعمال علمها بصورة غير مشروعة لهذه الغاية». إلا أن المادة ٢٢ نصت على إمكانية «التفتيش على ظهر السفينة، على أن يتم هذا التفتيش في نطاق المراعة الممكنة».

٢٥٣ - حماية الأسلام الموضوعة في قاع البحر

إن حرية وضع الأسلام البرقية والهاتفية في قاع البحر تعتبر حقاً من الحقوق التي تمارسها الدولة على أملاكها عندما تكون هذه الأملك واقعة في البحر. وقد نصت المادة ٢٦ من إتفاقية ١٩٥٨ على ما يأتي «يحق لكل دولة أن تضع في قاع البحر العام أسلاماً وأنابيب نفطية».

وتفادياً لأي خطر قد يؤدي إلى قطع الأسلام - بشكل طارئ أو عن عمد -، فقد وضع نظام خاص، بمبادرة فرنسية، ويوجب إتفاقية باريس المؤرخة في ١٤ آذار ١٨٨٤ ، والتي وقعت عليها ٢٦ دولة، على أن تطبق خارج المياه الإقليمية للدولة الموقعة. وقد تأيد هذا النظام باتفاقية ١٩٥٨ (المواد ٢٧ حتى ٢٩). وتقع تحت طائلة العقوبة كل أعمال قطع الأسلام المرتكبة عمداً أو بنتيجة الإهمال، وفقاً لما تنص عليه القوانين الوطنية. وفي حال ثبوت المخالفات بحق السفينة الحربية العائدة للدولة المتعاقدة، وأيضاً تكن جنسية السفينة المخالفة، فقد أبقت الاتفاقية على القانون العام في ما يتعلق بالإختصاصات القضائية: فالمحكمة المعروض عليها التزاع، أي محكمة الدولة التي تعود إليها السفينة المخالفة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون هذه المحكمة. وفي ما يتعلق بفرنسا، فإن المواد ١٣٥ حتى ١٥٣ من المرسوم الصادر بتاريخ ٨ تشرين الأول ١٩٥٢ والقاضي بتعيين النصوص التشريعية المتعلقة بمصلحة البريد والبرق والهاتف، وبنوع خاص، المواد ١٤٢ حتى ١٤٤ ،

تميّز بين القطع بلا تعمد (فرض غرامة تتراوح بين ٤٠٠٠ و٧٢٠٠ فرنك)، والسجن لمدة تتراوح بين ٦ أيام والشهرين)، والقطع عمداً (فرض غرامة تتراوح بين ٧٢٠ و٢٤٠٠ فرنك جديد، والحبس لمدة تتراوح بين ٣ أشهر و٥ سنوات).

ولا يطبق نظام ١٨٨٤ في أثناء الحرب. فقد كرس القضاء الدولي مبدأ حرية التحرك للمتحاربين.

وأخيراً نقع أيضاً في موضوع الصيد البحري على إستثناءات لمبدأ تفرد الدولة باختصاصاتها في ما يتعلق بالسفينة التي ترفع علمها. وعليه يقتضي تحصيص بحث لهذا الموضوع.

الفقرة الرابعة الاستعمال الاقتصادي للبحر العام

٢٥٤ — تنظيم صيد السمك

نصادف أيضاً، في أي تنظيم إتفافي للصيد البحري، إستثناءات للمبدأ العام القائل بخضوع السفينة لسلطة الدولة التي تحمل هذه السفينة علمها. وثمة ثلاثة أسس مختلفة ومعقولة بهذا الصدد، حسبما يكون هذا النظام وطنياً، أو ثنائياً، أو متعدد الأطراف.

ألف — المبدأ العام: النظام الوطني

تقتضي القاعدة العامة بأن يكون الصيد في البحر العام خاضعاً لسلطة الدولة التي تحمل السفينة علمها. وتؤيد هذا المبدأ بالقرار التحكيمي الصادر بتاريخ ١٥ آب ١٨٩٣ عن المحكمة الانكليزية — الأميركية حول قضية صيد الفقمة في بحر بيرنوك (Behring).

باء — النظام الثنائي

غير أن ثمة نظاماً يطبق في الغالب بين الدول المجاورة: هو الاتفاقيات الثنائية. وطبقت هذه الاتفاقيات أو تطبق، بنوع خاص، في العلاقات بين الدول الآتي ذكرها:

(أ) بين فرنسا وبريطانيا العظمى للصيد في بحر المانش (معاهدة ٢ آب ١٨٣٩، والنظام التنفيذي المؤرخ في ٢٤ أيار ١٨٤٣، المتممان باتفاقية ٢٠ كانون الأول ١٩٢٨، واتفاق ٣٠ كانون الثاني ١٩٥١ بشأن حق الصيد في مياه أرخبيل منكيه Minquiers وأرخبيل ايكربيه Ecréhous).

(ب) بين إيطاليا ويوغوسلافيا للصيد في بحر الأدریاتیک (إتفاقية بربوني Brioni المعقدة في ١٤ أيلول ١٩٢١، وإتفاق ١٣ — ١٤ نيسان ١٩٤٩).

(ج) بين الولايات المتحدة وكندا لصيد الراقوب (المعاهدات المعقودة بتاريخ ١١ نيسان ١٩٠٨، و٢ آذار ١٩٢٣، و٩ أيار ١٩٣٠، و٢٩ كانون الثاني ١٩٣٧)، وسمك سليمان (معاهدة ٢٦ أيار ١٩٣٠)، وللصيد في البحيرات الكبرى (معاهدة ٢ نيسان ١٩٤٦).

(د) بين روسيا واليابان للصيد في بحر اليابان، وأخوتسك (Okhotsk)، وبيرنوك (Birnay) المعاهدات المعقودة بتاريخ 7 أيار 1875، و 18 تموز 1907، و 23 كانون الثاني 1928 و 6 نيسان 1957).

(هـ) وبين بريطانيا العظمى والاتحاد السوفياتي للصيد في البحر الأبيض المتوسط، (اتفاق ٢٢ أيار ١٩٣٠، واتفاقية ٢٥ أيار ١٩٥٦).

(و) وبين ايران والاتحاد السوفيatic للصيد في بحر قزوين (اتفاقية أول تشرين الأول ١٩٢٧، التي ألغيت بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٥٣).

جيم - الأنظمة المتعددة الأطراف

ونجد أخيراً وفي بعض الأحيان خلاص من إتفاقات متعددة الأطراف، هي في الغالب إتفاقات إقليمية لا تتعلق إلا بمنطقة بحرية معينة. وفي بعض الأحيان تتعلق أيضاً هذه الاتفاques بالصيد البحري أو الصيد البري لنوع معين من الحيوانات.

١ - ومن أقدم الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالصيد في بحر الشمال، وقد عقدت بتاريخ ٦ أيار ١٨٨٢، بين الدول الواقعة على شاطئه هذا البحر، باستثناء السويد والنروج. واستبدلت هذه الاتفاقية، التي نقضتها بريطانيا العظمى بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٣، باتفاقية ٩ آذار ١٩٦٤، المتعلقة بالصيد في مياه أوروبا الغربية، والتي عقدت ما بين كل من الجمهورية الاتحادية الألمانية، والنمسا، وبلجيكا، والدانمارك، واسبانيا، وفرنسا، وبريطانيا العظمى، وإيرلندا، وإيطاليا، ولوکسمبورغ، وهولاندا، والبرتغال، والسويد. وتحصر هذه الاتفاقية حق الصيد في الدول الواقعة على هذه الشواطئ في منطقة تبعد ٦ أميال من شواطئها، وحق الصيد في المنطقة الواقعة بين ٦ و١٢ ميل لصالح الدول التي كانت تمارس الصيد عادة في هذه المنطقة منذ عام ١٩٥٣.

ونشير أيضاً إلى إتفاقية ٦ تشرين الثاني ١٨٨٧ المتعلقة بتجارة الكحول، والتي تحظر
الحانات العائمة في بحر الشمال.

وقد رفض المجلس النيابي الفرنسي إجازة تصديق إتفاقية ١٨٨٢ و ١٨٨٧ . ورفض

المجلس، بالرغم من منح المحاكم الوطنية وحدتها الاختصاص الجنائي في هاتين الحالتين، التسليم بحق السفن الحربية للدول الموقعة في إلزام سفن الصيد على إبراز الوثائق التي ثبت جنسيتها. وتتجدد الاشارة إلى أن المادة ٢٧٢ من معاهدة فرساي المعقدة سنة ١٩١٩ جردت ألمانيا من حق الرقابة الناتجة عن الاتفاقيتين المذكورتين آنفًا.

وتمة أنظمة أخرى وضعت بشأن بحر البلطيق (اتفاقية برلين المؤرخة في ١٧ كانون الأول ١٩٢٩، المتعلقة بتنظيم صيد سمك الهوشع والترس)، والمحيط الأطلسي (اتفاقية واشنطن المعقدة بتاريخ ٨ شباط ١٩٤٩ بقصد المحافظة على أمكنته الصيد في الشمال الغربي من المحيط الأطلسي، واتفاقية لندن المعقدة بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٩ بشأن أمكنته الصيد في الشمال الشرقي من المحيط الأطلسي)، والبحر الأبيض المتوسط (إنشاء مجلس عام للصيد بموجب إتفاق روما المؤرخ في ٢٤ أيلول ١٩٤٩)، والمحيط الهندي (إنشاء مجلس لأمكنته الصيد بموجب إتفاق باغيو Baguio المعقود بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٤٨)، وبحر بيرنوك (معاهدة واشنطن المؤرخة في ٦ تموز ١٩١١ لحماية الفقمة ذات الفرو، وقد انتهى حكم هذه المعاهدة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٤١، على أثر نقضها من قبل اليابان).

٢ - وبالجانب الآخر من الاتفاقيات المتعددة الأطراف يرمي إلى قضية صيد الحوت. فالإفراط في آبادته (المعدل السنوي للحيتان المقتولة من سنة ١٩٣٠ حتى ١٩٣٨ يتراوح ما بين ٤٣٠٠٠ و٥٥٠٠٠) أدى إلى وضع نظام دولي لصيده. والاتفاقيات الأساسية بهذا الصدد هما إتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٤ أيلول ١٩٣١ (السارية المفعول بين ٢٨ دولة)، واتفاقية واشنطن المعقدة بتاريخ ٢ كانون الأول ١٩٤٦ (وتقعها ١٤ دولة). وهذا الموضوع بهم بنوع خاص، كلاً من النرويج، واليابان، والاتحاد السوفيتي، وبريطانيا العظمى، وهولندا، إذ تقع المنطقة الأساسية للصيد في القطب الجنوبي.

ويمكن تحديد أهم أحكام نظام صيد الحيتان بما يأتي:

- (أ) حظر إلتقاط الحيتان التي أخذ نوعها بالإنقراض (الحيتان المتسبة، والرمادية اللون، والخصبة الإنجاب)، وصغر الحيتان.
- (ب) تنظيم إلتقاط الأنواع الأخرى - من حيث الزمن (تحديد مواسم الصيد)، ومن حيث المكان (تخصيص مناطق يمنع الصيد فيها).
- (ج) تنظيم نشاط سفن صيد الحوت والمصانع العائمة (السفن التي يقدم على ظهرها الطعام للحيتان).

(د) إنشاء لجنة دولية تتولى، بموجب إتفاقية عام ١٩٤٦، مراقبة تطبيق هذه الأنظمة، على أن تكون الدول الموقعة صالحة وحدها لقمع المخالفات. وإن جسامته الإبادة المرتكبة خلال السنوات الأخيرة (٣٢,٥٣٩ حوتاً أزرق قتل في أثناء موسم ١٩٥١ - ١٩٥٢)، في حين أن العدد المسماوح به هو ١٥,٠٠٠) تدل، مع الأسف، على أن التدابير المتخذة لم تكن مجديّة لغاية الساعة. وتجاه هذا التعسّف، عقدت الدول المعنية، في لندن وبتاريخ ٢٨ تشرين الأول ١٩٦٣، إتفاقاً ينص على وجود مراقبين للدول الأخرى على ظهر السفن المستعملة لصيد الحيتان.

٤٥٥ - حماية ثروات البحر والمحافظة عليها - نظام المسطح القاري

إن عبارة المسطح القاري التي ظهرت حديثاً في المؤلفات القانونية، تدل على القاعدة التي تقوم عليها القارات، وبالأحرى على أطراف الشاطئ المغمورة التي تنحدر بتأدة قبل أن تتحول إلى منحدر قاس يحيط نحو قاع البحر العام. والمسطح القاري هو، كما عرفته المادة الأولى من إتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٥٨ «قاع البحر وجوف القاع في المناطق الملائقة للساحل، والكافئنة خارج منطقة البحر الإقليمي، والممتدة على عمق ٢٠٠ متر أو أكثر حيث يسمح عمق المياه السطحية باستغلال المواد الطبيعية في تلك المناطق».

إن مسألة تعين النظام القانوني للمسطح القاري تطرح على صعدين:

١ - تطرح أولاً بالنسبة لحماية أجناس الحيوانات. فرئيس جمهورية الولايات المتحدة، في هذا الصدد، تصرّح بمهم، صدر بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٤٥ في شأن التنظيم الوطني لأمكنة الصيد المتجاورة؛ وقد حدد هذا النظام مناطق للمحافظة على أجناس الأسماك، كما نص على إجراء رقابة على هذه المناطق بالطرق الداخلية، أو الاتفاقيّة، إذا ما كان الأمر يعني المواطنين الأميركيين وحدهم أو يتناول غيرهم.

والسبب البعيد لهذا التنظيم يكمن في هجمة الصيادين اليابانيين عام ١٩٣٠ على خليج بريستول (الأسكا) شمال الجزر الأليوتينية (Aléoutiennes)، الغنية بسمك سليمان. وينبغي، في هذا السياق، أن نشير إلى النظام - الذي تم قبل ذلك - ما بين فرنسا وتونس لاستغلال الأسفنج في عرض الشواطئ التونسية؛ وبريطانيا العظمى لاستغلال سمك المحار في قناة سان - جورج؛ والدول الساحلية لصيد اللؤلؤ في جزر البحرين، وسيلان.

٢ - وتطرح المسألة ثانياً، بالنسبة للمحافظة على الثروات المعدنية في أرض البحر وفي أعماقه: الفحم (كورنواي وكمبرلاند)، وال الحديد (مناجم ديلات في كوتستان)، والقصدير

(سومطرا)، ولا سيما النفط (لوزيانا - تكساس، مكسيك، فنزويلا، تونس، وبنوع خاص في خليج قابس، حول جزر كيركانا، وجربا). وقد أطلق علماء الجغرافيا والفقهاء، على قاع البحر اسم المسطح القاري، أو المسطح الفائض، وهي تسمية ذات مغزى، وقدروا مساحته بـ ٢٢ مليون كيلومتر مربع.

ولهذا التنظيم أساسان:

(أ) أساس دولي، وليس لغاية الآن سوى غودج واحد للنظام الاتفافي: المعاهدة الانكليزية - الفينزويلية المعقودة بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٤٢ من أجل إستغلال طبقات النفط في خليج باريا، الواقع بين فنزويلا وجزيرة الثالث.

(ب) وأساس داخلي، إذ ان معظم الدول المعنية فضلت طريقة تنظيمية من طرف واحد. وهنا أيضاً، يأتي التمودج من الولايات المتحدة: في بيان رئيس الولايات المتحدة الصادر بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٤٥ بشأن إستغلال موارد المسطحات القارية يعلن الاختصاص القضائي للولايات المتحدة على الموارد الطبيعية بالنسبة لقاع البحر والمسطحات القارية المجاورة لشواطئ الولايات المتحدة، والممتدة على بعد ثلاثة أميال من حدودها. وقد أيد الاجتهد الأميركي، في تفسير هذا النص، حق الدولة المركزية في الموارد القارية، وتغلبه على حق دول الاتحاد المجاورة، وفي هذه الحالة، تكساس، ولوبيزيانا (المحكمة العليا، ٥ حزيران ١٩٥٠). ومع ذلك فقد أقر لاحقاً قانونان (في ٢٢ أيار ١٩٥٣، وفي ٧ آب ١٩٥٣) يسمح لدول الاتحاد في إستغلال الطبقات النفطية الموجودة في حدودها التاريخية.

وقد أثارت المبادرة الأميركية مجموعة من الاجراءات المشابهة التي قامت بها دول أميركا اللاتينية (المكسيك، الأرجنتين، نيكاراغوا، الشيلي، البرو، كولومبيا، كوستاريكا، والأكوادور)، وبريطانيا العظمى، وأستراليا، والفيليبين، والباكستان، ودول الخليج العربي (العربية السعودية، والكويت، وقطر، الخ.). وسارت الدول الأوروبية، من جهتها، على هذا النهج (القانون النرويجي الصادر في ٢١ حزيران ١٩٦٣، والبيان الألماني المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني ١٩٦٤، والقانون البريطاني سنة ١٩٦٤، والقانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٨). غير أن ثمة فرقاً كبيراً بين بيان أميركا الشمالية الذي يكتفي بوضع تنظيم ومراقبة نشاط الدول الأخرى بشكل غير حصري، وبين إجراءات جمهوريات أميركا اللاتينية التي تبسيط - في بعض الأحيان إلى بعد ٢٠٠ ميل (كإتفاق سانتياغو الثلاثي المؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٥٢ ما بين الشيلي والأكوادور، والبرو) - «سيادتها» على أجزاء من البحر العام، وتحفظ بحق تحديد هذه الأجزاء. ولا جدل في أن هذه

الإجراءات تلحق الضرر بالمببدأ العرفي لحرية البحر العام. ومن المدهش، في هذه الأوضاع، أن تكون المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة آنفًا والمؤرخة في ٢٩ نيسان ١٩٥٨ قد أعتقدت أنه يجب التسليم «بحق الدولة الساحلية بمارسة صلاحياتها على المسطح القاري بفرض إكتشافه واستغلال موارده الطبيعية»، ولو تحفظت المادة الخامسة لجهة إستبعاد هذه الممارسة عن «عرقلة الملاحة، بصورة غير مبررة، أو الصيد، أو المحافظة على موارد البحر الاحيائية».

وقد عززت هذا التفسير محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٦٩، المتعلق بقضايا المسطح القاري لبحر الشمال (ألمانيا، والدانمارك، وهولاندا)، حيث أيدت بشدة القول بأن المسطح القاري الذي يؤلف جيولوجياً التربة لا المياه، ليس سوى إمتداد تحت الماء لإقليم الدولة الساحلية، ويؤلف، وبالتالي، وفي الواقع، الجزء من الأقليم حيث تمارس الدولة المتاخمة صلاحياتها.

وتصدر عن القضاء الإداري الفرنسي تفسير أكثر تنوعاً (مجلس الشورى، ٤ كانون الأول ١٩٧٠) يقول بعدم خضوع المسطح القاري لسيادة الدولة الفرنسية في ما يتعلق بتطبيق نظرية الأضرار اللاحقة بالأشغال العامة.

وقد أدى تطبيق نظرية المسطح القاري إلى حادثين دوليين:

(أ) بتاريخ ١٥ و١٧ تشرين الثاني ١٩٥٤، أمرت حكومة البرو بتفتيش ٧ سفن من أصل ١٨ سفينة عائدة لأوناسيس (Onassis)، كانت تقوم بالصيد في المنطقة الواقعة على بعد ٢٠٠ ميل من شواطئ هذه الدولة؛ ولم يفرج عن هذه السفن في ١٤ كانون الأول التالي إلا بعد دفع غرامة قدرها ٣ ملايين دولار.

(ب) على أثر صدور بيان الحكومة الأسترالية في ١٠ أيلول ١٩٥٣، الذي يسطّح السيادة الأسترالية على المسطح القاري لبحر أرافورا (Arafura) حتى ٢٠٠ ميل من الشاطئ الشمالي في إتجاه غينيا الجديدة (ما يعني منع صيادي اللؤلؤ اليابانيين من القيام بأي نشاط في هذه المنطقة)، اقترحـت الحكومة اليابانية على أستراليا أن يعرض هذا التزاع على محكمة العدل الدولية. غير أنه لم يتم، لغاية الساعة، أي إتفاق بهذا الشأن.

أما تحديد المسطح القاري ما بين الدول المجاورة أو المقابلة فيتم عادة بالطرق الاتفاقية (كالإتفاقيات المعقودة ما بين انكلترا والنروج في ١٠ آذار ١٩٦٥، وانكلترا وهولاندا بتاريخ ٦ تشرين الأول ١٩٦٥، وانكلترا والدانمارك بتاريخ ٣ آذار ١٩٦٦، والاتفاقين المعقودين ما بين الاتحاد السوفيتي وفنلندا في ٢٠ أيار ١٩٦٥ و٥ أيار ١٩٦٧، والاتفاق

المعقود بين إيطاليا ويوغوسلافيا في ٨ كانون الثاني ١٩٦٨، وبيان ٢٣ تشرين الأول ١٩٦٨ الصادر عن الاتحاد السوفيافي، وبولونيا، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية، والاتفاقية الفرنسية – الإسبانية المعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٧٤، الخ.)، أو بالطرق التحكيمية أو القضائية في حال غياب الاتفاقيات (كالقرار المذكور آنفًا الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٦٩ ما بين جمهورية ألمانيا الاتحادية، من جهة، والدانمارك وهولاندا، من جهة ثانية، حول تحديد المسطح القاري لبحر الشمال؛ والاتفاق الفرنسي – البريطاني المعقود بتاريخ ١٠ تموز ١٩٧٥، والقاضي بإجراء تسوية تحكمية ما بين البلدين بشأن تحديد المسطح القاري لبحر المانش وبحر أرواز Iroise، والحكم الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٧٧؛ والاتفاق الليبي – التونسي المعقود بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٧٧، والقاضي بعرض تحديد المسطح القاري بين الدولتين على محكمة العدل الدولية).

وحل هذه المشكلة أمر معقد بسبب مبدأ تساوي البعد (يستند التحديد على قاعدة خط متوسط كائن على مسافة واحدة إعتباراً من شواطئ الدول المقابلة)، إذ ان هذا المبدأ الوارد في المادة ٦ من إتفاقية جنيف الموقعة سنة ١٩٥٨ ليس في عداد القوانين المطبقة، ولا يمكن إعتباره بمثابة عنصر قاعدة عرفية آخذة بالتكتوين.

٢٥٥ مكرراً – مقاومة التلوث

إن الجانب الأساسي في حماية المجالات البحرية يكمن في مقاومة التلوث، أي مقاومة التسرب، المباشر أو غير المباشر، الذي يحمل إلى البحار، وعلى يد الإنسان، مواد تؤدي إلى نتائج سيئة تتعكس على موارد البحر الحية (من حيوان ونبات)، وعلى صحة البشر، وعلى النشاطات البحرية كالصيد. وثمة مصادر مختلف تتسبب بهذا التلوث، فيكون مصدرها أكثر حيث تصيب البيئة البحرية، في آن، بالجراثيم والمواد الكيميائية، أو بما تفرجه السفن، عن قصد أو غير قصد، من مواد نفطية، أو بفضلات المواد الاشعاعية، أو بالحوادث أو التجارب النووية.

ولمقاومة تلوث البحر التي نشطت، في آن، على صعيدين الدولي والداخلي (فرنسا: القوانين الصادرة بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٤، و٧ تموز ١٩٧٦، و٢ كانون الثاني ١٩٧٩؛ إيطاليا: القانونان الصادران في ١٤ تموز ١٩٦٥، و١٠ أيار ١٩٧٦)، عدة جوانب:

١ – جانب وقائي، يكمن في إلزام السفن باتخاذ عدد من الاجراءات الاحترازية (خط سير معين، والسير ما أمكن بالقرب من الشواطئ، وإلزام ناقلات النفط بتنظيف مستودعاتها في موافئ خاصة).

٢ - وجانب قمعي ، ناتج عن عقوبات جزائية قاسية تفرضها المحاكم الداخلية إزاء السفن المخالفة .

٣ - التعويض المالي عن الأضرار الحاصلة (كتلويت الشواطئ ، وقتل الأسماك ، وإبادة الطيور ، أو نقل الأمراض المعدية إليها ، الخ .).

ومع الأسف ، فإن العديد من الكوارث التي حصلت حديثاً أثبتت عجز التنظيم القائم : كقضية توري كانيون (تلويت الشواطئ البريطانية في كورنواي ، والشواطئ الفرنسية في مقاطعة بريطانيا بـ ١٢٠,٠٠٠ طن من النفط على أثر جنوح ناقلة النفط الليبية بالقرب من جزر سيلي بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٧)؛ وقضية الألبيك برافيري (تلويت شواطئ جزيرة أوسان بـ ١٢٥٠ طن من البترول على أثر جنوح ناقلة النفط اليونانية بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٧٦)؛ وقضية بوهيلان (تلويت الشواطئ الفرنسية في فينيستار على أثر غرق ناقلة النفط الألمانية - الشرقية في عرض البحر المقابل لجزيرة سان ، بتاريخ ١٤ تشرين الأول ١٩٧٦)؛ وقضية أموكاديز (تلويت ٣٠٠ كيلومتر من شواطئ مقاطعة بريطانيا بـ ٢٣٠,٠٠٠ طن من النفط على أثر جنوح ناقلة النفط الليبية على بعد ٣ أميال من شواطئ فينيستار)؛ وانظر أيضاً قضية الرواسب الحمراء (تلويت البحر الأبيض المتوسط شرقي كورسقا من جراء إلقاء فضلات ثاني أكسيد المعادن منذ سنة ١٩٧٢ من معمل سكارلينو العائد للشركة الإيطالية مونتيديسون).

وإن النظام الدولي المطبق حالياً يتناول التلوث الذي تسبب به السفن ، ولا سيما على أثر إفراغها النفط (إتفاقات لندن المعقدة بتاريخ ١٢ أيار ١٩٥٤ ، و١٣ نيسان ١٩٦٢ و٢ تشرين الثاني ١٩٧٣ ، واتفاقية بروكسل المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٩) ، ويطلب تكرار التلوث عمليات غطس (إتفاقية أسلو المعقدة بتاريخ ١٥ شباط ١٩٧٢ ، وإتفاقية لندن بتاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٧٢) ، والتلوث الذي مصدره اليابسة (إتفاقية باريس المعقدة بتاريخ ٤ حزيران ١٩٧٤) . وثمة أنظمة إقليمية تتعلق ببحر الشمال (إتفاقية بون الموقعة بتاريخ ٩ حزيران ١٩٦٩) ، وبحر البلطيق (إتفاقية هلسكوني المعقدة بتاريخ ٢٢ آذار ١٩٧٤) ، والبحر الأبيض المتوسط (إتفاقية برشلونة الموقعة بتاريخ ١٦ شباط ١٩٧٦) .

٢٥٥ للمرة الثالثة - المنطقة الاقتصادية المانعة

ثمة خطوة حديثة العهد في بسط تملك الدولة على مجالات بحرية عبر عنها في إنشاء منطقة إقتصادية مانعة في ما يتعلق بالصيد بعد البحر الاقليمي ، وعلى إمتداد ٢٠٠ ميل منه حيث تمارس الدولة الساحلية سيادة كاملة على الموارد الأحيائية والمعدنية في هذه المنطقة دون

أن تلحق الضرر بالممارسات الأخرى المشروعة التي تقوم بها سائر الدول في هذه الحالات البحرية.

وهذا المفهوم الجديد الذي استنجدت به دول أمريكا اللاتينية (بيان سان - دومينيك المؤرخ في ٧ حزيران ١٩٧٢)، والدول الأفريقية (البيان الذي تبنته منظمة الدول الأفريقية، في أديس - أبابا، بتاريخ ٢٤ أيار ١٩٧٣، والذي تأيد في مقاديسو في ١١ حزيران ١٩٧٤)، وإن لاقى التأييد من قبل منظمة الأمم المتحدة (المادة ٥٥ حتى ٧٥ من أحكام المفاوضات المتعددة الأطراف التي تبلغها، في ١٥ تموز ١٩٧٧، المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحر)، فإنه لم يجد بعد صيغته القانونية النهائية في أي إتفاقية دولية. أن المنطقة الاقتصادية المانعة، هذه أقرت، حتى الآن، بالطرق الداخلية، من تشريعية وتنظيمية، من قبل ما يزيد عن ٦٠ دولة، من بينها الولايات المتحدة، وفرنسا (قانون ٦ تموز ١٩٧٦)، وبريطانيا العظمى، وكندا، والاتحاد السوفيatic، الخ. وثمة، على الصعيد الإقليمي، منطقة إقتصادية مانعة أنشئت ما بين دول السوق الاقتصادية الأوروبية بموجب القرار المؤرخ في ٣ تشرين الثاني ١٩٧٦، الذي أدى تفيذه إلى اثارة مشكلات دقيقة بالنسبة للدول الأخرى.

ولا تخضع هذه المنطقة الحديثة العهد للتصنيف التقليدي للمجالات البحرية. فهي، في الواقع، لا يمكن أن تكون شبيهة بالبحر الإقليمي (حيث لا تؤول إلى السيادة الإقليمية الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية في هذه المنطقة)، ولا بالبحر العام (بسبب القيود المفروضة على الدول في ما يتعلق باستعمال المجالات البحرية المقصودة في هذه اللفظة).

ورأى فيها البعض مرحلة وسطى ما بين المناطق البحرية الخاضعة لسلطة الدولة الساحلية، والمجالات البحرية الحرة.

الفرع الثاني - المياه الداخلية

٢٥٦ - مبدأ سيادة الدولة الساحلية

إن المياه الداخلية - المسماة قدعاً الإقليم البحري أو البحر الوطني - تشتمل على:

(أ) المرافق، والفرضيات، والخلجان، الخاضعة للسلطة الفعلية للدولة.

(ب) البحار الداخلية كبحر أزويف (Azov). وتعارض الدولة الساحلية السيادة على مياهها الداخلية، وتعارض فيها كل الاختصاصات التشريعية، والإدارية، القضائية، والجزائية. إنما ليست لها السلطات القانونية ذاتها التي تمارسها على أقليمها، بالمعنى

المحصري، لأنها، إذا كانت في إقليمها لا تواجه سوى الأشخاص، فإنها، في البحر، تواجه سفناً، أي جماعات لها حياتها الخاصة، وتخضع لأنظمة مختلفة.

ومن الضروري بهذا الشأن، أن ندرس، بشكل منفصل، الوضع القانوني للسفن العامة، والسفن الخاصة الأجنبية.

الفقرة الأولى الوضع القانوني للسفن الحربية الأجنبية

٢٥٧ — دخول السفن الحربية الأجنبية

للسفن الحربية الأجنبية حرية الدخول إلى المياه الداخلية أثناء السلم. إلا أن هذه الحرية هي نتيجة لتسامح مجاني من قبل الدولة الساحلية، التي يمكنها تقييد دخول السفن الأجنبية بعض الشروط (أنظر، مثلاً، في صدد دخول وإقامة الغواصات النووية الأميركية في المرافئ اليابانية، الاتفاق المعقود ما بين الدولتين بموجب تبادل المذكرات، بتاريخ ٢٤ - ٢٨ آب ١٩٦٤).

ويجدر التمييز، في فرنسا، بين حالتين.

(أ) نظام الدخول، أثناء السلم، محدد بالمرسوم الصادر في ٢٩ أيلول ١٩٢٩ (الذي حل محل المرسوم المؤرخ في ٢١ أيار ١٩١٣) في ما يتعلق بالمرافق الفرنسية دون مستعمراتها، وبالمرسوم الصادر في الأول من حزيران ١٩٣٠ في ما يتعلق بأقاليم ما وراء البحار. وتقسم الشواطئ الفرنسية إلى عدد من المناطق: يحدد النظام، لكل منطقة، العدد الأقصى للسفن الحربية الأجنبية التي يمكن قبولها. ويجب الحصول على إجازة خاصة في حال قبول عدد أكبر من السفن. أما دخول الأسطول الحربي الأجنبي، فهو ذاتياً خاضع للعلام عن ذلك بالطرق الدبلوماسية التي تعلن عن الزيارة.

(ب) إن دخول السفن الحربية المحايدة، خلال الحرب، يخضع، بموجب المرسوم الصادر بتاريخ الأول من تشرين الأول ١٩٣٤ الذي عدل المرسوم السابق المؤرخ في ٥ تشرين الأول ١٩٢٧، لإجازة مسبقة، تحت طائلة تدمير هذه السفن.

وغني عن البيان أنه يحق للدولة الساحلية أن ترفض دخول السفن الحربية الأجنبية إلى مرافقها. إلا أنه تستثنى عادة حالة الرسو الجبري، على أثر حصول عطل ما أو أي قوة قاهرة.

وتجدر باللحظة — وهذا تأييد للطابع الاستنسابي لقرار الدول المعنية — أن كلاً من اتفاقية جنيف ونظامها المؤرخين في ٩ كانون الأول ١٩٢٣ المتضمنين النظام الدولي للمرافق (المادة ١٣ من النظام) يستثنى السفن الحربية صراحة من مبدأ حرية الدخول إلى المرافق.

٢٥٨ — النظام القانوني لإقامة هذه السفن
للدولة الساحلية الحق أيضاً في تحديد مدة الإقامة (١٥ يوماً، في فرنسا). ويحدد القانون المحلي هذه الاجراءات، وليس للدول الأخرى أن تعتري على ذلك.

ويفترض في السفينة الحربية الأجنبية أن تكون إذاً في مكان خاضع لسلطة الدولة المحلية. وللسفينة الحربية كيان منسق ومنظم. وبالإضافة إلى ذلك، هي مرافق عام للدولة التي تحمل هذه السفينة علمها — إنها مرافق عام ذو أهمية خاصة، لأنها تساهم في حماية استقلال الدولة المعنية. ولتوسيع هذا الوضع، يتكلمون في الغالب عن حصانة السفينة الحربية. وهذه العبارة المستعملة لوصف وضع رجال السلك الدبلوماسي، يتلاءم استعمالها هنا للتدليل على أن السفينة الحربية لا تخضع لاختصاصات الدولة المحلية. إنما ليس هذا الأمر سوى تصور لا يمت إلى القانون الوضعي بأي صلة. فإذا كانت السفينة الحربية الأجنبية لا تخضع لسلطة الدولة الساحلية، ذلك لأن هذه السفينة هي مرافق عام للدولة التي تحمل علمها، وأن هذا المرفق العام يجب أن يتمكن من العمل بكل حرية. من هنا كان هذا النظام على جانب من التعقيد.

١ — فالسفينة الحربية الأجنبية ملزمة، من جهة، باحترام سيادة الدولة المحلية. وعلى هذه السفينة، بنوع خاص، مراعاة أنظمة الشرطة، والملاحة، والتعليمات الصحية. ومحظوظ على ملاحيها، في حال السماح لهم بالنزول إلى اليابسة، القيام بتصرفات غير لائقة (أنظر بهذا الشأن حادثة السفينة بانثر الحاصلة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٠٥، التي أدت إلى إثارة مشكلة ما بين ألمانيا والبرازيل). وتطبيقاً للمبدأ القائل بأن ممارسة الاختصاصات الجنائية هو التعبير الأعلى للسلطة العامة للدولة، فإنه يحظر على السفن الحربية الأجنبية الراسية في مرفأ فرنسي أن تنفذ عقوبة الاعدام على ظهرها. ولا يمكن، في هذا النطاق، التحدث عن حصانة هذه السفن.

٢ — إلا أن السفينة الحربية الأجنبية لا تخضع، من جهة ثانية، لاختصاصات الدولة المحلية، إذ إن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تمارس، بنوع خاص، أي عمل قسري على ظهر السفينة، كإجراء تحريرات أو توقيف أي شخص على ظهر السفينة الحربية.

وثمة قضية دقيقة تكمن في معرفة ما إذا كان يحق للسفينة الحربية أن تستخدم كملجاً

للهاربين – وهو موضوع كان قد يُؤكّدُ ذاتيًّا أهمية كبيرة في عهد تجارة الرق – فهل يحق للسلطات المحلية احتجاز المجرمين الذين يلجأون إلى ظهر السفينة؟ وهنا يقتضي التمييز:

(أ) إذا كان الأمر يتناول المجرمين العاديين، فعل قائد السفينة أن يسلّمهم تلقائيًا، ودون أي إجراء رسمي.

(ب) أما المجرمون السياسيون، فيستقبلهم القائد، على وجه العموم، بدافع إنساني؛ وهو ليس ملزماً بتسلّمهم إذا طالبت السلطات المحلية بذلك. غير أن هذا التعامل لا ينجو من الصعوبات.

ويجب أيضًا الإشارة إلى عدم اختصاص المحاكم المحلية في الحوادث التي تقع على ظهر السفينة. إنما ثمة تحفظاً بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الملاحون على اليابسة، إذ يزول عدم الاختصاص في هذه الحالة.

فللسلطات المحلية أن تطلب تسلّيم الملاحين الأثمين عندما يلجأ هؤلاء إلى ظهر السفينة الحربية، غير أن تسلّمهم يكون بهدف الإفساح أمام التحقيق دون أن تمنح المحاكم المحلية أي اختصاص في هذا الموضوع.

الفقرة الثانية الموضع القانوني للسفن التجارية الأجنبية

٢٥٩ — حق السفن الخاصة بدخول المرافئ
للسفينة التجارية أيضاً كيان منظم، وهي تابعة في نشاطها للدولة التي تحمل علمها. والمبدأ السائد اليوم هو عدم إغلاق المرافئ في وجه السفن التجارية، إلا في حالات معينة (وعلى سبيل المثال، لسبب صحي، أو لحفظ النظام العام).

وهذا الأمر هو قاعدة من قواعد القانون الوضعي. وقد اعتبرت المادة الثانية من اتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ ٩ كانون الأول ١٩٢٣، حول النظام الدولي للمرافئ البحرية، مبدأ حرية دخول السفن الخاصة إلى المرافئ البحرية، كحد أدنى لهذه الحرية.

٢٦٠ — النظام القانوني لإقامة هذه السفن
لا ريب أن السفينة التجارية الأجنبية تخضع أكثر من السفينة الحربية للسلطات المحلية. غير أن هذا الخصوص – ولا سيما في القضايا الجزائية – هو غير شامل، إذ يتوجب على السلطات المحلية أن تلتزم ببعض القيود.

الف - خضوع السفن الخاصة الأجنبية لاختصاص الدولة الساحلية
أولاً، لا تغدو السفن التجارية الأجنبية من أي درجة من درجات الحصانة المفترضة؛ وتبقى خاضعة لقوانين الدولة الساحلية ولقضائها. وقد أيد الاجتهد الفرنسي هذا المبدأ في ظروف جديرة بالذكر، خلال الحرب الأهلية الإسبانية التي دارت أثناء السنوات ١٩٣٦ - ١٩٣٩. والقرار الأول الوارد نصه أدناه يؤيد، بنوع خاص: «إن الافادة من الحصانة لا تتناول السفن التجارية الأجنبية العائدة لأشخاص عاديين، والراسية في المياه الأقليمية أو الداخلية. فهي إذا تخضع لسيادة الدولة الساحلية، وبالتالي، لقوانينها وقضائها».

باء - ممارسة الاختصاص الجزائري

إن ممارسة القضاء المحلي في القضايا الجزائرية هي أمر معقد نسبياً، ولكنها، على وجه العموم، نافذة في كل الحوادث التي تقع على ظهر السفينة خلال وجودها في المرفأ.

وتتبع فرنسا، في هذا المجال، نظاماً مستمدأ من قرار مجلس الشورى الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٨٠٦ حول قضية السفيتين سالي ونيوتون وبمناسبة الملاحقة القضائية التي كانت السلطات الفرنسية تنوى إجراءها بحق البحارين الأميركيين اللذين جرحا، على ظهر السفيتين - وكلاب البحارين من الجنسية الأمريكية - اثنين من رفاقهما في مرفاً مرسيليا وانفار. إلا أن السلطات المحلية - وفي هذه الحالة، فرنسا - تغاضت عن بعض القضايا لأن للسفينة كياناً منظماً وموضوعاً تحت أمرة القائد.

وبموجب قرار سنة ١٨٠٦، فإن القضاء المحلي لا ينظر في:

(أ) الجرائم التي تحدث بين ملاحي السفينة.

(ب) والحوادث المتعلقة بنظام السفينة الداخلي.

ولكنه ينظر في:

(أ) الجرائم التي يرتكبها أو يذهب ضحيتها أشخاص من غير الملاحين، كالركاب، مثلًا.

(ب) الجرائم التي يرتكبها البحارة على اليابسة، وتؤدي إلى تعكير صفو الأمن.

(ج) الجرائم المرتكبة على ظهر السفينة (مثلًا، تمرد الملاحين)، عندما تدعى السلطات المحلية للتدخل.

الفرع الثالث البحر الأقليمي

٢٦١ – تصميم الفرع الثالث

يشتمل هذا الفرع على خمس فقرات، مخصصة، بشكل متالي، لدراسة الطبيعة القانونية للبحر الأقليمي، ولعرضه، ونظامه، وقضية المنطقة المجاورة له، والوضع القانوني للخلجان.

الفقرة الأولى الطبيعة القانونية للبحر الأقليمي

٢٦٢ – تعريف

البحر الأقليمي هو نطاق بحري يمتد بين البحر العام والأقليم، الأمر الذي جعل طابعه القانوني ينشأ عن نظامي البحر العام والأقليم، وجعل مختلف النظريات الرامية إلى تحديد حق الدولة على بحرها الأقليمي ترتكز على تيارين من الآراء:

- (أ) التيار الأول القائل بحق الدولة على البحر الأقليمي كحقها على أقليهما.
- (ب) والتيار الثاني القائل بحق الدولة على البحر الأقليمي كحقها في البحر العام.

٢٦٣ – النظريتان القائلتان بربط البحر الأقليمي بالأقليم

هاتان النظريتان هما، وفقاً لترتيبهما الزمني:

- ١ – نظرية حق الملكية.
- ٢ – ونظرية حق السيادة.

ألف – نظرية حق الملكية

كانت هذه النظرية سائدة قديماً، وهي تعتبر البحر الأقليمي قطعة من الأقليم. وقد تمارس الدولة الساحلية حق الملكية على المياه الأقليمية، فتصبح هذه الأخيرة قابلة للتملك بسبب احتمال استنفاد بعض موارد البحر. فأدت هذه النظرية إلى عدة نتائج:

- (أ) حق الدولة في فتح منطقة البحر الأقليمي وإغلاقها بصورة استنسابية.
- (ب) حق الدولة في حظر إقامة السفن الأجنبية في هذه المنطقة.
- (ج) احتكار الدولة المحلية، في بعض الحالات، ولا سيما في موضوع الصيد والابحار بين مرفاء البحر الأقليمي.

غير أن هذه النظرية استبعدت اليوم، لأنها أثارت الكثير من الاعتراضات:

(أ) الملكية تفرض الحيازة، والحيازة في هذه الحالة، معدومة.

(ب) والنظرية التي نحن بصددها مستمدّة من القانون الخاص، والحال أن القياس على هذا الأساس لا يخلو من المحاذير. وقد استبعد الاجتهداد الإداري الفرنسي نظرية ملكية البحر الأقليمي، رافضاً اعتباره بمثابة أملاك الدولة العامة.

وهذه النظرية التقليدية – التي تميّز بوحدة طبيعة البحر الأقليمي ونظامه – تم تعديلها في فرنسا، بصورة جديدة، بالقانون الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، والمتعلّق بالأملاك العامة البحريّة، الذي يلحّق في مادته الأولى أرض البحر الأقليمي وما تحت هذه الأرض بالأملاك العامة، مستثنياً الطبقات المائية التي أصبحت تتعلّق فقط، ومنذ ذلك الحين، بسلطة الدولة، وانفصلت، بالنسبة لوضعها القانوني، عن أجزاء الشاطئ غير المائية.

باء – نظرية حق السيادة

هذه النظرية الكلاسيكية، التي لا تزال سائدة، كانت، على وجه العموم، في أساس اتجاه التعامل الدولي. فالدولة، وفقاً لهذه النظرية، ليس لها، على المياه الأقليمية، حق الملكية، بل حق السيادة. وقد اقر معهد القانون الدولي هذه النظرية:

(أ) بموجب قرار باريس (١٨٩٤) الذي نص، في شيء من الخذر والتحفظ، بادئ الأمر، على أن الدولة تملك في البحر الأقليمي «حق السيادة» فقط.

(ب) وبموجب قرار ستوكهلم (١٩٢٨) الذي نص، بصورة صريحة، على ما يأتي: «إن الدول تتمتع بحق السيادة على منطقة البحر الملائقة لشواطئها ضمن النطاق والقيود الآتية: تُعرف هذه المنطقة باسم البحر الأقليمي». وقد دافع عن هذه النظرية، في كثير من الرواية وقوفة الحجة، الاستاذ جيلبير جيدال، الذي يرى أن ثمة «تكافؤاً قانونياً» ما بين الأقليم والبحر الأقليمي الذي ليس سوى «الأقليم المغمور بالمياه».

٢٦٤ – النظرية القائلة بـالحق في البحر العام

هذه هي نظرية مجموعة الارتفاعات التي عرضها في نهاية القرن الأخير الاستاذ ألبير دو لا براديل (حق الدولة في البحر الأقليمي)، وهي تستند إلى فكرتين أساسيتين:

(أ) البحر شيء مشاع، يخضع لسيادة المجتمع الدولي وحده.

(ب) ليس للدولة الساحلية في البحر الأقليمي سوى مجموعة من الارتفاعات فقط،

تنجلي وتعارض في النواحي العسكرية، والجمالية، والصحية. وتعتبر هذه الارتفاعات بمثابة قيود مفروضة على سيادة البحر – أي على المجتمع الدولي – وهي مبنية على حماية كيان الدولة الساحلية.

غير أن هذه النظرية المبتكرة والجذابة لا تنجو من الاعتراضات. والواقع أنها قابلة للمناقشة في أساسها. وقد رأينا سابقاً (أنفـاً الرقـم ١٦٥) أن معيار الارتفاعات الدولية يمكن في تحريف إحدى الدول من ممارسة سلطتها الإدارية القضائية، وفي منح هذه الاختصاصات لاحدى الدول الأجنبية الأخرى. إذاً، بالنسبة لموضوع المياه الأقليمية، تتصرف الدولة بحرية تحت طائلة مسؤولياتها الدولية. وفي هذه الحالة، تعمل بأدواتها الخاصة، وهي تملك صلاحيات ذاتية غير منحوة لها من قبل المجتمع الدولي.

٢٦٥ – حالة القانون الاتفافي

إن جميع الدول، في الوقت الحاضر، تؤيد نظرية السيادة. وقد نصت اتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٥٨، في مادتها الأولى، وبعبارات لا غموض فيها، على ما يأتي، وذلك في موضوع البحر الأقليمي، والمنطقة المجاورة له :

«تمتد سيادة الدولة إلى أبعد من حدود إقليمها و المياه الداخلية، حتى منطقة البحر الملائقة لشواطئها، المعروفة باسم البحر الأقليمي.

«ومع ذلك هذه السيادة في ظل شروط حدتها مواد هذه الاتفاقية، وفي ظل القانون الدولي».

٢٦٦ – موقف الاجتهاد الفرنسي

إن الاجتهاد الفرنسي، في هذا الموضوع، ضئيل جداً، ولا يمكن، وبالتالي، اعطاؤه سوى أهمية محدودة. وإن القرارات الصادرة عنه حتى الآن، سواء القرارات القضائية أو الإدارية، كانت أقل اهتماماً في تحديد الوضع القانوني للبحر الأقليمي، منها في البت، بالنسبة لهذه المنطقة البحرية، بالمشكلات المتعلقة بالنقاط الآتية :

(أ) تحديد دائرة الاختصاص القضائي .

(ب) الحماية الجزائية للأملاك العامة. ونفع هنا على قرار تكلمنا عنه سابقاً (أنفـاً، الرقـم ٢٦٣)، حيث يستخلص منه أن البحر الأقليمي ليس في عداد الأملاك العامة.

(ج) شروط استحقاق بعض الرسوم المالية. فبموجب قرارين صادرین بتاريخ ١٥ و ٢٣ شباط ١٩٤٣، فإن عدم وجود نص يحدد، بصورة صريحة، الرسوم الجمركية، بالنسبة

للسلع المغطسة في البحر الاقليمي (في هذه الحالة، الأسلاك العائدة لانكلترا والمغطسة في خليج بريست Brest)، يجعل هذه الرسوم غير واجبة الاداء.

وفي نهاية المطاف، لم تعالج مسألة البحر الاقليمي إلا من خلال الرجوع إلى بعض المواضيع المعينة، وتبعاً لمعطيات خاصة بكل حالة على حدة. وعليه، حلت هذه المسألة وفقاً لاعتبارات ذات طابع إجرائي، أو إداري، أو مالي، أو جزائي. من هنا كان لا بد من ظهور تناقضات في الحلول التي تمت، حيث بدت بعضها بعيدة عن نظرية السيادة. غير أن المبالغة في قيمة هذا الاتجاه تعادل المبالغة في قيمة اختلاف الآراء فيه.

الفقرة الثانية نطاق البحر الاقليمي

٢٦٧ – تطوره التاريخي

برزت فكرة البحر الاقليمي في القرن الثامن عشر. وقد اعتمدت، في الأساس، من أجل تحديد عرضه، نظرية المؤلف الهولندي بينكرشوك (Bynkershoek) سنة ١٧٠٢ التي وردت في كتابه بعنوان «الأملاك البحرية». وقد استند المؤلف، في إبداء نظريته هذه، على أساس مدى مرمى المدفع، عملاً بالقول المأثور بقدرة البلاد في الدفاع عن نفسها، الأمر الذي جعل، في تلك الحقبة من الزمن، مسافة البحر الاقليمي تساوي ٥ كيلومترات ونصف الكيلومتر، أي ما يعادل، في الأصل، قاعدة الثلاثة أميال. إلا أن مدى مرمى المدفع المتزايد باستمرار، وتقدم صناعة الآلات الحربية القاذفة، وتطور القاذفات الموجهة تثير الشك اليوم حول قيمة قاعدة من سيئاتها الجسيمة أنها لا ترتكز على معيار ثابت.

٢٦٨ – حالة التعامل الدولي

يتميز مبدأ عرض البحر الاقليمي، في العصر الحاضر، بنزوعه المتزايد نحو التوسيع:

(أ) ثمة الكثير من الدول، من بينها بريطانيا العظمى، ومع التحفظ، فرنسا، أبقت على عرض الأميال الثلاثة التقليدي، الذي وصفه بـ«الحد العادي» القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ١٥ آب ١٨٩٣، في قضية عجل بحر بيرنوك، وأعتبر «مبدأ عاماً» في ٦ معااهدات من أصل ١٦ معااهدة (فيها يلي، الرقم ٢٦٩) عقدتها الولايات المتحدة سنة ١٩٢٤. وتبنت أيضاً هذا الحد عدة معااهدات متعددة الأطراف (اتفاقية لاهاي حول سلامة الصيد في بحر الشمال المعقوفة بتاريخ ٦ أيار ١٨٨٢، واتفاقية القسطنطينية بصدق قناة السويس، المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول ١٨٨٨، واتفاقية

جنيف، حول جزر الأنديز، المعقدة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ١٩٢١). ووفقاً لقول المؤلف الأميركي بوگز (S. W. Boggs)، فإن ٧٩ بالمئة من الحمولة البحرية التجارية العالمية مسجلة خلال سنة ١٩٥١ في البلدان التي تتبع قاعدة الأميال الثلاثة.

(ب) غير أن دولاً أخرى تبنت، قبل عام ١٩٥٨، عرض البحر الاقليمي بأكثر من ذلك: ٤ أميال (الدول الاسكندنافية وايسنلند)، ٦ أميال (كولومبيا، مصر، واسبانيا، واليونان، والهند، وإيطاليا، والمغرب، والبرتغال، وتركيا، ويوغسلافيا)، ٩ أميال (المكسيك)، ١٢ ميلاً (الاتحاد السوفيتي، وبلغاريا، ورومانيا). وبعد أن فشل، نسبياً، مؤتمراً البحر المنعقدان سنوي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ حول هذا الموضوع، ظهرت حركة واضحة في التعامل الداخلي للدول في بسط حدود مياهها الاقليمية إلى أقصى حد. فجعلت هذا الحد يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً: إيسنلند (نظام ٣٠ حزيران ١٩٥٨)، وجمهورية الصين الشعبية (بيان ٤ أيلول ١٩٥٨)، والعراق (١٩ تشرين الثاني ١٩٥٨)، وباناما (قانون ١٨ كانون الأول ١٩٥٨)، وايران (٢٠ كانون الأول ١٩٥٨)، وليبيا (قانون ٣ آذار ١٩٥٩)، والمغرب (ظهير ٣٠ حزيران ١٩٦٢)، وتونس (قانون ٦ تشرين الأول ١٩٦٢)، ومداوغشقر (مرسوم ٢٧ شباط ١٩٦٣)، وكندا (بيان ٤ حزيران ١٩٦٣)، وتركيا (قانون ٢٥ أيار ١٩٦٤).

ولم يكن في فرنسا، منذ عهد طويل، نص ذو أساس موحد بعرض البحر. وهذا العرض الذي كان يتبدل وفقاً للظروف، كانت مسافته ١٢ ميلاً بالنسبة للصيد (منذ صدور المرسوم المؤرخ في ٧ حزيران ١٩٦٧، الذي ألغى الحد التقليدي المؤلف من ٣ أميال، الناتج عن قانون الأول من آذار ١٨٨٨)، و ٢٠ كيلومتراً، بالنسبة لدوائر الجمارك (قانون ٢٧ آذار ١٨١٧، والمادة ٤٤، الفقرة الثانية من مرسوم ٨ كانون الأول ١٩٤٨)، و ٦ أميال خلال السلم (مرسوم الأول من تشرين الأول ١٩٢٩)، و ٣ أميال أثناء الحرب (مرسوم الأول من تشرين الأول ١٩٣٤) في ما يتعلق بالسلامة العامة، و ٦ أميال في ما يتعلق بالحياد (مرسوم ١٨ تشرين الأول ١٩١٢). وغاب هذا التعدد منذ صدور قانون ٢٤ كانون الأول ١٩٧١ الذي حدد، تحت ضغط التطور العام، وبشكل موحد، عرض المياه الاقليمية الفرنسية بـ ١٢ ميلاً.

٢٦٩ — انعدام النظام العام

لا يوجد، في الوقت الحاضر، أي نظام دولي شامل لعرض البحر الاقليمي. ولكل دولة، في هذا المجال، حرية التصرف كما تشاء، وحرية تحديد هذا العرض كما تريده. وهذا حل متواضع ومخالف للقانون (لأن المطلب السليم يفرض أن يتولى القانون الدولي تصنيف

الاختصاصات)، ومثير للخلافات التي تسوى عادة بطرق المصالحات والاتفاقات. وقد أخفق كلياً مؤتمر تقنين القانون المنعقد في لاهاي سنة ١٩٣٠ من أجل هذه الغاية. فلم يتمكن المؤتمر من وضع اتفاقية دولية لنظام البحر الإقليمي لتعذر اتفاق الدول على تحديد عرض البحر الإقليمي.

ومنذ ذلك الحين، لم يتغير هذا الوضع، بشكل ملموس. أما لجنة القانون الدولي فقد أقرت، في مشروع اتفاقية سنة ١٩٥٦ (المادة ٣) بأن «ليس التعامل الدولي موحداً في ما يتعلق بتحديد البحر الإقليمي»، ولكن سرعان ما أضافت بأن «القانون الدولي لا يسمح بامتداد البحر الإقليمي إلى أبعد من ١٢ ميلاً»، وأن عرض البحر الإقليمي، على كل حال، يجب أن يعين في مؤتمر دولي.

ومع الأسف، لم يتحقق هذا الأمل حتى الآن، إذ أن المؤتمرين الدوليين المنعقدين، بشأن قانون البحار، في جنيف سنة ١٩٥٨ (من ٢٤ شباط حتى ٢٩ نيسان)، وسنة ١٩٦٠ (من ١٧ آذار حتى ٢٧ نيسان) عجزاً عن وضع نظام موحد بهذا الخصوص. وإذا كانت قاعدة الأميال الثلاثة اعتبرت، منذ ذلك الحين، بمثابة ملك للماضي، فإن قاعدة الـ ١٢ ميلاً لم تحصل إلا على موافقة عدد قليل من الدول. وبذلك تعذر استخلاص حل وسط، وذلك بسبب فارق صوت واحد من الأصوات المطلوبة لاقرار الحل الوسط. والواقع أن اقتراح الولايات المتحدة وكندا المشترك، المعروف بـ «٦+٦» (٦ أميال من البحر الإقليمي زائد منطقة للصيد ملاصقة له تمتد على مسافة ٦ أميال مخصصة للدولة الساحلية – وخلال عشر سنوات – للدول الأجنبية التي مارست الصيد، أثناء خمس سنوات، في هذه المنطقة، قبل تاريخ الأول من كانون الثاني ١٩٥٨) لم يحصل على الأكثرية المطلوبة (ثلاث). والواقع أن هذا الاقتراح الذي قدم بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٠ لم ينل سوى ٥٤ صوتاً (بدلاً من ٥٥ مقابل ٢٨ وامتناع ٥). أما الدول المعارضة له فكانت ١٠ دول شيوعية، و ١١ دولة إفريقية – آسيوية، و ٦ دول لاتينية – أميركية، وإيسلندا التي تطبق قاعدة الاثني عشر ميلاً منذ الأول من أيلول ١٩٥٨.

إلا أنه، إنقاذاً لروح الحل الوسط الذي انتهى إليه مؤتمر جنيف، فإن عدة دول عقدت، إن على الصعيد الإقليمي (اتفاقية لندن المؤرخة في ٩ شباط ١٩٦٤ بشأن الحدود المسموح بها للصيد في بحر الشمال)، وإن على الصعيد الثنائي (الاتفاق الانكليزي – الدانماركي الموقع في ٢٧ نيسان ١٩٥٩ حول جزر فيروه Feroë والذي نقضته الدانمارك بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٢، والاتفاق الانكليزي – النروجي الموقع في ١٧ تشرين الثاني ١٩٦٠، والاتفاق الانكليزي – الإيسلندي المؤرخ في ١١ آذار ١٩٦١، والاتفاق

الفرنسي – الإسباني المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٦٧)، اتفاقيات استعادت جوهر الاقتراح الذي استبعد سنة ١٩٦٠ بفارق صوت واحد. وتأيد هذا الاتجاه في القانون الداخلي، ولا سيما في انكلترا، والارجنتين، واستراليا، والبرازيل، والداغارك، وأسبانيا، والولايات المتحدة، والمكسيك، وزيلندا الجديدة، والبرتغال، وأخيراً فرنسا منذ صدور مرسوم ٧ حزيران ١٩٦٧.

ومنذ بضع سنوات، التمست الدول الساحلية وسيلة أخرى في توسيع مدى مياهاها الإقليمية من أجل ضمان السيطرة على الثروات الموجودة في المجالات البحرية الملائقة لشواطئها: كإنشاء منطقة اقتصادية مانعة، تتراوح مساحتها ما بين ٥٠ و٢٠٠ ميل، تحدد بقرار يتخذ من جانب واحد، ويستند إلى قانون داخلي. فباشرت إيرلندا، بعد دول أمريكا اللاتينية، تطبيق هذه الوسيلة بموجب النظامين الصادرين بتاريخ ١٤ تموز ١٩٧٢ و١٥ تموز ١٩٧٥، الأمر الذي أثار مرتين، نزاعاً حاداً مع بريطانيا العظمى. كما أن تحديد عرض البحر الإقليمي الإيرلندي بـ ١٢ ميلاً بموجب نظام ٣٠ حزيران ١٩٥٨ أدى إلى خلاف طويل الأمد ما بين الدولتين، من سنة ١٩٥٨ حتى ١٩٦١. والولايات المتحدة، بدورها، اعتمدت هذا الأسلوب بموجب قانون ١٣ نيسان ١٩٧٦. أما النرويج، وكندا، وفرنسا، فإنها تبني اعتماد هذه الطريقة. وما هذه المبادرات سوى إجراءات وقائية اتخذت خوفاً من إخفاق مؤتمرات القانون البحري التي عقدت من سنة ١٩٧٤ حتى ١٩٧٩، في كراكاس، وجنيف، ونيويورك غير أن النتيجة السلبية التي انتهت إليها هذه المؤتمرات لم ترك أي أمل في قيام هذا النظام، مستقبلاً (أنفًا، الرقم ٢٥٥ للمرة الثالثة).

الفقرة الثالثة مسألة المنطقة المتاخمة

٢٧٠ – تعريف ولحة عامة

تشتمل المنطقة المتاخمة على المجال البحري الذي يتد من حدود البحر الإقليمي حتى مسافة معينة في البحر العام. وكان هذا المفهوم في الماضي مجرد نظريات، إلى أن وضع لها الاستاذ جيديل نظاماً موحداً، فكان أول من قام بصياغة جمل هذه الأفكار. وبقي هذا المفهوم يصطدم، رديعاً من الزمن، بالنظريات الأوروبية القائلة بتعددية البحر الإقليمية لصالح دولة واحدة – وهي نظريات غاب عنها أن للبحر الإقليمي، الخاضع لسيادة دولة واحدة، طابع الوحيدة. أما اليوم فقد تكرس هذا المفهوم بالقانون الوضعي، وفي هذه الحالة، بموجب المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف، المعقودة بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٥٨، حول البحر الإقليمي.

ومن الوجهة القانونية، تختلف المنطقة المتأخمة عن البحر الإقليمي، بناحيتين:

- (أ) يعتبر البحر الإقليمي، كما يدل اسمه، جزءاً من إقليم الدولة، في حين أن المنطقة المتأخمة تعتبر، من الوجهتين الطبيعية والقانونية، جزءاً من البحر العام.
- (ب) تمارس الدولة الساحلية على البحر الإقليمي صلاحياتها كاملة، أي السيادة، في حين أنها لا تمارس في المنطقة المتأخمة سوى اختصاصات جزئية محدودة ومعينة تطابق مع مفهوم النطاق البحري الذي يؤلف مادة هذا المفهوم.

ويبقى مدى المنطقة المجاورة متقلباً، وإن كانت الدول قد اتفقت على حده الأقصى، بحيث تم التسليم، في الوقت الحاضر، بالمبادر القائل بعدم تجاوز محمل عرض المنطقة المتأخمة والبحر الإقليمي مسافة 12 ميلاً. وهذا مانصت عليه أيضاً المادة 24، الفقرة 2، من اتفاقية سنة ١٩٥٨ الآنفة الذكر.

وللمنطقة المتأخمة مصدر قانوني مزدوج. وهذا، في الواقع، ناتج:

- (أ) تارة، من طرف واحد، وعن مجرد رغبة الدولة الساحلية، مع مراعاة انتظام هذه الرغبة على القانون الدولي العام.
- (ب) وطوراً، عن أساس تعاقدي، عندما لا تعتبر إحدى الدول المنطقة المتأخمة بمثابة منطقة خاضعة للقانون الدولي العام.

٢٧١ – المصالح المطلوب حمايتها

تتألف هذه المصالح من ثلات كبرى.

ألف – الرقابة الجمركية والمالية

إن المصالح الجمركية والمالية هي، في الأساس، التي دفعت الدول الساحلية لاحداث المنطقة المتأخمة. وعلى وجه العموم، أن امتداد هذه المنطقة معقول (٢٠ كيلومتراً، بالنسبة لفرنسا).

وثمة سابقة جديرة بالاهتمام تبرز تطور الآراء حول هذا الموضوع، ونعني قانون تحريم الخمر في الولايات المتحدة من سنة ١٩١٩ حتى ١٩٣٣. وقد حظرت المشروعات الروحية بموجب التعديل الثامن عشر للدستور الأميركي، أو تعديل فلستيد (Volstead) الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩١٩. وهنا يطرح السؤال عن الاجراءات العملية – وعن مدى الحدود اعتباراً من الشواطئ الأميركية – التي يمكن معها للموظفين الأميركيين، الجمركيين منهم والماليين، من تنفيذ هذه الاجراءات بحق السفن الأجنبية التي تتعاطى عمليات تهريب الكحول.

وثمة طريقتان استعملتا، بصورة متابعة:

(أ) تدد عرض المياه الأقليمية، من طرف واحد، وبحسب قانون ١٩٢٢، إلى مسافة ١٢ ميلًا، غير أن الحكومة الأميركية اضطرت أمام إحتجاجات الحكومة البريطانية، إلى اعتماد طريقة أخرى.

(ب) إحداث المنطقة المتأخرة على أساس اتفاقي بحسب معاهدات سنة ١٩٢٤. فعقدت الولايات المتحدة ١٦ معاهدة (منها ١٢ معاهدة مع الدول الأوروبية على غرار المعاهدة الانكليزية - الأميركية المعقودة بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤). ونصت هذه المعاهدات على حق التفتيش، والمطاردة، والمصادرة، خارج حدود المياه الأقليمية الأميركية، إلى مسافة حددت لا على أساس الأميال، بل على أساس سرعة السفينة المخالفة أو المشتبه بها، أي ضمن منطقة يساوي مداها، انطلاقاً من الشواطئ الأميركية، المسافة التي يمكن للسفينة المشتبه بها أن تقطعها خلال ساعة.

باء - مصالح المحافظة على الأمن
وتبرر أيضاً مصالح المحافظة على أمن الدولة الساحلية إحداث المنطقة المجاورة، عندما لا تكون للاجراءات المتخذة أي طابع تفضيلي أو استنسابي. وتتعلق هذه المصالح:
(أ) بالسلامة الصحية.
(ب) وسلامة الملاحة.
(ج) والسلامة العسكرية.

الفقرة الرابعة النظام القانوني للبحر العام

٢٧٢ - لمحات عامة

يمكن تعريف هذا النظام بعبارة بسيطة جداً: تمارس الدولة الساحلية حق السيادة في مياهها الأقليمية، مع مراعاة الالتزام بالسماح بمرور السفن الأجنبية (الالتزام بحق المرور البري).

٢٧٣ - ممارسة الدولة الساحلية حق السيادة تتجلى سيادة الدولة الساحلية في نواح كثيرة.

ألف - قضايا الصيد
للدولة الساحلية حق تنظيم الصيد في مياهها الأقليمية، وحصره في رعايتها، وإنزال

العقوبات بالسفن الأجنبية المخالفة (أنظر، بالنسبة لفرنسا، قانون الأول من آذار ١٨٨٨ المعدل بالقانونين الصادرين في ١٦ نيسان ١٩٣٣، و ٢٥ أيار ١٩٦٤). وللدولة الساحلية، إذا عقدت معاهدة صيد، أن تحفظ بحقها في تنظيم الصيد في مياهها الإقليمية، رغم تنازلاً عن حقها في الصيد. ويفسر هذا الوضع وفقاً لمبدأ حرية عمل الدولة التي تتصرف تبعاً لمسؤولياتها الدولية (أنظر قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩١٠ حول القضية الانكليزية – الأميركية أمكناً الصيد في المحيط الأطلسي).

باء – قضايا الأمان

وللدولة الساحلية أيضاً حق تأمين سلامة الملاحة، ولا سيما من الناحية الإدارية، والقضائية في حال حصول تصادم ما بين السفن.

ما هي ظروف الجرائم التي ينظر فيها القضاة؟ طرح هذا الموضوع خلال سنة ١٨٦٧ حول قضية فرانكونيا (Franconia)، وذلك بمناسبة تصادم حصل ما بين سفينة انكليزية وأخرى ألمانية في المياه الانكليزية، بالقرب من مدينة دوفر، وقد أدى هذا التصادم إلى وفاة أحد البحارة. ولما أعلن القضاء البريطاني عدم اختصاصه للنظر في هذه القضية، صدر سنة ١٨٧٨ قانون بريطاني حول المياه الإقليمية، منح بموجبه القضاء البريطاني اختصاصاً مطلقاً للنظر في الجرائم التي تقع في المياه الإقليمية البريطانية. وحدّت دول أمريكا الجنوبية حدو بريطانيا، في حين أن دولاً أخرى تبنت النظام الفرنسي لسنة ١٨٠٦ المتعلق بمعاقبة الجرائم التي ترتكب في المياه الداخلية.

جيم – القضايا الجمركية والصحية

إن إختصاص الدولة الساحلية ناتج هنا بداعي من مصلحتها المالية وقد رأينا سابقاً أن هذه المنطقة عادة ما تكون على جانب من الامتداد. ويحق للدولة، في هذه المنطقة، أن تقيم مراقبة تذهب إلى حد تفتيش السفن، ومصادرتها، وحجزها، ومصادرة المواد المتنوعة، وتتوقيع العقوبات المالية والشخصية. ومن المسلم به أن المطاردة التي بدأت في المياه الإقليمية، يمكن أن تتوالى وتتم في البحر العام، شريطة أن تكون هذه العملية مستمرة غير متقطعة. ويحق أيضاً للدولة الساحلية أن تفرض أنظمتها الصحية.

٢٧٤ – إلزام الدولة الساحلية بحق مرور السفن الأجنبية

إن الدولة الساحلية، وإن كانت تتمتع بعدد من الاختصاصات الموسعة، فإنها ملزمة بواجب مهم جداً: هو السماح للسفن الأجنبية بالمرور، سواء أكانت عامة أو خاصة. وهذا ما يدعى حق المرور البريء أو غير الضار. وهذا الحق الذي يتعدى إعطاء البراهين بالنسبة

لأساسه بقدر ما يتعدى ذلك بالنسبة لأساس حرية البحر العام، يتضمن حق المرور (أي حق الملاحة في البحر الإقليمي)، وحق الاقامة (أي التوقف الحر). ويمكن ابحار السفن عبر البحر الإقليمي إما لاجتيازه دون الدخول في المياه الداخلية، وإما للتجوّه نحو المياه الداخلية. واليوم يعتبر هذا الأمر واجباً من واجبات الدولة الساحلية الذي أقره القانون (المادة 2 من نظام برشلونة المؤرخ في 20 نيسان 1921، والمادة 14 حتى 23 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 29 نيسان 1958، والمذكورة آنفاً).

الفقرة الخامسة الوضع القانوني للخلجان

٢٧٥ — محة عامة

تبدأ منطقة ثلاثة أميال عند أقصى الجزر. وليس ثمة صعوبات عندما يكون الشاطئ مستقيماً، حيث يتم تحديد البحر الإقليمي وفقاً لطريقة التخطيط المتوازي؛ أما الطريقتان الأخريان الأكثر إستعمالاً فهما التخطيط المتعدد الزوايا (طريقة الخطوط المستقيمة المرسومة من رأس إلى رأس آخر) والخط المقوس الذي يلامس نقاط الشواطئ.

وقد عرض هذا الموضوع على محكمة العدل الدولية من قبل بريطانيا العظمى والنرويج، وهو يكمن في معرفة نقطة إنطلاق عرض المياه الإقليمية النرويجية. فسلمت المحكمة، في قرارها الصادر بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٥١، بإنطباق الطريقة التي إعتمدتها النرويج في تحديد منطلق مياهها الإقليمية على القانون الدولي، وهي القائلة بعدم اعتبار أقصى الجزر إنطلاقاً من اليابسة، بل من مجموعة الجزر القائمة على طول الشاطئ النرويجي ما بين الدائرة القطبية الشمالية والرأس الشمالي للنرويج. أما بحنة القانون الدولي فقد تبنت (المادة ٥ من مشروع اتفاقية ١٩٥٦) الموقف ذاته عندما «تقضى الظروف بإقامة نظام خاص بسبب وجود فجوات عميقة في الشاطئ»، أو بالنظر لوجود جزر على مسافة مقدرة من الشاطئ.

وهكذا نصل إلى موضوع الخلجان. وقد عرفت المادة ٧، الفقرة ٢ من الاتفاقية المعقودة بتاريخ 29 نيسان 1958، حول البحر الإقليمي، الخليج، على النحو الآتي: «فجوة ظاهرة للغاية تكون دخوها في اليابسة مساوياً لعرض مدخلها بحيث تحتوي مياهاً محاطة بالشاطئ وتؤلف أكثر من مجرد تعرجات ساحلية». ولذا نرى أن المفهوم القانوني للخليج يقضي بتوافر عنصرين:

١ - وجود فجوة ظاهرة للغاية، تؤلف أكثر من مجرد تعرجات ساحلية، وتساوي مساحتها أو تزيد عن مساحة نصف دائرة، يكون قطرها الخط الذي يصل طرف الفجوة.

٢ - وجود فجوة تتصل مباشرة بالبحر العام، ولا تشكل، في أي حال، مضيقاً أو ساعداً بحرياً، كما يحصل ذلك في المياه الداخلية.
ويفرق القانون الدولي، تقليدياً، بين ثلاثة أنواع من الخلجان.

٢٧٦ - الخلجان ذات الفتحات الضيقة

عني بهذه العبارة الخلجان التي لا تتجاوز فتحة مدخلها العشرة أميال، كما أوضحت ذلك محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ ٧ أيلول ١٩١٠، حول قضية أمكنته الصيد في المحيط الأطلسي. ولا يكون عملياً، في هذه الحالة، تتبع تعاريف الشاطئ. فقد تكون جيوب للبحر العام في المياه الإقليمية، مما يؤدي إلى عرقلة المحافظة على سلامة الدولة الساحلية. لذلك إنخذ خط الرؤوس كأساس لهذا الأمر، إذ ان تحديد البحر الإقليمي يتم على أساس خط مستقيم يرسم إنطلاقاً من رأس إلى رأس آخر. وطبقت هذه الطريقة على فرصة بريست، وخليج أركاشون، وزويذرزه (Zuyderzee)، إلخ..

٢٧٧ - الخلجان ذات الفتحات الواسعة

أما الخلجان ذات الفتحات الواسعة، أي التي تتجاوز فتحة مدخلها العشرة أميال (على سبيل المثال، خلجان جنو، وتارانيف، وبوتنة، وريغا، وتونكان، إلخ)، فيحدد البحر الإقليمي تبعاً للطرق العادلة، أي بإتباع خط الشاطئ.

وقد دافعت إنكلترا، رداً من الزمن، عن نظرية الرؤوس، أي عن الخط الوهمي المذكور آنفأ. وهذه النظرية - التي ظهرت سنة ١٦٠٤، وبموجبها طالبت إنكلترا، بنوع خاص، بإعتبر خليج هدسون بمثابة جزء من إقليمها، ردّها الاجتهد الدولي (القرار التحكيمي الذي أصدرته اللجنة الأميركية - البريطانية، حول خليج فوندي Fundy بتاريخ ٢٣ كانون الأول ١٨٥٤، بشأن قضية السفينتين أرغوس Aragus وواشنطن).

٢٧٨ - الخلجان التاريخية

ثمة فئةأخيرة من الخلجان توصف، تقليدياً، بالخلجان التاريخية. وتعتبر هذه الخلجان تابعة لسيادة الدولة الساحلية بسبب العرف المستمر والمسلم به، أكثر منه بعامل القدم. وتعارض الدولة الساحلية على هذه الخلجان، بصورة واضحة، وفعالية، ومستمرة، ومنذ حقبة من الزمن، حق السيادة برضاء المجتمع الدولي (وعلى سبيل المثال، خليج كنكار أو غرانفيل في فرنسا، وخليجاً بريستول وكلايد في إنكلترا؛ وخليج فنلندا؛ وخليج هدسون في كندا؛ وخليجاً شيزابيك وديلاوير في الولايات المتحدة؛ وخليج ريو دولا بلاتا، وخليج تونس الغربية، إلخ). وتعتبر هذه الخلجان خاضعة لسيادة الدولة الساحلية. وينطبق عليها، من الناحية القانونية، حكم المياه الداخلية.

إلا أنه يتعدى التسليم بادعاءات الدولة التي تستند – كما فعلت بعضها منذ بعض سنوات – في مطالبتها بالخليل التاريني إلى مجرد مصالحها الحيوية، وهذا مبدأ مفرط في الابهام والذاتية إلى حد لا يصلح لدعم هذه المطالب (قرار الحكومة السوفياتية الصادر بتاريخ ٢٠ تموز ١٩٥٧، حول خليج فلاديفوستوك Vladivostock). وهذا، من باب أولى، شأن الخليجان التي تمتلكها عدة دول ساحلية، كخليج فونسيكا (Fonseca)، وخليج العقبة.

الفرع الرابع – نظام المضائق

٢٧٩ – تصميم الفرع الرابع

يقتضي إبراز الأفكار الرئيسية حول هذا الموضوع قبل تفحص الأوضاع الاتفاقية الخاصة به.

الفقرة الأولى – عموميات

٢٨٠ – تعريف ولحة عامة

إن المضائق، أي المرات البحرية الضيقة، لا تخضع لنظام خاص إلا إذا كانت تصل بين بحرين عاميين. وبالمقابل، فإنها لا تتمتع بأي ميزة إذا كانت تؤدي إلى بحر داخلي مغلق. وعندما يكون المضيق على جانب من السعة بحيث لا تصل ضفتا البحر الإقليمي بعضها بعض، ويحيط يُؤلف القسم الأوسط من المضيق بحراً عاماً (كممر بادوكاله Pas de Calais، عرضه ٣١ كيلومتراً في قسمة الأدن)، فليس ثمة أي عقبة: القسم الأوسط منه يخضع، بصورة طبيعية، لنظام البحر العام.

أما المشكلة الحقيقة التي تطرح على بساط البحث، فهي مشكلة المضيق الضيق إلى حد يتدخل معه، بصورة جزئية، البحران الإقليميان (أي عندما يكون العرض الأقصى للمضيق مساوياً أو أقل من ضعفي البحر الإقليمي، أي أقل من ٦ أميال)، وينبع خاص، عندما تكون ضفتاه تابعتين لدولة واحدة. والمبدأ العام المتبوع في القانون الدولي، وفي هذه الحالة، هو حرية المرور. وهذا الأمر يصلح حتى في حال غياب تنظيم إتفاقي خاص (كحال مضيق تيران الذي يصل خليج العقبة بالبحر الأحمر)، والذي لم يكن موضوع نزاع إلا على أساس اعتبارات سياسية مجردة من أي سبب قانوني.

أما مشكلة معرفة ما إذا كان ثمة قانون عام يطبق على كل المضائق الدولية، فتبقى موضوع نزاع في حال غياب المعاهدات . وإن محكمة العدل الدولية، في قرارها الصادر

بتاريخ ٩ نيسان ١٩٤٩ (قضية مضيق كورفو)، أقرت، كمعيار حاسم، بالنسبة للمضايق الدولية، وضع المضيق الجغرافي، أي إمكاناته في أن يكون صلة وصل بين جزئي البحر العام، وليس حجم النقل فيه، أو أهميته الكبيرة للملاحة الدولية.

الفقرة الثانية نظام أهم المضايق الدولية

٢٨١ – تصميم الفقرة الثانية

علينا الآن أن ننظر في كيفية تطبيق مبدأ حرية المرور على أهم المضايق الدولية، أي على مضيق جبل طارق، مضيق ماجيلان Magellan ، والمضايق الدانماركية، والمضايق التركية.

٢٨٢ – مضيق جبل طارق

إن عرض هذا المضيق ١٤٦٠٠ متر ، وهو يصل المحيط الأطلسي بالبحر الأبيض المتوسط، وأن تعارض مطالب ثلاثة دول بشأنه (بريطانيا العظمى، واسبانيا، ومراكس) يجعل نظامه حراً. وتنص صراحة المادة ٧ من البيان الفرنسي – البريطاني الصادر بتاريخ ٨ نيسان ١٩٠٤ على حرية المرور في هذا المضيق، كما تنص على حظر إنشاء تحصينات على ضفتيه، وهو نظام أيدته المادة ٦ من الاتفاقية الفرنسية – الإسبانية المعقدة بشأن مراكش بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ١٩١٢ ، كما أن عدة دول تسهم في نفقات صيانة منارة رأس سبارتل (Spartel) القائمة في الجنوب الغربي من المضيق .

٢٨٣ – مضيق ماجيلان

لمضيق ماجيلان (طوله ٦٠٠ كيلومتر) يصل المحيط الاهادي بالمحيط الأطلسي، نظام مشابه – مبني على حرية المرور لسفن جميع الدول، وعلى حظر التحصينات على ضفتيه، وعلى حياده خلال الحرب. وقد وضع هذا النظام بالطريقة الثانية (معاهدة ٢٣ تموز ١٨٨١ المعقدة ما بين الأرجنتين والشيلي). غير أن هذا النظام لم يراع بدقة خلال الحربين العالميتين.

٢٨٤ – المضايق الدانماركية

تألف المضايق الدانماركية من مضيق سوند (Sund) (عرضه الأدنى ٣٨٠٠ متر) ومن مضيق بلت (Belts) (يتراوح عرضهما ما بين ١٨ و ٣٠ كيلومتراً)، بلت الكبير وبلت الصغير اللذين يصلان بحر البلطيق ببحر الشمال بواسطة ساعدي البحر المعروفيں بكائيغات وسكاجيراك (Cattégat et Skagerrak). وكانت الدانمارك حتى منتصف القرن التاسع عشر تستوفى رسوماً من السفن التي تجتاز هذه المضايق. وهذه الرسوم، المبنية على الفكرة القديمة القائلة بتملك الدولة الساحلية للمضايق كانت تدفع في مدينة السينور (Elseneur)؛ قسم

من هذه الرسوم يستوفى عن السفينة وتمثل نفقات عمليات الارشاد، وصيانة العوامات، إلخ.. وقسم آخر للحمولة ويؤلف رسم المرور الحقيقي. وفي سنة ١٨٥٧ عقد في كوبنهاغن مؤتمر دولي على أثر إحتجاج الولايات المتحدة على إبقاء هذا النظام. وقد إستعيض عن الرسوم بدفع تعويض للحكومة الدانماركية مقداره ٩٠ مليون فرنك لصيانة المضايق. والغت المعاهدة المعقودة بتاريخ ١٤ آذار ١٨٥٧ هذه الرسوم، فأصبحت مضائق بحر البلطيق، منذ ذلك الحين، مفتوحة في وجه الملاحة الحرة.

وخلال الحربين اللتين نشبتا بعد ذلك (الحرب الفرنسية - الألمانية سنة ١٨٧٠، وال الحرب الروسية - اليابانية خلال ستين ١٩٠٤ و ١٩٠٥) بقيت المضايق الدانماركية حرة ومفتوحة في وجه المتحاربين. إلا أن الحكومة الدانماركية قررت، منذ بدء الحرب العالمية الأولى وطوال مدة هذه الحرب، إغلاق المضايق بواسطة سدود من الألغام وضعت في مداخل وخارج مضائق سوند وبلت، فالحقت، من جراء ذلك، ضرراً جسياً بالمواصلات البحرية ما بين روسيا وحلفائها الغربيين.

٢٨٥ - المضايق التركية

إن المضايق التركية - البوسفور (طوله ٢٨ كيلومتراً، وعرضه يتراوح بين ٦٠٠ و ٣٣٠٠ م)، والدردنيل (طوله ٦٥ كيلومتراً، وعرضه يتراوح ما بين ٢ و ٥ كيلومترات) هي أهم المضايق. لذلك كانت موضوع تنظيم خاص. ونظمها القانوني، الذي تعرض لتعديلات متالية، يعكس تبدل الأوضاع السياسية، وقد مرّ في ثلاث مراحل: داخلية، ثم ثنائية، فمتعددة الأطراف.

الف - النظام التركي الداخلي

كان هذا النظام، في المرحلة الأولى التي ظلت قائمة حتى سنة ١٧٧٤، في منتهی البساطة: إغلاق المضايق في وجه الجميع. فالمضايق التي تؤدي إلى البحر الأسود، وهو البحر القائم إذ ذاك في وسط المناطق التركية، كانت خاضعة للسيادة التركية، وكان بإمكان الدولة التركية فتح هذه المضايق وإغلاقها، حسب رغبته. وأساس هذا النظام يكمن في الفكرة القديمة القائلة بالملكية. وكان حظر الدخول إلى المضايق نتيجة منطقية بالنظر لتملك دولة واحدة لكل شواطئ البحر الأسود.

باء - النظام الثنائي الروسي - التركي

إن مسألة المضايق تبدل وضعها، فأصبحت دولية عندما باتت روسيا تمتلك بعض الشواطئ على البحر الأسود (نهاية القرن الثامن عشر). عندئذ كان التسليم، بشكل تدريجي، بالملاحة التجارية، فكانت روسية في بادئ الأمر، ومن ثم أصبحت أجنبية.

وهكذا تعاقبت على المضائق ثلاثة أنظمة مختلفة:

(أ) بموجب معاهدة كوتشوك – كابنارديجي المعقودة بتاريخ ٢١ تموز ١٧٧٤، حصلت روسيا من الحكومة التركية على حق مرور السفن التجارية الروسية.

(ب) وبموجب معاهدة أندرلينبول المؤرخة في ١٤ أيلول ١٨٢٩، نالت روسيا من الحكومة التركية حق مرور السفن التجارية التابعة لمختلف الجنسيات – ولم يتغير هذا المبدأ منذ ذلك التاريخ.

(ج) غير أن معاهدة أونيكار – أسكلاسي المعقودة بتاريخ ٨ تموز ١٨٣٣، نصت على تعهد تركيا بحظر مرور السفن الحربية «الأجنبية» باستثناء الروسية والتركية.

ولغاية هذا التاريخ، كان نظام المضائق التركية ناتجاً عن إتفاقيات ثنائية. غير أن طابعه تبدل اعتباراً من سنة ١٨٤٠.

جيم – النظام الدولي

إن النظام الدولي، الناتج عن معاهدات متعددة الأطراف، إنجه بصورة مستمرة نحو التوسع حتى سنة ١٩٣٦، على الأقل؛ وانفتح على معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣.

١ – إتفاقية لندن المعقودة بتاريخ ١٣ تموز ١٨٤١.

حضرت إتفاقية لندن المعقودة بتاريخ ١٣ تموز ١٩٤١، المعروفة باسم إتفاقية المضائق، مرور كل السفن الحربية – السفن الروسية وغيرها – فقضت، في هذه الحالة، على الاستثناء المنوه سنة ١٨٣٣ لصالح روسيا وحدها. غير أنه كان ثمة تحفظ بالنسبة للسفن الحربية الخفيفة التابعة للسفارات، إذ كان من حق السلطان منحها إجازة بالمرور.

٢ – معاهدة باريس المؤرخة في ٣٠ آذار ١٨٥٦.

أما معاهدة باريس المعقودة بتاريخ ٣٠ آذار ١٨٥٦، فقد دعمت هذا النظام وأكملته. وفرضت هذه المعاهدة، التي تمت بعد حرب القرم، حياد البحر الأسود.

٣ – معاهدة لندن المعقودة بتاريخ ١٣ آذار ١٨٧١.

بقي نظام الحياد ساري المفعول حتى سنة ١٨٧١، حيث حاولت الحكومة الروسية، متلهزة التعقيدات الدولية التي تبع الحرب الفرنسية – الألمانية، التحرر، من طرف واحد، من العقبات التي وضعتها معاهدة باريس (تصميم غورتشاكوف المؤرخ في ٣١ تشرين الأول ١٨٧٠، آنفًا، الرقم ٧٣). وأخيراً، عقد مؤتمر في لندن بناءً على دعوة من روسيا، فألغت معاهدة لندن المعقودة بتاريخ ١٣ آذار ١٨٧١ حياد البحر الأسود، ولكنها أبقيت على إغلاق

المضائق في وجه السفن الحربية لجميع الدول. وأيدت معااهدة برلين المؤرخة في ۱۳ تموز ۱۸۷۸ هذا النظام بلا قيد ولا شرط.

وظلت تركيا، خلال هذا الردح من الزمن، تدافع بقوة عن حقها في مراقبة المضائق، وتعارض معارضه مطلقة مرور السفن الحربية. إلا أنها كانت بوجه العموم، تحترم حرية مرور السفن التجارية. ولكنها تنكرت، خلال الحرب العالمية الأولى، للالتزاماتها الدولية:

(أ) فإستهلت تنكرها هذا بمنع حق اللجوء للسفتيتين الحربيتين الألمانيتين غوبن وبراسلو اللتين كانتا، قبل إعلان الحرب، قد قصتا (بتاريخ ۲ آب ۱۹۱۴) مرفأي بون وفيليبفيل الفرنسيين في الجزائر، في اليوم ذاته الذي عقدت خلاله معااهدة تحالف سرية – ما بينmania وتركيا. وما أن وقعت المعااهدة حتى تلقت السفيتان الألمانيتان الأوامر باللجوء إلى أسطنبول. فتمكنتا من الفرار من وجه الطرادات الخليفة بإجتيازهما، بكل حرية، مضائق الدردنيل، بتاريخ ۱۰ آب. عندئذ إدعت الحكومة التركية بأنها إشتربت من المانيا السفيتين المذكورتين – وهو بيع صوري لم ينخدع به أحد – ورفضت دخول السفن الخليفة إلى المضائق، وهي السفن التي كانت تطارد السفيتين الألمانيتين إعتبراً من منطقة صقلية.

(ب) ومن ثم، وبنوع خاص، حظرت تركيا بتاريخ ۲۶ أيلول ۱۹۱۴، الملاحة التجارية كافة، حتى الحيادية منها، ملحقة بذلك ضرراً جسماً بتمويل روسيا. وبعد مضي شهر من ذلك (۲۹ تشرين الأول ۱۹۱۴) شهرت تركيا الحرب على الدول الخليفة. فحاولت هذه الأخيرة عثناً إقتحام المضائق (۱۸ آذار ۱۹۱۵) وإحتلت بعض الوقت (من ۲۶ شباط ۱۹۱۵ حتى ۸ كانون الثاني ۱۹۱۶) جزيرة غالیبولي (Gallipoli).

من هنا كانت مسألة المضائق بالغة الأهمية إلى حد كان من الضروري تسويتها بعد الحرب.

٤ - إتفاقية لوزان المعقودة بتاريخ ۲۴ تموز ۱۹۲۳.

عقدت إتفاقية لوزان في اليوم الذي عقدت فيه معااهدة الصلح مع تركيا، وهذه الاتفاقية المتعلقة بنظام المضائق تسودها ثلاثة مبادئ: حرية المرور، والحياد، والتداول.

(أ) حرية المرور

أقرت إتفاقية لوزان نظام الحرية التامة، وفقاً للمبدأ القائل بحرية المرور والملاحة عبر البحر والفضاء، وفي حالتي الحرب والسلم، وهذه الحرية تتمتع بها السفن والطائرات الحربية، والتجارية، على حد سواء. أما التحفظ الوحيد الذي يعني السفن الحربية، فيشترط على آلا تزيد القوة القصوى للأسطول الذي يمكن للدولة ما إدخاله إلى المضائق في إتجاه البحر

الأسود عن قوة أكبر أسطول (بحري أو جوي) للدول الواقعة على شواطئ هذا البحر، أي، في الواقع، عن قوة الأسطول، السوفيتي. وهذا نوع من التوازن المؤقت يتعلّق بتحديد حجم السفن الحربية التي تعبّر المضايق في إتجاه البحر الأسود.

(ب) الحياد

في هذا الصدد، تتضمّن إتفاقية لوزان ناحيتين:

- ١ - تحديد بعض المناطق الواقعة حول المضايق من السلاح، وذلك على بعد يتراوح ما بين ٣٠ و ٥٠ كيلومتراً من المضايق على أن تكتفي تركيا بقوة الشرطة في هذه المناطق.
- ٢ - الحياد في حالة الحرب، ويعني حياد تركيا إمتناع الدول المتحاربة عن القيام بأعمال عدوانية، من تفتيش السفن، وحجزها، في المضايق.

(ج) التدوير

أحدثت إتفاقية لوزان جهازاً دولياً، دعى لجنة المضايق، مركزها إسطنبول، تعمل برئاسة تركيا تحت إشراف عصبة الأمم. وخلافاً للجنة التي أحدثتها معايدة سافر (Sèvres) بتاريخ ١٠ آب ١٩٢٠، فلم يكن لهذه اللجنة سوى اختصاصات محدودة بحيث كلفت مراقبة الملاحة وتزويد مجلس العصبة بتقرير سنوي عن المخالفات الحاصلة.

وأخيراً، تقضي إتفاقية لوزان بإنزال العقوبات في حالة خرق أحكامها، كما يضمن مجلس العصبة، بصورة جماعية، نظام المضايق الجديد، مع إمكانية تدخل أعضائه الدائمين لرعاية أحكام هذا النظام (المادة ١٨).

٥ - إتفاقية مونترو المعقدة بتاريخ ٢٠ تموز ١٩٣٦.

إن الحكومة التركية - التي كانت قد طالبت، بلا نتيجة، تعديل هذا النظام في مؤتمر نزع السلاح المنعقد بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٣٣، والتي إصطدمت بمعارضة فرنسا - أعادت الكرة بعد ثلاث سنوات. فطالبت، في مذكرة وجهتها بتاريخ ١١ نيسان ١٩٣٦ إلى الموقعين على إتفاقية لوزان، بتعديل نظام ١٩٢٣، ولا سيما بإلغاء القيود المتعلقة بحظر تحسين المضايق، لأنها أصبحت هذه القيود تتنافى مع الأوضاع الدولية المتعددة (كزوال مقدرة عصبة الأمم، وضعف الضمان الجماعي، والتسابق إلى التسلح، إلخ). وبناء على طلب الحكومة التركية، عقد مؤتمر دولي في مونترو بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٣٦، حيث وضعت إتفاقية جديدة للمضايق، وقع عليها بتاريخ ٢٠ تموز التالي. وتتضمن هذه الاتفاقية ثلاثة مبادئ جاءت على نقيس الحلول التي إعتمدت سنة ١٩٢٣: نظام جديد يحيز حرية المرور، وإعادة التسلح، وإلغاء التدوير.

(أ) النظام الجديد الذي يجيز حرية المرور
لا يعني هذا النظام سوى السفن الحربية، إذ بقيت مطلقة حرية السفن التجارية في
ظل الأوضاع المقررة سنة ١٩٢٣.

- في زمن السلم

أخذت إتفاقية مونترو بالنظرية السوفياتية، فميزت بين الدول غير الساحلية، والدول الساحلية، إن لجهة المرور (الخاضع لشروط مختلفة بالنسبة للأخطار المسبق، على الأَنْ تزيد، في كلتا الحالتين، الحمولة الإجمالية عن ١٥٠٠٠ طن)، وإن لجهة الاقامة (فالدول غير الواقعة على ساحل البحر الأسود ملزمة وحدها بتقييد مزدوج، إن من حيث الحمولة - ٣٠،٠٠٠ طن -، وأن من حيث الاقامة: ٢١ يوماً).

- في زمن الحرب تمييز إتفاقية مونترو بين حالتين:

١ - التزام تركيا بجانب الحباد. ففي هذه الحالة - ثمة اختلاف رئيسي بالنسبة لنظام لوزان - يحظر مرور السفن الحربية للدول المتحاربة، إلا إذا كانت هذه السفن عائدَة لدولة تربطها بتركيا معاهدة للمساعدة المتبادلة (معاهدة المساعدة المتبادلة المعقودة بتاريخ ١٩٣٩ تشرين الأول ما بين فرنسا، وإنكلترا، وتركيا، وميثاق الأطلسي المؤرخ في ٤ نيسان ١٩٤٩، الذي انضمت إليه تركيا بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ١٩٥١).

٢ - أشتراك تركيا بالحرب. ففي هذه الحالة، يعمل بنظام ١٩٤١، أي وفقاً لتقدير الحكومة التركية الاستتسابي، ووفقاً لما تشاء.

(ب) إعادة التسلیح

كان هذا الأمر المطلب الرئيسي لتركيا؛ وقد لبي هذا المطلب دون أي صعوبة. فأقرت إتفاقية مونترو بإلغاء النظام المتعلق بحظر إقامة تحصينات في منطقة المضائق، ووضعت أحکامه موضع التنفيذ حالما وقع النظام، وكانت له آثار مباشرة.

(ج) إنتهاء التدويل

في هذا المجال أيضاً غلت تركيا وجهة نظرها فحصلت على نص يلغى لجنة المضائق التي شكلت سنة ١٩٢٣.

٦ - المضائق التركية منذ سنة ١٩٣٩.

ثمة موضوعان يجب معالجتها:

(أ) تطبيق إتفاقية مونترو خلال الحرب العالمية الثانية

إن إتفاقية مونترو، التي كانت تركيا ساهرة على حسن تطبيقها، أصبحت أدلة موجهة ضد الدول الحليفة بسبب الهيمنة الألمانية على بحر إيجة. فمنذ الثاني من آذار ١٩٤١، إنحذت الحكومة التركية أجراء يقضي بإغلاق المضايق في وجه كل السفن التجارية، ما لم تكن مزودة بإجازات خاصة أو يسيرها بحارة أتراك. وفي مذكرة مشتركة سلمت لتركيا بتاريخ ١٣ آب ١٩٤١، أكدت الحكومتان البريطانية والسوفياتية لأنقرا رغبتها في إحترام أحكام إتفاقية ١٩٣٦. وقد ثار نزاع شديد، ولا سيما عامي ١٩٤١ و١٩٤٤ ما بين تركيا من جهة، وكل من بريطانيا العظمى والاتحاد السوفيatic من جهة ثانية، حول مرور السفن الحربية الألمانية الصغيرة عبر المضايق، بصورة موهنة. ويتعلق الأمر هنا بالسفن الصغيرة التي لم يكن نظامها واضحًا في ضوء المادة ٧ من معاهدة لندن البحرية المعقودة بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٣٦، والتي كان الريخ يعتبرها سفناً تجارية. في حين كانت، في الواقع، قوارب تستعمل، في السابق، كناقلات للجيوش، وكمطارات للغواصات.

وفي العاشر من كانون الثاني ١٩٤٥، أعادت تركيا فتح المضايق في وجه السفن التجارية الأجنبية. ولم يؤثر على هذا القرار إعلان تركيا الحرب على كل من المانيا واليابان (٢٣ شباط ١٩٤٥)، إذ ان تركيا لم تدخل الحرب فعلًا. وكان هذا القرار مهمًا بالنسبة للحلفاء، لأنه أتاح الفرصة للولايات المتحدة ولبريطانيا بإرسال السفن المحملة بالعتاد الحربي إلى الاتحاد السوفيatic. ولم تتخذ تركيا هذا التدبير إلا عندما تأكدت لها هزيمة المانيا.

(ب) موضوع تعديل إتفاقية مونترو

لقد طرح هذا الموضوع في الاتفاق السري المعقود في بوتسدام بتاريخ ٢ آب ١٩٤٥، إذ بموجبه قررت «الدول الكبرى الثلاث» (الولايات المتحدة، وبريطانيا العظمى، والاتحاد السوفيatic) إجراءات جديدة من أجل تعديل نظام المضايق. ولكن شيئاً من هذا لم ينفذ منذ ذلك الحين، إذ رفضت تركيا رفضاً قاطعاً المقترنات السوفياتية التي وردت في المذكرين الموجهتين لتركيا بتاريخ ٨ آب و ٢٤ أيلول ١٩٤٦، وللتي تطالبان بمنع تركيا الانحاد السوفيatic قواعد بحرية في البوسفور، وبالتفرد في مراقبة المضايق من قبل الدول الواقعة على شواطئ البحر الأسود، أي في الواقع، من قبل الاتحاد السوفيatic، والدول التابعة له، بالإضافة إلى تركيا.

الفصل الرابع الجو والفضاء

٢٨٦ — تصميم الفصل الرابع

إن تحديد النظام القانوني للفضاء الجوي هو موضوع حديث العهد، وقد ألم به الفقهاء نظرياً قبل أن يطبق عملياً. لذلك سندرس تباعاً الاتجاهات الفقهية، وحالة القانون الوضعي.

الفرع الأول — الاتجاهات الفقهية

٢٨٧ — النظريات المتواجهة

لقد طرح بعض الفقهاء موضوع التنظيم الدولي للملاحة الجوية منذ مطلع القرن العشرين، وفي مقدمتهم الاستاذ فوشي. غير أن هذا الموضوع لم يكن عرضه مستوفى الشروط، ولم تكن الحلول المستخلصة صحيحة ودقيقة؛ فالاقتباس المطلق المأخوذ عن قواعد القانون البحري الذي كانت تبني عليه بعض النظريات، يدعو إلى التحفظ. والأراء التي صدرت في تلك الحقبة لم ت تعد الإطار الآني، بسبب حداثة عهد الملاحة الجوية.

غير أن تقدم فن الطيران حل فرنسا على دعوة الدول الاوروبية لعقد مؤتمر دبلوماسي يتولى إعداد اتفاق لتنظيم الملاحة الجوية الدولية. فعقد مؤتمر باريس من ١٨ أيار حتى ٢٩ حزيران ١٩١٠، وضم ١٨ دولة، إلا أنه تأجل دون أن يتمكن من تحقيق عملية التقنين المقترحة، بسبب اعتراض انكلترا على بعض الحلول المقترحة.

وخلال السنين اللاحقة، تأكّد الخلاف وازداد بين تعارض نظريتين مهمتين كانتا تسودان هذا الموضوع:

(أ) مبدأ حرية الجو، الذي دافع عنه معظم الفقهاء، ومن بينهم فوشي، كما تبني هذا

المبدأ معهد القانون الدولي في الدورتين اللتين عقدتها في غاند (Gand) سنة ١٩٠٦ («حرية الجو»)، وفي مدريد سنة ١٩١١ («حرية الملاحة الجوية»).

(ب) مبدأ سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلو أقليمها، شرط الاعتراف بحرية المرور للطائرات الأجنبية، وقد انضم إلى هذا المبدأ معظم الفقهاء الأنكلو سكسونيين و «جمعية القانون الدولي».

وعلى أساس مبدأ سيادة الدولة، أصدرت مختلف الدول الأوروبية، في هذه الحقبة، قوانين ومراسيم تنظم شروط القبول بتحقيق الطائرات الأجنبية فوق أقاليمها؛ وهذا ما فعلته فرنسا (المرسومان الصادران بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩١١، و ١٧ كانون الأول ١٩١٣)، وبريطانيا العظمى، وألمانيا، والنمسا - المجر.

وإن الدفع الكبير الذي أعطته حرب ١٩١٤ للملاحة الجوية برر الضرورة القصوى لتنظيم دولي في هذا المجال. فأسندة هذه المهمة إلى مؤتمر الصلح.

الفرع الثاني القانون الوضعي

٢٨٨ - تصميم الفرع الثاني

انحصر القانون الوضعي في اتفاقيتين متاليتين، عقدتا بعد كل من الحروب العالميتين، في باريس بتاريخ ١٣ تشرين الأول ١٩١٩، وشيكاغو، بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٤٤.

الفقرة الأولى اتفاقية باريس المؤرخة في ١٣ تشرين الأول ١٩١٩

٢٨٩ - لحنة عامة

وقد وقعت في باريس ٢٧ دولة (الحلفاء، وبعض جمهوريات أميركا اللاتينية)، بتاريخ ١٣ تشرين الأول ١٩١٩، اتفاقية دولية، حول الملاحة الجوية، وقد أعدت هذه الاتفاقية لجنة خاصة عينها المجلس الأعلى؛ وفيها بعد انضمت إلى هذه الاتفاقية دول أخرى. وأصبحت نافذة بتاريخ ١١ تموز ١٩٢٢، وقد بلغ عدد الدول، الملزمة بها سنة ١٩٣٩، تسعاً وعشرين دولة. وبقيت معظم الدول الأميركية خارج هذه الاتفاقية، وعقدت فيما بينها اتفاقية جوية خاصة، في هافانا، بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٢٨، وقد صدقها عدد قليل من هذه الدول - وبالتحديد ١١ دولة -. أما التي كانت عدوة في السابق (المادة ٤٢ من الاتفاقية)

فلم يسمح لها بالانضمام إلى الاتفاقية إلا بتحقيق أحد الشرطين الآتین: دخولها عصبة الأمم؛ أو بتصور قرار بأكثرية ثلاثة أرباع الدول الأطراف في الاتفاقية.

وثمة ما يدعو إلى دراسة نظام الملاحة الجوية، ونظام الطائرات، وقيمة الاتفاقية وتطورها لاحقاً.

٢٩٠ – نظام الملاحة الجوية

إن اتفاقية ١٩١٩، انحازت، بصورة واضحة وصريمة، لصالح مبدأ سيادة الدولة، إذ جاء في المادة الأولى، بصورة قوية وجازمة: «إن الأطراف المتعاقدة تعرف بأن كل دولة تتمتع وحدتها بالسيادة الكاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو أقليمها».

وإن هذا المبدأ المدرج في رأس الاتفاقية ينص على أن وضع الفضاء الجوي هو نوع من الوضع القانوني للمجال الذي يعلوه هذا الفضاء. فهذا الفضاء، الخاضع لسيادة الدول حيثما يعلو مجالاتها الأرضية ومياهاها الإقليمية، هو، خلافاً لذلك، حر عندما يعلو البحر العام. إلا أن هذه الاتفاقية تضمنت، إزاء هذا المبدأ الصارم، مجموعة من الأحكام التخفيفية الضرورية – لولاها، لما كانت الملاحة الجوية أمراً معقولاً.

(أ) حرية المرور (المادة ٢)

تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بمنع حرية المرور غير المؤذى في فضاءها الجوي لطائرات الدول الأخرى الأطراف فيها، وذلك في زمن السلم، ووفقاً للشروط المبينة في الاتفاقية، كما يحق للدولة تقييد هذه الحرية لـ«أسباب ذات طابع عسكري، أو في سبيل السلامة العامة». وفي هذه الحالة، تقر المادة ٣ بحق الدولة الطرف في الاتفاقية في حظر تحليق الطائرات الأجنبية وـ«الوطنية» فوق بعض المناطق؛ وفي هذا الإيصال ضمانة تتلاءم مع ما يمكن أن يكون اسعاة إلى هذه الحرية. وفي فرنسا، مثلاً، وضع القراران الوزاريان، الصادران بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٢٦، و٩ شباط ١٩٣٨، لائحة بالمناطق المحظوظ التحليق فوقها.

(ب) المساواة في المعاملة (المادة ٢، الفقرة ٢)

أما المساواة في المعاملة، وهي نتيجة طبيعية لحرية المرور، فقد كفلها النص ذاته إزاء أي تمييز مبني على دوافع ذات طابع سياسي، وعلى سبيل المثال، جنسية الطائرة.

ولا تطبق اتفاقية ١٩١٩ إلا في زمن السلم (المادتان ٢، و٣٨). أما في زمن الحرب، فاكتفت الاتفاقية بالتأكيد على «حرية عمل المتحاربين، شرط احترام حق الدول المحايدة». وأحدثت الاتفاقية جهازاً دائئماً يتولى تأمين تطبيق أحكامها، وتوسيع نطاقها، وأطلق

على الجهاز اسم اللجنة الدولية للملاحة الجوية التي وضعت تحت سلطة عصبة الأمم. وهذا الجهاز الشديد التعقيد، الخاضع في اتخاذ القرارات لعملية التصويت، (المادة ٣٤، الفقرة ٥)، مؤلف ب بحيث يؤمن، في كل الحالات، أغلبية للدول الخمس الكبرى الخليفة، الأمر الذي أثار الشك والقلق لدى العديد من الدول، ومن بينها الدول التي لزالت جانب الحياد خلال حرب ١٩١٤-١٩١٨. وكانت هذه اللجنة تتمتع بثلاثة أنواع من الاختصاصات:

(أ) اختصاصات ادارية (الاتصالات، وتركيز المعلومات)؛

(ب) اختصاصات تشريعية (حق تعديل الأحكام الفنية المبينة في ملحق الاتفاقية)؛

(ج) اختصاصات قضائية (تسوية المنازعات الفنية التي تحصل بين الدول المتعاقدة).

٢٩١ – نظام الطائرات

يجب على كل طائرة، لتقبل في الملاحة الدولية، أن تحصل على جنسية معينة، وهذا الشرط أهمية مزدوجة:

(أ) بجهة المسؤولية، بحيث تكون الدولة التابعة لها الطائرة مسؤولة عن مراعاتها للتدابير العامة للسلامة عن طريق منحها الطائرة الوثائق الفنية الالزمة (كشهادات الملاحة، والكفاءة، الخ)؛

(ب) بجهة الحماية، بحيث تستطيع الطائرات، التابعة لدولة معينة، أن تلجأ عند الاقتضاء، إلى ممثليها الدبلوماسيين.

ويتضمن نظام الاتفاقية (المادة ١٠) الآتي: على كل طائرة أن تحصل على جنسية. ويدور تطبيق هذا المبدأ حول قاعدتين:

(أ) يتركز تحديد جنسية الطائرة على تسجيلها لدى دولة معينة؛

(ب) لا يمكن لأي دولة أن تقبل بتسجيل أي طائرة ما لم تكن «ملكيتها عائدۀ بكمالها» لرعايا هذه الدولة.

وهكذا، فإن جنسية الطائرة تحددها جنسية مالكها، إذ إن الاتفاقية استبعدت هنا المبدأ الانكليو سكسوني الذي يجعلها مرتبطة بالوطن، والذي تخلت عنه بريطانيا العظمى منذ سنة ١٩١٤، تاركة هذا الأمر لتجارب الحرب. وهذا النظام يتماشى مع منطق اتفاقية مبنية على مبدأ سيادة الدولة، ويجعل الملاحة الجوية الدولية قائمة على أسس اتفاقية، بحصر المعنى، أي، في الواقع، مقيدة بشروط.

٢٩٢ — قيمة هذا النظام

إن هذا النظام لا يخلو من المأخذ، فتعرض، في الواقع، لانتقادات شديدة. ويؤخذ عليه أمران:

١ — أولاً، الاعتراضات على المبدأ الذي تستند إليه الاتفاقية: وهو سيادة الدولة على فضائها الجوي. ولا شك في أن هذا المبدأ تم تثبيته مراراً، منذ ذلك الحين، بموجب قوانين داخلية وضعتها بعض الدول، ولا سيما فرنسا (قانون ٣١ أيار ١٩٢٤)، وألمانيا، واسبانيا، والبلاد الانكلو سكسونية، الخ. وبالرغم من توافق الدول على هذه الممارسات، فلم يزل التردد قائماً بشأن اعتبار «سيادة الدولة على فضائها الجوي» بمثابة مبدأ مقرر، بصورة نهائية، في القانون الدولي الجوي:

(أ) فمن جهة، لم تحصل اتفاقية باريس، في الواقع، على تصديق جميع الدول التي وقعتها؛

(ب) ومن جهة ثانية، رفض مؤتمرا القانون الدولي المنعقدان في موناكو (١٩٢١)، وبراغ (١٩٢٢)، الانضمام إلى مبدأ سيادة الدولة على فضائها الجوي، وتبنينا مبدأ خالفاً (حرية الجو، ما عدا حق الدولة في البقاء).

٢ — إن الاسلوب الذي تبنته الاتفاقية لجعل هذا النظام واقعاً — وهو اسلوب اتفافي، بحصر المعنى، وبالتالي، مغلق — يدعو إلى التحفظ. فالملاحة الجوية الدولية، التي تعتبر بمثابة نتيجة لتنازل طوعي من قبل الأطراف المتعاقدة، هي، في هذا النظام، امتياز استبعدت عنه رعایا الدول غير الموقعة عليه: مثلاً، حالة الطائرات السويسرية والأميركية، في فرنسا.

٢٩٣ — تطور نظام ١٩١٩

إن هذا النظام الذي ثبت وضعه على حاله، لم يكن قابلاً للحياة. فقد أثار، منذ بدايته، انتقادات شديدة من قبل الدول الاوروبية التي التزمت جانب الحياد خلال الحرب العالمية الأولى (سويسرا، ودولندا) والتي لم تكن تنوى، في حال انضمامها إلى الاتفاقية، الالتزام بحظر مجالها الجوي على الطائرات التابعة لدول عدوة سابقاً (المانيا)، على الأقل، طالما لم يسلم بانضمامها إلى الاتفاقية. لذلك كانت حوادث خرق هذا النظام من الأمور المحتملة. فتم تطور النظام على ثلاث مراحل. وبدأ التطور بالبروتوكول الاضافي المؤرخ في الأول من أيار ١٩٢٠، وبالتعديلات المؤرخة في ١٤ كانون الأول ١٩٢٦، وانتهى بالبروتوكول المعقود بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٢٩. وتعديلات اتفاقية ١٩١٩، التجريبية والمجزأة حتى هذا التاريخ، أصبحت، في الواقع، أمراً محظياً في الوقت الذي طرحت فيه

مسألة دخول المانيا طرفاً في الاتفاقية؛ وعلق الريخ انضممه على تعديل عميق للنظام السابق. فقامت بهذا التعديل اللجنة الدولية للملاحة الجوية خلال انعقاد دورتها في باريس في ١٥ حزيران ١٩٢٩. ويمكن تحديد النظام الجديد كالتالي:

(أ) يقبل انضمام الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩١٩ دون أي شرط، سواء اشتراك في الحرب العالمية الاولى، أم لم تشارك؟

(ب) يحق لكل دولة، من الان فصاعداً، عقد اتفاقيات خاصة مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية، شرط ألا تمس حقوق الأطراف المتعاقدة، ولا تتعارض مع المبادئ العامة لاتفاقية؟

(ج) وأخيراً، نص بروتوكول ١٩٢٩ على مبدأ المساواة المطلقة لكل الدول في اللجنة الدولية للملاحة الجوية، على ألا يكون لكل دولة سوى مثيلين اثنين، وصوت واحد؛ وفي الوقت ذاته ألغيت الشروط الخاصة الواردة في المادة ٣٤ التي كانت تعطي الدول الخليفة امتيازاً غير مبرر في تأليف الأغلبية. وعلى الفور وقعت ٥٣ دولة البروتوكول الذي أصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ ١٧ أيار ١٩٣٣.

الفقرة الثانية

اتفاقية شيكاغو المعقودة بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٤٤

٢٩٤ — منشأ الاتفاقية

كان النظام القانوني للملاحة الجوية يستند، عشية نشوب الحرب العالمية الثانية، إلى اتفاقية باريس المعقودة بتاريخ ١٣ تشرين الأول ١٩١٩، والمعدلة بموجب بروتوكول ١٥ حزيران ١٩٢٩. إلا أنه كان من السهل توقيع سقوط هذا النظام: فمن جهة، كانت حرية الملاحة الجوية بمثابة نتيجة لتنازل اتفافي، منح فقط للدول الموقعة على هذه الاتفاقية، أقل منها اعترافاً بنظام موضوعي؛ ومن جهة ثانية، كانت الاتفاقية تسمح للنقل التجاري بالإضافة من أحکامها المتعلقة بحرية التعاقد، وتترك الأمر لاتفاقيات الثنائية.

ومن هنا قضاة الضرورة باعادة النظر في الاتفاقية، بشكل كامل. وما جعل هذه الضرورة أكثر الحاجة ازيداً حرقة النقل الجوي ازيداً لا مثيل له ما بين سنتي ١٩٣٩ و١٩٤٥ — وما فتئ هذا الازدياد مطرداً منذ ذلك الحين (٦٧٣ مليون مسافر سنة ١٩٧٨، مقابل ٧٨ مليون سنة ١٩٥٦، و٢٥ مليون سنة ١٩٤٩، و٤ ملايين سنة ١٩٣٧). لذلك جرت المباحثات خلال سنة ١٩٤٤، حتى قبل انتهاء الحرب. فانعقد أخيراً مؤتمر دولي،

في شيكاغو من الأول من تشرين الثاني حتى ٧ كانون الأول ١٩٤٤، فضم ٥٢ دولة بين محاباة ومحاربة (الأمم المتحدة). ولم يغب عن هذا المؤتمر سوى الاتحاد السوفيتي ودول المحور. وقد عرضت على المؤتمر ثلاث نظريات مختلفة:

- (أ) نظرية التدويل، التي طالبت بها كل من اوستراليا وزيلاند الجديدة؛
- (ب) النظرية الأمريكية القائلة بالحرية للجميع (نظرية المنافسة الحرة)؛
- (ج) النظرية المتوسطة الانكليزية القائلة بالتنظيم والرقابة. فرجحت هذه النظرية في النهاية.

٢٩٥ — مضمون الاتفاقية

في حين كان لاتفاقية ١٩١٩ فضل التوحيد والبساطة، ظاهرياً، فقد جمعت اتفاقية شيكاغو عدداً من الوثائق مختلف نظامها التطبيقي:

- (أ) اتفاقية الطيران المدني الدولي وهي الصك الأساسي؛
- (ب) اتفاقيتان تتعلقان بالخطوط الجوية النظامية؛
- (ج) اثنا عشر قراراً وتوصية، ذات طابع اداري، وقانوني، وفي. وأصبحت اتفاقية الطيران المدني نافذة اعتباراً من تاريخ ٧ نيسان ١٩٤٧، وأدت على الفور إلى الغاء اتفاقيتي باريس وهافانا. وقد التزمت بها، في ذلك الحين، ٢٨ دولة مقابل ١٤٠ في الوقت الحاضر.

ألف — حريات الجو الخمس

إن اتفاقية شيكاغو مستمدّة، بصورة دقيقة، من المشروع الأميركي، الذي طلب بالاعتراف بحريات الجو الخمس، وهي الآتية:

١ — الحرريات الأوليان: أ — حق التحقيق (المرور البريء)؛ ب — حق الهبوط لأسباب فنية بقصد التزود والتصليح.

٢ — الحرريات التجارية الثلاث، أو التي تتعلق، بنوع خاص، بالملاحة التجارية:
(أ) حق إنزال الركاب وتفریغ البضائع المشحونة من أقليم الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها، في أقليم أي من الدول المتعاقدة؛

- (ب) حقأخذ الركاب ونقل البضائع إلى أقليم الدولة التابعة لها الطائرة؛
- (ج) حقأخذ الركاب ونقل البضائع من أقليم أي دولة إلى أقليم الدول المتعاقدة.

ويكمن الطابع الأساسي لنظام شيكاغو في تفكك الحريات الخمس. ففي حين تمنع الحريتان الأوليان حكماً لكل الطائرات المدنية العائنة للدول الموقعة، دون ما حاجة لإجازة خاصة، وعلى الاتفاقية فقط، فإن الحريات التجارية الثلاث لا تمنع لطائرات النقل التي تقوم برحلة جوية دولية ونظامية إلا على أساس اتفاقية اضافية يطلق عليها اسم «الاتفاقية التجارية».

ولا يستبعد هذا النظام الاتفاقيات الثانية التي تعقد على أساس نموذج خاص أو أوصى به المؤتمر. الواقع أن أكثر من ٦٠٠ اتفاقية ثنائية عقدت منذ سنة ١٩٤٥، عقدت نصفها تقريباً الولايات المتحدة. وبتاريخ الأول من حزيران ١٩٦٩، كانت فرنسا مرتبطة مع ٨٠ دولة بواسطة الاتفاقيات الثانية، من بينها ٢٥ دولة افريقية، و٢٣ أوروبية، و١٧ آسيوية، و١٢ أميركية، و٣ من دول المحيط الهادئ.

باء - إحداث منظمة الطيران المدني الدولي، وأخيراً أحدثت اتفاقية شيكاغو منظمة عرفت باسم منظمة الطيران المدني الدولي، وهي جهاز فني القوى على عاتقه مهمة توحيد قواعد الملاحة الجوية. وهذه المنظمة، ومركزها مونتريال، الحق، منذ ١٣ أيار ١٩٤٧، بمنظمة الأمم المتحدة، بوصفها منظمة متخصصة. وتتألف هذه المنظمة من ثلاثة أجهزة:

(أ) الجمعية العامة، المؤلفة من جميع الدول الأعضاء، التي تعقد، كل سنة دورة واحدة، على الأقل؛

(ب) المجلس، وهو الجهاز التنفيذي، ويتألف من ٢١ عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ستين؛

(ج) اللجنة وهي الجهاز الاستشاري، ويتألف من ١٢ عضواً يعينهم المجلس. وكان عدد الدول المنضمة لهذه المنظمة، حتى تاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٧٠، ١٢٠ دولة.

ونجد الإشارة إلى أن تكاثر عمليات تحويل الطائرات خلال السينين الأخيرة استدعي عقد اتفاقية لاهي المؤرخة في ١٦ كانون الأول ١٩٧٠، و蒙特ريال المؤرخة في ٢٣ أيلول ١٩٧١، بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وذلك استكمالاً لاتفاقية طوكيو المعقودة بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣، حول المخالفات المرتكبة على ظهر الطائرات.

الفقرة الثالثة النظام القانوني للفضاء

٢٩٦ – حالة هذا الموضوع في الوقت الحاضر

إن ازدياد النشاط الفضائي، في الوقت الحاضر، أي منذ أطلق الاتحاد السوفيتي أول مركبة فضائية «سبوتنيك» بتاريخ ٤ تشرين الأول ١٩٥٧، حتم ظهور قانون جديد (قانون الفضاء) الذي، وإن لم يكن قد وضع حسب الأصول القانونية، فإنه، على الأقل، قد تجاوز مرحلة التصور والتخيل. إن وضع قانون خاص بالفضاء يبرره قيام كوكبنا بنشاطات في كل المخلوق، وإمكانية استخدام الفضاء لأغراض عسكرية، وضرورة تنظيم التجارب التي تجري في الفضاء، واطلاق الأجهزة نحوه، والملاحة الفضائية، وتوقع وضع نظام يحدد مسؤولية الأضرار التي تحصل خلال انطلاق هذه الأجهزة في الفضاء، وعند هبوطها على الأرض.

وإذا عن قصد اقتصرت على العموميات الجمود المبذولة لوضع نظام فقهي (انظر، على سبيل المثال، القرار الذي تبناه معهد القانون الدولي المنعقد في بروكسل بتاريخ ١١ أيلول ١٩٦٣)، فإن اتفاقاً قد تم، على الأقل، بالنسبة للمبادئ الآتية: تعذر اخضاع الفضاء والأجسام الفضائية لنظام داخلي؛ الالتزام باستخدام الفضاء لأغراض سلمية فقط؛ ضرورة الاعداد لقيام تعاون بين الدول من أجل تنظيم المساعدة التي يجب على هذه الدول أن تقدمها لرواد الفضاء وإنجادهم؛ تحميل الدولة مسؤولية كل الأضرار الناجمة عن اطلاق أي جسم في الفضاء، إذا ما كان قد تم تحت اشراف هذه الدولة.

وكثيراً ما أثر هذا الموضوع في منظمة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة الصادرة بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ١٩٥٧، و١٣ كانون الأول ١٩٥٨، و٢٠ كانون الأول ١٩٦١ التي طالبت بوضع نظام مراقبة للفضاء الخارجي، مذكرة بمبدأ استخدام الفضاء لأغراض سلمية فقط، وإحداث لجنة الاستعمال السلمي للفضاء، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة الصادرين بتاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٥٨، و١٢ كانون الأول ١٩٥٩) واتخذت الدولتان الكبيريان، زعيماً عمليات استكشاف الفضاء، مبادرات مختلفة في هذا السياق (كالخطوة السوفياتية الموسوعة بتاريخ ١٦ آذار ١٩٥٨، والقائلة بحظر استخدام الفضاء لأغراض عسكرية، والمشروع السوفيتي لنزع السلاح المؤرخ في ١٩ آذار ١٩٦٢، والمنظم لعمليات إطلاق الصواريخ في الفضاء، والاقتراح الأميركي الصادر بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٦٠، والرامي إلى حظر إرسال مركبات إلى الفضاء تحمل أسلحة تدمير جماعي). وما عدا الاتفاقية المعقدة بتاريخ ٢٩ آذار ١٩٦٢ القاضية بأحداث مؤسسة أوروبية لإلغاء وتركيز قاذفات صواريخ فضائية، والاتفاقية المؤرخة في ١٥ حزيران ١٩٦٢ المتعلقة بأحداث مؤسسة أوروبية تعنى بالأبحاث الفضائية، فإنه تجدر الاشارة إلى أهمية المعاهدة المعقدة بتاريخ ٢٧ كانون

الثاني ١٩٦٧، حول الاستعمال السلمي للفضاء، والتي وقعتها ٧٤ دولة، والتي تقر حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، وكذلك الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩ آذار ١٩٧٢ بشأن مسؤولية الأضرار الحاصلة عن الأجسام المرسلة إلى الفضاء.

الْجَزْءُ الْخَامِسُ

التسویات السلمیة لـ المنازعات الدوّلیة



تصوير

أحمد ياسين

نوبلز

@Ahmedyassin90

٢٩٧ – التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية

يقصد بالنزاع الدولي «خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية، أو مصالحهما» (محكمة العدل الدولية الدائمة، القرار الصادر بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ بشأن قضية ما فروماتيس). وأن تكون أي نزاع دولي يتطلب، كما نبه إلى ذلك الاجتهد الدولي، اثباتاً موضوعياً، إذ أن أي خلاف يحدد بالنسبة إلى خصائصه الذاتية. ويعزى الفقه والتعامل، تقليدياً، بين فتنين من المنازعات الدولية

ألف – المنازعات ذات الطابع القانوني

يقصد بالمنازعات ذات الطابع القانوني (أو الخاضعة للقضاء) المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها. وهذه هي المنازعات التي قال وستلاك (Westlake) إنه يمكن حلها «بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة» (وعلى سبيل المثال: قضية ألاباما، آنفًا، الرقم ١٥٠؛ قضية ويمبلدون، آنفًا، الرقم ٢٢٨؛ قضية لوتيس، آنفًا الرقم ٢٤٨؛ قضية المناطق الحرة، آنفًا الرقمان ٦٦ و ١٦٥).

باء – المنازعات ذات الطابع السياسي

أما المنازعات ذات الطابع السياسي (غير الخاضعة للقضاء) فهي الناشئة عن طلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة (وعلى سبيل المثال: النزاع الألماني – التشيكوسلوفاكي سنة ١٩٣٨ حول قضية سودات (Sudètes) والنزاع الألماني – البولوني سنة ١٩٣٩ حول دنتزيغ، الخ). وإن هذه المنازعات، كما لاحظ ذلك البارون ديكان (Descamps) هي الادعاءات المتناقضة الصادرة عن طرفي النزاع، والتي لا يمكن وصفها بالقانونية، «لأن هذه المنازعات تتلفت نحو تطور لاحق» (Schindler شندرل).

على أن القاضي الدولي، أو الحكم، يعتبر كل المنازعات ذات طابع قانوني سواء أتمكن من تلبية طلب المدعي عن طريق تطبيق القانون الوضعي، أم تعذر عليه ذلك.

وتحتفل التسميات التي يطلقها القانون الاتفاقي على فئتي المنازعات الدولية عن التسميات الفقهية الأخرى. فيستعمل القانون الوضعي، في بعض الأحيان، الأسلوب البياني. وعلى سبيل المثال: المادة ١٣، الفقرة الثانية من ميثاق عصبة الأمم، والمادة ٣٦، الفقرة الثانية من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدولية، التي تعتبر بمثابة منازعات قابلة للحلول القضائية أو التحكيمية المنازعات المتعلقة:

- (أ) بتفسير المعاهدات؛
- (ب) بأحد موضوعات القانون الدولي؛
- (ج) بالحوادث التي تعتبر خرقاً لتعهد دولي؛
- (د) بتحديد مقدار ونوع التعويض الذي يترب على ذلك.

وبنت معاهدات لوكارنو التحكيمية (١٩٢٥) معياراً مختلفاً، مضفية صفة المنازعات ذات الطابع القانوني على «المنازعات، منها تكن طبيعتها، التي يتخاصل فيها الطرفان بشأن موضوع قانوني معين»؛ إلا أن هذا التعريف هو أضيق من التعريف السابق، لأنه، إذا أخذ بحرفيته، فإنه يستبعد المنازعات الموضوعية المقصودة في الفقرتين (أ) و(ب).

وإن كلاً من فئتي المنازعات تتطلب حلًّا مختلفاً، وفقاً لطبيعة كل منها. فالمnazعات ذات الطابع القانوني تحل عادة بالطرق التحكيمية أو القضائية بالاستناد إلى القانون الوضعي، في حين أنه يتذرع حل المنازعات السياسية بغير الطرق الدبلوماسية أو السياسية المختلفة، التي يراعى فيها، بنوع خاص، التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة.

٢٩٨ – تصميم الجزء الخامس

سندرس، في فصول أربعة، طرق الحلول الدبلوماسية والسياسية، والتحكيمية، والقضائية، في المنازعات الدولية.

الفصل الأول

الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية

٢٩٩ — الاتفاق المباشر

لا داعي لإطالة الكلام على إجراءات الاتفاق المباشر التي بمجبها تسعى الدولتان المتنازعتان إلى الاتفاق بواسطة المفاوضات الدبلوماسية التي يقوم بها وزير الخارجية بالمراسلة أو في مؤتمر دولي. وإن بعض المعاهدات تنص، أحياناً على استنفاد الطرق الدبلوماسية كشرط مسبق قبل التقدم بطلب تسوية تحكيمية أو قضائية. وتتميز التسوية الدبلوماسية الودية بصفتي المرونة والكتمان. ولكنها محدودة الفائدة. وتتوقف، بالواقع، الفائدة منها على الروح التي تسود المفاوضات: وهذا الأمر يفترض تكافؤاً في القوى السياسية المتنازعة، وإلا بقيت الدول الصغيرة تحت رحمة الدول الكبيرة.

٣٠٠ — المساعي الحميدة

يقصد بهذه العبارة العمل الودي الذي تقوم به احدى الدول في سبيل ايجاد مناخ للاتفاق ما بين الدولتين المتنازعتين لحملهما على القبول به. وترمي المساعي الحميدة إلى هدف مزدوج، تبعاً للظرف الذي يتم فيه التوسط.

ألف — المساعي الحميدة الهدافه إلى تفادي نزاع مسلح، وحل نزاع دولي حلّاً سلماً على سبيل المثال، تستوقفنا، في التاريخ المعاصر، تسوية نزاع شاكو (Chaco) ما بين بوليفيا والبراغواي بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها دول جنوبية أميركا المحاذية (١٩٣٢ - ١٩٣٣)؛ وتسوية المنازعات الإقليمية ما بين فرنسا وسيام، بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة (١٩٤٦)؛ تسوية حادث توابس (Touapse) (حجز ناقلة نفط سوفياتية من قبل سلطات فورموزا الوطنية الصينية) بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها فرنسا (١٩٥٤ - ١٩٥٥). وبموجب القرار الذي اتخذه مجلس الأطلسي بتاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٥٦، تم إحداث نظام للمساعي الحميدة لتسوية المنازعات التي قد

تحصل بين الدول الأعضاء في الحلف الأطلسي (O.T.A.N.) : في هذا الشأن، يعود للأمين العام للحلف أن يقدم، في أي وقت مساعيه الحميدة للحكومات المعنية لتسوية الخلافات التي قد تحصل بينها، باستثناء المنازعات ذات الطابع القانوني، والمنازعات ذات الطابع الاقتصادي التي وضعت بشأنها إجراءات أخرى.

باء - المساعي الحميدة الرامية إلى إنهاء حرب قائمة إن المساعي هنا قلما تعطي ثمارها. فالمساعي الحميدة التي قام بها كل من ملكة هولاندا، وملك البلجيكيين (٧ تشرين الثاني ١٩٣٩)، وملك السويد (٢ آب ١٩٤٠) لم تتمكن من إنهاء الحرب العالمية الثانية. وبالمقابل، فإن هولاندا واندونيسيا قبلتا، في آب ١٩٤٧، المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة بغية إنهاء الحرب التي كانت قد تجددت بين الدولتين، بتاريخ ٢١ تموز السابق.

٣٠١ - تصعيم الفصل الأول

إن الطرق الدبلوماسية الأساسية الثلاث للتسوية الدولية هي الآتية، وفقاً لترتيبها الزمني: الوساطة، والتحقيق، والتوفيق. وسندرس لكل منها فرعاً خاصاً.

الفرع الأول - الوساطة

٣٠٢ - تعريفها وخصائصها العامة

الوساطة هي العمل الذي تقوم به دولة ما بغية إيجاد تسوية خلاف قام بين دولتين. وليس بين الوساطة والمساعي الحميدة سوى مجرد فرق في الرتبة، إذ الأخيرة تتم بصورة سرية، في حين يتبع الوسيط طريقة المفاوضات، ويقترح بنفسه حلًّا للنزاع.

وتتميز الوساطة في الأساس بكونها اختيارية. وتتجلى هذه الصفة في كل الأمور، فهي تحكم :

(أ) مبادرة الوسيط، حيث لا شيء يلزمه بتقديم وساطته؛

(ب) موقف الدولتين المتنازعتين اللتين تتمتعان بحرية كاملة في رفضها الوساطة؛

(ج) حتى أن نتيجة الوساطة - خلافاً للتحكيم - ليست الزامية ولا تفرض على طرف النزاع.

وجرت محاولات لإعطاء الوساطة صفة إلزامية في هذا الموضوع، إن لم يكن بالنسبة لقراراتها، فعل الأقل، بالنسبة للجوء إليها.

١ - وهكذا فرضت المادة ٨ من معاهدة باريس المؤرخة في ٣٠ آذار ١٨٥٦ مبدأ الوساطة مسبقاً، على الدول الأطراف لتذليل العقبات التي قد تنشأ بين تركيا وإحدى دول الحلف الأوروبي.

٢ - وفرضت المادة الثانية من ميثاق برلين المعقود بتاريخ ٢٦ شباط ١٨٨٥ على الدول الأطراف وجوب اللجوء إلى وساطة دولة واحدة أو عدة دول أخرى في حال نشوب خلاف خطير ما بينها حول المناطق الواقعة في حوض الكونغو.

٣ - وذهب مؤتمرات لاهاي في هذا المضمار إلى أبعد من ذلك (المادة ٢ - ٨ من الاتفاقية المؤرخة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ التي نسخت أحكام الاتفاقية الأولى المؤرخة في ١٩ تموز ١٨٩٩).

(أ) تنظيم الوساطة: للوساطة صفة المشورة فقط، لا صفة الالزام، سواء أتت عفوياً أو بناء على طلب. ولا تعتبر الوساطة عملاً غير ودي؛ ويمكن لل وسيط تجديد وساطته عدة مرات، حتى في حال رفض عرضه. وبنوع خاص، أحدثت اتفاقية سنة ١٩٠٧ (المادة الثانية) مبدأ اللجوء (المفید والمرغوب فيه) إلى الوساطة قبل الدعوة إلى السلاح، ولكن «بقدر ما تسمح بذلك الظروف» فأضعف هذا الاستدراك أهمية المبدأ الذي نصت عليه الاتفاقية.

(ب) إحداث الوساطة الثانية بموجب المادة ٨ التي وضعـت بناء على مبادرة الوفد الأميركي. فالدولتان المتنازعـتان، وفقاً لهذه الوساطة الخاصة، تمثل كل منهما بدولة صديقة. فيتحقق لهاـ، في حال تعذر التفاهم فيما بينـهاـ، انتداب دولتين تقومـان بالمقاؤضـات نيابة عنـهاـ. والغاـية من هـذا الاسـلوب تـيسـير الوصول إلى تـسوـيةـ. وقد اقتـبس هـذا الاسـلوب عنـ نظامـ المـبارـزةـ الخـاصـ ليـدخلـ فيـ الحـيـاةـ الدـولـيـةـ. ولـكـنهـ لمـ يـطبـقـ.

٤ - سعـيـ أيضاًـ مؤـتمرـ بـونـاسـبرـوسـ الخـاصـ بـالـاتـحادـ الـأمـيرـكيـ (١٩٣٦ـ)ـ إـلـىـ تـنظـيمـ الوـساطـةـ. ويـتـولـيـ هـذـهـ الوـساطـةـ، تـبعـاًـ لـلـاتـفاقـيـةـ المـعـقـودـةـ بـتـارـيخـ ٢٣ـ كانـونـ الـأـولـ ١٩٣٦ـ،ـ مواـطنـ بـارـزـ،ـ يـخـتـارـ مـنـ قـائـمـةـ مـوـضـوعـةـ مـسـبـقاًـ تـضـمـنـ أـسـماءـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ تـعـيـنـهـمـ الجـمهـورـياتـ الـأـمـيرـكـيـةـ (بـنـسـبـةـ اـثـنـيـنـ لـكـلـ دـوـلـةـ).

٣٠٣ - النواحي التطبيقية

١ - يـلـجـأـ إـلـىـ الوـساطـةـ لـتـارـكـ وـقـوعـ حـرـبـ كـالـوـسـاطـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ سـنـةـ ١٨٦٧ـ بـيـنـ فـرـنسـاـ وـبـرـوسـياـ بـصـيـدـ لـوكـسـمـبـورـغـ؛ـ وـوـسـاطـةـ الـبـاـباـ لـأـوـونـ الـثـالـثـ عـشـرـ بـيـنـ الـمـانـيـاـ وـإـسـپـانـيـاـ فـيـ الـخـلـافـ الـمـتـعـلـقـ بـعـزـرـ كـارـوـلـينـ (٢٢ـ تـشـريـنـ الـأـولـ ١٨٨٥ـ).

٢ - أوـ لإـنـهـاءـ الـحـرـبـ الـقـائـمـ بـيـنـ دـوـلـيـنـ:ـ كـالـوـسـاطـةـ الـفـرـنـسـيـةـ لـإـيقـافـ الـحـرـبـ

الاسبانية – الأميركية، التي أفضت إلى عقد معاهدة الصلح، في باريس، بتاريخ ۱۰ كانون الأول ۱۸۹۸؛ ووساطة الولايات المتحدة لوضع حد للحرب الروسية – اليابانية، التي أدت إلى عقد معاهدة الصلح، في بورتوفو، بتاريخ ۵ أيلول ۱۹۰۵؛ ووساطة اليابان لإنهاء الحرب الفرنسية – السيمامية في الهند الصينية (۲۱ كانون الثاني ۱۹۴۱)، التي أفضت إلى اتفاق طوكيو المؤرخ في ۱۱ آذار ۱۹۴۱ الذي – فرض على فرنسا تنازلات إقليمية جسمية وجائرة – والذي الغته، سنة ۱۹۴۷، لجنة التوفيق الفرنسية – السيمامية (التقرير الموضوع بتاريخ ۲۷ حزيران ۱۹۴۷).

٣٠٤ – تطور الوساطة في العصر الحاضر

ثمة اتجاه، في العصر الحاضر، لاستعمال الوساطة خارج نطاقها التقليدي، وبنوع خاص، لإختيار شخص كفاء بدلاً من الدولة، للقيام بهذه الوساطة.

۱ – سبق أن أحدث هذا الاسلوب منذ سنة ۱۹۳۶ في معاهدة الاتحاد الأميركي المعقودة في بوناسيروس (أنفًا، الرقم ۳۰۲ – رابعًا).

۲ – بتاريخ ۳۶ تموز ۱۹۲۸، اختير الوزير البريطاني السابق رونسيمان وسيطاً حل نزاع سوديت، في الوقت الذي لم يكن فيه بعد، من الناحية الشكلية، أي خلاف بين المانيا وتشيكوسلوفاكيا، حيث كان هذا الموضوع لا يشكل سوى مسألة داخلية تتعلق بالسياسية التشيكوسلوفاكية. وقدم الوسيط تقريره بتاريخ ۲۱ أيلول ۱۹۳۸؛ إلا أن هذا التقرير لم يؤدِّ، بالنظر للتوتر السائد في هذا الوقت، وتفاقم الأزمة بين برلين وبراغ، أي دور في حل النزاع، الذي سوي، فيما بعد، في مونيخ، بتاريخ ۲۹ أيلول التالي، على أساس أخرى.

۳ – عين مجلس الأمن الكونت فولك برنادوت (۲۰ أيار ۱۹۴۸)، ومن ثم، وبعد اغتياله (۱۷ أيلول ۱۹۴۸) رالف بانش، وسيطاً في فلسطين بين اسرائيل والدول العربية.

۴ – منذ سنة ۱۹۵۰، عين مجلس الأمن، تباعاً، قاضياً اوسترالياً، هو السيد أوين ديكسون، وعضو مجلس الشيوخ الأميركي السابق فرانك ب. كراهام، ودبلوماسيًّا سويداً هو السيد جارنك، وسطاء في النزاع بين الهند وباكستان، حول كشمير.

۵ – ثمة شخص سويدي، هو السيد نياس فون ستاجرن أصدر سنة ۱۹۵۵، بوصفه وسيطاً، رأياً أتاح الفرصة لتسهيل تسوية الخلاف الناشب ما بين حكومة طوكيو والفرنسيين المساهمين في القرض الياباني، الذي عقد منذ سنة ۱۹۱۰ على أساس فائدة ۴ بالمئة.

۶ – ونشير أخيراً إلى الاتفاق المعقود بتاريخ ۸ كانون الثاني ۱۹۷۹، في مونتيفيديو

(Montevideo)، الذي بموجبه فوضت كل من الأرجنتين والشيلي إلى البابا يوحنا - بولس الثاني مهمة التسوية، عن طريق الوساطة، لخلافهما المتعلق بقناة بيغل (Beagle)، وذلك على أثر رفض الحكومة الأرجنتينية القبول بالقرار الذي أصدرته الملكة اليزابيث الثانية بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٧٧.

الفرع الثاني - التحقيق

٣٠٥ - خصائصه العامة، وتطبيقاته

هذه الطريقة لتسوية المنازعات الدولية هي من ابتكار مؤتمر لاهاي الأول، وقد جاءت بناءً على المبادرة الروسية. ووضعت هذه الطريقة في مؤتمر لاهاي الثاني (المواد ٩ حتى ٣٦ من الاتفاقية المعقدة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧). وترتکز الطريقة، عند نشوء خلاف ما، على عرضه على لجنة تحقيق، مهمتها الوحيدة سرد الواقع، دون إبداء الرأي في المسؤوليات، بأي شكل من الأشكال: بوجه عام، تستخلص المسؤوليات، غالباً، من التقرير الموضوعي الذي يسرد الواقع. وتترك للدولتين المعنيتين حرية الأخذ به وتسويه الخلاف، أما مباشرة أو بواسطة التحكيم.

وتحركت طريقة التحقيق لأول مرة في قضية دوكر بنك (Dogger Bank) أو صيادي هول (Hull)، الناشئة عن مهاجمة الأسطول الروسي بقيادة الاميرال رود جستفسكي، خطأً، قوارب الصيد الانكليزية بتاريخ ليل ٢٠ - ٢١ تشرين الأول ١٩٠٤، التي ظنها الأسطول مدمرات يابانية (غرق قارب، وتعطيل خمسة، وقتل صيادين اثنين، وجرح ستة). وبناءً على طلب فرنسا، تألفت لجنة تحقيق دولية - حدد بيان سان - بترسبورغ الصادر بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٠٤، مهمتها واحتصاصاتها - فعقدت اجتماعاً في باريس، بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٠٤ برئاسة الاميرال فورنييه (Fournier). وبعد شهرين من ذلك (٢٥ شباط ١٩٠٥)، وضعت تقريراً، على أثره دفعت روسيا تعويضاً لبريطانيا العظمى لإصلاح الأضرار الناشئة عن هذا الحادث. وعلى أثر هذه الحادث، نظمت طريقة التحقيق سنة ١٩٠٧. وتميز هذه الطريقة، وفقاً لنظام لاهاي، بالخصائص الآتية:

(أ) ترمي هذه الطريقة إلى تسوية القضايا الفعلية؛

(ب) إنها اختيارية، إذ لا تلتجأ إليها الدول «إلا بقدر ما تسمح الظروف بذلك»؛

(ج) تتألف لجان التحقيق بموجب اتفاقية خاصة؛

(د) ليس لتقرير اللجنة أي صفة الزامية، إذ تبقى للطرفين الحرية بالنسبة للتنتيجة

التي يقتربن بها. ومن ثم استعملت أيضاً طريقة التحقيق هذه في قضيتي بحريتين (قضية ثافينيانو بين فرنسا وإيطاليا سنة ١٩١٢؛ وقضية ثوبانثيا بين المانيا وهولاندا سنة ١٩٢١). والحادث الانكليزي - الدانماركي (مطاردة قارب بريطاني اشتبه بأنه كان يصطاد بتاريخ ٣٠ أيار ١٩٦١ داخل المياه الاقليمية الدانماركية في جزر فيروي Feroe، سوي أيضاً بواسطة لجنة تحقيق).

وما عدا النظام التقليدي الناشيء عن معاهدي لاهاي، فثمة طريقة تحقيق تمت في نطاق الاتحاد الأميركي بموجب معاهدة غوندرا (Gondra) الموقعة في سانتياغو في الشيليل بتاريخ ٣ أيار ١٩٢٣.

٣٠٦ — معاهدات بريان (Bryan)

أدرجت أيضاً طريقة التحقيق في عدد من الاتفاقيات الثنائية، إذ أن اتفاقيات لاهاي لم تقدم، في الواقع، سوى خطة عامة لتأليف اللجان وتحريكها، تاركة ملء الحرية للأطراف المتعاقدة في اللجوء إليها عند الاقتضاء. وقد شاءت بعض الدول الذهاب إلى أبعد من ذلك بتعهداتها الصريح باللجوء إلى لجنة تحقيق في ظروف تحددها اتفاقيات تعقد لهذه الغاية، وبعدم اللجوء إلى الحرب إلا بعد انتهاء التحقيق. وتكمّن الأهمية السلمية لللجنة التحقيق، وفقاً للمفهوم الأميركي، في تأخير نشوب الحرب وفي كسب الوقت.

وهكذا، فإن الولايات المتحدة، بناءً على طلب وزير خارجيتها بريان الذي تولى هذه الوزارة من سنة ١٩١٣ حتى ١٩١٥، عقدت نحو ثلاثين معاہدة من هذا النوع، أطلق عليها اسم معاہدات بريان. اثنان منها عقدتا مع فرنسا بتاريخ ١٥ أيلول ١٩١٤ (معاهدة بريان - جوسران Jusseraud)، ومع الإمبراطورية البريطانية؛ وبتاريخ ٦ أيلول ١٩٤٠، استبدلت المعاهدة الأخيرة بثلاث معاہدات مميزة عقدت مع كل من كندا، وأستراليا، وزيلاندا الجديدة. والميزات الأساسية في هذه المعاہدات المعقودة بغية إجراء تحقيق ووضع تقرير، وفقاً للتعبير الأميركي، هي الآتية:

(أ) توحيد تأليف اللجان، بحيث يكون عدد كل لجنة خمسة، ثلاثة منهم من خارج الدولتين المتنازعتين؛

(ب) وجوب اللجوء إلى التحقيق بمجرد طلب أحد الطرفين؛

(ج) طابع التقرير غير الزامي بحيث يترك للطرفين حرية رفضه.

٣٠٧ — تطور التحقيق في العصر الحاضر

كانت عصبة الأمم تلجأ عادة إلى طريقة التحقيق خلال الحقبة الواقعة ما بين سنتي

و ١٩٣٩ و ١٩١٩؛ وكذلك الشأن بالنسبة للأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ . وتختلف هذه الطريقة، بشكل ظاهر، عن الأسلوب التقليدي الذي وضعته اتفاقية لاهاي :

(أ) ففي حين يعتبر الأسلوب التقليدي الذي اعتمدته اتفاقية ١٩٠٧ أسلوباً مستقلاً، وكافياً بحد ذاته، فإن أسلوب عصبة الأمم، والأمم المتحدة يبدو أساساً لتسويةأشمل: فهو وسيلة لتزويد الأجهزة الدولية بالواقع الحقيقية؛

(ب) توفر اللجنة إلى مكان النزاع، على غرار الاجراءات القضائية، حيث تجري التحقيقات في مكان الحادث؛

(ج) أخيراً تقترح اللجنة حلولاً، ولا تكتفي بمجرد عرض للوقائع.

(أ) تطبق طريقة التحقيق من قبل عصبة الأمم استعملت هذه الطريقة في المنازعات الآتية:

(أ) قضية جزر آلاند (Aland) ما بين السويد وفنلندا (بتاريخ ٢٠ أيلول ١٩٢٠ ، عين المجلس لجنة مقررین، مهمتها تزویده بالحلول، والثبت ما إذا كان سكان هذا الأرخبيل يودون البقاء على جنسيتهم الفنلندية، أم يرغبون في الجنسية السويدية؟

(ب) قضية الموصل ما بين بريطانيا العظمى وتركيا (بتاريخ ٣٠ أيلول ١٩٢٤ و ٢٤ أيلول ١٩٢٥ ، عين المجلس لجنة تحقيق تتوليان جمع المعلومات وعناصر التقدير التي من شأنها تعين الحدود ما بين تركيا والعراق)؛

(ج) قضية حادث الحدود ما بين اليونان وبلغاريا في دامير - كابو (Demir-Kapou) (بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ١٩٢٥ ، عين المجلس لجنة تحقيق مهمتها دراسة أسباب الحادث الذي وقع في ٢١ تشرين الأول ١٩٢٤ في مكان حدوثه، وتحديد المسؤوليات، وإعداد نظام يطبق في المستقبل). وبتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٢٥ ، صادق المجلس على تقرير اللجنة المتضمن تغريم اليونان مبلغ ٣٠ مليون ليفا (Levas) تدفعها لبلغاريا، واقتراحات بتدابير مختلفة تقرر تطبيقها.

(د) النزاع الياباني - الصيني الناشيء عن اعتداء اليابان على منشوريا بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٣١ (بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٣١ ، عين المجلس لجنة تحقيق - دعيت لجنة ليتون (Lytton)، وهو اسم رئيسها - مهمتها دراسة الحادث في مكان وقوعه، وتقديم اقتراحات لتسوية). وقد انسحبت اليابان من عصبة الأمم بتاريخ ٢٧ آذار ١٩٣٣ بسبب تبني الجمعية العامة قرار اللجنة بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٣٣ .

(ب) تطبيق طريقة التحقيق من قبل الأمم المتحدة

(أ) في فلسطين (بتاريخ ١٥ أيار ١٩٤٧، عينت الجمعية العامة لجنة خاصة، مزودة بصلاحيات واسعة، لدراسة قضية فلسطين). وعلى أساس مضمون تقرير اللجنة الذي تقدمت به بتاريخ ٣١ آب التالي، تبنت الجمعية العامة، بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧، خطة التقسيم.

(ب) مرتين، في البلقان

(أ) بتاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٤٦، عين مجلس الأمن لجنة تحقيق مهمتها توضيح أسباب الاضطرابات القائمة في شمال اليونان؛ غير أن تقرير اللجنة المنشور بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٤٧، لم يقترن بأي نتيجة، إذ تعذر على المجلس اتخاذ أي قرار لإختلاف وجهات نظر أعضائه.

(ب) بتاريخ ٢١ تشرين الأول ١٩٤٧، أحدث مجلس الأمن لجنة خاصة مهمتها التحقيق في الحالة العامة في اليونان وفي ما يهدد استقلالها ووحدتها. وقد نشر تقرير اللجنة في ٢ تشرين الأول ١٩٤٩، وأحيل على الجمعية العامة.

(ج) في إندونيسيا (بتاريخ ٢٥ آب ١٩٤٧، أحدث مجلس الأمن لجنة فنصلية مهمتها مراقبة إنهاء القتال ما بين هولاندا وأندونيسيا. وقد أدت جهود اللجنة إلى توقيع اتفاقيات رنفيلي Renville، في ١٧ كانون الثاني ١٩٤٨)؛

(د) فيmania (بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٥١، أحدثت الجمعية العامة لجنة مهمتها التحقيق في إمكانية إجراء انتخابات حرة في هذا البلد؛ إلا أن اللجنة علقت أعمالها بتاريخ ٥ آب ١٩٥٢ بسبب رفض السلطات السوفياتية التعاون معها)؛

(هـ) في المجر (بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٥٧، أحدثت الجمعية العامة لجنة خاصة من خمسة أعضاء، مهمتها «إقامة وثبيت المراقبة المباشرة في المجر، لتلقي البيانات، وجمع الأدلة والمعلومات» بشأن أحداث تشرين الأول - تشرين الثاني ١٩٥٦).

الفرع الثالث - التوفيق

٣٠٨ - لمحات عامة

التوفيق هو، على غرار المنازعات القانونية، تمهيد لإقامة الدعوى، أي تمهيد مسبق لتسوية لاحقة. ويظهر في التنظيم القانوني بأشكال مختلفة (معاهدات التوفيق؛ معاهدات

التوافق والتحكيم؛ معاهدات التحكيم والتوفيق؛ معاهدات التوفيق والتسوية القضائية؛
معاهدات التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية) :

(أ) يتم التوفيق عادة بالطرق الثانية (كحالة معاهدات لوكارنو المعقدة بتاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٢٥)؛

(ب) وفي بعض الأحيان، بالطرق المعددة الأطراف (كالمعاهدة البلطيقية المعقدة بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٢٥؛ والاتفاقية العامة للتوفيق المعقدة بين الدول الأمريكية في ٥ كانون الثاني ١٩٢٩، والميثاق العام للتوفيق المعقودين بين دول الحلف الصغير في ٢١ أيار ١٩٢٩، ومعاهدة عدم الاعتداء والتوفيق المعقدة في ١٠ تشرين الأول ١٩٣٣ ما بين دول أمريكا الجنوبية المعروفة بميثاق سافيدرا لamas (Saavedra Lamas)؛ أنظر أيضاً الفصل الأول من الميثاق العام للتحكيم المؤرخ في ٢٦ أيلول ١٩٢٨ الذي أعدته عصبة الأمم). وعقدت فرنسا، من جهتها، نحوًا من خمس عشرة معاهدة من هذا النوع.

٣٠٩ – البنية العامة لنظام التوفيق ثمة ثلاثة نواحٍ تستحق الدراسة.

ألف – تنظيم لجان التوفيق

تخضع هذه اللجان لمبدأ المساواة في الصالحيات بين أعضائها، والاستمرارية. تتألف اللجان من ثلاثة أعضاء – عادة من خمسة – لا يعينون خصيصاً لحل نزاع ما، بل يتم تعيينهم مسبقاً، إذ يكون قد حصل اختيارهم، بموجب أحكام المعاهدة، قبل حدوث النزاع.

باء – اختصاص لجان التوفيق

ترمي هذه الطريقة إلى تسوية تعارض المصالح، خلافاً للمنازعات القانونية القابلة للحل على أساس تطبيق القواعد القانونية. ومهمة اللجان دراسة المنازعات، وتقديم تقرير عنها إلى الطرفين يتضمن اقتراحات واضحة بغية اجراء التسوية؛ و المجال هذه اللجان أوسع من مجال لجان التحقيق السابقة التي ينحصر دورها في سرد الواقع.

وتجدر ملاحظة ناحيتين أساسيتين:

- ١ – اللجوء إلى طريقة التوفيق الالزامي إذا ما طلب أحد الطرفين ذلك؛
- ٢ – ليس لتقرير اللجنة أي صفة الزامية، ولا يفرض، قانوناً، على طرف النزاع. فمهمة اللجنة تكمن في السعي إلى التوفيق بين طرفين النزاع، ولا تذهب إلى أبعد من ذلك.

وإن معظم المعاهدات تتضمن أحكامها الصيغة الآتية «ليس لتقرير اللجنة في ما يتضمنه من سرد للواقع، ومن بين الاعتبارات القانونية، صفة القرارات الالزامية». وهذه هي ميزة التوفيق الأساسية؛ فهو، في الأصل، اختياري بالنسبة للقرار الذي تتخذه اللجنة. غير أن سيئات هذه الطريقة – التي يتجلّى تطابقها مع معاهدات بريان (أنفًا، الرقم ٣٠٦) – يخفف من وطأتها كونها، في معظم المعاهدات، تبدو بمثابة توطة للتسوية التحكيمية أو القضائية ذات الصفة الالزامية التي يلجأ إليها الطرفان حكمًا بعد اخفاق محاولة التوفيق.

جيم – الاجراءات التي تتبعها لجان التوفيق

إن معظم الاتفاques مستمدّة من الطريقة التي ينص عليها الباب الثاني من اتفاقية جنيف الأولى المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ بشأن لجان التحقيق. وتشرط هذه المعاهدات على أن تكون اجتماعات اللجنة سرية، وأن يكون نشر تقريرها اختيارياً، وأن تتخذ اللجنة كل القرارات بأغلبية الأصوات، بما في ذلك الموافقة على التقرير.

٣١٠ – التطبيقات الأساسية

بالرغم من كثرة المعاهدات التي عقدت ما بين سنتي ١٩١٩ و١٩٣٩، فإن طريقة التوفيق قلما استخدمت، اللهم إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وباستثناء الحالات التي ذكرها غوكنهايم (Guggenheim)، فقد هدفت التطبيقات الأساسية إلى:

(أ) إعادة الأراضي إلى فرنسا، وهي الأراضي التي كانت قد تنازلت عنها فرنسا دون وجه حق، لسيام، في الهند الصينية، على أثر الوساطة اليابانية سنة ١٩٤١ (عرض الزراع على لجنة عقدت اجتماعها في واشنطن على أساس اتفاق موقع بتاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٤٦. وقد قضى تقرير اللجنة بإعادة الوضع السابق للأقاليم)؛

(ب) تسوية الحوادث البحرية ما بين بلجيكا والدانمارك، التي جرت خلال شهر أيار من سنة ١٩٤٠ في أنفار (Anvers) (قضية السفيتين غوم وسفافا، التي عرضت على لجنة عقدت اجتماعها في ستوكهولم على أساس اتفاق موقع بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٥٢. وقد قضى تقرير اللجنة المؤرخ في ١٠ تشرين الأول ١٩٥١ بالتعويض على الحكومة الدانماركية)؛

(ج) التسوية التي تمت ما بين فرنسا وسويسرا بشأن نزاعين يتعلقان، من جهة، ببنقات حجز الفرقه البولونية الثانية المنضمة إلى الفيلق الفرنسي الخامس والأربعين، والتي بلحت إلى سويسرا بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٤٠، ومن جهة ثانية، بتصرفات السلطات الفرنسية الجمركية في الأراضي السويسرية (عرض النزاع على لجنة عقدت اجتماعها

في لاهي بموجب معايدة التوفيق والتحكيم الفرنسية - السويسرية المعقودة بتاريخ ٦ نisan ١٩٥٥ . أما اقتراحات اللجنة الصادرة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٥٥ ، والتي قبل بها الطرفان بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ، فقد وضعت حدأً للنزاع؛

(د) تسوية النزاع الناشب ما بين ايطاليا وسويسرا حول تفسير أحكام اتفاقية الإقامة المعقودة بتاريخ ٢٢ تموز ١٨٦٨ ، وبشأن تطبيق الضرائب الاستثنائية على الرعایا السويسريين في ما يتعلق بالذمة المالية وفقاً للمرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ آذار والقانون الصادر في الأول من أيلول ١٩٤٧ (عقدت اللجنة اجتماعها في أكس - آن - بروفنس بتاريخ ١٠ و ١١ تشرين الأول ١٩٥٦ ، على أساس معايدة التوفيق والتسوية القضائية الإيطالية - السويسرية المؤرخة في ٢٠ أيلول ١٩٢٤)؛

(هـ) تسوية حادث بحري حصل ما بين ايطاليا واليونان (قضية غرق الباخرة اليونانية روله، بتاريخ الأول من آب ١٩٤٠ ، في عرض البحر المحاذي لجزيرة كريت؛ وقد عرضت القضية على اللجنة التي عقدت اجتماعها في لاهي خلال شهر كانون الثاني ١٩٥٦ ، تنفيذاً لاتفاقية التوفيق والتسوية القضائية الإيطالية - اليونانية المؤرخة في ٢٣ أيلول ١٩٢٨).

وقد ازداد اتجاه اجراءات التوفيق نحو التحكيم منذ سنة ١٩٤٥ . ووُجد عدد من الفقهاء في هذا الأمر عنصراً من عناصر الاخفاق المتعلق بالتوافق خلال الحقبة الواقعة ما بين الحربين العالميتين . وقد أحدثت مختلف معاهدات الصلح المعقودة خلال سنة ١٩٤٧ (أنظر المادة ٨٣ من معاهدة الصلح مع ايطاليا) لجان توفيق ما بين الدول التي كانت متحاربة ، بحيث يكون لقرارات هذه اللجان قوة القضية القضية ، وهي الزامية لكلا الدولتين المتنازعتين - إلى حد أن اللجنة الفرنسية - الإيطالية (القراران الصادران بتاريخ ١٣ تشرين الثاني ١٩٤٨ ، و ١٨ أيلول ١٩٥٠) لم تتردد في وصف نفسها «بالجهاز التحكيمي» و «بالقضاء الدولي» . وثمة معايدة على الأقل (المادة ١٠ من معايدة الإقامة المعقودة ما بين فرنسا وسان - ماران بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٥٤) نصت صراحة على تحويل لجنة التوفيق إلى لجنة تحكيم باضافة عضو آخر عليها.

الفصل الثاني التسوية السياسية

أحدث عهد عصبة الأمم، من سنة ١٩١٩ حتى ١٩٣٩، أسلوباً جديداً للتسوية، وكذلك فعل ميثاق الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٥.

الفرع الأول تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الأمم

٣١١ – تلخيص العهد

نص عهد عصبة الأمم (المواد ١٢ حتى ١٥) على وجوب حل كل المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء في العصبة بصورة سلمية. وفرضت المادة ١٢ منه على جميع الأعضاء التزاماً تحذيرياً، أي الخيار بين إحدى طريقتين، إذ نصت هذه المادة على وجوب إخضاع خلافات الأعضاء:

(أ) أما إلى طريقة التحكيم والتسوية القضائية (إلى محكمة تحكيم، أي محكمة التحكيم الدائمة، أو محكمة العدل الدولية الدائمة، حسب رغبة الطرفين، وتبعاً للشروط المبينة في المادتين ١٣ و١٤، وأشارت المادة ١٣ (أنفًا، الرقم ٢٩٧) إلى الحالات القابلة بوجه عام للحلول التحكيمية أو القضائية).

(ب) أو إلى عرض الخلافات على المجلس لإجراء التحقيق وتقديم التوصية، وفقاً للشروط المبينة في المادة ١٥. ويقوم المجلس بدور الوسيط، محاولاً حل الطرفين على التفاهم المباشر، أو على الأقل، على إجراء تسوية. ومن ثم يعد المجلس تقريراً: فإذا نال الإجماع – باستثناء صوت طرف النزاع – اكتسب صفة القانون وأصبح ملزماً للدول

المتنازعة (المادة ١٥، الفقرة ٦)؛ أما إذا لم ينل سوى الأغلبية، فلا يكتسب، خلافاً لما سبق، أي صفة إلزامية، وتبقى الحرب جائزة مبدئياً (المادة ١٥، الفقرة ٧).

٣١٢ – نقد هذا الأسلوب

يستدعي هذا الأسلوب الكثير من الملاحظات.

الف – ترك حرية الخيار للطرفين المتنازعين

إن الالتزام الذي يضطلع به أعضاء عصبة الأمم لا يقوم على عرض الخلاف على المجلس أو على الجمعية العامة، بل يستند إلى وجوب اتباع إحدى الطرق السلمية (كطريقة الوساطة، أو الطرق السياسية، أو التحكيمية، أو القضائية، الخ)؛ وليس لأي من هذه الطرق صفة إلزامية، إلا أن الطرفين المتنازعين مجبران على اختيار إحدى هذه الطرق.

باء – عرض الخلاف على المجلس

يمكن أن يعرض النزاع على المجلس بإحدى الوسائلتين الآتيتين:

(أ) أما بطلب من أحد طرفي النزاع (المادة ١٥، الفقرة الأولى)؛

(ب) أو بطلب من أحد أعضاء المجلس الذي يلفت النظر، بصفة ودية، إلى أي مسألة من شأنها أن تخل بالسلم العالمي (المادة ١١).

جيم – الثغرات

تعتري هذا العهد ثغرتان:

١ – تكمن الثغرة الأولى في المادة ١٥، الفقرة ٧. فتوصية المجلس، كما أشرنا إلى ذلك آنفًا، لا تصبح إلزامية حيال الطرفين المتنازعين، إلا إذا أقرّها المجلس بالإجماع؛ أما الدولة التي تتجاوز هذه التوصية فتفصل من عضوية العصبة، وتتعرّض، عند الاقتضاء، للعقوبات (كحالة إيطاليا سنة ١٩٣٥، بمناسبة نزاعها مع الحبشة). وخلافاً لذلك، فإذا لم تnel التوصية سوى أغلبية الأصوات، فإنها تبقى غير إلزامية، وتتصبح الحرب جائزة مبدئياً.

٢ – وتكمن الثغرة الثانية في المادة ١٥، الفقرة ٨، التي استثنى من التسوية الإجرارية المنازعات التي يعتبرها القانون الدولي من صميم اختصاصات الدولة، والتي لا تخضع، وبالتالي، لأي تسوية يوصي بها المجلس.

وقد أضيف هذا النص سنة ١٩١٩ إلى العهد نزولاً عند طلب الولايات المتحدة من أجل الاحتفاظ باختصاصاتها في موضوعي الهجرة والتعرفات الجمركية، مما حد من نشاط المجلس. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مفهوم «القضايا الخاصة»، وفقاً للاجتهداد الدولي

(محكمة العدل الدولية الدائمة، في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ٧ شباط ١٩٢٣ بشأن مراسيم الجنسيّة الفرنسية في تونس والمغرب) – أي القضايا غير الخاضعة مبدئياً للقانون الدولي – هو مفهوم نسبي منوط بنمو العلاقات الدوليّة وخاضع للتفسير المقيد. ولل مجلس عصبة الأمم، وليس لأي دولة منفردة، حق إثبات صحة الاستثناء الناتج عن المادة ١٥، الفقرة ٨، على أن يستعين هذا المجلس، عند الاقتضاء، برأي محكمة العدل الدوليّة.

دال – الصفة السياسيّة لهذا الأسلوب من التسویات

تعلّق هذه الصفة بتأليف المجلس، والإجراءات المتبعة، وطرق العمل التي يعتمدّها، وطبيعة المنازعات المحالة إليه، والقرارات التي يتخذها. وهذه الطريقة التي طبّقت بنجاح تام في المنازعات الصغيرة (كقضايا جزر الأنذ، وسيليزيا – العليا، سنة ١٩٢١، والموصل، ودامير – كابو سنة ١٩٢٥) بقيت، مع الأسف، غير فعالة، في مناسبات أخرى (كقضايا فيلنا سنّي ١٩٢٠ – ١٩٢١، وحادث كورفو سنة ١٩٢٣، والنزاع الصيفي – الياباني من سنة ١٩٣١ حتى ١٩٣٦). وتخلّي الدول الأعضاء عن بروتوكول جنيف المؤرخ في ٢ تشرين الأول ١٩٢٤ عمل على نصوب الجهد المبذولة لتحسين عهد عصبة الأمم. وأدت حرب ١٩٣٩ إلى انهيار هذا النظام انهياراً نهائياً.

الفرع الثاني تسوية المنازعات الدوليّة في ميثاق الأمم المتحدة

٣١٣ – تلخيص الميثاق

نصّت المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء الالزامي إلى طريقة الحل السلمي. وهنا أيضاً نجد أن الحرية، كما في نظام عصبة الأمم، متروكة للدول الأعضاء، في ما يتعلّق باختيار طريقة الحل الملائم (من مفاوضات مباشرة، وتحقيق، ووساطة، وتوافق، وتسوية قضائية، واللجوء إلى منظمات إقليمية، الخ.). ويحق لمجلس الأمن التدخل في حال قيام نزاع أو وضع يهدد استقرار الأمن:

- (أ) إما من تلقاء نفسه (المادة ٣٤)؛
- (ب) أو بناء على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة (المادة ٣٥)؛
- (ج) أو بناء على مسعي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (المادة ٩٩).

وفي ما يتعلّق بالمنازعات بحد ذاتها، فإن الميثاق وضع تميّزاً بينها – ثانوياً في ظاهره، ولكنه مهم من الناحية القانونية – وفقاً لدرجة خطورتها:

(أ) فعندما يكون الأمر مجرد تهديد لاستقرار الأمن (الفصل السادس من الميثاق، المواد ٣٣ – ٣٨)، فيكتفي مجلس الأمن بتوجيهه توصيات تدعو الأطراف لتسوية خلافاتهم بوسائل يختارونها بأنفسهم، أو يقترح بنفسه الطريقة المناسبة، أو حلّاً ما.

(ب) أما إذا كان الأمر يهدّد السلم (الفصل السابع من الميثاق، المواد ٣٩ – ٥١)، فلا يكتفي المجلس بتوجيه التوصيات، بل يصدر أوامره. ويمكنه، مثلاً، فرض تدابير مؤقتة، كوقف إطلاق النار في فلسطين سنة ١٩٤٨، وسحب جيوش كوريا الشمالية من جانب الخط ٣٨، سنة ١٩٥٠، الخ..)، وتوقع عقوبات اقتصادية، وعند الاقتضاء، عسكرية.

ومع هذا، لا يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل في القضايا التي تعتبر من صميم الاختصاصات القومية للدولة (المادة الثانية، الفقرة السابعة). وبذلك تؤخّى ميثاق الأمم المتحدة، كما فعل عهد عصبة الأمم، إقصاء هذه الهيئة الدولية عن القضايا الداخلية، تاركاً للدول حق الانفراد في معالجتها بالشكل الذي يبدو لها مناسباً. إلا أن بين هذين الميثاقين، ثلاثة فوارق أساسية:

(أ) لم تنص المادة الثانية، الفقرة السابعة من الميثاق على اعتبار القانون الدولي مرجعاً لتحديد القضايا الخاصة، خلافاً لما جاء في المادة ١٥، الفقرة ٨ من عهد عصبة الأمم لسنة ١٩١٩؛

(ب) لم يرد في الميثاق ما يجعل مجلس الأمن ذا اختصاص للنظر في الاعتراضات التي ترد بهذا الشأن؛

(ج) أخيراً، استبدل الميثاق عبارة «الاختصاص القومي» بعبارة «الاختصاص الخاص». والأهم من ذلك رفض المجلس المستمر في تحديد مضمون نطاق القضايا الداخلية المكرّسة بموجب المادة الثانية، الفقرة السابعة، سواء بالاحجام عن ممارسة اختصاصاته بإصدار القرار المناسب، أو بالامتناع من استشارة محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع. وهذا دليل واضح على رغبته في تجنب الحلول القانونية.

واعتبر معهد القانون الدولي، بموجب قراره الصادر بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٥٤، في دورته السادسة والأربعين المعقدة في أكس-آن-بروفنس إن «القضايا الخاصة هي من

مهام الدولة حيث لا يكون اختصاصها مرتبطة بالقانون الدولي»، إذ يقف نطاق هذه القضايا عند حدود القانون الدولي، ويتغير نطاقها وفق توسيع هذا القانون.

وأبدى المعهد أيضاً الملاحظة الآتية: «يجب في حالة معينة، معرفة ما إذا كان موضوع الخلاف يتعلق أم لا بالقضايا الخاصة، وفي حال الإشكال، اللجوء إلى جهاز قضائي دولي لبتّه»، ومن الأفضل، في هذا المجال، أن يترك لمحكمة العدل الدولية تقدير هذا الأمر، آخذة بالاعتبار كل حالة على حدة.

الفصل الثالث

التحكيم

٣١٤ – تعريفه وخصائصه العامة

إن أفضل تعريف للتحكيم هو التعريف الذي حدّده المادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الأولى المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية: «يرمي التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاة اختارهم على أساس احترام الحق».

ويبيّن هذا التعريف أن ليس ثمة فرق بين التحكيم والتسوية القضائية:

(أ) إنها أسلوبان لتسوية قانونية للمنازعات الدولية، أي التسوية التي تتم «على أساس احترام الحق» (المادة ٣٧ الآنفة الذكر) أو «وفقاً لاحكام القانون الدولي» (المحلق الذي أضيف سنة ١٩٤٥ على المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية).

(ب) يمكن، حتى إشعار آخر، أساس التسوية التحكيمية، مثل التسوية القضائية، في رغبة الدول المتنازعة. ففي حين يحدّد القضاء الداخلي الأسس التي يحق في ضوئها التقاضي، فإن التسوية التحكيمية أو القضائية، في القانون الدولي، لا تتم، على خلاف ذلك، إلا على أساس اتفافي، بحصر المعنى، أي نزولاً على رغبة الأطراف المتنازعة.

والفرق الوحيد بين التحكيم والتقاضي في القانون الدولي هو فرق شكلي ونظامي؛ ففي حين يتألف الجهاز التحكيمي على أساس اتفافي (... بواسطة قضاة اختارهم الأطراف المتنازعة)، بموجب معايدة ثنائية تعقدتها هذه الأطراف لتسوية نزاع معين دون سواه، وبعد نشوء هذا النزاع، فإن الجهاز القضائي الدولي معين سلفاً – وهو محدث لا بواسطة الأطراف المتنازعة بنفسها، وبصورة مباشرة، إنما بموجب معايدة متعددة الأطراف للنظر في عدد غير محدود من المنازعات، وخلال مدة غير محدودة من الزمن.

٣١٥ – تصميم الفصل الثالث

ستتناول بالدراسة تباعاً التطور التاريخي للتحكيم، والقانون العرفي للتحكيم، وتنظيمه القانوني، أي تطوره نحو الأصول القانونية.

الفرع الأول التطور التاريخي للتحكيم

٣١٦ – تصميم الفرع الأول

يعتبر التحكيم، تاريخياً، الصيغة الأولى للعدالة الدولية، ولا سيما، في المدن اليونانية، حيث قام المتديبات الشعبية (متديات دلف Delphes) بدور مهم في مضمار التحكيم الدولي. وقد سجل التطور التاريخي ثلاثة مراحل أساسية من التحكيم: التحكيم بواسطة رئيس الدولة، والتحكيم بواسطة لجنة مختلطة، والتحكيم بواسطة المحكمة.

٣١٧ – التحكيم بواسطة رئيس الدولة

إن صيغة التحكيم هذه المعروفة بالتحكيم الملكي، أو التحكيم بواسطة القاضي الفرد (التحكيم بواسطة الملك أو بواسطة مندوب عنه) تعود إلى التقليد الأوروبي القديم حيث كانت العدالة السياسية، على غرار السلطة السياسية، تنبثق من علٍ. وقد ارتدت هذه الطريقة شكلين متتابعين:

(أ) في القرون الوسطى، وفي عهد الامبراطورية المقدسة: الرومانية – الجermanية حيث كان البابا والأمبراطور يتنازعان السلطة السياسية في أوروبا، كان من الطبيعي أن يعتبر، بمثابة حكم، الرئيس الأعلى، أي البابا أو الأمبراطور. وعليه توّطد التحكيم في المجتمع الدولي على أساس تسليلي حقيقي: أصبح القرار الذي يصدره الأمبراطور أو البابا هو حكم الرئيس الأعلى (الزمي أو الروحي).

(ب) غير أن هذه الطريقة التسلسلية في التحكيم زالت في عهد الاصلاح الديني وانحلال الامبراطورية المقدسة، إضافة إلى ظهور الدول القومية الكبيرة في القرن السادس عشر. وتوّطد مفهوم دولة الأمراء في الوقت الذي ظهرت فيه الملكية المطلقة. ومع زوال سلطة البابا والأمبراطور، وإقامة العلاقات الدولية على أساس مبدأ المساواة، تعذر اللجوء إلى القاضي الأعلى. ومنذ ذلك الحين، أصبح كل من الأمراء، حسب التعبير الفرنسي «امبراطوراً في مملكته»، يعود إليه حق ممارسة سلطة القضاء، وفق

النظام الاقطاعي القديم. وفي حال غياب الأمير، يقوم، في معظم الأحيان، مندوب عنه يتولى هذه المهمة.

ولا يخلو أسلوب التحكيم هذا من المساوىء:

- ١ - يفتقر الحكم إلى الكفاية بسبب عدم تخصصه في هذا الموضوع؛
- ٢ - يتغدر على الحكم أن يكون متجرداً، الأمر الذي يدفع المتخاصي إلى الاحتراز تجاه هذا القاضي؛
- ٣ - إن هذا الحكم المهم، بنوع خاص، بمصالح دولته الخاصة، يحول دون تقديم القانون:

(أ) في تردد़ه في وضع المبادئ العامة، خافةً أن تتغلّب عليه فيما بعد؛

(ب) في رفض تعلييل قراره (كحالة القرار التحكيمي الصادر عن ملك بروسيا فرديرك - غليوم الرابع في القضية الفرنسية - البريطانية بشأن بور طنديك (Portendick)، المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني ١٨٤٣)، حتى لا يكون المستقبل مرتهناً، ولا يعرض نفسه لانتقاد الفقهاء المحتمل، الأمر الذي لا يتلاءم مع السلطة الملكية.

٣١٨ - التحكيم بواسطة لجنة مختلطة

تجاه هذا التحكيم الأوروبي بواسطة رئيس الدولة، وهو إنجاز أوروبي، بحصر المعنى، نشأ، منذ القرن الثامن عشر، بتأثير العلاقات الانكليزية - الأميركية، نوع خاص من التحكيم: هو التحكيم بواسطة لجنة مختلطة. وهذا النوع من التحكيم ارتدى تاريخياً، شكلين متابعين.

(أ) يقوم الشكل الأول على لجنة مختلطة دبلوماسية، مؤلفة من عضوين (يمثل كل منها أحد الطرفين المتنازعين) دون أن يكون معهما عضو ثالث مُرجع. وهذه الطريقة ذات الطابع الدبلوماسي الصرف طبّقت في تسوية منازعات الحدود ما بين انكلترا والولايات المتحدة (كحالة تعين حدود نهر الصليب المقدس Sainte-Croix، سنة ١٧٩٤).

(ب) سرعان ما عقب هذا النوع الأول من التحكيم نوع آخر هو اللجنة المختلطة التحكيمية التي تتّألف من خمسة أو ثلاثة مفوضين (واحد أو اثنان كل من الطرفين المتنازعين، يضاف إليهم عضو آخر مُرجع). وغاً هذا الأسلوب مع إحداث اللجان المختلطة بموجب معاهدة جاي (Jay) (١٩ تشرين الثاني ١٧٩٤) التي عمّمت نظام الحكم المرجع. وقد أنشئت ثلاث لجان مختلطة قامت، خلال المدة الواقعة ما بين سنتي ١٧٩٨

و١٨٠٤، بتسوية معظم القضايا القائم نزاع بشأنها بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى.

وإذا لم يخل هذا الأسلوب من المساوىء، بادئ الأمر – إذ كانت القرارات الصادرة عن اللجان المختلطة أضعف من القرارات التي كان يصدرها رئيس الدولة – فله مخاسن حقيقة: كانت القرارات الصادرة عن الفنيين معللة بصورة كافية، وإن لم تكن دائمًا خالية من الأسهاب.

وتدرجياً تم التقارب بين الأسلوبين السابقين – التحكيم بواسطة رئيس الدولة، والتحكيم بواسطة لجنة مختلطة –: وكان هذا التطور ملموساً في قضية باسيفيكيو (Pacifico) ما بين إنكلترا واليونان (القرار الصادر بتاريخ ٥ أيار ١٨٥١) حيث رئيس اللجنة المختلطة حكم مرجع فرنسي الجنسي.

وتحقق التطور في تلاقي أسلوبي التحكيم في الأمور الآتية:

(أ) احترافية القاضي؛

(ب) الاستعانة بعناصر أخرى إلى جانب العناصر التي تمثل الطرفين المتنازعين.

وعليه أسفر هذا التطور عن ظهور أسلوب حديث للتحكيم القضائي، هو أسلوب وسط ما بين التحكيم والقضاء.

٣١٩ – التحكيم بواسطة المحكمة

يعهد بهذا النوع من التحكيم إلى أشخاص يتمتعون بالاستقلال والتجدد، ويتصفون بكفاءة علمية مشهود لها، ويفصلون في الخلافات على أساس قانونية وفق إجراءات منتظمة، ويصدرون قرارات معللة. فهم إذاً ضمانة علمية مجردة. وقد ظهر هذا التطور، بصورة تامة، في قضايا ألاباما (Alabama) ما بين إنكلترا والولايات المتحدة. وكانت هذه هي المرة الأولى يُلْجأ فيها إلى التحكيم حل نزاع بين دولتين كبيرتين، بالاستناد إلى المبدأ الذي نصت عليه معاهدة واشنطن المؤرخة في ٨ أيار ١٨٧١؛ وفي جنيف، بتاريخ ١٤ أيلول ١٨٧٢، أصدرت محكمة تحكيمية، مؤلفة من خمسة أعضاء، حكمها في هذه القضية. فسجلت قضية ألاباما تحوالاً حاسماً في تاريخ التحكيم الدولي.

الفرع الثاني القانون العرفي للتحكيم

٣٢٠ – تصميم الفرع الثاني

إن اللجوء إلى التحكيم حقبة طويلة من الزمن أوجد مجموعة أعراف، عمل الفقه على تنظيمها، فجاءت قانوناً عرفاً حقيقياً. وترتبط هذه الأعراف بأساس التحكيم، وموضوع المنازعات، و اختصاص المحكمة التحكيمية، والإجراءات، والحكم.

الفقرة الأولى – أساس التحكيم

٣٢١ – الطابع الاختياري للتسوية التحكيمية

إن أساس القانون العرفي يقوم على الأساس ذاته الذي تقوم عليه الدولة التي ينظم تحركها القانوني: أي الارادة الحرة للدول المعنية. فالتحكيم، شأنه في ذلك شأن التقاضي، لا ينبع إلا على أساس حرية الدولة.

٣٢٢ – الأساليب المختلفة لموافقة الدولة

يمكن لقبول الدولة، في موضوع التسوية التحكيمية، أن يرتدي ثلاثة أساليب: اتفاق التحكيم، وشرط التحكيم، ومعاهدة التحكيم الدائمة.

١ – إن اتفاق التحكيم هو تعهد، بموجبه تقبل دولتان بأن يتولى الغير (حكم فرد، أو هيئة خاصة، أو محكمة قائمة) تسوية نزاع ناشئ بينهما. وهذا الاتفاق، منها تكن التسميات التي تطلق عليه، هو معاهدة، تخضع، بهذه الصفة، ومن حيث الشكل والأساس، للشروط التي تحكم عقد العهود الدولية. وصحة اتفاق التحكيم شيءٌ أساسيٌ، إذ يؤدي بطلاق الاتفاق إلى بطلاق كل الإجراءات اللاحقة، والحكم الصادر على أساس اتفاق معيوب يفقد قيمته القانونية. وهذا الاتفاق، عندما يتم بصورة نهائية، ويصبح نافذاً، يعتبر شريعة الطرفين والحكم.

٢ – شرط التحكيم يرمي، بخلاف اتفاق التحكيم، ليس لتسوية المنازعات القائمة، بل تلك التي يحتمل وقوعها بين الدول المتعاقدة. وشرط التحكيم يكون عاماً حيناً (في هذه الحالة يتناول كل المنازعات التي قد تنشأ فيها بعد)، وخاصةً، حيناً آخر (في هذه الحالة لا يتناول سوى المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفصير المعاهدة حيث يدرج شرط التحكيم في المعاهدة من أجل حل المنازعات الناشئة عن تفسيرها أو تطبيقها). وفي سنة ١٩١٤ بلغ عدد المعاهدات التي تتضمن شرط التحكيم ١٥٤ معاهدة.

٣ – والأسلوب الثالث يسمى معاہدة التحكيم الدائمة؛ وهو يهدف إلى اعتبار شرط التحكيم قابلاً للتطبيق في كل الحالات المتعلقة بطرفي التزاع. ولهذا الأسلوب الفضل في إعطاء شرط التحكيم كياناً ذاتياً يفصله عن الوسيلة التي كان ملحاً بها حتى ذلك الحين. وفي سنة ١٩١٤ بلغ عدد معاهدات التحكيم الثانية ١٣٩ معاہدة تضم ٤٧ دولة.

الفقرة الثانية – موضوع المزاع

٣٢٣ – المنازعات التي يطبق بشأنها التحكيم
إن تحديد المنازعات القابلة للتحكيم يتم بالاستناد إلى وجهي نظر:

الف – الطابع الدولي

غالباً ما تتفق الدول، بعأ للتعامل الدولي، على إخضاع المنازعات القانونية للتحكيم (انظر بهذا الشأن، الرقم ٢٩٧، آنفأ). وفرضت بعض المعاهدات اللجوء الالزامي للتحكيم على فئات معينة من المنازعات (كالاتفاقية الالمانية – البولونية المعقدة في جنيف بتاريخ ١٥ أيار ١٩٢٢ حول سيليزيا – العليا، واتفاقى لندن بتاريخ ٩ آب ١٩٢٤، ولاهـي بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٠ حول موضوع التعويضات، والاتفاقين الموقعين في واشنطن بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٤٦، وفي برن بتاريخ ٢٨ آب ١٩٥٢ ما بين سويسرا ودول اوروبا الشرقية حول تصفية الأموال الالمانية في سويسرا، ومعاهدة بون في ٢٦ أيار ١٩٥٢ ما بين دول اوروبا الشرقية والمانيا، والاتفاقية الفرنسية – التونسية في ٣ حزيران ١٩٥٥، والمعاهدة الفرنسية – الالمانية المعقدة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ١٩٥٦ حول تسوية قضية السار، الخ.).

وثمة محاولة أقرها الميثاق العام للتحكيم سنة ١٩٢٨ (لاحقاً، الرقم ٣٣٧) تقضي بإخضاع المنازعات السياسية للتسوية التحكيمية، ولكنها بقيت مستبعدة ومجردة من التطبيق العملي. وبالتأكيد تشهـ هذه المحاولة المفهوم التقليدي للتحكيم، الذي لا يمكنه التحرك بالاستناد إلى خصائصه الذاتية، وحيث لا وجود لقواعد قانونية قابلة للتطبيق. ولكن كانت ثمة عودة إلى هذه المحاولة في سنة ١٩٥٧ في ضوء التقارير التي وضعتها الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي (الاحقاً، الرقم ٣٣٨).

باء – الطابع الفردي

من الطبيعي أن يكون التحكيم أسلوباً لتسوية المنازعات القائمة بين الدول، مع أنه غالباً ما يرمي تدخل الدولة إلى تأمين الحماية لمصالح الأفراد سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين.

وجرى استثناء مهم لهذا المبدأ على أثر انتهاء الحرب العالمية الأولى بإحداث المحاكم التحكيمية المختلطة، بموجب معاهدات الصلح التي عقدت ما بين ١٩١٩ و١٩٢٣. وهذه المحاكم التي عملت حتى سنة ١٩٣٢، والتي لم تكن صفتها القضائية الدولية موضوع شك، خصصت لتسوية:

- (أ) المنازعات الناشئة عن تدابير الحرب الاستثنائية (تصفية الأموال وادارتها بالقوة، وحجزها، والتصرف بها) التي اتخذتها الدول العدوة ضد رعایا الحلفاء؛
- (ب) المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة بين رعایا الطرفين المتحاربين قبل نفاذ المعاهدة.

وهذه المحاكم تفسح المجال للدول والأفراد على السواء بالاحتکام إليها. ويساوي عدد المحاكم التحكيمية المختلطة عدد الدول المتحاربة والمجمعة ثنائًّا (على سبيل المثال: المحكمة التحكيمية المختلطة الفرنسية - الألمانية، والإنكليزية - الألمانية، والرومانية - المجرية، الخ). وتقسم بعضها، عند الاقتضاء، إلى فروع. وتتألف هذه المحاكم من ثلاثة أعضاء، عضو عن كل طرف ورئيس حيادي يختاره الطرفان، وإذا تعذر ذلك، يختاره مجلس عصبة الأمم؛ وتصدر قرارات المحكمة بالأغلبية.

٣٢٤ — الاستثناءات

إن اللجوء الإلزامي إلى التحكيم لا يخلو غالباً من الاستثناءات، حتى لو كان مخصوصاً:

- (أ) المنازعات التي تمس المصالح الحيوية للدول المتعاقدة، واستقلالها، أو شرفها (تحفظات ذاتية وغامضة)؛
- (ب) المنازعات التي تمس مصالح الدول الأخرى (تحفظات يسهل تقويمها موضوعياً، بخلاف المنازعات المذكورة آنفاً).

ويعود أساس هذا الأسلوب إلى المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وهي الاتفاقية التي وقعت في لندن بتاريخ ١٤ تشرين الأول ١٩٠٣ ما بين فرنسا وبريطانيا العظمى، وهي معايدة التحكيم العامة الأولى المعقودة ما بين دولتين كبيرتين، وقد اتخذت نموذجاً لكل المعاهدات اللاحقة.

وفي العصر الحاضر، بذلت جهود صادقة لحصر الاستثناءات. ونشير في هذا السياق إلى:

- (أ) الانحسار التدريجي للاستثناءات المتعلقة بالشرف، والاستقلال، والمصالح الحيوية؛

(ب) تضمين المعاهدات تحفظات واضحة ومحددة، مبنية، مثلاً، على مبدأ نسبية المعاهدات (استثناء المنازعات التي تمس الدول الأخرى)، وعلى عدم تطبيق مبدأ الأثر الرجعي (استثناء المنازعات الناشئة قبل قبول التحكيم)، وعلى مبدأ استقلال الدولة (استثناء المنازعات الناشئة عن قضايا تتعلق بالاختصاص القاصر على الدولة، واحتياطها القومي، بصورة أساسية) الخ.

الفقرة الثالثة – محكمة التحكيم

٣٢٥ – أساليب التحكيم الراهنة

المحدثة، بالنسبة لقضايا السار، بموجب المواد ٨٩ حتى ٩٤ من المعاهدة الفرنسية – الألمانية، العقدة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ١٩٥٦ ، الخ). وعلى هذا الأساس، صدرت قرارات كثيرة و مهمة.

٣٢٦ – اختصاصات محكمة التحكيم هنا يطرح سؤالان.

ألف – اختصاص محكمة التحكيم

يعين اتفاق التحكيم، بادئ ذي بدء، اختصاص الحكم (أو محكمة التحكيم). فإذا كان ثمة شك بالنسبة لدى اتفاق التحكيم، فعلى الحكم أن يفسره. ومن المسلم به أن محكمة التحكيم هي صاحبة الحق في تقدير اختصاصها، دون أن تلتجأ في ذلك إلى الدول الأطراف في النزاع، وواضعى الاتفاق، لأن الحكم هو قاض وليس وكيلًا. وهذا المبدأ الذي أقر للمرة الأولى، خلال النظر في قضية الأباما في ظروف مشهورة تتعلق بالأضرار غير المباشرة (بيان محكمة التحكيم بتاريخ ١٩ حزيران ١٨٧٧، آنفًا الرقم ١٥٠) يسود الاجتهاد الدولي. وأيدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ بصورة جازمة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ ٢٨ آب ١٩٢٨ بقصد تبادل السكان اليونان والأترالك: «من القواعد العامة أنه يحق لكل هيئة قضائية أن تقرر بنفسها قبل كل شيء مدى اختصاصاتها في هذا المجال». وهكذا أيضًا جاء في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٥٣ المتعلق بقضية نوتبيوم (Nottetbohm) «أن المحكمة الدولية هي، إلا في حال وجود اتفاقية تنص على خلاف ذلك، صاحبة الحق في تقدير اختصاصها، ولها صلاحية تفسير القرارات التي تحكم هذا الاختصاص». وهذا المبدأ، الذي أقرته صراحة المادة ٧٣ من معاهدة جنيف الأولى المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية، طبق عدة مرات في قرارات تحكيمية. وإن يكن للحكم الحق في تقدير اختصاصه، فإنه لا يملك هذا الاختصاص. فإذا أساء تفسير اتفاق التحكيم، أو فصل في نقاط لم ترد في الاتفاق، أو تجاهل الأحكام الواردة فيه بالنسبة للقواعد التي يجب تطبيقها، وبالاختصار فإن أي تجاوز لاختصاصه يعتبر تجاوزاً للسلطة، وهو عيب أفلح بكثير من عيب عدم الاختصاص في القانون الداخلي لجهة إلغاء قانونية القرار الذي يصدر في ظل هذه الأوضاع.

باء – تعين القواعد القانونية المطبقة في التحكيم
 يجب على محكمة التحكيم، عندما يتم تحديد اختصاصاتها، أن تفصل في النزاع وفق الأسس القانونية التي حددها الطرفان. وثمة عدة حالات ينبغي الاشارة إليها:

١ – غالباً ما يعين الاتفاق الأسس التي على ضوئها تفصل المحكمة في النزاع (القواعد القانونية، أو اسس العدالة، أو مزج هذين العنصرين).

٢ – ويمكن للاتفاق أن يتضمن أيضاً قواعد خاصة تصبح مرجعاً قانونياً للخلاف الذي هو موضوع الخلاف (كحالة القواعد المشهورة الواردة في اتفاقية واشنطن المقودة بتاريخ ٨ أيار ١٨٧١ حول الحياد البحري في قضية الأبرام).

٣ – ويمكن للاتفاق أن يمنع المحكمة اختصاصات أوسع من تلك التي يتمتع بها القاضي العادي، وذلك بالسماح لها في الفصل بصفة حكم طليق، أي بتحويلها حق إجراء حل بطريق الصلح مستمد من اعتبارات غير قانونية (اعتبارات ذات طابع سياسي أو اقتصادي، أي اعتبارات تلائم الظرف، الخ). غالباً ما يطبق هذا الاختصاص في قضايا التحكيم المتعلقة بالحدود.

٤ – يمكن لاتفاق التحكيم أن يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يعهد إلى المحكمة، إضافة إلى الفصل في المنازعات القائمة، مهمة وضع قواعد خاصة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين في المستقبل. ويقدم التعامل الدولي بعض النماذج لهذا التحكيم (على سبيل المثال: القرار التحكيمي الصادر في ١٥ آب ١٨٩٣ حول قضية الفقمة في بحر بيرن، والقرار الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ ١٩١٠ بشأن القضية الانكليزية – الأمريكية المتعلقة بأمكنة الصيد في المحيط الأطلسي).

٣٢٧ – إجراءات التحكيم

غالباً ما يقرر الحكم بنفسه قواعد الاجراءات. ويجب أن تدون المناقشات، إذ ان للمناقشات الشفهية طابعاً اختيارياً. ولا يعقل أن تتم الاجراءات في حال غياب أحد الطرفين، إن ان التحكيم هو، في الأساس، طريقة لتسوية اختيارية، وتختلف أحد الطرفين عن الحضور يعتبر دليلاً على عدوله عن التحكيم.

الفقرة الرابعة – قرارات التحكيم

٣٢٨ – شكل ونتائج القرارات

ألف – شكل القرارات

تشبه قرارات التحكيم من حيث الشكل قرارات القضاء الداخلي. فهي مثله تتضمن حيثيات القرار المعللة، ومنطقية، وتتصدر بأغلبية المحكمين، ويوقعها كل منهم. ويتحقق للأقلية المخالفة تدوين وجهة نظرها.

باء – نتائج القرارات

إن شأن هذه النتائج شأن الحكم القطعي، مع هذا الفارق أنها لا تحتمل التنفيذ بالقوة. ويمكن رد هذه النتائج إلى أمور ثلاثة: القرار إلزامي وقطعي، ولكنه غير نافذ.

٣٢٩ – طابع القرار الإلزامي

إن القرار، بادئ الأمر، يلزم الطرفين، إذا كان مطابقاً للاتفاق. وهذا المبدأ الأساسي – الذي غالباً ما وجد له مبرراً في القاعدة القائلة بأن العقد شريعة المتعاقدين – ورد ذكره عدة مرات في الاجتهد الدولي. ولا يحتاج القرار، لكي يصبح صحيحاً، إلى قبول الطرفين له، ولا إلى وجوب تصديقه من قبلهما. وهو يخضع لمبدأ نسبية القضية القضية: في هذا السياق، لا يترك أي أثر إلا بالنسبة لطرف النزاع، وللقضية التي هي موضوع النزاع.

ولحججة الشيء المحكوم فيه التي يستند إليها القرار مظہران:

١ – أولاً، تقضي هذه الحجة بزوال اختصاص الحكم بالنسبة للقرار: فعندما يصدر القرار، تنتهي مهمة المحكمة، وتتوقف صلاحياتها.

٢ – على الدولتين المتنازعتين الالتزام بالقرار، واتخاذ كل التدابير (من تشريعية، وإدارية، قضائية) الكفيلة بوضعه موضوع التنفيذ.

٣٣٠ – طابع القرار قطعي

إن قرار التحكيم قطعي، أي أنه يضع حدأً للنزاع بصورة نهائية، غير أن هذا لا يعني سد كل طرق المراجعة في وجه طرف النزاع.

١ – تقبل المراجعة في حال اختلاف الطرفين على التفسير الحقيقي للقرار. ولكن قلماً طرحت هذه القضية في التعامل الدولي، خلال القرن التاسع عشر.. إلا أنها، بعكس ذلك، طرحت بشكل واسع أمام محاكم التحكيم المختلفة. وعرض أيضاً هذا الموضوع على محكمة العدل الدولية الدائمة، وعلى محكمة العدل الدولية. وتبين في الاجتهد الدولي أن فكرة تفسير قرار تحكيمي أو قضائي لا تعني سوى إيضاح معنى القرار ومرماه فقط، إذا اختلف الطرفان على هذه الناحية.

٢ – من الطبيعي قبول طلب الاصلاح في حال تجاوز الحكم اختصاصاته، أو في حال ارتكابه خطأ من الناحية الواقعية أو القانونية. غير أن الاستئناف – وهو من طرق المراجعة الطبيعية في القانون الداخلي عند طلب الاصلاح – ظل مجھولاً في القانون الدولي حتى عهد قريب، وكان من غير المعقول أن يتم هذا الأمر في وسط اجتماعي حيث كانت العدالة مرهونة بالاتفاقيات، ومنوطه بإدارة طرف النزاع. غير أنه قامت مساعٍ كثيرة، بشأن طلب

الاصلاح، أطلقت عليها خطأ عبارة «إعادة النظر»، التي تكون إما خاصة بقضايا معينة، أو عامة ومنظمة. وهكذا قبلت طرق المراجعة بقصد طلب الاصلاح المبني على تجاوز الصلاحيات، أو على أساس خطأ أساسي من الناحية الواقعية أو الناحية القانونية. وهو مفهوم يصعب، أحياناً، توضيحه.

٣ - أخيراً، تجدر الاشارة إلى طرق المراجعة بشأن طلب إعادة النظر، وذلك على غرار ما هو جار في القانون الخاص، إذا اكتشفت، بعد صدور القرار، واقعة جديدة كان من شأنها أن تؤثر عليه بصورة حاسمة. وقد أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار في الاجراءات المتبعة لدى المحاكم التحكيمية المختلفة وفي نظام حكمة العدل الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدولية (المادة ٦١)؛ غير أن الاجتهاد الدولي كان كثير التشدد في قبول طلبات إعادة النظر.

٣٣١ - قرارات التحكيم غير نافذة

من المبادئ التقليدية أن تتنفيذ القرارات التحكيمية منوط، أساساً، بإرادة الطرفين: فأمر هذا التنفيذ متترك لصدق نوايا الدول المتقاضية تماماً كما هي الحال في تنفيذ الالتزامات الدولية، إذ لا يعقل أن يرفض التنفيذ إلا في حالة تجاوز الصلاحيات. وهذا ما قاله الفقيه الكبير لويس رينو (Louis Renault) بأن القرارات الدولية إلزامية، ولكنها غير نافذة، بخلاف القرارات الخاصة، التي هي في آن الزامية ونافذة. ولكنه، على الفور، استدرك قائلاً إن القرارات الدولية كانت دائمًا تنفذ.

وبذل القانون الدولي، في العصر الحاضر، جهوداً قيمة لجعل القرارات الدولية مشابهة، من هذه الناحية، للقرارات الخاصة، بحيث لا تكون نظامية وإلزامية فحسب، بل أيضاً نافذة:

(أ) جاءت المحاولة الأولى المحدودة النطاق في ضوء اتفاقية بورتر (Porter) المؤرخة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، حيث أجازت اللجوء إلى القوة من طرف واحد في حال الامتناع عن تنفيذ قرار تحكيمي يتعلق باستيفاء ديون تعاقدية.

(ب) والمحاولة الثانية كانت في المادة ١٣، الفقرة ٤ من عهد عصبة الأمم التي نصت على ما يأتي: «في حال عدم تنفيذ القرار، يقترح المجلس التدابير الكفيلة بتأمين نتائجه». غير أن هذا النص الذي بدا كأنه يعلن عملاً مشتركاً لتأمين تنفيذ القرارات التحكيمية بالقوة، لم يتذرع به أمام مجلس عصبة الأمم إلا مرة واحدة خلال سنة ١٩٣٤، ولكن تم الاتفاق، في هذا الصدد، ما بين الطرفين المتنازعين بصورة ودية، مما جعل من غير الضروري اللجوء إلى أي عمل قسري.

(ج) وأنجزت الصيغة النهائية لهذا التطور بموجب المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية بالقوة (لاحقاً، الرقم ٣٥٧).

الفرع الثالث – تنظيم التحكيم

٣٣٢ – تطوره

إنجذب طريقة التحكيم الدولي، في العصر الحاضر، نحو التقرب من طريقة القضاء الداخلي. وإذا بقيت، مع الأسف، اختيارية، في معظم الأحيان، فإنها على الأقل، سعت إلى التطور ضمن ملاك مستقر، وفي ظل هيئة دائمة. وهذه الحركة التي بدأت في مؤتمرات لاهي، استمرت في هذا الاتجاه غداة الحربين العالميتين.

الفقرة الأولى محكمة التحكيم الدائمة

٣٣٣ – نشأتها

اتسع نطاق التحكيم خلال القرن التاسع عشر، مولياً وجهه شطر النمط القضائي. ومع ذلك ظل ناقصاً. ويلاحظ هذا النقص في نواح ثلاثة:
(أ) تحدث المحكمة بمناسبة قضية معينة، وبناءً على مفاوضات مسبقة تجري بين الدولتين المتنازعتين، وتلغى حالما يسوى التزاع؛

(ب) تحمل قرارات المحكمة طابعاً دبلوماسياً، إذ غالباً ما تميل إلى ترضية الجهة الخاسرة، وإلى إجراء تسويات ما بين الدولتين المتنازعتين؛

(ج) يعтор قرارات المحكمة ضعف قانوني، مما يجعل من العسير، في ظل هذه الأوضاع، أن تسهم هذه القرارات في إنشاء اجتهداد دولي. وسنة ١٨٩٩، برزت خلال مؤتمر لاهي الأول، فكرة إحداث قضاء تحكيمي لا يمس حرية الدول، ولا يفرض عليها فرعاً، ويسهل اللجوء إلى التحكيم. ومن هذا المنطلق، أحدثت محكمة التحكيم الدائمة بموجب إحدى اتفاقيات لاهي المؤرخة في ٢٩ تموز ١٨٩٩، والمعدلة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧.

٣٣٤ – تنظيمها

واجه إحداث محكمة التحكيم الدائمة صعوبة كبيرة. فقد تقدمت الولايات المتحدة، وروسيا، وبريطانيا العظمى، بثلاثة مشاريع. فاصطدمت هذه المشاريع بادئ الأمر بمعارضة

المانيا؛ غير أن هذه المعارضة هدأت بفضل الضغط الذي مارسه الوفد الامريكي الذي قام بدور فعال، أتاح الفرصة لتأليف المحكمة.

وهذه المحكمة الموصوفة زيفاً بالدائمة لا تستحق اسمها على أي مستوى من المستويات. فهي ليست محكمة، وليس لها دائمة. وهي، إذا شئت، محكمة عابرة، ضمن ملاك دائم. وهذه المحكمة التي تألفت سنة ١٨٩٩، ليست، في الواقع، وبحصر المعنى محكمة عدل؛ إنها مجرد لائحة تتضمن أسماء أشخاص معينين سلفاً من أجل ممارسة مهام قضائية. فكل دولة طرف في الاتفاقية التي أحدثت المحكمة تعين أربعة أشخاص لمدة ست سنوات، ويمكنها أن تختارهم من غير رعایتها، بحيث يجوز تعين شخص واحد من قبل عدة دول. وهكذا تتألف المحكمة من ١٢٠ إلى ١٥٠ عضواً، يؤلفون ملاكاً، وضمن هذا الملاك تتألف المحكمة الخاصة التي تولى الفصل في قضية معينة. وبتعبير آخر، عندما يحين الأوان، يختار من هذه القائمة الرسمية الأعضاء اللازمون للفصل في النزاع وفقاً لاتفاق التحكيم الموقع من قبل الطرفين المتنازعين.

وما يسهل عمل المحكمة وجود مكتب دولي، مركزه جنيف، تستعمله كقلم لها. وهذا هو العنصر الوحيد الدائم بصورة حقيقة.

٣٣٥ — نشاطها وقراراتها

فصلت محكمة التحكيم الدائمة، منذ تأسيسها، في ٢٠ قضية ١٤ منها ما بين سنتي ١٨٩٩ و١٩١٤، و٦ منها منذ سنة ١٩١٤، كانت آخر واحدة منها سنة ١٩٣٢. ويدو هذا النشاط — عشرون قضية خلال سبعين سنة — ضئيلاً نسبياً: ويعود هذا الأمر، بصورة واضحة، منذ سنة ١٩١٩، إلى منافسة محكمة العدل الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدولية اللتين امتصتا القسم الأكبر من المنازعات التي نشأت منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى.

وبين القضايا التي فصلت فيها محكمة التحكيم الدائمة، سنة ١٩٠٩، قضية الفارين من الجندي في الدار البيضاء؛ وسنة ١٩١٠، قضيتها أمكناة الصيد في المحيط الأطلسي، وتصفية شركة أورينوكو شيمشب (Orinoco Steamship)؛ وسنة ١٩١١، قضية سافاركر (Savarkar)؛ وسنة ١٩١٢، قضية كانيفارو (Canevaro)، وقضية قرطاجة ومانوبا؛ وسنة ١٩٢٢، قضية مصادرة السفن النرويجية؛ وسنة ١٩٢٨، قضية جزيرة بالماس (Palmas)؛ وسنة ١٩٣١، قضية شيفرو (Chevreau).

وبالرغم من الخدمات الثابتة التي قدمتها محكمة التحكيم الدائمة، فإنها أعطت الدليل بأنها ما زالت ناقصة. وتعود أسباب فشلها إلى: كونها غير دائمة، بصورة فعلية، إذ لم تكن

المحكمة، أساساً، سوى مجرد ملاك. ونتيجة لهذا الوضع، استحال عليها إحداث اجتهد دولي، إذ كان عدم ثبات أعضائها يتعارض مع إقامة حسن التضامن فيما بينهم، وفي الوقت ذاته، إنشاء تقاليد قضائية؛ وإلى نزعة دبلوماسية أكثر منها قانونية، إذ كانت المحكمة تتأثر، أحياناً، بالاعتبارات السياسية، فتؤثر الحلول المستمدّة من الأوضاع الراهنة على الحلول القانونية الصرفة.

الفقرة الثانية مشروع محكمة العدل التحكيمية

٣٣٦ — فشل محاولة سنة ١٩٠٧

لذلك برزت سنة ١٩٠٧، خلال مؤتمر لاهاي الثاني، فكرة إحداث محكمة العدل التحكيمية، لا لتحل محل محكمة التحكيم الدائمة – الأمر الذي كان يعتبر بمثابة نكران للخدمات التي قدمتها – ولكن لاضافة محكمة تتولى الفصل في المنازعات وفق القواعد القانونية الوضعية. ومع الأسف، وقع خلاف حول نقطة أساسية، إذ لم يكن المشروع يتضمن أسلوب تأليف المحكمة، وعدد قضاياها، وطريق تعينهم. فجرت المحاولة، وفقاً للأسلوب الخاص بمؤتمرات لاهاي، في سبيل وضع نص هيئة غير موجودة، بحيث كان المشروع يتضمن، بصورة متناقضة، إحداث محكمة دون قضاة. أما السبب الأساسي لافتقاد المشروع، فيكمن في تعذر تحديد أسلوب تأليف المحكمة، وتأليف جهاز القضاة، إذ لم تشا أي من الدول النازل عن حقها في أن يكون لها قاض في المحكمة المقبلة.

الفقرة الثالثة المساعي الحديثة لتنظيم التحكيم

٣٣٧ — الميثاق العام للتحكيم

في هذا الحال، وبتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٢٨، أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم، في دورتها التاسعة، معايدة نموذجية، أعدت لتكون مثالاً تحتذي به الدول، عرفت بالميثاق العام لتسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية، أو الميثاق العام للتحكيم. وهذا الميثاق، الذي أصبح نافذاً منذ ١٦ آب ١٩٢٩ – والذي انضم إليه ٢٣ دولة (من بينها ثلاثة دول كبرى فقط: فرنسا، وبريطانيا العظمى، وإيطاليا) –، والذي نقضته إسبانيا بتاريخ أول نisan ١٩٣٩، أنشأ ثلاثة طرق مميزة:

(أ) التوفيق، وهو الطريقة التي تسقى أي طريقة أخرى لتسوية المنازعات.

(ب) التسوية القضائية للمنازعات ذات الطابع القانوني.

(ج) التحكيم بواسطة محكمة خاصة مؤلفة من خمسة أعضاء للمنازعات ذات الطابع السياسي.

ويحق للدول أن تنضم إلى مجموع هذه الطرق، أو إلى واحدة، أو اثنتين منها فقط. وبالواقع، وباستثناء السويد وهولاندا، فقد تبنت جميع الدول المنضمة كل هذه الطرق، بما فيها التحكيم. وكان هذا شأن انضمام فرنسا الذي تم بموجب قانون ٨ نيسان ١٩٣١. واستندت أيضاً بعض المعاهدات الثنائية إلى هذا القانون (معاهدة الصداقة الفرنسية - السيمامية المؤرخة في ٧ كانون الأول ١٩٣٧، المادة ٢١؛ ومعاهدة الصداقة الفرنسية - التركية المعقودة بتاريخ ٤ تموز ١٩٣٨، المادة ٤).

وبتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٤٩، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناءً على طلب بلجيكا، قراراً بإعادة النظر في الميثاق العام لسنة ١٩٢٨ لتكييفه مع المنظمة الدولية الجديدة، وأوصت جميع الدول الأعضاء بالانضمام إليه. وهكذا أصبح الميثاق نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠ أيلول ١٩٥٠.

٣٣٨ – تنظيم التحكيم منذ سنة ١٩٤٥

منذ سنة ١٩٤٥ سارت المساعي المبذولة لتنظيم التحكيم في اتجاهين:

١ – أولاً، تبنت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، في دورتها الخامسة، المعقودة سنة ١٩٥٣، في ضوء تقرير الاستاذ جورج سيل، مشروع اتفاقية للطرق التحكيمية، الذي كان من شأنه تحقيق تقدم أساسي لو وافقت عليه الحكومات. وهذا المشروع، الذي اتبع المحاولات السابقة في خطوطها الكبرى لتدوين طريقة التحكيم الدولية (كمشروع التسوية الذي تبناه سنة ١٨٧٥، معهد القانون الدولي، واتفاقيات لاهاي ما بين سنوي ١٨٩٩ و١٩٠٧) لكان فاق كل المساعي المبذولة. وتكمّن أهمية المشروع الأساسية في الوسائل المختلفة التي ينص عليها لمنع تهرب أي من الطرفين المتنازعين من الوفاء بالتزاماته بتنفيذ التعهد التحكيمي، في أي وقت من الأوقات. لهذه الغاية، أقرت، لكل مرحلة من مراحل الإجراءات الخرجية، تدابير كفيلة بتأمين استقلالية المحكمة، وإتاحة الفرصة لها في السير قدماً بالرغم من العوائق التي قد يضعها أحد الطرفين في طريقها (كتدخل محكمة العدل الدولية، عند الاقتضاء، لتسوية الخلافات المتعلقة بمدى التعهد التحكيمي وتطبيقه، وإنابة ممكرين، بصورة تلقائية، مكان المحكمين المتغيرين، وتمكين المحكمة من إصدار قراراتها، بالصورة الغيابية، وحظر الأخذ بعدم وجود قانون يحكم الموضوع، الخ).

٢ - ومن جهة ثانية، تبنت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٥٧، خلال اجتماعها في ستراسبورغ، الاتفاقية الأوروبية لحل المنازعات بالطرق السلمية. وفرقت هذه الاتفاقية بين المنازعات ذات الطابع القانوني، والمنازعات ذات الطابع السياسي. فال الأولى تتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية الالزامي (شمول البند الاختياري في التقاضي الاجباري، لاحقاً، الرقم ٣٤٧). أما المنازعات ذات الطابع السياسي، فإن اتفاقية سنة ١٩٥٧، شأنها في ذلك شأن الميثاق العام لسنة ١٩٢٨، تخضعها، تباعاً، للجنة توفيق، وفي حالة الافتراق، لمحكمة تحكيمية مؤلفة من خمسة أعضاء، ومحدثة خصيصاً لكل حالة على حدة. وتسمح المادة ٣٤ للدول الموقعة بعدم القبول بالفصل الثالث المتعلق بالتسوية التحكيمية. وعلى الفور وقعت ١٣ دولة على هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع التسوية القضائية

٣٣٩ – تصميم الفصل الرابع

إن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو المبدأ ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول، بحيث تعتبر موافقتها شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي. وقد أقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة («إن المحكمة، بناء على اختصاصاتها المحددة، وبالاستناد إلى موافقة المدعى عليه...»، القرار الصادر بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ في قضية ما فروماتيس، «لا وجود للمحكمة إلا في الحدود التي تم في نطاقها القبول بها»، القرار الصادر بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٣٨ في قضية الفوسفات المغربي)، ومحكمة العدل الدولية (... إن اختصاصات المحكمة منبثقة عن موافقة الطرفين المتنازعين»، القرار الصادر بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٤٨ في قضية مضيق كورفو، «إن موافقة الدولتين المتنازعن هو أساس اختصاص المحكمة في موضوع النزاع»؛ فتوى صادرة بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٥٠، حول تفسير معاهدات الصلح، «إن صلاحية المحكمة من حيث اختصاصها في قضية ما ومن حيث الفصل فيها منوطة بإرادة طرف النزاع»؛ القرار الصادر بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٥٢، في قضية شركة النفط الانكليزية – الإيرانية، «لا يحق للمحكمة أن تمارس صلاحياتها القضائية إزاء دولة ما إلا بعد موافقة هذه الأخيرة»؛ القرار الصادر بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٥٤ في قضية العملة الذهبية المسحوبة من روما سنة ١٩٤٣).

وقد أحدث نوعان من المحاكم الدولية الدائمة على أثر إنتهاء كل من الحربين العالميتين: محكمة العدل الدولية الدائمة، سنة ١٩٢٠، ومحكمة العدل الدولية، سنة ١٩٤٥. وستخصص لكل واحدة منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول **محكمة العدل الدولية الدائمة**

الفقرة الأولى **نشأة المحكمة الدائمة**

٣٤٠ – إعداد نظام المحكمة

أحدثت محكمة العدل الدولية الدائمة تطبيقاً للمادة ١٤ من عهد عصبة الأمم التي نصت على تكليف المجلس إعداد مشروع نظام لمحكمة دولية. وقد أعدت مشروع النظام لجنة مكونة من فقهاء عينهم المجلس (عشرة أعضاء، البارون ديكان Le baron Descamps) رئيساً، والأستاذ أ. دي لا براديل مقرراً، اجتمعت في لاهاي في ١٦ حزيران حتى ٢٤ تموز ١٩٢٠. فأعدت مشروع نظام عرض تباعاً:

(أ) على المجلس فتبناه بتاريخ ٢٨ تشرين الأول ١٩٢٠، بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات في ضوء التقرير الذي قدمه ليون بورجوا.

(ب) على الجمعية العامة فأقرته بتاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٢٠، بعد أن أدخلت عليه تعديلات أخرى.

وبعد أن أدمج نظام المحكمة في بروتوكول، عرض للتوقيع بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٢٠. وبتاريخ الأول من أيلول ١٩٣٩، كانت قد وقعته ٥٩ دولة. من بينها ٥٠ دولة صدقت، ودخلت طرفاً فيه، باستثناء الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي، وجميع الدول الكبرى.

المقدمة الثانية – نظام المحكمة

٣٤١ – طريقة تعيين القضاة

لقد كانت محكمة العدل الدولية الدائمة فعلاً دائمة. وكانت مكونة من خمسة عشر قاضياً أصلياً، وأربعة قضاة إحتياطيين. وقدمت منظمة عصبة الأمم، بواسطة هيئتها – المجلس والجمعية العامة – حلّاً مقبولاً لطريقة تسمية القضاة، حيث روعيت مصالح الدول الكبرى وشعور الدول الأخرى. وتكمّن هذه الطريقة في إنتخاب القضاة من قبل المجلس والجمعية العامة بأغلبية الأصوات في كل من هذين الجهازين، بعد أن يكون تم الترشيح في منأى عن الدول الأعضاء. وإذا لم تتوصّل الهيئات إلى إنتخاب القاضي، يمكن اللجوء إلى وساطة لجنة ما.

وهذه الطريقة المعقدة في ظاهرها هي ، بالحقيقة بسيطة :

(أ) يتم إنتخاب القاضي بحصوله على أغلبية الأصوات في كل من المجلس والجمعية العامة، حيث يجري الاقتراع في كل من الهيئتين بصورة منفصلة .

(ب) إذا لم يتوصل المجلس والجمعية العامة إلى إنتخاب القاضي نفسه، تؤلف لجنة خاصة (ثلاثة أعضاء عن المجلس، وثلاثة أعضاء عن الجمعية) للتوفيق بينهما: الواقع أنه لم يلتجأ إلى هذه الطريقة سوى مرة واحدة، في أول إقتراع جرى سنة ١٩٢١ ، لمركز واحد من مراكز القضاة الخمسة عشر .

(ج) إنزع النظم من الحكومات حق الترشيح لكل من المجلس والجمعية العامة، من أجل التشديد على إستقلال المحكمة. أما الترشيح فيتم بواسطة لجان وطنية تتعاون مع الهيئات القضائية والمؤسسات القانونية (محاكم، كليات حقوق، إلخ).

وقد أحبطت عضوية هذه المحكمة بضمانتها خاصة، ساعدت، ما أمكن ذلك، على تقلص الاعتبارات ذات الطابع السياسي، إذ سهلت، من جهة أخرى، ثنائية بنية عصبة الأمم نسبية المداخلات التي لم تجد لها صيغة ملائمة سنة ١٩٠٧ .

وقد روّعي في إنتخاب القضاة التيارات الحضارية الكبرى، وأهم النظم القانونية في العالم، ولم يكن لأي من الدول الكبرى حق مكتسب في تعين قاض لها في المحكمة. وفي مطلق الأحوال، لا يمكن للمحكمة أن تضم عضوين من جنسية واحدة. هذا، ولا يجوز عزل هؤلاء القضاة، كما أنه لا يحق لهم ممارسة أي وظيفة أخرى. وكان نظام عدم الجمع بين الوظائف أقل صرامة بالنسبة لقضاة الاحتياط .

وقد جرى إنتخاب القضاة الخمسة عشر بتاريخ ١٤ - ١٦ أيلول ١٩٢١ دون أن يحصل أي حادث. وي منتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، كما يجوز إعادة إنتخابهم. وعند شغور أحد المراكز ي منتخب القاضي الجديد للمدة الباقية؛ وهذه الطريقة معيبة تؤدي إلى تبديل المحكمة تبديلاً تاماً كل تسع سنوات. ولو كانت ثمة طريقة أخرى أكثر مرونة لكان نتج عنها تجانس أوّيق . وبالواقع، لم يبق في المحكمة الجديدة الناتجة عن انتخابات ٢٥ أيلول ١٩٣٠ ، سوى خمسة من قضاة سنة ١٩٢١ . وت منتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات؛ ويجوز إعادة إنتخابهما .

٣٤٢ - تعين القاضي الوطني

قد يحدث أن يكون لإحدى الدولتين المتنازعتين قاض في المحكمة لدى عرض خلافهما عليها، في حين لا يتتوفر هذا الأمر للدولة الأخرى. كما أنه قد يحدث ألا يكون لأي منها قاض في هذه المحكمة. وهذا وضع مؤسف، وقد جاء في قول بعيد المدى «لا يكفي أن تكون العدالة عادلة، بل يجب أيضاً أن تظهر بهذا المظهر». لذلك قفت الضرورة بإقامة

المساواة ما بين المتقاضين. فكان ثمة أسلوبان لهذه الغاية. ففضل نظام المحكمة تأمين تمثيل الطرف الآخر في النزاع على تنحية القاضي الذي يحمل جنسية أحد المتقاضين. وربما كانت هذه الطريقة أقل أرضاءً من الناحية النظرية لكونها تقرب نظام القضاء من نظام التحكيم، ولكنها تنسجم، بصورة أفضل، مع سير العدالة الدولية، ومن شأنها أن تسهل قبول الحكم من قبل الجهة الخاسرة.

فكان الاتجاه نحو هذه الطريقة من وراء تعين القاضي الوطني (المادة ٣١ من النظام)، أو القاضي الخاص، الذي تسميه مباشرة الدولة المعنية، والذي يجلس ضمن هيئة المحكمة، بصورة مؤقتة، أي طوال مدة النظر في الدعوى القائمة، ويتمتع بما يتمتع به سائر القضاة من حقوق. وتطبق هذه الطريقة في الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت الدولتان المتنازعتان غير ممثلتين في المحكمة؛

(ب) إذا كانت إحدى الدولتين غير ممثلة في المحكمة بسبب وفاة القاضي الذي يمثلها؛

(ج) إذا كان أحد أعضاء المحكمة سبق له أن عني بالقضية موضوع الدعوى بوصفه وكيلًا عن أحد الطرفين، بحيث يحظر عليه النظر فيها كقاضٍ.

٣٤٣ – سير العمل في المحكمة

كانت المحكمة تعقد، مبدئياً، دورة سنوية عادية في قصر السلام في لاهاي، مع الاحتفاظ بحق عقد دورات إستثنائية تعددت في المدة الأولى من قيام المحكمة.

وللمحكمة مكتب يشرف عليه موظف ومساعد له. ومهام هذا المكتب، أساساً، إدارية (يتولى إدارة شؤون المحكمة المالية، وتمثيلها لدى الحكومات وعصبة الأمم، وتأمين الترجمة الشفهية والخطية، إلخ).

وإلى الآن يجدر بنا دراسة اختصاصات محكمة العدل الدولية الدائمة. فبمقتضى المادة ١٤ من عهد عصبة الأمم، تمارس هذه المحكمة نوعين من الاختصاصات، إختصاصات قضائية، وإختصاصات إستشارية: في الحالة الأولى، تصدر المحكمة قرارات، وفي الحالة الثانية، تدلّي بفتاوي.

الفقرة الثالثة – الاختصاص القضائي

٣٤٤ – تصميم الفقرة الثالثة

إستحدثت محكمة العدل الدولية الدائمة لحل المنازعات الناشئة بين الدول. ولم تكن الرغبة، سنة ١٩٢٠، في إستحداث أي بدعة في هذا المجال، إذ كان من السابق لأوانه، في تلك الحقبة، إفساح المجال أمام الأفراد للجوء إلى المحكمة في نزاعاتهم مع الدول، كما جاء

في مشروع لجنة الفقهاء. وستتناول تباعاً بالبحث المبدأ العام لاختصاص المحكمة، والاستثناءات، والخيارات التي يتضمنها.

٣٤٥ – المبدأ: الولاية الاختيارية

من المبادئ العامة المقررة أن ولاية محكمة العدل الدولية الدائمة هي ولاية اختيارية، بمعنى أنها لا تنظر في أي قضية إلا بمحض إتفاق يعقده الطرفان لهذه الغاية، أي على أساس شرط التحكيم، الأمر الذي كان يثير، أحياناً، مشكلات دقيقة في التوافق بين الاختصاصات المنوحة، بهذه الطريقة، إلى المحكمة، وبين أحکام الدساتير التي تحدد سلطات الدول.

وكانت لجنة الفقهاء التي تألفت سنة ١٩٢٠، قد اقترحت، في هذا الشأن، طريقة أخرى توكل إلى المحكمة إختصاصاً زاماً للنظر في المنازعات ذات الطابع القانوني، إذ اعتبرت اللجنة، بحق، أنه يتربّ على القضاء الدولي، لكي يتمكّن من القيام بمهامه على أحسن وجه، إلا يكون مستمراً فحسب، بل إلزاماً، أسوة بالقضاء الداخلي. غير أن المجلس، ومن بعد، الجمعية العامة، إضطر إلى التخلّي عن فكرة الإلزام، أمام معارضة الدول الكبرى – في هذه الحالة، حكومتا فرنسا وبريطانيا –. وهذه المعارضة، المتسترة، ظاهرياً، وراء الحجج العلمية المستمدّة من التفسيرات الحرافية لبعض النصوص، كانت، في الحقيقة، ذات طابع سياسي. وفيها أيضاً مساس بحرية الخيار لدى الطرفين المتنازعين، وهي الحرية التي أقرّتها المادة ١٢ من العهد (أنفًا، الرقمان ٣١١ - ٣١٢): عدم رغبة بعض الدول بالالتزام، بصورة جازمة، في بعض القضايا، حال الدول الأخرى، وإستثناء حقوق سلطانها القومي من إختصاصات القضاء الدولي.

٣٤٦ – الاستثناء: الولاية الجبرية

إلا أن ثمة حالات أوجبت أن تكون ولاية المحكمة إلزامية في ضوء نصوص تعاقدية كرست هذا الالتزام بالنسبة لمواضيع معينة. وبإستثناء تفسيرات وتطبيقات بعض المعاهدات حيث أدرج الشرط الإلزامي (معظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي عقدت خلال الحقبة الممتدة ما بين سنتي ١٩١٩ و ١٩٣٩)، فإن حالات أربعًّا ينطبق عليها هذا الالتزام:

- (أ) تسوية المنازعات المتعلقة بالبلاد الموضوعة تحت الانتداب؛
- (ب) تسوية الخلافات المتعلقة بحماية الأقليات، وذلك بمحض نصوص مدرجة في معاهدات تتعلق بالأقليات؛
- (ج) تسوية الخلافات المتعلقة بالمواصلات والتراخيص؛
- (د) تسوية الخلافات المتعلقة بمنظمة العمل الدولي، عملاً بالجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي.

ومهما تكن مهمة هذه الأحكام، فإنها تظل إستثنائية قبل أي شيء آخر، وليس لها سوى نطاق محدود، وتبقى الولاية الاختيارية هي القاعدة السائدة.

٣٤٧ – ضبط هذا المبدأ: حق الخيار في القضاء الإلزامي

سنة ١٩٢٠، ضبط هذا المبدأ، بصورة لبقة. وهذا ما سمي شرط الولاية الاختيارية (أو شرط القضاء) الإلزامي، وفقاً للمادة ٣٦، الفقرة الثانية من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة. وهذه الطريقة، التي أقرت بناء على اقتراح تقدم به مثل البرازيل فرنانديز R. Fernandez في الاجتماع الأول الذي عقدته عصبة الأمم، ترك للدول – التي أصبحت الآن مستعدة للقبول بالإلزام الذي لم تكن تومن قبلاً بإمكانية فرضه على الجميع – حق الموافقة على الإلزام في علاقاتها المتبدلة مقابل تعهد يصدر عن طرف واحد، وفي أي وقت من الأوقات. وعليه ضمن إلى نظام المحكمة بروتوكول إضافي تعهدت بموجبه الدول الموقعة بأن تقبل «حكيماً دون أي إتفاق خاص» (أي دون اللجوء إلى إتفاق التحكيم اللاحق) بالولاية الجبرية للمحكمة من أجل تسوية المنازعات ذات الطابع القانوني.

وهذه المنازعات، كما حددتها المادة ١٣ من العهد، هي الآتية:

- (أ) المنازعات المتعلقة بتفسير معاهدة.
- (ب) منازعات القضايا المتعلقة بالقانون الدولي.
- (ج) المنازعات المتعلقة بالحوادث التي تعتبر عند ثبوتها خرقاً للالتزامات الدولية.
- (د) المنازعات المتعلقة بمدى أو طبيعة التعويضات المتوجبة بسبب خرق تلك الالتزامات.

وجاء هذا التعداد الوارد في المادة ٣٦ من النظام على أكمل وجه: إذ يصعب أن نتصور أن ثمة نزاعاً ليس من شأنه أن يكون في عداد هذه الفئات الأربع. وغني عن البيان أن أي خلاف بين الطرفين في تحديد صفة النزاع، يكون الفصل فيه من صلاحيات المحكمة: الواقع أن قضية تحديد الصفة هي، في ضوء التعريف المذكور آنفأً «القضايا المتعلقة بالقانون الدولي»، من القضايا التي يحق للمحكمة الفصل بشأنها عملاً بالمادة ٣٦.

وقبول الولاية الجبرية للمحكمة يكون عادة لمدة محددة (٥ أو ١٠ سنوات)، قابلة للتتجديد، ومع مراعاة المعاملة بالمثل. وعادة ما يتضمن القبول بعض التحفظات (كإثناء المنازعات السابقة لقبول الولاية الجبرية للمحكمة، والمنازعات التي اتفق الطرفان على تسويتها بطرق أخرى، والمنازعات التي يعود أمرها إلى سلطان الدولة وحدها إلخ). وخلال نحو من عشر سنوات، قبلت بعض الدول بتوقيع شرط الولاية الجبرية.

وبتاريخ الأول من أيلول ١٩٢٩، كان عدد الدول الموقعة ثمانيةً وعشرين دولة فقط، من بينها دولة كبيرة واحدة، هي المانيا التي إرتبطت بهذا الشرط منذ تاريخ ٢٣ أيلول ١٩٢٧. وخلال إجتماع عصبة الأمم العاشر، في أيلول سنة ١٩٢٩، ظهر تحرك مهم وعام لصالح قبول البروتوكول. وتبعاً وقعته عدة دول كبرى (فرنسا، وابطاليا، وبريطانيا العظمى، والدول المرتبطة بها، إلخ). وفرنسا، التي كانت قبلت بالولاية الجبرية للمحكمة لمدة خمس سنوات بموجب البيان الذي أصدرته بتاريخ ١٩ أيلول ١٩٢٩ (الذي صدقه قانون ٨ نisan ١٩٣١)، أعادت تجديد هذه الولاية عند نهايتها لمدة ٥ سنوات أخرى (قانون ٢٨ آذار ١٩٣٦). وعشية نشوب الحرب العالمية الثانية، وافقت على البروتوكول ٥٤ دولة من أصل ٥٩ دولة موقعة على نظام محكمة العدل الدولية الدائمة. هذا وكانت ٣٩ دولة مرتبطة فعلياً بالبروتوكول، مع الأخذ بالاعتبار أن بعضها من هذه المواقف كانت قد إنتهت مدتها دون أن تتجدد، إضافة إلى عدم تصديق بعضها الآخر من قبل عدد من الدول. وثمة، من جهة ثانية، ٥٦ دولة خولت المحكمة الولاية الجبرية. والخلاصة أن مبدأ الولاية الاختيارية كان سنة ١٩٣٩ سائداً من الناحية النظرية فقط، أما من الناحية الواقعية فإن معظم الدول الأطراف في النظام قبلت، تنفيذاً للمادة ٣٦، الفقرة الثانية، بالولاية الجبرية.

الفقرة الرابعة إختصاص الافتاء

٣٤٨ — لمحه عامة

إن محكمة العدل الدولية الدائمة تملك، إضافة إلى إختصاصها القضائي، إختصاص إفتاء، مقتضاً عن إختصاصات اللجنة الاستشارية الأمريكية.

ولكن من حق المجلس أو الجمعية العامة لعصبة الأمم أن تطلب إلى المحكمة تقديم الآراء الاستشارية. والواقع أن المجلس وحده إستأثر بهذا الأمر. ولا يمكن للدول منفردة الإفاده من هذا الحق – كما اقترحت ذلك عبئاً الأرجنتين في إجتماع العصبة الأول – أو المنظمات الدولية، كمنظمة العمل الدولية، بإستثناء عصبة الأمم.

ويمكن أن تتناول الفتاوى قضايا تتعلق بالقانون الدولي، تسم بالتجريدي، أو منازعات واقعية راهنة. وقد اقترحت لجنة الفقهاء التمييز بين هاتين الفتئتين، غير أن الجمعية العامة رفضت هذه الطريقة لأنها تفتقر إلى أسس راسخة. وفي الواقع، قام الاعتراض على أساس أن التمييز بين «القضايا» و«المنازعات» شيءٌ نسبيٌ للغاية، وما ليس هو اليوم سوى مسألة نظرية، يمكن أن يكون غداً في عدد المنازعات.

٣٤٩ – إتجاه المحكمة إلى تشبيه الفتاوى بالقرارات

هل من المناسب التمييز بين فتاوى محكمة العدل الدولية الدائمة وبين قراراتها من حيث الأثر القانوني الناتج عن كل من هذه الفتاوى والقرارات؟ إذا تبعنا تطور الاجتهاد الدولي، نجد اتجاه المحكمة صريحاً في تشبيه الفتاوى بالقرارات. وقد ثبت هذا الاتجاه في ناحيتين:

١ – من حيث الأساس.

إن محكمة العدل الدولية الدائمة أعلنت، في الرأي الاستشاري الذي قدمته بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٢٣، المتعلق بقضية كاريل (Carélie) الشرقية (تفسير معاهدة دوربا الروسية – الفنلندية المعقودة بتاريخ ١٤ تشرين الأول ١٩٢٠) أن إختصاصها، إن من الناحية الاستشارية أم من الناحية القضائية، يستند ذاتياً، وفي نهاية المطاف، إلى الأسس ذاتها، أي إلى قبول الدول المتراضية، حيث لا يمكن إخضاع أي دولة للقضاء الدولي إلا بمحض إرادتها. فامتنعت المحكمة، أمام الرفض الروسي القاطع الاشتراك في الإجراءات، عن إصدار الفتوى التي طلبها منها مجلس العصبة، بحجة أن هذا الطلب يقودها في الحقيقة، إلى الفصل في نزاع بين دولتين تنكر إحداهما على المحكمة إختصاصها في هذا الشأن.

٢ – من حيث الشكل.

إن إختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة يفرض، أن من الناحية الاستشارية، وإن من الناحية القضائية، الأسلوب ذاته في تأليف المحكمة، أي تعيين قاضٍ عن كل من طرف النزاع. وقد أدخل هذا الأسلوب، أساساً، بواسطة طريقة غير نظامية، إذ تم هذا الأمر لمجرد تعديل في نظام المحكمة الداخلي بتاريخ ٧ أيلول ١٩٢٧.

وكان لهذا التشابه بين الاختصاصين نتائج طيبة: إذ أدى بسرعة إلى إنطة الفتوى التي يطلبها مجلس العصبة بشأن أي خلاف راهن بموافقة الأطراف المتنازعة. وفي مناسبتين مشهورتين (سنة ١٩٢٨، حرية الخيار للمجرين بالنسبة للجنسية، وسنة ١٩٣٤، مطالبة سويسرا بتعويضات الحرب) رفض المجلس صرف النظر عن معارضة بعض أعضائه (رومانيا في القضية الأولى، وفرنسا وبريطانيا العظمى في القضية الثانية)، وأقر، على هذا الشكل، مبدأ إجماع المجلس على الطلب الذي يقدم إلى المحكمة بشأن الفتوى. وقد إنعقد، بحق، بعض الفقهاء هذا الموقف الذي تجاهل التمييز الأساسي بين الإجراءات القضائية والإجراءات الاستشارية، والذي خلط، بالتالي، ما بين الحكم القضائي والفتوى المتواضعة – إذ، عملاً بأحكام العهد ذاته (المادة ١٣، الفقرة ٤) ليس للرأي الاستشاري ما للقرار من قوة الزامية، وبنوع خاص، من قوة تنفيذية.

وختاماً، تجدر الاشارة إلى أن فتاوى محكمة العدل الدولية الدائمة، كان لها، في الواقع، قوة الأحكام القضائية التي تمنت بها القرارات، إذ ان الدول خضعت ذاتاً للحلول التي أقرتها هذه الفتوى. وسنة ١٩٢٣، قال ممثل فرنسا، الأستاذ لابراديل، لأول مرة، في مناسبة قضية مراسيم الجنسية، كلمته البلاغية «التحكيم بطريقة الفتوى». وعملياً، كان الاتجاه سائراً نحو استصدار القرارات القضائية تحت ستار طلب الفتوى.

الفقرة الخامسة الإجراءات

٣٥٠ - لحة عامة

إن إجراءات محكمة العدل الدولية الدائمة التي حددتها النظام في الفصل الثالث (المواد ٣٩ حتى ٦٤) وضحتها المحكمة ذاتها في نظامها الداخلي. والنظام الداخلي هذا، الذي أعد في ٢٤ آذار ١٩٢٢، عدل بتاريخ ٣١ تموز ١٩٢٦، و٢١ شباط ١٩٣١، ولم يؤخذ بالاعتبار إلا التعديلات الأساسية.

وعليه، يحق للمحكمة الفصل في الدعاوى:

(أ) أما بوجب اتفاق التحكيم، وهو القاعدة المطردة، إذ ان ولاية المحكمة، في الأصل، اختيارية.

(ب) أو بناء على طلب أحد الطرفين، أي بتحريك الدعوى مباشرة في الحالات الاستثنائية التي تتمتع فيها المحكمة بالولاية الجبرية، وفي المنازعات الناشئة بين الدول التي قبلت بشرط الولاية اختيارية الالزامي الوارد في المادة ٣٦، الفقرة الثانية. وقد نظرت المحكمة في احدى عشر قضية بالاستناد إلى اتفاق التحكيم، إلا أن قضيتين من هذه القضايا سحبنا من أمام المحكمة على أثر اتفاق مباشر جرى ما بين الطرفين المتنازعين.

وكانت الفرنسية والإنكليزية لغتي المحكمة الرسميتين، بعد أن رفضت العصبة اقتراح لجنة الفقهاء القاضي باعتماد الفرنسية وحدها. وخلافاً لما كان يجري في محكمة التحكيم الدائمة، فإن جلسات محكمة العدل الدولية الدائمة كانت علنية، ما عدا بعض الاستثناءات، وتؤخذ قراراتها بالأغلبية، ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات، كما حصل في قضية لوتس. وكانت المحكمة تعقد، عادة، جلساتها بحضور أحد عشر قاضياً - يقضي النصاب بحضور تسعة - يضاف إليهم، عند الأقتضاء، القاضي، أو القاضيان، الممثل، أو الممثلان للطرفين المتنازعين.

ويحق لأعضاء الأقلية، عند صدور القرار بالأغلبية، ضم وجهة نظرهم المخالفة إلى هذا القرار: جرياً على الأسلوب القضائي الانكلوسيوني. وهكذا يتمكن القضاة من التعبير عن مخالفتهم للقرارات ومن تعليل هذه المخالفة في آن واحد. الواقع أن ستة قرارات من أصل أحد وثلاثين، وخمس عشرة فتوى من أصل سبع وعشرين، صدرت بالإجماع. ونجد قضاة في خمس من القضايا – في أربع منها القاضي البولوفي، وواحدة، القاضي الإيطالي – يصوتون ضد نظرية دولتهم.

وتحري المراجعات أمام المحكمة على مرحلتين:

(أ) مرحلة خطية (تبادل اللوائح الخطية المتضمنة شرح النظريات المتواجهة؛ المذكرات، والردود عليها).

(ب) مرحلة شفهية (شروحات شفهية يلقاها وكلاء الطرفين المتنازعين وفق الترتيب الأبجدي للدول، ثم الرد على الشروحات، والرد على الرد).

وتطبق المحكمة القانون الدولي في ضوء أحكام المادة ٣٨ من النظام، وتختضع لمبدأ نسبية القضية المقضية المقررة في المادة ٥٩ من النظام: «لا يعتبر قرار المحكمة إلزامياً إلا بالنسبة للطرفين المتنازعين، والقضية التي هي موضوع النزاع» – وهو نص يقضي من الناحية القانونية، إن لم يكن من الناحية الواقعية – بعدم تقييد المحكمة بالقرارات القضائية التي سبق أن أصدرتها.

الفقرة السادسة نشاط المحكمة والنتائج التي حققتها

٣٥١ – نشاط المحكمة

من سنة ١٩٢٢ حتى ١٩٤٠، أصدرت المحكمة بالإجماع ثمانية وثمانين حكماً، منها ثلاثة وستون حكماً، بالمعنى الحرفي: واحد وثلاثون قراراً، وسبعين وثلاثون فتوى، وخمسة قرارات إدارية (فضلاً عن خمسة وعشرين إدارياً تتعلق بالإجراءات)، مما يدل على نشاط مشكور. ومن المفيد إجراء مقارنة بين هذا العدد والقرارات الواحد والعشرين التي أصدرتها بشقة محكمة التحكيم الدائمة خلال خمس وستين سنة. وباستثناء قضية القروض البرازيلية (القرار الصادر بتاريخ ١٢ تموز ١٩٢٩، كانت الدول الأوروبية وحدها التي تقدمت أمام المحكمة بدعوى. وتمثلت فرنسا بشمامي دعاوى، وبريطانيا العظمى بأربع، وكل من المانيا وايطاليا، بدعويين، الخ).

جاء تعديل النظام نتيجة للنجاح غير المتوقع الذي أحرزته المحكمة بالاستناد إلى كثرة جلساتها، وترزید القضايا المرفوعة إليها. لذلك قبضت الضرورة، في وقت باكر، بجعل المحكمة قادرة على القيام، بصورة مستمرة، بالمهام الجسمانية المسندة إليها. وعلى أثر قرار المحكمة الجمعية العامة لعصبة الأمم في جلستها التاسعة عشرة المعقدة بتاريخ ٢٠ أيلول ١٩٢٨، بناءً على اقتراح فرنسا، تألفت لجنة من بعض الفقهاء، كان فروماجو وبوليسيس (Fromageot et Politis) مقررينهما، فعقدت، في السنة اللاحقة (١١ - ١٩ آذار ١٩٢٩) اجتماعاً في لاهاي. وعرض المشروع، الذي أعدته هذه اللجنة، على المجلس، وعلى الجمعية العامة، ومن بعد، قدم للدول لتوقيعه؛ وهكذا كان بروتوكول ١٤ أيلول ١٩٢٩ الذي لم يصبح نافذاً إلا بتاريخ أول شباط ١٩٣٦، بسبب معارضة كوبا، عدة مرات، للأحكام الجديدة المدرجة في النظام المعدل. وسنة ١٩٣٩، بلغ عدد الدول التي وقعته أربعين وخمسين دولة، والتي صدقته، خمسين.

وكانت الغاية الأساسية من تعديل سنة ١٩٢٩ دعم طابع المحكمة القضائي، وديمومتها، بعد أن تبين أن مهامها تترزید أكثر فأكثر. أما التعديلات التي أدخلت على البروتوكول فهي الآتية:

(أ) إعلان ديمومة المحكمة التي أصبحت من بعد في حالة انعقاد دائم، باستثناء العطلة القضائية (المادة الجديدة ٢٣)، وفي هذا الأمر إلغاء تام للمبدأ السابق.

(ب) إلغاء مراكز قضاة الاحتياط الذي يختلف نظامهم عن نظام القضاة الأصيلين.

(ج) تعميم قاعدة تمثيل القاضي الوطني، واتساع الإجراءات القضائية لتشمل إجراءات الافتاء، والإجراءات الموجزة: وهذا تكريس للتعديل الذي أدخلته المحكمة في نظامها الداخلي سنة ١٩٢٧، لكن هذا التعديل تم هذه المرة بطريقة سليمة، إذ لا يمكن تعديل معاهدة إلا بمعاهدة أخرى.

وأخيراً، يتضمن بروتوكول سنة ١٩٢٩ مجموعة من النصوص المخصصة ل fasح المجال أمام الدول غير الأعضاء في العصبة للوصول إلى المحكمة. وتقصد هذه الأحكام البرازيل، في الدرجة الأولى – التي كانت ترغب في مواصلة تعاونها مع المحكمة، مع كونها تركت العصبة سنة ١٩٢٦ – ومن ثم، وبنوع خاص، الولايات المتحدة التي كانت دائمةً من مؤيدي محكمة لاهاي، والتي ظلت، مع ذلك، بعيدة عنها بعد سنة ١٩٢٩، مثلما كانت قبلها.

الفرع الثاني محكمة العدل الدولية

٣٥٣ — إعداد نظام المحكمة الجديدة

تم بالاتفاق، خلال محادثات دمبرتون أوكس، على أحداث قضاء دولي، ولكن دون البت في إبقاء محكمة العدل الدائمة كما هي، أو في إنشاء محكمة جديدة. وقد عالجت هذا الموضوع لجنة فقهاء الأمم المتحدة، التي أجتمعت في واشنطن من ٩ حتى ٢٠ نيسان ١٩٤٥، أي قبل انعقاد مؤتمر سان فرنسيسكو ببضعة أيام، وكان الأستاذ باديفان مقرراً لها. ويمكن تحديد الحل الذي اعتمده اللجنة في ضوء الاقتراحين الآتيين:

١ — أقر إنشاء محكمة جديدة — وهذا للأسباب الآتية:

(أ) أن ولاية قضاة محكمة العدل الدائمة الذين تم انتخابهم سنة ١٩٣٠، كانت قد انتهت منذ سنة ١٩٣٩، وأن الجهاز القديم المخول حق انتخابهم لم يعد صالحًا بسبب زوال عصبة الأمم.

(ب) إذا اتخذ قرار «بتتجديد» ولاية المحكمة السابقة، بلا قيد ولا شرط، فإن الدول الأعداء التي وقعت نظام ١٩٢٠ تصبح حكمًا أطرافاً في نظام المحكمة، وهذه نتيجة قررت الأمم المتحدة استبعادها.

٢ — غير أن المحكمة الجديدة والقديمة متشابهتان حتى ليتبس الأمر، وقد نسخ حرفيًّا واسعو ميثاق الأمم المتحدة نظام المحكمة السابقة. فذهب التشابه بعيداً: إلى حد أن ترقيم مواد النظام هو واحد. وكانت محكمة العدل الدولية الدائمة واحدة من أنجح المؤسسات الدولية السابقة لسنة ١٩٣٩؛ وكان من المؤسف أن نحرم الافادة من خبرتها الفعالة.

ونصت المادة ٩٢ من الميثاق على أن «محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة». وهي تعمل وفق نظام مبني على أساس نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، وملحق بهذا الميثاق، ويعتبر جزءاً منه لا يتجزأ». أما المحكمة الدائمة، فقد اعتبرت منحلة منذ تاريخ ١٩ نيسان ١٩٤٦ (قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم في اجتماعها الحادي والعشرين، بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٤٦).

٣٥٤ — نظام المحكمة

وضعت المادة ٩٣ من الميثاق مبدأ أساسياً، نص على «اعتبار أعضاء حكمًا في نظام محكمة العدل الدولية جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة». وهذا تقدم كبير تفوق به النظام الجديد على نظام المحكمة السابقة، بحيث ضمنت المحكمة الجديدة، لدى انطلاقها، عدداً

كبيراً من المتراضين. وفي الأول من تموز ١٩٧٩، بلغ عدد الدول الأعضاء في نظام المحكمة ١٥١ دولة. والواقع تجاوز هذا العدد، إذ سمع للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالانضمام إلى نظام المحكمة، إن هي شاءت ذلك: وهذا هو شأن سويسرا منذ ٢٨ تموز ١٩٤٨، وليشتنشتاين (Liechtenstein) منذ آذار ١٩٥٠، وسان مرتان، منذ ١٨ شباط ١٩٥٤.

وان نظام محكمة العدل الدولية، التي اعتمد قصر السلام، في جنيف، مقرأً لها كسابقتها، يذكرنا بنظام محكمة العدل الدولية الدائمة.

(أ) في ما يتعلق بانتخاب القضاة، إن أعضاء المحكمة الخمسة عشر ينتخبهم، لمدة تسع سنوات، مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في آن معاً، بناءً على لائحة المرشحين التي تقدمها اللجان الوطنية لدى محكمة التحكيم الدائمة. فتم ببساطة نسخ الأسلوب الذي كان معتمداً من قبل عصبة الأمم، والذي أعطى نتائج طيبة. ولكن، تفادياً لمحاذير تجديد أعضاء المحكمة دفعة واحدة كل تسع سنوات، فقد أقر النظام الجديد (المادة ١٣) وجوب انتخاب ثلثهم كل ثلاثة سنوات، بحيث يتم توزيع القضاة في كل من الفئات الثلاث بالقرعة. ولم يكن بين الدفعة الأولى من القضاة الخمسة عشر الذين جرى انتخابهم بتاريخ ٦ شباط ١٩٤٦ سوى قاضيين سابقين في محكمة العدل الدولية الدائمة.

(ب) أبقى على أسلوب تعين القاضي الوطني بسبب النتائج الطيبة التي أعطاها هذا الأسلوب.

(ج) يخضع نظام انتخاب الرئيس لنظام سنة ١٩٣٠ ذاته. تنتخب المحكمة رئيسها لمدة ثلاثة سنوات.

ويلاحظ في ضوء انتخابات القضاة الأخيرة، تضاؤل عدد القضاة الأوروبيين في جهاز المحكمة (٥ على ١٥ على ١٥ مقابل ١٠ سنة ١٩٢١، و٩ سنة ١٩٣٩، و٧ سنة ١٩٤٦). و يبدو خطيراً الأخذ بالاعتبارات السياسية التي تحلت في انتخاب بعض أعضاء المحكمة، وذلك على حساب الضرورات العلمية التي ينبغي أن تراعي وحدتها في هذه الحالة.

٣٥٥ — الاختصاص القضائي

بالرغم من الآمال التي عقدها الكثيرون سنة ١٩٤٥، فإن المبدأ العام لم يتبدل، وبقيت ولاية المحكمة اختيارية، إذ ان معارضته كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي كانت قاطعة في هذا الشأن. وكما حدث على أثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، فإن بعض

الصكوك الدولية (الاتفاقات الوصائية، وأنظمة المنظمات الدولية المتخصصة: منظمة العمل الدولية، والأونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة اللاجئين الدوليين) نصت، بصورة استثنائية، على خضوع المنازعات الناشئة عن تفسيرها أو تطبيقها إلى المحكمة. هذا بالإضافة إلى أن محكمة العدل الدولية تولت، بمقتضى المادة ٣٧ من النظام، النظر تلقائياً في كل القضايا التي اعتبرتها المعاهدات المعقودة قبل ١٩٤٥ داخلة ضمن اختصاصها.

واحتفظ وأصعدوا النظام بطريقة الولاية الجذرية المنصوص عليها في المادة ٣٦، الفقرة الثانية. وبتاريخ ٣١ تموز ١٩٧٩، قبلت ٤٥ دولة من أصل ١٥١ دولة، أعضاء في النظام، بهذا الشرط، من بينها جميع أعضاء مجلس الأمن، باستثناء الاتحاد السوفيافي. وموافقة فرنسا التي تمت بتاريخ ١٨ شباط ١٩٤٧، وصدقت بموجب قانون ١٠ تموز ١٩٤٨، عدلتها بيانات جديدة صدرت بتاريخ ١٠ تموز ١٩٥٩، و٢٠ أيار ١٩٦٦، قبل أن تسحب هذه الموافقة بتاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٧٤ على أثر عرض كل من اوستراليا ونيوزيلندا الجديدة قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ، على المحكمة. غير أن إساءة استعمال حق الاستثناء في الاختصاصات العائدة للسلطان القومي أدت نتائجه، في العديد من الحالات، إلى شل ممارسة المحكمة نشاطها القضائي.

٣٥٦ – اختصاص الافتاء

احتفظ النظام الجديد للمحكمة باختصاص الافتاء. غير أنه تتجدر الاشارة إلى أن الافتاء يتم بناءً على طلب أحد الجهات الآتية (المادة ٩٦ من الميثاق):

- (أ) مجلس الأمن؛
- (ب) الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة؛
- (ج) سائر أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، بعد موافقة الجمعية العامة، الأمر الذي يشكل بدعة بالنسبة لنظام سنة ١٩٢٠.

وتجدر الملاحظة إلى أن التصويت على طلبات الافتاء، خلافاً للنظرية التي كانت سائدة في عصبة الأمم قبل سنة ١٩٣٩، يعتبر من قضايا الاجراءات الخاصة للأغلبية العادلة (تصريح رئيس الجمعية العامة بتاريخ ٦ كانون الأول ١٩٤٩).

٣٥٧ – تنفيذ قرارات المحكمة

من نوافل الأمور الاشارة إلى أهمية البدعة التي جاءت بها المادة ٩٤ من الميثاق بالنسبة للمبدأ التقليدي القائل برفض القوة التنفيذية للقرارات التحكيمية والقضائية الدولية (أنفًا، الرقم ٣٢٨):

«يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يمثل حكم محكمة العدل الدولية في أي نزاع يكون طرفاً فيه. وإذا لم يقدم أحد في النزاع بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة، فللطرف الآخر حق اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يقدم التوصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم، إذ رأى ضرورة في ذلك».

وهكذا أدخلت في القانون الوضعي الدولي صفة التنفيذ الجبri لقرارات المحكمة، اسوة بالمحاكم الداخلية. ومن الملفت أن الميثاق، عندما لا يمنح القوة التنفيذية إلا «للقرارات»، فإنه يتبيّن من جديد التمييز الذي كان سائداً سنة ١٩٢٠، والذي تجاوزه لاحقاً تطور العصبة ومحكمة العدل الدولية الدائمة (أنفًا، الرقم ٣٤٩). غير أن المحكمة الجديدة أيدت هذا التمييز في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٥٠ والمتعلق بتفسير معاهدات الصلح المعقدة بين بلغاريا، وال مجر، ورومانيا: «إن موافقة الدول الأطراف في نزاع ما هو أساس ولاية المحكمة في المواقبي القضائية. والأمر مختلف في مواقبي الافتاء، حتى ولو كان طلب الافتاء يتعلق بقضية قانونية عالقة فعلًا بين الدول. وليس لجواب المحكمة سوى طابع استشاري: وبهذه الصفة، لا يكون له أي أثر جبri».

٣٥٨ — نشاط المحكمة

لم يكن لمحكمة العدل الدولية بتاريخ الساعة سوى نشاط محدود، خلافاً لسابقتها التي استحدثت سنة ١٩٢٠. ويعود هذا الوضع، في جزء منه، إلى الحذر الذي يسود بعض قطاعات الأسرة الدولية، ولا سيما الاتحاد السوفيتي والدول الخاضعة لنفوذه. ومهمها يكن الأمر، وبعد ثلاثين سنة من عمل المحكمة (أول آذار ١٩٤٦ حتى ٣١ تموز ١٩٧٩)، بلغ عدد القرارات التي أصدرتها المحكمة ٥١ قراراً، أي ٣٥ حكماً، و ١٦ رأياً استشارياً.

ونجدر الاشارة، في نهاية المطاف، إلى النزعة الحديثة الرامية إلى مضاعفة المحاكم الدولية — على الأقل في أوروبا — على حساب التوحيد الضروري للقضاء الدولي (إحداث محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بموجب اتفاقية روما المعقدة سنة ١٩٥٠، وأحداث عدة محاكم عدل أوروبية، وذلك بموجب المعاهدة المعقدة سنة ١٩٥١ والتي أنشأت السوق الأوروبية للفحم والصلب، وبموجب اتفاقيات روما المؤرخة في ٢٥ آذار ١٩٥٧ والتي أنشأت السوق الاقتصادية الأوروبية، والسوق الأوروبية للطاقة الذرية).

الْجُنُوُّ الْمَسَاوِينْ
الْحَرْبُ وَالْمَحِيَّاد



تصوير

أحمد ياسين

نوبلز

@Ahmedyassin90

الفصل الأول

قانون الحرب

٣٥٩ – تعریف وملحة عامة

يمكن معالجة موضوع الحرب، التي هي ظاهرة اجتماعية مرضية، وعنصر من عناصر التغيير السياسي، من النواحي التاريخية، والسياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية، الخ. ويمكن أيضاً معالجة هذا الموضوع من الوجهة القانونية، إذ تقوم الحرب على قتال مسلح بين الدول بهدف تغلب وجهة نظر سياسية، وفقاً لوسائل نظمها القانون الدولي. ومن المناسب الرجوع إلى العناصر الأساسية لهذا التعريف، الذي لا يخلو من عناصر موضوعية.

١ – الحرب هي، بادئ الأمر، قتال مسلح بين الدول. وهي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار أو القرacsنة بكونها قتالاً بين قوات حكومية، وباعتبارها تزلف، منذ ذلك الحين، علاقات جديدة بين الدولتين المتحاربتين. وبرزت هذه الفكرة في وقف مبكر، ولا سيما في العقد الاجتماعي لجان جاك روسو (١٧٦٢)؛ «ليست الحرب علاقة انسان بانسان، إنما علاقة دولة بدولة، يتعارض فيها الأفراد عرضاً، بوصفهم مواطنين لا أفراداً، وبوصفهم مدافعين، وليس بسبب انتمائهم القومي».

٢ – تجري الحرب وفق وسائل نظمها القانون الدولي. فتبعد بمثابة واقعة مشروطة تقتضي تطبيق نظام قانوني يترتب على الدول الأطراف في القتال (الدول المتحاربة) والدول الأخرى (الدول المحايدة) التقييد بها. فالعمل الحربي، وفقاً لهذا المفهوم العلمي، هو العمل الذي تقوم به إحدى الدول في ممارسة حقها في القتال.

٣ – تهدف الحرب إلى تغلب وجهة نظر سياسية، وبالآخر وجهة نظر قومية. وقد أخذ الفقه الموضوعي هذا العنصر بعين الاعتبار، إذ وجد في الحرب «اللنجوء إلى القوة المادية بهدف رفع منزلة الحكومات في الأسرة الدولية». ولا يعتبر، في الواقع، استعمال القوة في

مطلق الأحوال بثابة مرادف للحرب. فلا تكون ثمة حرب إلا إذا جات الدول إلى القوة «كوسيلة لسياساتها القومية» وفقاً لمنطق ميثاق كيلوغ، أو الميثاق العام المؤرخ في ٢٧ آب ١٩٢٨، القائل بالتخلي عن الحرب. وخلافاً لذلك، فإن اللجوء إلى القوة بغية الكبح الجماعي، بإيعاز من جهاز دولي، أو بناءً على دعوة منه، لا يعتبر عملاً حربياً، بل عملاً من شأنه المحافظة على السلامة العامة.

٣٦٠ - التمييز بين الحرب وبين أعمال الثأر

إن مفهوم الحرب يتضمن أيضاً عنصراً ذاتياً، إذ أن حالة الحرب، هي، إلى حد كبير، نتيجة لارادة الدول المتنازعة، نتيجة مقصودة بذاتها، وبالأثار القانونية المترتبة عليها. وهنا يمكن معيار التمييز بين الحرب – اللجوء إلى القوة المادية في ظل أوضاع زمنية وعامة تتعارض مع حالة السلم – وبين التدابير الثأرية أو مقابلة الاجراءات بمثلها، التي تتصف باللجوء المحدود والموقت إلى القوة، وهو لجوء لا يؤثر على حالة السلم، ولا يحدث أي نتيجة بالنسبة للدول الأخرى. ومعيار التمييز هذا نسيي للغاية لأن أعمال الثأر تؤدي، في توسعها التدريجي، إلى حالة الحرب (النزاع الفرنسي – المكسيكي سنة ١٨٣٨). ويميز التعامل الدولي بين تدابير الثأر، وبين مقابلة الاجراءات بمثلها.

(أ) إن أعمال الثأر هي تدابير قسرية، مخالفة لقواعد القانون الدولي، تتخذها إحدى الدول على أثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها بحقها إحدى الدول، وترمي من وراء ذلك إلى فرض احترام القانون على هذه الدولة. وتدابير الثأر هذه هي في جملها أعمال غير مشروعة بحد ذاتها، بيد أن تبريرها يمكن في كونها ردًا على عمل غير مشروع سابق، بغية الرجوع عن هذا العمل، أو التعويض عن الأضرار الحاصلة من جرائه، أو تصحيح هذا الوضع. وقد تكون أعمال الثأر مسلحة (الحصار السلمي، والقصف البحري)، أو غير مسلحة (كحجز السفن، ومصادرتها، ووضعها تحت الحراسة، والمقاطعة، وتجميد الأموال، واعتقال الرعايا الأجانب أو طردهم، الخ). وتطرح على بساط البحث مشروعة هذه الأعمال، ولا سيما في الحالة الأولى، منذ أن حظر القانون التعاقدى (عهد عصبة الأمم، وميثاق كيلوغ، وميثاق الأمم المتحدة) اللجوء إلى القوة كلياً أو جزئياً.

(ب) أما أعمال مقابلة الاجراءات بمثلها، فهي تختلف عن أعمال الثأر من حيث إنها لا تعتبر خرقاً للقانون الوضعي، مع أنها تقوم، مثل الثأر، على تدابير قسرية تصيب مصالح دولة معينة. وقد طبقت أعمال مقابلة الاجراءات بمثلها مراراً منذ سنة ١٩٤٨ في العلاقات القائمة بين الدول الغربية وبين الدول الديمقراطية الشعبية (كتبادل طرد الممثلين السياسيين والقنصلين، أو حصر تنقلاتهم في منطقة معينة).

٣٦١ – تطور المفاهيم القانونية – ونظرية الحرب العادلة

يمكن، بالنسبة للحرب، اعتماد موقفين متطرفين: إما استنكارها بصورة مطلقة، أو تعظيمها دون تحفظ. ويمكن أيضاً الانضمام إلى الرأي الوسط الذي يرى فيها شرًّا لا بد منه، في بعض الأحوال. ويعكس الفقه الدولي تضارب هذه الآراء:

(أ) إن الحرب، بالنسبة لبعض الفقهاء (كفقهاء المدرسة الوطنية – الاشتراكية)، تسمو على القانون؛

(ب) وإنما، بالنسبة للعديد من الفقهاء الوضعيين، حدث مستقل عن القانون؛

(ج) وأخيراً، الرأي السائد منذ إبرام ميثاق كيلوغ يقول بأن الحرب حدث مغاير للقانون. وبأن خصائصها الأساسية لا تسمو على القانون، وليس غير قانونية، إنما هي مخالفة للقانون.

وهنا تجدر الإشارة إلى نظرية مستمدَّة من القانون الطبيعي، نشرها اللاهوتيون، وظلت تحتفظ ببعض الاعتبار في الدراسات القانونية الفرنسية: إنها نظرية الحرب العادلة، التي طورها، منذ نهاية القرن السادس عشر، رجال القانون الكنسي الإسبان (فيتوريا، وسواريز – Vitoria, Suarez). فليست الحرب، وفقاً لهذا المفهوم، حادثاً طارئاً، أو مجرد واقعة، بل اجراء قضائياً حقيقياً. وينبغي، لتكون الحرب عادلة، توافر أربعة شروط:

(أ) السبب الصحيح، أي أن تعلُّمها السلطة ذات الاختصاص (وهو الشرط الذي يؤدي إلى ادانة الحروب الخاصة التي كانت تجري في القرون الوسطى)؛

(ب) القضية العادلة، أي التبرير المبني على العدالة، والمتكافئ مع الأضرار التي تنجم عن الحرب؛

(ج) الضرورة، أي انعدام أي وسيلة أخرى لإحقاق الحق؛

(د) التصرف العادل في الحرب، بحيث يهدى لإعادة حالة النظام والسلم.

وقد تبدو هذه النظرية منطقية ومفهمة، إلا أنها لا تنجو من الاعتراضات:

(أ) كان من الصعب توافر عنصر التضامن المعنوي ما بين الشعب والملك في العصر الذي صدرت فيه هذه النظرية؛

(ب) الحكم هو خصم في آن معاً، إذ إن كل دولة تقدر عدالة قضيتها من وجهة نظرها هي؛

(ج) لا تخلو هذه النظرية من أزمة ضمير، إذ ان الحرب يمكنها أن تكون عادلة في كل الجانبين المتحاربين في الوقت ذاته. وهذا مما مهد السبيل أمام رجال السياسة والقانون في عصر النهضة الذين ساروا في اتجاه مخالف لنظرية رجال القانون الكنسي ، آخذين بالاعتبار ان الحرب تكون عادلة عندما يكون لا بد منها.

٣٦٢ – الحرب الشاملة

تطور مفهوم الحرب في العصر الحاضر، تحت تأثير النظريات السياسية (حلول التجنيد محل الجيش المحترف، وتبني نظرية الأمة المسلحة الصادرة عن الثورة الفرنسية)، والتقدم التقني (نتيجة لرقي الصناعة)، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظرية الحرب الشاملة. وكان لهذه النظرية أنصارها (أنظر مذكرة O.K.W المؤرخة في أول تشرين الأول ١٩٣٨، وشهادة المارشال غورنون (Goering) أمام محكمة نورمبرغ (Nuremberg) بتاريخ ١٥ آذار ١٩٤٦، اللتين تقولان بأن الحرب الشاملة تبطل أحکام القانون الدولي). والواقع أن المشتركين في حرب شاملة يتكون جانبًا القواعد القانونية التي تحد من تحركهم، ويسعون إلى استخدام أقصى قواتهم لكسر عزم الخصم.

وتتميز الحرب الشاملة في العصر الحاضر، بالدرجة الأولى، باتساع رقعتها. فهي :

(أ) حرب عالمية (٣٨ دولة متحاربة خلال الحقبة المتدة ما بين سنتي ١٩١٤ - ١٩١٨، و ٥٥ ما بين سنتي ١٩٣٩ - ١٩٤٥)، على نقیض الحروب المحصورة التي كانت تنشب في العصور الغابرة؛

(ب) حرب يتجاوز مسرحها أراضي المتحاربين؛

(ج) حرب تند إلى جميع الأشخاص، من فيهم غير المقاتلين.

وتتميز أيضًا الحرب الشاملة بامتدادها الزمني، وذلك من وجهتي نظر:

(أ) يعكس مفهوم الحرب الشاملة على التدابير القانونية التي تضع حدًا للقتالسلح (المهنة - الاستسلام سنة ١٩١٨، والاستسلام غير المشروط سنة ١٩٤٥)، وهي تدابير تتجاوز آثارها السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، نطاق المتحاربين، لتصيب أضرارها الدول الأخرى؛

(ب) وتنتسب الحرب الشامل إلى ما بعد انتهاء القتال حيث تتحول إلى «حرب باردة».

ومن اليسير أن ندرك أن الحرب الشاملة من شأنها تعديل موقف القانون الدولي إزاء الحرب. فقد كان القانون الدولي الكلاسيكي يعتبر الحرب الوسيلة القصوى، بل المشروعة

لتسوية المنازعات الدولية، وإنها لا تتعلق إلا بالمحاربين وحدهم، أما اليوم فإنها تبدو بمثابة حدث يتناول الأسرة الدولية بكمالها، من حيث تعاون أعضائها المتبادل ضد المعادي، ومعاقبة الجرميين الدوليين. وتأيد عدم مشروعية الحرب الشاملة في محاكم الحلفاء العسكرية المكلفة القيام بمعاقبة مجرمي الحرب، ولا سيما المحاكم الفرنسية والأميركية، في قضيتي ريشلنغ (Rœchling) (٣٠ حزيران ١٩٤٨) وفاربن (Farben) (٢٩ تموز ١٩٤٨).

٣٦٣ — مصادر قانون الحرب

إن قانون الحرب هو اليوم مدون في جزء كبير منه (بيان باريس المؤرخ في ١٦ نيسان ١٨٥٦، بشأن الحرب البحرية، وبيان بيترسبورغ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول ١٨٦٨، اتفاقيتا لاهاي المؤرختان في ٢٩ تموز ١٨٩٩، وفي ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، وبروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٢٥ حول الحرب الكيماوية، وبروتوكول لندن المؤرخ في ٦ تشرين الثاني ١٩٣٦، بقصد استعمال الغواصات، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ٢٢ آب ١٨٦٤، و٦ تموز ١٩٠٦، و٢٧ تموز ١٩٢٩، و١٢ آب ١٩٤٩، التي لا تزال نافذة بتاريخ ٣٠ أيلول ١٩٧٦ ما بين ١٠٨ دول؛ اتفاقيات لاهاي المؤرخة في ١٤ أيار ١٩٥٤ بشأن حماية الثروات الفكرية في حال نشوب نزاع مسلح).

وقد جرى تعديل اتفاقيات سنة ١٩٤٩ خلال مؤتمر جنيف الدولي الذي انعقد اعتباراً من ٢٠ شباط ١٩٧٤ حتى ١٠ حزيران ١٩٧٧، والذي أدى إلى اقرار البروتوكولين الإضافيين اللذين عرضا للتوقيع في ١٢ كانون الأول ١٩٧٧، والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة: من جرحي، ومرضى، وغرقى، واسرى، ومدنيين.

وتتضمن كل اتفاقيات لاهاي المعقودة سنة ١٩٠٧ النص الآتي (شرط التضامن): «لا يمكن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلا بين الدول المتعاقدة، شرط أن يكون جميع المحاربين أطرافاً في الاتفاقية». فكان لهذا الشرط – الذي لم يرد قط في الاتفاقيات اللاحقة – نتائج مؤسفة خلال الحرب العالمية الأولى، إذ قدم لدول أوروبا الوسطى ذريعة تتلامم مع عدم تطبيق أحكام اتفاقيات لاهاي. وقد اعتمدت بعض القرارات الفرنسية على ذرائع مشابهة بشأن دخول إيطاليا الحرب العالمية الثانية، لأن إيطاليا لم توقع أبداً من اتفاقيات سنة ١٩٠٧. وفي المقابل، أقرت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، في قرارها الصادر بتاريخ أول تشرين الأول ١٩٤٦، جواز تطبيق اتفاقيات لاهاي على الدول التي لم توقعها، ومنها تشيكوسلوفاكيا.

٣٦٤ — تصميم الفصل الأول سندرس، في فروع ثلاثة، الحرب البرية، والبحرية، والجوية.

الفرع الأول – الحرب البرية

٣٦٥ – تصميم الفرع الأول

سنخصص ثلاثة فقرات لسلسل الحرب الزمني، أي بدء الحرب، وسيرها، وانتهاء القتال.

الفقرة الأولى – بدء الحرب

٣٦٦ – وجوب اعلان الحرب

ثمة مبدأ مهم في ما يتعلق ببدء الحرب: ضرورة التبليغ الرسمي عن مباشرة القتال. وهذا التعامل المتعلق باعلان الحرب قد يخالف العهد للغاية، ومع ذلك نلاحظ أن إهمالاً اعتبر، بصورة تدريجية، تطبيق أشكال هذا التعامل. غير أن الفقه الأنكلو-سكسوني طالما اعتبر، خلافاً للفقه الأوروبي الذي لم يشك في أي وقت من الأوقات بضرورة الاعلان الصريح، أن هذه الضرورة ليست سوى مجرد اجراء اختياري، يمكن في الواقع تجاوزه. ويتردّع هذا الفقه الأنكلو-سكسوني بالحججتين الآتيتين بهذا الشأن:

(أ) من المثير للسخرية أن يأتي الضعف من التخلّي عن عنصر المفاجأة؛

(ب) إن التبليغ عن الحرب يكون في انطلاق الشرارة الأولى منها، كما يكون في الاعلان الصريح عنها، وهو اعلان يزيد في تعقيد الأمور.

وطبقت اليابان هذا المفهوم في مناسبتين شهيرتين (في مهاجمتها الصين بتاريخ ٢٥ تموز ١٨٩٤، وروسيا في ٩ شباط ١٩٠٤، دون أي اعلان في كلتا الحالتين)، إذ ان اليابان، من هذه الناحية، تشارط انكلترا رأيها.

وأيد القانون الوضعي ضرورة إعلان الحرب في اتفاقية لاهاي الثالثة المعقدة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، والمتعلقة ب المباشرة القتال. وفي إدانة مباشرة القتال «بالخطر المسبق وغير الغامض»، تخضع الاتفاقية لمبدأ العلانية الدولية، التي تطبق في التعامل الدولي، ولا سيما في موضوعي الاحتلال والحاصار. ويتحذّل إعلان الحرب شكلين:

(أ) الإعلان ذو الأثر الفوري، الذي يجب أن يكون معللاً، من الناحية المبدئية؛

(ب) الإعلان المشروط (طريقة الانذار)، وهو أخطار يصاغ بعبارات حاسمة، ويوجه

إلى إحدى الدول بغية الحصول منها، خلال مدة وجيزة جداً، على عدد من الترخيصات (كالقيام بأعمال معينة، أو الامتناع عنها)، وإلا نشأت تلقائياً حالة الحرب فور انتهاء مهلة الأخطار.

ويجب تبليغ اعلان الحرب إلى الدول المحايدة (المادة الثانية من اتفاقية سنة ١٩٠٧ الثالثة). ويعين القانون الداخلي لكل دولة السلطة المختصة لإعلان الحرب، غالباً ما يشارك البرلمان، من هذه الناحية، ووفقاً لأساليب متنوعة، السلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات الإعلان (في فرنسا: المادة ٩ من القانون الدستوري الصادر بتاريخ ١٦ تموز ١٨٧٥، والمادة ٧ من الدستور الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٦، والمادة ٣٥ من الدستور الصادر بتاريخ ٤ تشرين الأول ١٩٥٨، وتوجب كلها موافقة مجلس النواب والشيوخ المسبقة).

وسجلت الحرب العالمية الأولى العودة إلى مراعاة أحكام الاتفاقيات، حتى من جانب اليابان التي أعلنت الحرب علىmania في آب ٢٣ ١٩١٤، حسب الأصول. وراعت الدول الخليفة، على وجه العموم، شرط اعلان الحرب بالنسبة للحرب العالمية الثانية، وذلك في مختلف طرقه. بيد أن هذا الشرط كثيراً ما تجاهله الدول، ولا سيما دول المحور (كمهاجمةmania، دون إنذار، لكل من بولونيا في آب ٣١ ١٩٣٩، والاتحاد السوفيتي في ٢٢ حزيران ١٩٤١؛ واعتداء اليابان على الولايات المتحدة في بيرل - هاربر بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٤١، وقد تبع هذا الاعتداء، في اليوم التالي، اعلان للحرب، وفقاً للأصول)، والاتحاد السوفيتي (مهاجمة فنلندا، دون إنذار، بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٣٩). وكان الوضع القانوني على جانب من التعقيد بالنظر لكثره الدول الموجودة في حالة حرب مع دول المحور (٤٧ دولة في نهاية القتال)، وبالنظر لازدواجية الحكومات في بعض الدول (كفرنسا وإيطاليا اعتباراً من سنة ١٩٤٣).

٣٦٧ – نتائج اعلان الحرب

لإعلان الحرب نتائج مهمة للغاية، إذ يؤدي تلقائياً إلى:

- (أ) تحول حالة السلم إلى حالة الحرب؛
- (ب) نشوء وضع الحياد، بالنسبة للدول غير المتحاربة؛
- (ج) بطلان بعض المعاهدات المعقودة سابقاً بين الدول المتحاربة (آفأ، الرقم ٧٢).

وتحتطلب بعض هذه النتائج دراسة خاصة.

٣٦٨ – قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول المتحاربة

تؤدي الحرب إلى ترحيل مثلي الدول المتحاربة من دبلوماسيين وقنصلين، وإعادتهم إلى أوطانهم، حيث يخضع هؤلاء الممثلون، في التعامل الحديث، إلى نظام المقايضة الذي يتم في إقليم حايد، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

أما مصالح المتحاربين فيعهد بها إلى رعاية دولة أخرى، عادةً ما تكون حايدة. وهذا الوضع الذي يقوم على أساس العرف فحسب، من الناحية القانونية، لا يعتبر بمثابة تحول في الاختصاص، بل بمثابة تعاون طاريء ومؤقت، يتم بمعرفة الخصم. واتسم هذا الحدث بأهمية نادرة خلال الحرب العالمية الثانية حيث مثلت سويسرا ٣٥ دولةً متحاربة، والسويد ١٩ دولةً. وتقوم مهام الدولة المحايدة على:

(أ) تسيير المفاوضات بشأن مقايضة الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين التابعين للدولة التي ترعى شؤونها؛

(ب) حماية رعايا الدولة المذكورة (حماية المدنيين المعتقلين وإعادتهم إلى وطنهم)؛

(ج) حماية الأموال العامة للدول المتحاربة (الأبنية الرسمية والمحفوظات)؛

(د) حماية الملكية الخاصة العائدة لرعايا الدول المتحاربة؛

(هـ) حماية أسرى الحرب، بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (زيارتهم في المعتقلات، وتوزيع المساعدات عليهم، وإعادة المرضى والجرحى منهم إلى أوطانهم).

٣٦٩ – الوضع القانوني لرعايا الدول المتحاربة

إن الحرب الشاملة السائدة في العصر الحاضر زادت، خلافاً للحروب السابقة، خطورة الوضع القانوني لرعايا الأعداء، وذلك في نواحٍ أربع: ١ – من حيث مصيرهم؛ ٢ – ومن حيث أوضاعهم الشخصية؛ ٣ – ومن حيث نشاطهم الاقتصادي؛ ٤ – ومن حيث ممتلكاتهم.

١ – تحديد صفة العداء

هنا يجب التمييز بين نظريتين:

(أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ثمة نظريتان معقولتان، طبقتا معاً، ردحاً من الزمن: النظرية الفرنسية المستندة إلى الجنسية؛ والنظرية الأنكلو- سكسونية المستندة إلى الموطن أو إلى محل الإقامة، إذ أن هذه النظرية تفترض اندماج الشخص مع

السكان المحليين (من محايدين وأخصام) الذين يضمهم وإيه وسط واحد. غير أن بريطانيا العظمى تخلت عن هذه النظرية منذ سنة ١٩١٥.

(ب) أما بالنسبة للشركات، فإننا نجد الاختلاف ذاته في وجهات النظر. وفي وقت مبكر، قابلت النظرية الأنكلو – سكسونية النظرية الفرنسية التقليدية التي تستند إلى مركز الشركة، في حين أن النظرية الأولى تستند إلى عنصر الرقابة، فتحدد جنسية الشركات بالنسبة للجنسية الفعلية للقائمين على إدارتها وأصحاب الرساميل فيها، وليس بالنسبة لقرها الجغرافي – وهو عنصر محتمل وطارىء بحد ذاته -. وهذه النظرية التي نشأت في إنكلترا خلال حرب الترانسفال سنة ١٩٠٢ توالت نهائياً أثناء الحرب العالمية الأولى.

ونظرية الرقابة هذه انتشرت بدورها في فرنسا حيث أصبحت مقبولة، بصورة تدريجية:

(أ) تبناها القضاء، خلال الحرب العالمية الأولى، على أثر تقييم وزاري صادر بتاريخ ٢٩ شباط ١٩١٦ ، يحث المحاكم على اعتبار كل شركة – بالرغم من ظاهر جنسيتها – في عداد الأعداء إذا كانت إدارتها ورساميلها بكلتتها أو بمعظمها بين أيدي الأخصام؛

(ب) وتبناها التشريع، منذ بدء الحرب العالمية الثانية (المادتان ٢ و ٣ من المرسوم الصادر بتاريخ الأول من أيلول ١٩٣٩).

وأخذت بها معاهدات الصلح المعقودة سنة ١٩١٩ (المادة ٢٩٧ – ب من معاهدة فرساي) بمناسبة تصفية الأموال الموجودة في الدول الحليف، والتابعة لشركات يشرف عليها العدو. وقبلت بها أيضاً محاكم التحكيم المختلطة.

٢ - الوضع الشخصي لرعايا الأعداء

قدِّيماً، كان رعايا الأعداء، يتمتعون بحرية الاقامة في أراضي الدولة المحاربة العدوة. وقد زال هذا النظام المتسامح خلال الثورة الفرنسية وعهد الإمبراطورية، ليحل مكانه إما توقيف رعايا الأعداء واعتقالهم، أو طردتهم. وتتميز الحرب الحديثة بوضع رعايا الأعداء في معسكرات الاعتقال. وهذا الأسلوب الذي ابتدعه إنكلترا بالنسبة للبوير (Boers) خلال حرب الترانسفال طبقته، بصورة نظامية، الدول المتحاربة أثناء الحربين العالميتين، ولا سيما أن ليس ثمة أي اتفاق يقيده أو يحظر تطبيقه.

وحقق القانون الوضعي الحديث في هذا المجال تقدماً ملحوظاً. فحضرت اتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩ حول حماية المدنيين خلال الحرب، اعتقال الرعايا الأعداء أو فرض الاقامة الجبرية عليهم إلا إذا كانت سلامة الدولة التي يكون هؤلاء

الأشخاص تحت سلطتها تجعل هذا التدبير من الضروريات القصوى (المادة ٤٢)، شريطة أن تنظر بأمرهم، بصورة دورية، هيئة قضائية أو ادارية (المادة ٤٣)، إذ يحتفظ المعتقلون، بموجب المادة ٨٠، بكامل أهليتهم المدنية، ومارسون الحقوق المنبثقة عنها في النطاق الذي يتناسب مع حالة الأعتقال.

٣ - قطع العلاقات الخاصة بين رعايا الدول المتحاربة. هذه القاعدة وجهاً ألف - حظر الاتجار مع العدو

كان معظم الفقهاء الأنكلو- سكسونيين، قبل سنة ١٩١٤، وجريأً على رأي بنكارشوك (Bynkershock)، يؤكدون على وجود قاعدة عامة في القانون الدولي تحظر الاتجار مع الرعايا الأعداء. وبالمقابل، كان الفقه الأوروبي ينكر هذه القاعدة، ولكن يعترف بحق الدول المتحاربة في اتخاذ تدابير تمنع فعلياً هذه التجارة. ولم يكن بين المفهومين سوى فارق بسيط، هو فارق التقنية القانونية.

أما خلال الحرب العالمية الأولى، فقد اتخذت جميع الدول المتحاربة تدابير من أجل منع الاتجار مع العدو. ومنها فرنسا (مرسوم ٢٧ أيلول ١٩١٤)، وإنكلترا (قانون ١٨ أيلول ١٩١٤)، وألمانيا (قرار ٣٠ أيلول ١٩١٤)، والولايات المتحدة (قانون ٦ تشرين الأول ١٩١٧)، الخ.

وطبقت قاعدة مماثلة خلال الحرب العالمية الثانية. بالنسبة لفرنسا، ثمة نص أساسي بهذا الشأن هو المرسوم الاشتراعي الصادر بتاريخ الأول من أيلول ١٩٣٩، القاضي بمنع وتقييد العلاقات مع الأعداء والأشخاص المقيمين على أراضي الأعداء أو المحظلة من قبل هؤلاء، وقد أكمل هذا المرسوم برسوم آخر صدر في اليوم ذاته. وكان هذا التنظيم ذات طابع شامل، إذ جمع نظريتي الجنسية والموطن، وحظر أي علاقة مع العدو، مباشرة كانت أو غير مباشرة، وأي عمل من شأنه مساعدة العدو. ولم تخفف من وطأة هذا الحظر الشامل سوى استثناءات مخصوصة، تقوم على ضرورات ذات طابع دولي، وعلى اعتبارات إنسانية أو تتلاءم مع الوضع القائم، وعلى مراعاة مصالح المواطنين، الخ. وقد اتخذت إنكلترا تدابير مماثلة (قانون ٥ أيلول ١٩٣٩، وتنظيم الدفاع لعام ١٩٤٠)، والولايات المتحدة (قانون ١٨ كانون الأول ١٩٤١، المعدل بتاريخ الأول من أيار ١٩٤٣)، وكذلك الشأن بالنسبة لسائر المتحاربين.

باء - بطلان العقود المبرمة مع العدو في الوقت ذاته، أعلنت الدول المتحاربة، منذ بدء الحرب العالمية الأولى، بطلان العقود المتضمنة إقامة علاقات مع العدو، والمبرمة بعد مباشرة القتال، بوصفها مغایرة

للنظام العام. أما العقود المبرمة قبل نشوب الحرب، فيمكن تعليقها عند الاقتضاء. والقواعد ذاتها عادت إلى الظهور سنة ١٩٣٩ (انظر المادة ٥ من المرسوم الفرنسي الآنف الذكر، والصادر بتاريخ الأول من أيلول ١٩٣٩).

٤ - وضع أملاك الأعداء

في العصر الحاضر، وبالنسبة لوضع أملاك رعايا الدول المتحاربة، القائمة على أراضي العدو، فقد خالفت الحرب الشاملة، مخالفة تامة، المبدأ الذي كان نافذاً قبل سنة ١٩١٤، والذي كان يقضي برعاية حرمة الأموال الخاصة، وبحصر المصادر بالأموال العامة العائدة للدولة العدوان.

الف - الحرب العالمية الأولى

اتخذت تقريرياً جميع الدول المقاتلة، خلال حرب ١٩١٤، إن على صعيد التشريع (وهي حالة شاملة)، وإن على صعيد القضاء، (وهي حالة فرنسا) قيوداً صارمة جداً، بدءاً بمجرد الحجز (فرنسا)، وانتهاء بتصفية أملاك الرعايا الأعداء وبيعها (بريطانيا العظمى، والمانيا). واستندت الحكومات في تعليلها هذه التدابير إلى براهين مختلفة، فتارة تحججت بصالح المالكين المنوع عليهم إدارة أملاكهم، وبأن ما قامت به لم يكن سوى إجراءات لحفظها، وتارة أخرى تذرعت بأن هذه التدابير هي نوع من الرهائن المتعلقة سلفاً بالتعويضات (نظريه الرهائن الاقتصادية).

وكان للقيود التي فرضت على أموال الأعداء ثلاثة أهداف:

(أ) ترمي، أولاً، هذه القيود إلى الاطلاع على أموال الأعداء، وحفظها في المكان الموجودة فيه. من هنا كان وجوب تقديم بيان بأموال الأعداء (من منقوله وغير منقوله، ومن مادية وغير مادية، ومن سندات مالية، الخ). وهو مجرد تدبير لحفظها، لا يلحق الضرر بحقوق المالكين، ولكنه يمهد السبيل إلى إجراءات أخرى، يؤمن لها إمكانية التطبيق.

(ب) والمرحلة الثانية تكمن في تجريد الأعداء من أموالهم؛ من هنا إحداث الحراسة القضائية التي يختلف نظامها تبعاً للدول المتحاربة.

(ج) تؤدي أخيراً، هذه التدابير إلى تصفية أموال الأعداء وبيعها. وقد اعتمدت هذه الطريقة جميع الدول المتحاربة، ما عدا فرنسا: انكلترا (قانون ١٧ كانون الثاني ١٩١٦)، والمانيا (المرسومان الصادران بتاريخ ٣١ تموز ١٩١٦ و١٤ آذار ١٩١٧)، وإيطاليا، والولايات المتحدة الخ.

وامتد نظام الحراسة القضائية حتى بعد انتهاء القتال. ولم يتوقف بالنسبة للأموال الالمانية الموجودة في فرنسا، إلا على أثر اتفاق برلين المعقود بتاريخ ٣٠ تشرين الأول ١٩٢٦. وفي فرنسا، عهد بتنفيذ مختلف هذه التدابير إلى مكتب الأموال والمصالح الخاصة.

باء - الحرب العالمية الثانية

نشبت الحرب سنة ١٩٣٩، دون أن تكون قد سدت في هذا المجال، ثغرات القانون التعاقدى. فطبق جميع المحاربين نظاماً مماثلاً لنظام سنة ١٩١٤ - وهو نظام مبني على فكرة الرقابة، والحراسة، والتصرفية -. وخلافاً لما جرى خلال الحرب العالمية الأولى، فقد قامت التدابير التي تبنتها فرنسا على أساس قانوني. فكان المرسوم الصادر بتاريخ الأول من أيلول ١٩٣٩ النص الأساسي، في هذا الموضوع، والفكرة الرئيسية التي يستند إليها هذا التنظيم - ضرورة تأمين إدارة الأموال التي يتركها أصحابها - تنضم إلى التبرير الذي اعتمد ما بين سنتي ١٩١٤ - ١٩١٨. ويتضمن التنظيم الفرنسي إجراءين:

(أ) بيان بأملاك الأعداء، يطبق على جميع الرعایا الأعداء المقيمين في الأراضي الفرنسية أو في أراضي الحلفاء؛

(ب) وضع هذه الأموال تحت الحراسة، وهي اختيارية (إذ إنها تتوقف على طلب النيابة العامة) وإبقاء قسم منها لأصحابها تأميناً لمعيشتهم. وقد اتخذ سائر المحاربين تدابير مماثلة.

وأيدت معاهدات الصلح المعقدة بتاريخ ١٠ شباط ١٩٤٧ (إيطاليا، المادتان ٧٨ - ٧٩؛ بلغاريا، المواد ٢٣ - ٣٣؛ المجر، المواد ٢٦ - ٣٧؛ رومانيا، المواد ٢٤ - ٣٥؛ فنلندا، المواد ٢٥ - ٣٣) وبتاريخ ٨ أيلول ١٩٥١ (اليابان، المادة ١٤)، تدابير تجريد الأعداء من أموالهم، وتلزم الدول المهزومة بإعادة أموال الحلفاء المصادرة. وينبغي إبداء ثلاث ملاحظات في هذا الموضوع:

(أ) بروز العقبات بالنسبة لتحديد أموال الأعداء، إذ ان الاتحاد السوفيatic، على سبيل المثال، كان قد صادر الأموال النمساوية باعتبارها أموالاً المانية، التي كان قد استولى عليها الريخ بعد الاتحاد، الأشلوس.

(ب) امتداد حكم التجريد من الأموال، الذي أصاب ممتلكات الأعداء، إلى الدول المحايدة بمقتضى اتفاقيات عقدتها الدول الغربية مع سويسرا (٢٥ أيار ١٩٤٦)، والسويد (١٨ تموز ١٩٤٦)، واسبانيا (٢٩ تشرين الأول ١٩٤٦). والاتفاق الأكثر أهمية بين هذه الاتفاقيات هو اتفاق واشنطن المعقود بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٤٦، الذي ينص على تصفية أموال الألمان في سويسرا، وتوزيع حاصل هذا التجريد الجبري مناصفة بين

الحلفاء وسويسرا. ولكن تطور العلاقات ما بين الحلفاء والمانيا الغربية جعل عملياً من المتعذر تنفيذ هذه الاجراءات المختلفة، إذ ان الحلفاء تخلوا عن تصفيه الأموال الالمانية المجمدة في سويسرا لقاء تعويض إجمالي قدره ١٢١ مليون فرنك سويسري دفعته الجمهورية الاتحادية الالمانية (الاتفاقان المعقودان في بون وبرن بتاريخ ٢٦ و ٢٨ آب ١٩٥٢).

(ج) العودة إلى القانون العام التي قمت بسرعة أكثر مما جرى بعد الحرب العالمية الأولى، إذ تخلَّ معظم المتحاربين عن الافادة من التدابير الاستثنائية التي اتخذوها خلال القتال.

الفقرة الثانية – سير الحرب

٣٧٠ – ساحة القتال

مبدئياً، لا يمكن أن يجري القتال إلا في مناطق معينة. ويميز بعض الفقهاء الانكлиз (أوبنهایم Oppenheim)، في هذا الصدد، بين المنطقة الحربية (وهي المجال الذي يستطيع فيه المحاربون إعداد القتال وإنجازه) وبين ساحة الحرب (وهي المكان الذي يجري فيه القتال فعلياً).

ومن الطبيعي أن تتطابق هاتان المنطقتان. ولكن يمكن أن يجري خلاف ذلك، وهذا من وجهي نظر:

(أ) يمكن لبعض المناطق الخاضعة لسيادة الدول المتحاربة أن تنجو من القتال، أما بمقتضى قرار يصدر عن العدو (موقف ايطاليا سنتي ١٩١١ - ١٩١٢ بالنسبة لجزيرة كريت ومصر)، وأما بوجب اتفاقيات دولية تؤدي إلى استثناء منطقة ما من ساحة الحرب (لحالة الحياد).

(ب) وبخلاف ذلك، فقد يحدث أحياناً أن يجري القتال في أراضي دول حبيبة (لحالة الحرب الروسية - اليابانية سنتي ١٩٠٤ - ١٩٠٥ التي وقعت بكليتها فوق أراضي منشوريا وكوريا؛ واحتلال سالونيك من قبل الحلفاء، فتحولت هذه المنطقة إلى ساحة حرب في وقت - من أول تشرين الأول ١٩١٥ حتى ٢٩ حزيران ١٩١٧ - كانت فيه اليونان بلدأً حبيباً، من الناحية القانونية). وتغيبت الحرب العالمية الثانية، من هذه الناحية:

١ - بامتداد القتال إلى دول حبيبة (مصر)، وإلى مناطق محيدة (المناطق التي كانت خاضعة للانتداب الياباني في المحيط الهادئ).

٢ - بفرض القتال على مناطق دول الحلفاء التي احتلتها قوات المحور، مع أن حكومات هذه المناطق الفعلية قررت سنة ١٩٤٠ وقف القتال (فرنسا، بلجيكا، هولاندا، الدنمارك، النرويج).

٣ - باحتلال مناطق الدول التي كانت محايده سابقاً، أو ظاهرياً، وذلك على سبيل الاحتياط (رومانيا وال مجر من قبل دول المحور في نهاية سنة ١٩٤٠، واحتلال غرينلاند، وإيسنلند، وايران، سنة ١٩٤١، من قبل الحلفاء).

واتساع رقعة القتال، في كل هذه الحالات، هو نتيجة لصفة الشمول في الحرب الحديثة؛ والمناطق التي ستتجو بعد الآن من القتال قليلة جداً.

٣٧١ - التمييز بين المحاربين وغير المحاربين

لا يمكن لأي كان أن يقوم بالأعمال الحربية. وبهذا الشأن، يستند القانون الدولي إلى التمييز الآتي:

(أ) المحاربون، وفقاً للقانون الدولي، هم وحدهم مؤهلون للقيام بأعمال حربية، ومعرضون للهجوم من قبل الخصم، ويتمتعون، وبالتالي، بمعاملة أسرى الحرب، في حال وقوعهم في قبضة الأعداء.

(ب) أما غير المحاربين، فيترتب عليهم الامتناع عن القيام بأعمال حربية، ومن واجب الأعداء مراعاتهم إذا لم يشتركوا في القتال تحت طائلة العقوبة الزاجرة إذا هم قاموا بأعمال حربية.

ومع أنه قدماً، كان ثمة تعارض، في هذا المجال، بين مصالح الدول الكبيرة، التي وحدها كانت تملك جيشاً نظامياً، وبين الدول الصغيرة المرتبطة بنظام الميليشيات، وفرق المتطوعين، فإن هذا التمييز يعتبر قاعدة تقليدية. وقد أيد القانون التعاقدى هذه القاعدة (مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة المعقودة سنة ١٩٠٧).

وصفة المحارب النظامي هي من حق كل فرد من أفراد القوات المسلحة للدولة، من مواطنين (المقيمون في البلد الأصلي أو في أقاليم ما وراء البحار)، ومن أجانب (كجنود الفرقة الأجنبية، والغاربي بالديان (Garibaldiens) سنتي ١٨٧٠ - ١٨٧١، والمتطوعين الطليان في فرقة الأرغون (Argonne) سنتي ١٩١٤ - ١٩١٥، وفرقة لافايت الأميركيّة سنة ١٩١٦، الخ). ولا يطرح اليوم كما في الأمس، وبالأسلوب ذاته، السؤال حول معرفة ما إذا كانت صفة المحارب تنطبق على أشخاص لا يكونون أعضاء في القوات العسكرية للدولة.

ألف - طرح هذه المسألة في الماضي ثمة مسألتان لها أهمية عملية هما تجنيد الشعب، والتطوع.

١ - تجنيد الشعب

كانت هذه العبارة مفاهيم مختلفة للغاية. ففي فرنسا (١٧٩٣) كانت تعني التجنيد، لا أكثر ولا أقل. وبخلاف ذلك، كان يقصد بعبارة تجنيد الشعب البروسي سنة ١٨١٣ النداء الموجه إلى جميع الرعاعيا البروسيين لحمل السلاح، ومهاجمة الأعداء بأي شكل من الأشكال وهو مفهوم يستدعي الارساع في إبداء التحفظات. وتسلم المادة الثانية من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة المعقودة سنة ١٩٠٧ بأن يحمل أهالي المناطق غير المحتلة السلاح في وجه الغازي، قبل أن يتمكنوا من تنظيم أمرهم، وعليه يعتبرون بمثابة محاربين إذا ما حملوا هذا السلاح علينا، ويراعوا قوانين الحرب وأعرافها. غير أن هذا النظام بقي، حتى الآن، على الصعيد النظري.

٢ - التطوع

لقد طرح، في الماضي، سؤال حول معرفة ما إذا كان للمتطوعين صفة المحاربين النظاميين، وبقي الفقهاء منقسمين حول هذا الموضوع، وظللت هذه القاعدة غير مستقرة. وفي فرنسا، تألفت سنة ١٨٧٠، فرق من المتطوعين، أطلق عليها اسم القناصة الأحرار، رفضت الحكومة الالمانية وقيادة جيشها إعطاءهم صفة المحاربين النظاميين (بيانات بيسمارك، وإعلان الجنرال فون فردر). ولأعضاء الميليشيات، وفرق المتطوعين، بمقتضى اتفاقية لاهاي (المادة الأولى من نظام سنة ١٩٠٧) صفة المحاربين النظاميين عندما تتتوفر فيهم الشروط الآتية:

- (أ) أن تكون أعمالهم مرتبطة بأعمال الدولة التابعون لها (أن يكون لهم رئيس مسؤول وإشارة مميزة)؛
- (ب) أن يحاربوا علينا، ويراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

باء - طرح هذه المسألة في الوقت الحاضر

جددت الحرب العالمية الثانية معطيات هذه المسألة من وجهي نظر:

١ - القوات الحرة

ارتدى هذا الموضوع أهمية خاصة منذ سنة ١٩٤٠، من جراء قيام بعض المواطنين بمواصلة الحرب، إذ انهم لم يسلموا بوقف القتال الذي ارتضته حكوماتهم الفعلية (كحالة القوات الفرنسية الحرة). وقد تعدد وضع هذه القوات القانوني بسبب ما تضمنته اتفاقية

المدنية الفرنسية – الألمانية المعقودة بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٠ من أحكام غامضة (المادة ١٠) التي تعتبر الرعایا الفرنسيين الذين يواصلون القتال ضد المانيا بثبات «مقاتلين أحرار».

٢ – أعضاء حركات المقاومة

تميزت أيضاً الحرب العالمية الثانية بالدور المهم الذي قام به المتطوعون في المناطق المحتلة من قبل جيوش المحور، ولا سيما في فرنسا (مقاومون، وأعضاء في شبكات ومنظمات سرية، ومنظمات تحرير، الخ)، وبولونيا، والاتحاد السوفيتي، ويوغوسلافيا، واليونان، والنرويج، وإيطاليا. ولم يكن أي نظام يتناول هذا الموضوع سنة ١٩٣٩، لأن نظام لاهي لا يعني سوى حركات المقاومة المنظمة (كالميليشيات، وفرق المتطوعين)، ويلزم الصمت بالنسبة لنظام «المقاومين» الذين يعملون بصورة منفردة، والجنود المفصلين عن وحداتهم.

وقبل الحرب، عبر مجلس القيادة الألماني عن رأيه في الفقرة الثالثة من القرار الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٣٨، الذي يفرض عقوبة الموت على كل شخص «بسبب نشاطه كمقاتل حر» يحمل السلاح أو يعتدي على أفراد الجيش الألماني، دون أن يكون متسبباً إلى قوات العدو المسلحة. وتتفيداً لهذا القرار أعدم الأنصار باعتبارهم «إرهابيين» وذلك بأمر من القيادة الألمانية، وبصرف النظر عن معرفة ما إذا كانوا قاماً بأعمالهم كمحاربين، ومراugin قوانين الحرب وأعراضها.

وبعد أن قام الحلفاء بعمليات إنزال في النورماندي، كان للقوى الفرنسية الداخلية نظام قانوني، وذلك بموجب قرار اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني المؤرخ في ٩ حزيران ١٩٤٤. وتشتمل القوى الفرنسية الداخلية، بمقتضى هذا القرار على «مجموع الوحدات المقاتلة والمصالح التابعة لها، التي تقوم بالقتال ضد العدو في الأراضي الفرنسية، والتي تعرف اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني بتنظيمها، والتي يكون على رأس كل منها رئيس معترف به من قبل اللجنة». ويضيف القرار قائلاً إن القوى الفرنسية الداخلية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الجيش الفرنسي، وتستجيب للشروط العامة التي وضعها نظام لاهي لعام ١٩٠٧. وظلت المانيا، بالرغم من هذه الاحتياطات، تعامل أعضاء القوى الفرنسية معاملة المقاتلين الأحرار.

وقد درس مؤتمر جنيف الذي انعقد سنة ١٩٤٩ موضوع تطبيق نظام حماية الأشخاص على المقاومين المنفردین. ولا يفيد من المعاملة المقررة لأسرى الحرب سوى المقاومة الجماعية، القائمة في حركة منتظمة حسب الأصول، والتي تعمل خارج المناطق المحتلة أو داخلها، على أن يتقيّد أعضاؤها بالشروط التي وضعها نظام لاهي سنة ١٩٠٧ (المادة ٤ – اتفاقية جنيف الثانية المعقودة بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب).

لا يتمتع المقاتلون بحرية مطلقة في استعمال وسائل الضرر، وقد وضعت المادة ٢٢ من نظام لاهي لسنة ١٩٠٧ قاعدة مهمة في هذا الموضوع، تحظر استعمال الوسائل المموجة، وأساليب الخداع غير المشروعة.

ألف — حظر الوسائل المموجة

يقصد بالوسائل المموجة كل وسائل الحرب التي تلحق أضراراً دون أن تسفر عن أي فائدة. وفي ما يلي، بيان بالوسائل الممنوعة:

(أ) الرصاص المتفجر: حظر استعماله بيان برسبورغ الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول ١٨٦٨؛

(ب) الرصاص الاشعاعي أو رصاص «الدمدم»: وهذا الرصاص الذي يتشر أو يتمدد في جسم الإنسان منع استعماله بيان لاهي الصادر بتاريخ ٢٩ تموز ١٨٩٩؛

(ج) الغازات الخانقة أو السامة: إن الغازات الخانقة التي حرمتها بيان لاهي الموقع بتاريخ ٢٩ تموز ١٨٩٩، استعملت، للمرة الأولى، من قبل المانيا، خلال الحرب العالمية الأولى، وثم من قبل الحلفاء، على سبيل الانتقام. وإن استعمال الغازات، في الوقت الحاضر، منعه منعاً باتاً، بموجب معاهدة واشنطن المقودة بتاريخ ٦ شباط ١٩٢٢، حول استعمال الغازات الخانقة، أثناء الحرب، ويقتضى بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٢٥، الذي يحظر، في الحرب، استعمال الغازات الخانقة، والسامة، أو ما يماثلها، والمواد الجرثومية. ووقيت هذا البروتوكول ٣٨ دولة، ويعتبر نافذاً لدى حوالي الثلاثاء منها.

(د) السلاح الذري: منذ أن استعمل الطيران الأميركي القنبلة الذرية بتاريخ ٦ آب ١٩٤٥ ضد هيروشيما وناغازاكي، لم يتم أي اتفاق بشأن حظر استعمال الطاقة الذرية لأهداف حربية، وظللت هذه المسألة موضوع بحث بين يدي لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

(هـ) القصف: ينبغي أخيراً بحث موضوع وسائل الأذى في ما يتعلق بالقصف. وبهذا الصدد، يقوم نظام لاهي (المادة ٢٥ من نظام سنة ١٩٠٧) على التمييز بين المدن المفتوحة والمدن المحصنة، وجواز قصف هذه الأخيرة فقط لكونها، بالمقابل، مؤهلة للدفاع، من الناحية العسكرية. وهذا التمييز، هو ثمرة تقنية بالية، وهو الذي وضع في عهد الحروب المعتمدة على زحف الجيوش، لا يتفق مطلقاً مع الواقع: فبدا منذ سنة ١٩١٤ غير قابل للتطبيق لثبت الجهات تبعاً لحرب الخنادق. هذا، وإن القواعد التي

تكمل هذا التمييز (كالإنذار قبل شن الهجوم، وخروج العيال مسبقاً، وحصر القصف بالمنشآت العسكرية، واحترام الأبنية الرسمية، والمساكن الخاصة) تدل دلالة كافية على قدمه.

باء - حظر أساليب المخادع غير المشروعة

إن الخديعة، خلافاً للحيلة المسموح بها (انظر استعمال حصان طروادة، ودور التمويه في الحرب الحديثة، كارتداه الثياب البيضاء، خلال سقوط الثلوج، الخ) محظورة، وتقع تحت طائلة العقوبة. فهي تنطوي، في كل مرة يلجأ إليها، على الرياء والاحتيال، وعدم الصدق في السلوك إزاء العدو (على سبيل المثال، إساءة استعمال العلم الأبيض، واستعمال أعلام وألبسة غير حقيقة، وهي طريقة لجأت إليها المانيا في هجومها المعاكس في منطقة الأرдан Ardennes خلال كانون الأول ١٩٤٤، حيث ألبت جنودها البزات الأميركيّة).

أما التجسس - وهو الحصول خفية على معلومات من منطقة عمليات أحد الطرفين المتحاربين في نية تقديمها للطرف الثاني - فهو لا يشكل بحد ذاته خرقاً للقانون الدولي. غير أنه يجوز معاقبة الجاسوس شخصياً، على أن يلقى القبض عليه متلبساً بالجريمة، وأن تجري محاكمته.

٣٧٣ - الوضع القانوني لأسرى الحرب

بقي نظام أسرى الحرب حلقة طويلة من الزمن نظاماً عرفيًّا إلى أن وضعت له قواعد تعاقدية. وقد حدد هذا النظام في ثلات اتفاقيات: الفصل الثاني (المادة ٤ - ٢٠) من نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٠٧؛ واتفاقية جنيف المعقدة بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٢٩ لتحسين حالة أسرى الحرب؛ واتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب. والفكرة الأساسية التي يستند إليها هذا التنظيم تقول بأن أسر المحاربين ليس تدبيراً زجرياً، إنما إجراء احتياطي يؤخذ حيال خصم أعزل. وعليه، يجب أن تساند حياة أسرى الحرب، وأن يعاملوا معاملة إنسانية، ويجوز إرغامهم على العمل على ألا يكون ذات صلة بالأعمال العسكرية؛ ويحظر الانتقام منهم، وفي حال محاولتهم الفرار، تؤخذ بحقهم تدابير ذات طابع تأدبي، لا عقوبات صارمة.

وقد ارتدى موضوع أسرى الحرب أهمية خاصة خلال الحرب العالمية الثانية بسبب ضخامة عدد الأسرى الذين وقعوا ما بين أيدي قوات المحور (١,٤٠٠,٠٠٠ جندي فرنسي سنة ١٩٤٠) أو بين أيدي قوات الحلفاء (٤ ملايين من الجنود الألمان في أوروبا الغربية و ٣,٨٠٠,٠٠٠ لدى الاتحاد السوفيتي). وعلى أثر ما اقترف من تعسفات خلال القتال وبعده (كعدم تطبيق اتفاقية سنة ١٩٢٩ على الأسرى السوفيات في المانيا، وكذلك الشأن

بالنسبة للأسرى الألمان واليابانيين في الاتحاد السوفيتي، والتباطؤ في إعادة الأسرى الالمان واليابانيين بعد سنة ١٩٤٥)، عملت اتفاقية ١٢ آب ١٩٤٩ على دعم حماية اسرى الحرب، وذلك على الوجه الآتي:

(أ) نصت (المادة ١٠ ، الفقرة ٥) على اعتبار تنازل المغاربين عن الافادة من أحكام اتفاقية ١٩٢٩ لاغياً، على شاكلة البروتوكول الذي تم بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٠ ما بينmania وحكومة فيشي، والذي يحمل رقابة وطنية كاذبة ووهمية محل تدخل السلطة الحامية؛

(ب) إن الاتفاقية، وإن لم تأخذ بالاقتراح الفرنسي الرامي إلى تكليف جهاز دولي مهم مراقبة تطبيق الاتفاق الجديد، فقد زادت كثيراً من اختصاصات السلطة الحامية، بأن عهدت إليها بتولي دور فعال من حيث الاسعاف والحماية (المادة ١٢٦)؛

(ج) وجوب إعادة الأسرى «عند انتهاء القتال الفعلي دون أي تأخير» (المادة ١١٨).

٣٧٤ – نظام المرضى والجرحى

على اثر الحرب الإيطالية، وبناء على اقتراح السويسريين دونان وموانيه Dunant et Moynier، اللذين هزّتهما الفظائع التي ارتكبت في معركة سولفرينو (Solférino) (٢٤ تموز ١٨٥٩)، كانت حالة جرحى الحرب ومرضاهما موضوع تنظيم دولي. وقد ورد هذا النظام في مختلف الاتفاقيات المعقودة في جنيف بتاريخ ٢٢ آب ١٨٦٤، و ٦ تموز ١٩٠٦، و ٢٧ تموز ١٩٢٩، و ١٢ آب ١٩٤٩، بغية تحسين وضع جرحى الجيوش المشتركة في الحرب ومرضاهما.

وهذه الاتفاقيات التي كانت تضم ١٠٩ دول بتاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٦٨، تفرض على المغاربين واجب العناية بجرحى العدو ومرضاه الذين يقعون في الأسر، كما تفرض احترام العاملين في الاسعاف الصحي، على ألا يشترك هؤلاء في القتال. وعلى المغاربين ألا يطلقوا النار على سيارات الاسعاف والمستشفيات. وعندما تقع المعدات الصحية بين يدي العدو، فعليه أن يعيد منها الأجهزة المتنقلة، مع جواز احتفاظه بالأجهزة الثابتة، شرط ألا يغير الغاية منها.

وثبتت اتفاقيات جنيف شارة حماية موظفي الصحة والمنشآت الصحية (علم أبيض يتوسطه صليب أحمر، أو الهلال الأحمر، أو شعار الشمس والأسد الأحمر). ويترتب على كل دولة اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية هذه الشارة بحصر استعمالها في الموظفين والمنشآت

التي قصدتها الاتفاقيات (انظر، بهذا الشأن، القانونين الفرنسيين الصادرين بتاريخ ٢٤ تموز ١٩١٣ و ٤ تموز ١٩٣٩ في موضوع استعمال شعار الصليب الأحمر).

٣٧٥ — الاجتياح والاحتلال — النظرية القانونية للاحتلال العسكري

يميل التعامل الحالي، الداخلي منه أو الدولي، إلى اعتبار الاحتلال العسكري حالة واقعية أقل منها حالة قانونية. غير أن هذه الحالة الواقعية تثير اهتمام القانون، إذ يمكن أن تكون لها نتائج قانونية؛ ومن أجل إقرار هذه النتائج كان نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لعام ١٩٠٧ حيث خصص الفرع الثالث منه (المواد ٤٢ حتى ٥٦) «للسلطات العسكرية على أراضي الدولة العدوانة». ويمكن إرجاع هذه النتائج إلى قاعدتين:

(أ) ليس من شأن هذا الاحتلال نقل السيادة إلى الدولة الفاتحة؛

(ب) ولكنه يؤدي إلى انتقال بعض الاختصاصات، بصورة مؤقتة ومحدودة، من الدولة المحتلة إلى الدولة الفاتحة.

ألف — عدم نقل السيادة

إن القاعدة العامة هي أن الاحتلال العسكري لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة المحتلة إلى الدولة الفاتحة.

وبالرغم من الحالة الواقعية الناتجة عن الاحتلال، فإن رئيس الدولة الشرعي يظل محتفظاً بعمارة مختلف اختصاصاته:

(أ) عبر مراراً عن هذا المبدأ في ما يتعلق بعمارة الدولة المحتلة لاختصاصاتها التشريعية. والاحتلال الفعلي للإقليم الوطني لا يحول دون استمرار هذا الإقليم في السير في ظل شرائع الدولة المحتلة، وبنوع خاص، في ظل قوانينها الجزائية.

(ب) ويطبق هذا المبدأ على الاختصاصات الإدارية للدولة المحتلة.

(ج) وبالمقابل، غالباً ما نشأت عقبات ما بين الدولة الفاتحة والدولة المحتلة في ما يتعلق بعمارة الاختصاصات القضائية.

وهذا لم يجعل دون التنكر لهذا المبدأ في كثير من الحالات، ولا سيما من قبل المانيا التي انتهكته خلال الحرب العالمية الأولى:

(أ) في بلجيكا، فصلت فلاندرا (Flandre)، إدارياً (القرار الصادر بتاريخ ٢٧ آذار ١٩١٧)، وأحدثت مجلساً مستقلاً لفلاندرا بدعم من المتطرفين الفلامنغيين.

(ب) في روسيا، أعلنت قيام النظام الملكي في بولونيا (٥ تشرين الثاني ١٩١٦)، وشكّلت مجلس وصاية لممارسة السيادة (شهادة براءة صدرت بتاريخ ١٢ أيلول ١٩١٧)، وأعلنت استقلال أوكرانيا القصير الأجل (من ٢٥ كانون الثاني حتى ٢٨ نيسان ١٩١٨).

وحصل هذا الشطط خلال الحرب العالمية الثانية. وفي هذا المجال نلاحظ: تأليف حكومات موالية للريخ في كل من التروج، واليونان، ويوغسلافيا؛ وضم سلوفينيا (Slovénie) إلى إيطاليا لمدة قصيرة (في ٣ أيار ١٩٤١)؛ وضم منطقة كونكسيرغ (Koenigsberg) التي أصبحت تعرف بعد ذلك باسم كالينغراد (Kalinigrad)، إلى الاتحاد السوفيتي (المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٤٥)، والتخاذل بالاستناد إلى قرارات بوتسدام السرية؛ وإلحاق ساخالين والكوريل بالاتحاد السوفيتي (اتفاق يالطا السري المؤرخ في ١١ شباط ١٩٤٥)؛ وإلحاق أراضيmania في شرقى البلاد ببولونيا (القانون الصادر بتاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٤٩ بالاستناد إلى الجزء التاسع من قرارات بوتسدام الأنفة الذكر).

باء – انتقال اختصاصات من الدولة المحتلة إلى الدولة الفاتحة

من أهم النتائج التي تحصل من جراء الاحتلال العسكري الانتقال المؤقت والمحدود في ممارسة اختصاصات تتعلق بتنظيم المرافق العامة وتسييرها. وإن مقتضيات أمن الدولة الفاتحة – التي يعود إليها وحدها تقديرها – هي التي تفرض توزيع الاختصاصات، أي حصر صلاحيات السلطة الشرعية، وتوسيع صلاحيات الدولة الفاتحة وفقاً لما يتطلبه هذا الأمر. ويسود هذا المبدأ كل جوانب موضوع الاحتلال الحربي. وقد اعترف الاجتهد الدولي بأهميته (قرار محكمة التحكيم الدائم الصادر بتاريخ ٩ حزيران ١٩٣١ في قضية شفرو (Chevreau)، الذي يرى في السلطة التي تتمتع بها الدولة الفاتحة بالأخذ التدابير الجديدة بتأمين سلامتها «حقاً من حقوق القوات المحاربة التي تحتل أراضي العدو، وذلك على وجه العموم، وبمقتضى القانون الدولي»، مجموعة الأمم المتحدة، المجلد الثاني، ص: ١١٢٣).

وتتجلى اختصاصات الدولة الفاتحة، بنوع خاص، في المجالين التنظيمي والقضائي:

١ - ممارسة الاختصاص التنظيمي

إن الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه الدولة الفاتحة بمقتضى نظام لاهي لسنة ١٩٠٧ يفرض، بنوع خاص، صيانة النظام العام، وتأمين سلامة جيش الاحتلال. ويترتب على الدولة الفاتحة إدارة شؤون الأقليم المحتل، ووجوب جباية الضرائب وفق القواعد النافذة.

غير أن ثمة نوعين من العقبات تقوم ما بين الدولة الفاتحة والدولة المحتلة في موضوع حرمة الأموال العامة والأموال الخاصة.

(أ) حرمة الأموال العامة العائدة للدولة المحتلة

إن المادة ٥٥ من نظام لاهي تقر للدولة الفاتحة، في هذا المجال، بحق الانتفاع، أي للدولة الفاتحة الحق في إدارة الأبنية العامة، والعقارات، والغابات، والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة.

(ب) حرمة الأموال الخاصة

أقرَّ نظام لاهي لعام ١٩٠٧ هذا المبدأ بصورة قاطعة، إذ نصت المادة ٤٦ ، الفقرة الثانية منه على «عدم جواز مصادرة الملكية الخاصة»، وحضرت المادة ٤٧ ، بشكل صريح، أعمال السلب، أي التملك الفردي. وحضرت أيضاً أعمال التخريب. وهنا أيضاً، أصيب النظام، خلال الحربين العالميين، بانتهاكات جسيمة ومتكررة، ولا سيما من قبل المانيا. فأثناء حرب ١٩١٤ ، صادرت المانيا المؤن، والجیاد، والماشية في كل من فرنسا وبلجيكا، وفككت المعامل في بلجيكا، وشمالي فرنسا، ونقلت معداتها إلى المانيا، واقتلت الخطوط الحديدية البلجيكية العائدة لشركات خاصة، ونقلتها إلى بولونيا. وخلال الحرب العالمية الثانية، تحسنت تقنية النهب التي مارستها الدولة الفاتحة باعتمادها طريقتين للسلب في آن معاً:

١ - مصادرة الملكية الخاصة مباشرة (المصادرة دون تعويض، ومصادرة الأموال الأجنبية، والودائع الخاصة في المصارف، والاستيلاء على أسهم الشركات، وسلب التحف الفنية، والأثاث)؛

٢ - ممارسة المصادرات غير المباشرة (كأحداث سعر القطع الكيفي، واللجوء بصورة مطلقة، إلى تصفية الحسابات بالمقاصة، وإنشاء الاتحاد الجمركي ما بين المانيا وهولندا، الخ...).

غير أن القانون التعاوني (المادة ٥٢ من نظام لاهي) أدخل على مبدأ عدم المس

بالمملكة الخاصة استثناءً منها يتعلّق بالمصادرات، وبالأعمال الجبرية التي تفرضها الدولة الفاتحة على السكان المدنيين، تلبية لحاجات جيشها لقاء تعويض عادل.

٢ - ممارسة الاختصاص القضائي

من المسلم به أن للدولة الفاتحة الحق باحداث محاكم تختص للنظر في الأعمال التي تمس سلامة جيش الاحتلال، مع البقاء على المحاكم المحلية. وقد طبق هذا المبدأ في كل الحروب. إلا أن المانيا أساءت استعماله:

(أ) في بلجيكا تحتلّة خلال الحرب العالمية الأولى (إحداث محاكم مدنية وجزائية المانية على أثر إضراب القضاة البلجيكيين سنة ١٩١٨)؛

(ب) أثناء الحرب العالمية الثانية (رفض حق الدفاع للمتهمين، وإلغاء استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة، وحصر حق الدفاع في اعضاء نقابة المحامين المحلية، وإحداث محاكم خاصة تابعة لدوائر الاستخبارات والغستابو، وتطبيق مبدأ الأثر الرجعي على القوانين الجزائية، الخ..).

وعلى أثر تفاقم التجاوزات التي ارتكبها المانيا خلال الحرب العالمية الثانية (تميم مبدأ أخذ الرهائن، مع أن نظام لاهي حظره في مادته الخمسين، وإبعاد السكان المدنيين، الخ..)، أعيد النظر في القانون الوضعي المتعلق بالاحتلال، وذلك بموجب اتفاقية جنيف المعقود بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩ حول حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب.

وتخصّص هذه الاتفاقية لفكتريين أساسيتين:

(أ) حصر اختصاصات الدولة الفاتحة

حضرت الاتفاقية بنوع خاص، أخذ الرهائن (المادة ٣٤)، وإرغام السكان على الرحيل (المادة ٤٩)، والعقوبات الجماعية، وأعمال الانتقام، والتعدّي، والأعمال المتنافية مع الكرامة الإنسانية، والاعدام التعسفي، الخ.. وحضرت أيضًا التمييز في المعاملة (على أساس الجنسية، أو الأصل، أو الدين، أو العقائد السياسية). وحضرت عدم الجواز للدولة الفاتحة فرض العمل الاجباري إلا على الأشخاص الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة، على أن يهدف هذا العمل إلى تأمين حسن سير المرافق العامة فقط (المادة ٥١). أما عقوبة الاعدام، فلا يجوز أن تتم إلا في حالات منصوص عنها بصورة محددة، شرط أن لا تنفذ إلا بعد ستة أشهر من تبلیغ الحكم للدولة الحامية (الماد ٦٨ حتى ٧٥).

(ب) اتخاذ تدابير خاصة لحماية بعض الأشخاص

(كالنساء الحوامل، أو بسبب الولادة، والامهات اللواتي لم يبلغن أولادهن الخامسة عشرة، واليتامي، والشيخوخة، والجرحى، والمرضى، وذوي العاهات)، إذ نصت الاتفاقية على إحداث مناطق أمان أو مناطق صحية، بصورة اختيارية على أن تكون هذه المناطق محيدة كلياً أو جزئياً.

وبالإضافة إلى ذلك، وقعت ٣٧ دولة، في جنيف، بتاريخ ١٤ أيار ١٩٥٤، اتفاقية خاصة تنظم حماية التراث الثقافي في حال نشوب نزاع مسلح.

الفقرة الثالثة – انتهاء الحرب

٣٧٦ – محة عامة

إن انتهاء الحرب ينطوي على:

- (أ) وقف القتال؛
- (ب) وعدة السلم.

وتجري هاتان العمليتان بشكل متتابع، وتتمتعان حسب التقنية التقليدية، — على الأقل شكلياً — بطابع تعاقدي، أخذ يتضاءل أكثر فأكثر، في هذا العصر، ليزول كلياً مع ظهور طريقة الاستسلام بلا قيد ولا شرط. وهذا التطور سنعرضه هنا.

٣٧٧ – التقنية التقليدية: الهدنة

إن وقف القتال مثله مثل عودة السلم، يتم، وفقاً للتقنية التقليدية (كحرب الترسانة ١٨٩٩ – ١٩٠٢، والحرب الإيطالية – الحبسية ١٩٣٥ – ١٩٣٦) وبعض حالات اللوقف الفعلي للقتال، خلال وثيقة قانونية ذات صفة تعاقدية.

والأهدنة عبارة عن اتفاق لوقف القتال، بصورة مؤقتة، يعقد بين المتحاربين، ويتضمن وقفاً للقتال بصورة مؤقتة أو نهائية، دون أن يضع حدّاً للحرب. والأهدنة تكون:

(أ) إما محلية، فلا يكون لها حيـثـنـدـ سـوـىـ طـابـعـ مـؤـقـتـ، خـالـ منـ أـيـ مـدلـولـ سيـاسـيـ؛

(ب) أو عامة، وهي الحالة الأكثر شيوعاً، فتعتبر عندئذ مقدمة لإنهاء الحرب.

والأهدنة عمل معقد يختلف في آن معًا — إذ ينطوي، رغم اجراءاته العسكرية، على

أغراض سياسية – عن وقف القتال، أي المهاينة البسيطة لبعض ساعات ينتح خلامها للمتحاربين إخلاء جرحاهم أو دفن موتاهم، وعن الاستسلام، وهو اتفاق عسكري يضع حدّاً لمقاومة جيش محاصر في موقع محصن أو في مكان منبسط ومكشوف.

وكانت المدونة موضع تنظيم عام في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ (الماد ٣٦ حتى ٤١). والمدونة حصيلة مفاوضات تطول أو تقصير وفقاً لمقتضيات الظرف، وغالباً ما تتم هذه المفاوضات بناء على اقتراح الدول المحايدة التي تعرض مساعدتها الحميدة أو وساطتها. ويعقد المدونة القادة العسكريون – وقد ذكر بهذا المبدأ الرئيس ولسون في مذكّرته التي وجهها إلى المانيا بتاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩١٨ –، على أن تجيز لهم ذلك حكوماتهم، نظراً لأهمية المدونة من الوجهة السياسية، ولطابعها الاستثنائي. ويعقد المدونة الرؤوساء الأعلى رتبة في الجيش خلافاً لوقف القتال الذي يتم ما بين قواد القطاعات المعنية. ومنذ سنة ١٨١٥، تعتبر المدونة نافذة عند توقيعها.

ومن آثارها الأساسية أنها تؤدي إلى وقف القتال دون أن تنتهي بذلك حالة الحرب التي تظل قائمة مع كل نتائجها القانونية. وهذا مبدأ ثابت.

وتتألف عادة لجنة دولية دائمة تتولى مراقبة تنفيذ الاتفاق؛ وتكون لجنة المدونة مختلطة، وتعمل، في الواقع، تحت سيطرة الدولة الظافرة (لجنة سبا SPA في هدنـة ١٩١٨ مع المانيا، ولجنة فيسبيـدن Wiesbaden وتورينـو Turin في هدنـة ١٩٤٠، ولجنة باري Bari في المدونـة الإيطالية سنة ١٩٤٣).

ووفقاً للتعامل الحديث بالنسبة للحرب الشاملة، انتشرت تقنية المدونـة – الاستسلام، حيث، في الواقع، تفرض الدولة المنتصرة شروطها التي من الطبيعي أن تدرج في معاهدة الصلـح:

(أ) تضمنت هدنـة روتونـد (Rethondes) لسنة ١٩١٨ شروطاً سياسية كتخلي المانيا عن معاهديـتـي بخارـستـ وبرـيسـتـ – ليـتوـفـسـكـ (المـادـةـ ١٥ـ).

(ب) واعتمـدتـ المعاهـدةـ الفـرنـسـيـةـ – الـالـمـانـيـةـ لـسـنـةـ ١٩٤٠ـ الطـرـيقـةـ ذاتـهاـ،ـ وـضـاعـفـ منـ خطـورـتهاـ كـونـهاـ فـرـضـتـ عـلـىـ فـرـنـسـاـ،ـ بـصـورـةـ مـؤـقـتـةـ،ـ إـيقـافـ المـواـصـلـاتـ الـبـحـرـيـةـ وـالـجـوـيـةـ (المـادـاتـ ١١ـ ١٢ـ)،ـ وـالـاذـاعـاتـ الـلـاسـلـكـيـةـ (المـادـةـ ١٤ـ)،ـ وـتـسـلـيمـ الـرـيـخـ الـلاـجـئـينـ السـيـاسـيـيـنـ (المـادـةـ ١٠ـ)ـ؟ـ

(ج) وعلى المنوال ذاته نسج وقف القتال ما بين الدول المتحدة وایطالیا سنة ١٩٤٣ واتفاقية سیراکیوز (Syracuse) المؤرخة في ٣ أيلول ١٩٤٣، أو «المدونـةـ القصـيرـةـ الأـجلـ»،ـ

والاتفاقات الإضافية التي تمت في مالطا بتاريخ ٢٩ أيلول ١٩٤٣، أو «المدنة الطويلة الأجل».

(د) تشكل أيضاً شبه استسلام الاتفاقيات المختلفة التي فرضت سنوي ١٩٤٤ - ١٩٤٥ على الدول الدائرة في ذلك المحور.

وفي العصر الحاضر، تفترض المدنة أن يكون قد تم احتلال جزء من أقليم الدولة المهزومة من قبل قوات العدو المسلحة. ولهذا الاحتلال صفتان:

(أ) إنه احتلال حربي، بمعنى أن المدنة لا تؤدي إلا إلى وقف القتال مؤقتاً، وتظل حالة الحرب قائمة من الناحية القانونية؛

(ب) إنه احتلال تعاقدي لأنه يستند إلى وثيقة قانونية، هي اتفاقية المدنة. وغنى عن البيان أنه، أسوة بأي احتلال عسكري لأقليم أجنبي، لا يؤدي إلى تحويل السيادة، إنما يحيى ممارسة الاختصاصات المعترف بها عادة للدولة الفاتحة في أراضي العدو.

٣٧٨ — التقنية الحديثة: الاستسلام بلا قيد ولا شرط

إن نظرية الاستسلام غير المشروط، كما عبر عنها الوزير الأول البريطاني في مجلس العموم بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٤٤، تطلق يد الدول الظافرة عند انتهاء الحرب بحيث لا يقيدها أي التزام قانوني حيال المانيا وحلفائها. أما الالتزامات الوحيدة المترتبة على الدول الظافرة، في هذه الحالة، فهي التزامات أدبية تتطلبها مقتضيات الحضارة.

وإن نظرية الاستسلام دون شرط، التي طبقت عند انتهاء القتال، أدت، ليس إلى إبرام اتفاقيات تعاقدية في ظاهرها، ومن نوع اتفاقيات المدنة، إنما إلى انضمام الدول المهزومة إلى بحمل الشروط التي فرضتها عليها الدول المتحدة – وذلك بموجب وثيقة صادرة عن طرف واحد. وطبقت هذه الشروط كما يلي:

١ — بالنسبة لالمانيا، اتفاقيتا استسلام عقدتا في مدينة رمس (Reims) بتاريخ ٧ أيار ١٩٤٥، وفي برلين بتاريخ ٨ أيار ١٩٤٥؛

٢ — بالنسبة للإيطاليا، اتفاقيتا استسلام عقدتا بتاريخ ١٤ آب ١٩٤٥، وبتاريخ ٢ أيلول ١٩٤٥.

أما بالنسبة لإيطاليا، فقد جاء تطبيق هذه النظرية على نحو أقل بروز سبب توقيع ايطاليا اتفاقيات المدنة. وما لا ريب فيه أن المبادئ ذاتها كانت في أساس هذه الاتفاقيات. وفي ما يتعلق بالمانيا، فإن الوثيقتين المذكورتين أعلاه، أتمهما بيان برلين الصادر بتاريخ ٥

حزيران ١٩٤٥ بشأن تولي السلطات العليا، في المانيا، من قبل الدول الأربع الخليفة، إذ جاء فيه ما مفاده: أن هذه الدول، بعد أن تأكّد لها عدم وجود حكومة مركبة، في المانيا، قادرة على القيام بحفظ النظام وإدارة شؤون البلاد، قرّرت تولي السلطات العليا في البلاد، بما في ذلك السلطات التي تتولاها الحكومة الالمانية، وقيادة الجيش، والاختصاصات المحلية، بغية تحقيق الأهداف الأساسية من الاحتلال، وإعداد النظام السياسي الجديد لالمانيا.

الفرع الثاني الحرب البحرية

٣٧٩ – تعريف الحرب البحرية، ومصادر هذا الموضوع

تكون الحرب بحرية عندما يقع العدوان بواسطة القوات البحرية، حتى لو كان العدوان موجّهاً إلى داخل الأقليم البحري، كقصف أحد المراقي من قبل أحد الأساطيل. ويمكن تقسيم مصادر قانون الحرب البحرية إلى فترين، إسوة بمصادر القانون الدولي ذاتها.

١ – العرف

كان قانون الحرب البحرية، بادئ الأمر، وفي الأصل، قانوناً عرفيّاً، مبنياً على عادات لم تكن بالضرورة متماثلة، بسبب التباين الظاهر، في هذا المجال، ما بين المفهوم الأوروبي والمفهوم الانكليو- سكسوني. وينبغي أن يخصّص مكان بارز لبعض من هذه العادات:

(أ) كان هدف عدد من المعاهدات الدولية تدوين المبادئ القانونية القائمة أقل منه وضع قواعد قانونية جديدة، كبيان لندن الصادر بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٠٩ الذي لم يوضع موضع التنفيذ بسبب رفض بريطانيا العظمى تصديقه. إلا أن الحكومتين الفرنسية والبريطانية طبقتاها في بدء الحرب العالمية الأولى، اعتباراً من ٢٥ آب ١٩١٤ حتى ٧ تموز ١٩١٦، بوصفه عرفاً.

(ب) بعض الأنظمة الداخلية (في فرنسا، القرار الصادر خلال آب ١٦٨١ بشأن البحرية، ونظام ٢٦ تموز ١٧٧٨، والتعليمات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي خلال الحرب، التي وجهها وزير البحرية إلى قادة القوات البحرية).

٢ – المعاهدات

إن أهم الوثائق في هذا الموضوع هي الآتية:

بيان باريس الصادر بتاريخ ١٦ نيسان ١٨٥٦ المتعلق بحظر القرصنة وتنظيم الحصار؛ والمعاهدة الانكليزية – الاميركية المعقودة في واشنطن بتاريخ ٨ ايار ١٨٧١ حول قضية ألاباما (الالتزامات الدول المحايدة)؛ واتفاقيات لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، بينما سبع من أصل ثلات عشرة اتفاقية تتعلق بالحرب البحرية؛ والمادة ٢٢ من معاهدة لندن البحرية المعقودة بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٣٠؛ وبروتوكول لندن المؤرخ في ٦ تشرين الثاني ١٩٣٦ بشأن تنظيم حرب الغواصات؛ واتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ بشأن تحسين حالة الجرحى، والمرضى، والغرقى التابعين للقوات المسلحة البحرية (المعدلة لاتفاقية لاهاي العاشرة لسنة ١٩٠٧ بشأن إدخال مبادئ اتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦ في قانون الحرب البحرية).

٣٨٠ – تصميم الفرع الثاني

ما أن الحرب البحرية يحصر موضوعها في ثلاثة أمور – الصلاحية المحلية، والصلاحية الشخصية، والصلاحية الموضوعية – فستتناول بالبحث، في ثلاث فقرات، تحديد ميدان القتال، والسفن المقاتلة، ووسائل عمل هذه السفن (وسائل القتال بحصر المعنى، ونظام الغنائم).

الفقرة الأولى

ميدان الحرب، والسفن المقاتلة

٣٨١ – ميدان الحرب

يقتضي البحث تباعاً في المناطق الواقعة ضمن ميدان الحرب البحرية والمناطق الواقعة خارجها.

ألف – المناطق الواقعة ضمن ميدان الحرب

يشمل ميدان الحرب البحرية، بصورة رئيسة، مجالين: المياه الإقليمية للدول المغاربة، والبحر العام.

١ – المياه الإقليمية للدول المغاربة

لا يمكن أن تقوم هنا أي عقبة خاصة، إذ إن هذه المنطقة هي المنطقة النموذجية للحرب البحرية، كما هو شأن أراضي الدول المقاتلة بالنسبة للحرب البحرية.

٢ – البحر العام

يعتبر البحر العام العنصر الأساسي لميدان القتال، وهي مناسبة تتيح الفرصة، كما رأينا سابقاً (أنفاً، الرقم ٢٤٢)، لتحديد طبيعته القانونية (تأييداً لنظرية شيوع البحر العام).

وقد بذلت الجمهوريات الاميركية، في مطلع الحرب العالمية الثانية، جهداً لتضييق نطاق القتال في البحر العام، وتكرّست هذه الجهود في بيان صدر بتاريخ ٣ تشرين الأول ١٩٣٩ عن مؤتمر باناما حيث اشتركت ٢١ دولة أميركية في وضع هذا البيان. ويقضي البيان بإحداث منطقة أمن، يتراوح عرضها بين ٥٠ و ٣٠٠ ميل، تشمل، بنوع خاص، برمودا، وكوبا، وجزر غالاباغوس (Galapagos)، وتقام حول شواطئ القارة الاميركية، حيث تحظر الأعمال العدوانية من قبل أي دولة غير أميركية. وقد باءت المحاولة بالفشل، إذ ان الفريقين المتحاربين رفضا الامتثال لتحديد نطاق أعمالهما الحربية، الذي لا قيمة قانونية له طالما لم يحصل على موافقتهم.

باء - المناطق الواقعة خارج ميدان الحرب

تقسم هذه المناطق إلى مجموعتين :

١ - المياه الاقليمية للدول المحايدة

إن المبدأ، المكرّس في القانون الوضعي بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة لسنة ١٩٠٧، يقضي بحظر كل أعمال العدوان في المياه الاقليمية المحايدة. وتطبيق هذه القاعدة، مع ذلك، رهن بموقف الدولة المحايدة ذاتها، لأن المغاربيين لا يخترمون إلا الحياد الذي يفرض نفسه بالقوة (قرار مجلس الغنائم الفرنسي، الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩١٧، في قضية تينوس Tinos).

٢ - المناطق المتفق عليها

ثمة أيضاً بعض المناطق يحظر القتال فيها بمقتضى اتفاقيات دولية تنص على تحديدها: كقناي السويس وباناما، ومضيق ماجيلان، وأرخبيل آلاند.

٣٨٢ - السفن المقاتلة

يتجلّ، في الحرب البحرية، التمييز (الذي سبق بحثه، آنفًا، الرقم ٣٧١) بين المغاربيين وغير المغاربيين. غير أنه يأخذ هذا التمييز، في الحرب البحرية، أهمية خاصة.

وهنا يبرز، في الواقع، عنصر يؤدي دوراً كبيراً في القانون البحري، يعني به صفة السفينة، إذ انها العنصر الأساسي في الحرب البحرية. فموضوع السفن المقاتلة النظامية يقوم على تحديد السفن التي يحق لها القتال والتي، بنتيجة هذا الأمر، تتعرّض لهجوم العدو. وينحصر حق القتال في السفن الحربية، كما عرف ذلك القانون الدولي (بشأن هذا التعريف، انظر، آنفًا، الرقم ٢٤٤).

ألف - حظر التصدي

طلت سفن التصدي، رداً طويلاً من الزمن، تتمتع بصفة السفن المقاتلة. وكانت سفينة التصدي هذه سفينة خاصة تعود ملكيتها لأحد مجهزي السفن، وتعمل تحت إمرته. وكانت هذه السفينة، خلال السلم، تقوم بأعمال تجارية، وأثناء الحرب، وبعد حصولها على إذن من حكومتها – يعطى لها بشكل ترخيص بتجهيزها تجهيزاً حربياً أو بانتدابها لأعمال القرصنة – بالهجوم على سفن الأعداء بغية الاستيلاء عليها، أي الحصول على الغنائم لصالحها الخاصة. وهذه الطريقة، التي أدت دوراً كبيراً في الحرب البحرية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، الغيت غداة حرب القرم، بموجب بيان باريس الصادر بتاريخ ١٦ نيسان ١٨٥٦.

باء - تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية

إلا أن إلغاء سفن التصدي لم يحل، بذلك، دون القلق الناشئ عن التفتيش عن وسائل تعوّض انعدام الأسطول العسكري أو عدم كفايته بإنشاء قوة بحرية إضافية. فتوصل التعامل الدولي بعد سنة ١٨٥٦ إلى إيجاد وسليتين: الأساطيل المتطوعة، والسفن المساعدة.

١ - تؤول طريقة الأساطيل المتطوعة إلى إدماج السفن التجارية في الأساطيل المقاتلة، من حيث إخضاعها لأنظمة الدولة، ووضعها تحت مسؤوليتها. وقد جلأت إلى هذه الطريقة بروسيا خلال الحرب الفرنسية – الالمانية، وروسيا بعد الحرب الروسية – التركية لسنة ١٨٧٧، واسبانيا أثناء الحرب الاسبانية – الاميركية لسنة ١٨٩٨، وروسيا واليابان خلال حرب ١٩٠٤ – ١٩٠٥.

٢ - تأيد، بصورة نهائية، حق الدول المحاربة بحيازة أسطول مساعد إلى جانب بحريتها العسكرية النظامية بموجب اتفاقية لاهاي السابقة المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ حول تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية (سفن مساعدة). وهذا التحويل يخضع، وفقاً لهذه الاتفاقية، لعدة شروط تفرض إلحاق السفينة إلحاقاً فعلياً بالبحرية الحربية. وفي ما يتعلق بالمكان الذي يجوز فيه تحويل السفينة، فليست ثمة أي صعوبة بأن يتم هذا التحويل في مرفأ الدول المحاربة، وفي مياهها الإقليمية، وخلافاً لذلك، لا يمكن أن يجري التحويل في موانئ الدول المحايدة وفي مياهها الإقليمية. أما بالنسبة لإمكانية إجراء التحويل في البحر العام، فلم تبت اتفاقية لاهاي السابقة هذا الموضوع، كما تدل على ذلك مقدمتها، بسبب تباين وجهات نظر الدول المشاركة في الاتفاقية.

جيم - تسلیح السفن التجارية لأغراض دفاعية

إن تسلیح السفن التجارية بقصد الدفاع هو موضوع معقد للغاية. وقد ظل الفقه

والتعامل منقسمين في هذا الصدد، إذ أيدت كل من فرنسا وإنكلترا تسلیح السفن التجارية لأغراض دفاعية (تارة بحججة الضرورة، وتارة أخرى بحججة حق الدفاع المشروع)، في حين أن المانيا بقيت مصرة على وصف المقاومة المسلحة التي يتحمل أن تنشأ عن السفن التجارية بالتصروفات غير المشروعة. وخلال الحربين العالميتين، اشتد هذا التباين إلى أقصى حد، بحيث أثبت انتشار حرب الغواصات أن لا بد من هذا التسلیح لأغراض دفاعية، وأخذت به الدول التي كانت، بادئ الأمر، تنكر مشروعية، كالولايات المتحدة، مثلاً.

الفقرة الثانية – وسائل القتال

٣٨٣ – حظر أساليب الخداع غير المشروعة

إن الرغبة في إبقاء القتال على حد أدنى من الصدق، أسوة بالحرب البرية، أدت إلى حظر أساليب الخداع غير المشروعة. أما الحيلة فإنها تعتبر بالمقابل من وسائل الحرب المشروعة. وتعتبر من أساليب الخداع غير المشروعة الأعمال التي تنتهك الوعود المقطوعة بصورة صريحة أو ضمنية. وفي حين يحظر، في الحرب البرية، إستعمال علم العدو الوطني، وشاراته العسكرية، ولباسه العسكري، فإن الأنظمة هي أقل صرامة بالنسبة للحرب البحرية.

وثمة تمييز أساسی يسود هذا الموضوع:

(أ) الإبحار في ظل علم غير حقيقي

إن إبحار السفن الحربية المقاتلة في ظل علم غير حقيقي يعتبر حيلة حربية جائزة. وغالباً ما استعملت هذه الطريقة في الحروب المعاصرة.

(ب) القتال في ظل علم غير حقيقي

بحظر بالمقابل القيام بأي عمل عدواني – أي مباشرة القتال أو ممارسة حق تفتيش السفن في ظل علم غير حقيقي.

ويعتبر لجوء بريطانيا العظمى إلى إستعمال السفن المموهة، خلال الحرب العالمية الأولى في ستين ١٩١٦ – ١٩١٧ حيلة جائزة (كامراكب – الشرك)، والسفن المحولة إلى سفن حربية، والتي كان تسلیحها مخفياً بحيث تغري الغواصات الألمانية وتهاجمها عندما تقف هذه الأخيرة على مقربة منها.

٣٨٤ – حرمة حياة غير المحاربين

هذا الموضوع ثلاثة وجوه: القصف البحري، وزرع الألغام، واستعمال الغواصات.

الف - القصف البحري

نظم القصف البحري بموجب إتفاقية لاهي التاسعة لسنة ١٩٠٧، التي اعتمدت، بشأن الحرب البحرية، القواعد ذاتها المتعلقة بالقصف البري، من حيث التمييز بين المدن المفتوحة والمدن المحصنة. فنصت هذه الاتفاقية على نوعين من التحفظات بالنسبة لحصانة المدن المفتوحة؛ فأجازت، بالواقع، قصف المدن المفتوحة، إستثناءً:

- (أ) بهدف تدمير المنشآت العسكرية، والسفن الحربية الموجودة في المرفأ (المادة الثانية).
- (ب) في حال رفض السلطات المحلية تأمين ما يحتاجه الأسطول العدو من مؤن وتموين.
- ونصت أيضاً على وجوب إتخاذ بعض التدابير، في حال اعتبار القصف عملاً جائزاً، لتخفيض الأضرار (المادتان ٥ و٦: كالإخطار المسبق، ورعاية حرية المستشفيات، وأمكانية العبادة، والمؤسسات الخيرية، والعلمية، والأثرية الخ.).

باء - زرع الألغام

اللغم البحري هو جهاز يحتوي على شحنة كبيرة جداً من المواد المتفجرة، خصص للإنفجار تحت الماء حيث يتم تفجيره بوسائل مختلفة. ومن الناحية التقنية، تختلف الألغام من حيث طريقة إستعمالها، إذ يمكن تفجيرها إما بتوجيه تيار كهربائي، أو باللمس (الألغام الثابتة، أو العائمة، أو المغمضة).

وحالياً، يخضع إستعمال الألغام البحرية لاتفاقية لاهي الثامنة لسنة ١٩٠٧. وتستند هذه الاتفاقية، أساساً، على التمييز بين نوعين تقنيين من الألغام المنسدلة من ذاتها:

(أ) إن إستعمال الألغام الثابتة جائز، ما لم يتبيّن أن خطورتها يستمر بعد إنقطاع مرಸاتها.

(ب) إن إستعمال الألغام العائمة منوع «ما لم يتبيّن أنها مصنوعة بشكل يزول معه خطورها، ويصبح زارعها، بعد مرور ساعة على زراعتها، كحد أقصى، قد فقد سيطرته عليها».

ومن ناحية أخرى، فرضت الاتفاقية على المحاربين وجوب إتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتأمين سلامة الملاحة السلمية (كالتبلیغ عن المناطق الخطيرة، وإنشاء جهاز للإرشاد، ومراقبة حقول الألغام، الخ.). وخلال الحربين العالميتين، أكثر المحاربون من إستعمال الألغام (كزرع ٦٠٠,٠٠٠ لغم ما بين سنتي ١٩٣٩ و١٩٤٥، منها ٥٠٠,٠٠٠ في شمالي غربي أوروبا). وأقامت أميركا حصاراً من الألغام حول شواطئ فيتنام الشمالية إعتباراً من ٩ أيار ١٩٧٢ حتى تاريخ عقد الاتفاق على وقف القتال الذي وقع في ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٣.

جيم – إستعمال الغواصات

ثمة ثلاثة مواقف تقليدية بالنسبة لاستعمال الغواصات، الذي لم يكن ليخضع لأي نظام قانوني خاص في سنة ١٩١٤: النظرية الألمانية القائلة بحرب الغواصات إلى أقصى حد، وهي نظرية مبنية على مقتضيات الضرورة، وعلى طابع الغواصة الدفاعي، وهي سلاح الدول الضعيفة ضد الدول التي تملك السيطرة على البحار؛ والنظرية الانكليزية المؤيدة لحظر إستعمال الغواصات ضد تجارة العدو، إذ ان هذا النوع من السفن يشكل سلاحاً هجومياً يتسم بصفة الخداع، وتحول خصائصه التقنية دون تقيده بقواعد قانون الغنائم المتعلقة بالإندار، أو التفتيش؛ أو إنقاذ ملاحي السفينة وركابها. أما النظرية الفرنسية، فتعتبر وسطاً بين النظريتين السالفتين.

وخلال الحرب العالمية الأولى، بحثت ألمانيا، بادئ الأمر، بشكل محدود (المذكورة المؤرخة في ٤ شباط ١٩١٥)، ومن بعد، بصورة غير محدودة (المذكورة المؤرخة في ٣١ شباط ١٩١٧)، إلى إستعمال سلاح الغواصات، بصورة مطلقة، ضد الملاحة التجارية المحايدة، خارقة، بشكل واضح، المبادئ العرفية للحرب البحرية. فمن أصل مجموع النقل العالمي البالغ ٤٠ مليون طن، ارتفعت الخسائر التي تسببت بها حرب الغواصات إلى ١١,١١٥,٠٠٠ طن. وقد وقع ما يقرب من نصف هذه الخسائر خلال سنة ١٩١٧ وحدها.

وقد وقعت غدأة الحرب العالمية الأولى، وضع نظاماً لاستعمال سلاح الغواصات، أعدتها مؤتمرات تحديد الأسلحة البحرية التي عقدت خلال سنتي ١٩٢١ – ١٩٢٢، وسنة ١٩٣٠.

١ – أعلن مبدأ حظر إستعمال الغواصات للقضاء على التجارة بموجب معاهدة واشنطن المؤرخة في ٦ شباط ١٩٢٢ التي تدعى أحياناً معاهدات روتس (Root)، وهو إسم واضعها. وتخضع هذه المعاهدة الغواصات لقواعد القانون الدولي التي تحكم مبدأ حماية أرواح المحايدين وغير المقاتلين (إلزامها بتفتيش السفن التجارية، وحظر تدميرها، ما لم تبد مقاومة في وجه التفتيش، على أن تضمن، في هذه الحالة سلامة الملاحين، والركاب، مسبقاً). ونصت المعاهدة (المادة ٣) على إنزال عقوبة صارمة (اعتبارها بمثابة عمل من أعمال القرصنة) بحق كل شخص يقوم بخرق أي من هذه القواعد. ولم توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ، إذ لم تصدقها أي من الدول. فالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٣ (باعتبارها عملاً من أعمال القرصنة بطريقة القياس) تتشكل، إضافة إلى أنها تتجاهل مبدأ الامتثال وفقاً لنظام المراتب، خطأً من الناحية التقنية القانونية (انظر، بهذا الصدد، آنفاً، الرقم ٢٥٠).

٢ – وعلى أثر هذا الافتراق، وضع المؤتمر البحري، المنعقد سنة ١٩٣٠، إقتراحات أكثر إعتدالاً، لكنها أكثر فعالية. وقد اكتفت المادة ٢٢ من معاهد لندن البحرية، المؤرخة

في ٢٢ نيسان ١٩٣٠، والتي تؤلف الجزء الرابع من هذه المعاهدة، بوضع قاعدة عامة تقضي باعتبار الغواصات في حكم السفن الحربية العائمة فوق سطح البحر من حيث الأعمال القتالية (كحق التفتيش والزيارة؛ وتحديد تدمير السفن التجارية في حال إصرارها على رفض التوقف أو في حال مقاومتها الفعلية للزيارة، على أن تؤمن في هذه الغواصات للملاحين، والركاب، والوثائق الرسمية، مكاناً مضموناً).

٣ - هذه الاتفاقية - التي أصبحت نافذة اعتباراً من ٣١ كانون الأول ١٩٣٠ - عرضت، وفقاً لما نصت عليه فقرتها الأخيرة، على الدول بغية الانضمام إليها، وذلك بموجب بروتوكول لندن المؤرخ في ٦ تشرين الثاني ١٩٣٦، الذي دعي أحياناً البروتوكول من أجل جعل حرب الغواصات أكثر إنسانية، علمًا بأن هذا البروتوكول مقتبس عن الاتفاقية الآنفة الذكر.

وتعزى حرب ١٩٣٩، مع الأسف، بانتشار إستعمال سلاح الغواصات، وقد زاد في خطورتها كثرة الغواصات الجاهزة للقتال، واستعمال الأساليب الحديثة في الهجوم، وفي إصلاح العطب، وفي تأمين تموينها، واتساع نطاق عملها. فأدت حرب الغواصات إلى إتلاف نصف السفن الموجودة في العالم، بالإضافة سنة ١٩٤٥، وتم إتلاف ٣٩,٣٠٠,٠٠٠ طن من البضائع المنقولة بحراً، من أصل رقم إجمالي بلغ ٦٩,٤٣٩,٠٠٠ طن سنة ١٩٣٩. وهكذا فقدت أوروبا ثلثي أسطوتها التجاري، إذ فقدت إنكلترا ثلثي أسطوتها التجاري، وفرنسا ثلثيه أيضاً، وألمانيا ثلاثة أرباعه، والنرويج نصفه، وإيطاليا ٨٥ بالمئة، واليابان ٨٨ بالمئة، والولايات المتحدة ٢٥ بالمئة. وكان هذا السلوك خطيراً، ولا سيما قد جأ إليه، تدريجاً، جميع المحاربين، ومورس بشكل خرق في قواعد القانون الوضعي بصورة صريحة - خلافاً لما كان قد جرى خلال السنوات ١٩١٤ - ١٩١٨.

٣٨٥ - الحصار

الحصار طريقة عدوانية خاصة بالحرب البحرية: إنه تدبير تتخذه الدولة المحاربة بإعلانها حظر المواصلات، إن في الدخول، وإن في الخروج، بين البحر العام وساحل العدو، تحت طائلة إيقاف السفن المخالفة وأسرها. ويقتضي عدم الخلط بين الحصار وبين حراسة السواحل، وإغلاق الموانئ.

ألف - شروط قانونية الحصار

ليست حالة الحرب شرطاً ضرورياً لصحة الحصار، إذ ان في التعامل الدولي العديد

من الأمثلة عن الحصار السلمي بغية حفظ النظام بالقوة. وتخضع بالواقع مشروعية الحصار لشرطين، شرط الأساس (الحصار الفعلي)، وشرط الشكل (التبلیغ).

١ - إن قاعدة الحصار الفعلي مستمدۃ من الفقرة الرابعة من بيان باريس الصادر بتاريخ ١٦ نيسان ١٨٥٦، التي تنص على «أن الحصار، ليصبح إلزامياً، يجب أن يكون فعلياً، أي أن تحافظ على إستمراره قوة كافية لمنع الاتصال بساحل العدو».

ويقابل الحصار الفعلي الحصار الصوري (أو الحصار النظري، أو حصار الدواوين) الذي يعتبر شادداً بكل معنى الكلمة. ويرتكز هذا الحصار على أوامر خطية باعتبار ساحل العدو محاصراً، دون إرسال أي سفينة حربية إلى المكان المعنى. وتكون خطورة هذا الحصار في التيجتين الطبيعيتين (حق الاحتياط، وحق التتبع) اللتين تتيحان أسراي سفينة، في أي مكان «يشتبه» بأنها تتجه نحو المنطقة المحاصرة أو تعود منها. وهذه الطريقة، التي استعملتها هولندا، لأول مرة، إزاء موانئ فلاندرا، في القرنين السادس عشر والسابع عشر، والتي أخذت بها انكلترا ضد فرنسا خلال حرب إستقلال أميركا، أثارت ردات فعل لدى الدول المحايدة (منظمة رابطة الحياد المسلح سنتي ١٦٩٣، و ١٧٨٠). غير أن حروب الثورة والأمبراطورية هي التي أبرزت إنتشار هذا الأسلوب (قرار مجلس النواب البريطاني الصادر بتاريخ ١٦ أيار ١٨٠٦، ومرسوم برلين الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني الذي يوجه فرض نابليون الحصار على القارة الأوروبية، ومرسوماً ميلان (Milan) الصادران في ٢٣ تشرين الثاني و ١٧ كانون الأول ١٨٠٧).

٢ - أما الشرط الثاني المتعلق بصحة الحصار، أي التبلیغ، فهو اجراء من اجراءات العلانية: والمبدأ الأساسي الذي يسود هذا الموضوع هو أن الحصار لا يعتبر نافذاً بالنسبة للدول المحايدة إلا بقدر معرفتها به.

وثمة، من الناحية العملية، ثلاثة أنواع من التبلیغ:

(أ) التبلیغ العام، الموجه إلى الدول بالطرق الدبلوماسية (الفقرة الأولى من المادة ١١ من بيان لندن لسنة ١٩٠٩).

(ب) التبلیغ المحلي، وهو يتم التبلیغ السابق، ويوجهه قائد القوة المحاصرة إلى السلطات المحلية، والبحرية، والقنصلية الموجودة في الساحل أو في المرفأ المحاصر (الفقرة الثانية من بيان لندن).

(ج) التبلیغ الخاص، الموجه إلى السفن بحد ذاتها، والذي يتم بواسطة سفن

الأسطول المحاصر (تسجيل حالة الحصار في سجلات السفن الموجودة بجوار المنطقة المحاصرة).

غير أن هذا النموذج من التبليغ، الذي كان في ما مضى خاصاً بالتعامل الفرنسي، أهل حالياً تطبيقه.

باء - آثار الحصار

هذا الموضوع تسوده ثلاثة مبادئ:

(أ) إن الأثر المباشر للحصار هو منع أي إتصال بالمكان المحاصر.

(ب) تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية السفن التي تحاول خرق الحصار بتجاوزها قرار الحظر.

(ج) يؤدي خرق الحصار إلى إتخاذ العقوبات المناسبة بحق الفاعل، وفي هذه الحالة، أسر السفينة، إذ يجوز أن يتم الأسر قبل أن تكون السفينة المخالفة قد اجتازت خط الحصار (حق الاحتياط) وخلال عودتها (حق التبع).

وإن الأساليب التي تتخذها العمليات البحرية، في العصر الحاضر، أضفت كثيراً فعالية الحصار، إذ لا يجوز، في هذه المناسبة، تجاهل أهمية الاخطار التي تنجم عن مهاجمة الغواصات للأسطول المحاصر وهذا مما يفسر زوال أهمية الحصار في العصر الحاضر.

الفقرة الثالثة - نظام الغنائم

٣٨٦ - لمحات عامة

لم يكن للملكية الخاصة حرمة في الحرب البحرية، خلال حقبة طويلة من الزمن، خلافاً للقاعدة التي كانت مرعية في الحرب البرية. ويعتبر الابقاء على العرف القديم، في الحرب البحرية، لجهة تملك مال الغير، أمراً مشروعاً، لأن الوسيلة الوحيدة، كما يقال، لتحطيم مقاومة العدو بقطع مواصلاته البحرية التي لا تستطيع أي دولة البقاء بدونها. وظلت الولايات المتحدة، بالمقابل، تعارض مبدأ الغنائم، ويمكن التساؤل عنها إذا كان تعلق الولايات المتحدة التقليدي بعدم الاستيلاء على الملكية الخاصة سيصمد في وجه ضرورات الحرب الشاملة.

وستتناول بالبحث، تباعاً، نطاق تطبيق نظام الغنائم، وطرق ضبطها، ومحاكم الغنائم.

إن هذا النظام مقيد بالزمان والمكان، بالنسبة للسفن والبضائع.

ألف — الشروط المتعلقة بالزمان

يتناول هذا الموضوع نشوء حق ضبط الغنائم وسقوطه. فله إذاً جانبان.

١ — قبل حرب القرم، كان المبدأ التقليدي يقول بجواز ضبط الغنائم على سفن العدو التجارية عند نشوب القتال؛ ولكن منذ تلك الحرب، أدخل على هذا المبدأ تعديل خفف من وطأته بعض الشيء. فبرز تعامل أكثر تسامح يقضي بمنع السفن، التي تفاجأ بإندلاع الحرب خلال وجودها في موانئ العدو، مهلة لغادره هذه الموانئ، تختلف مدتها وفقاً لما تقرره الدولة العدوانية، وذلك قبل قيامها الفعلي بممارسة حقها في الارس. وقاعدة الإنعام هذه تكرست في القانون الوضعي بموجب معاهدة لاهاي السادسة المؤرخة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧. غير أنها لم تطبق بحذافيرها، خلال الحربين العالميتين، لكونها مجرد عطف، لا إلزاماً بحصر المعنى، ولكن دول كثيرة أشفعت موافقتها بتحفظات، إضافة إلى نقض انكلترا لهذه الاتفاقية سنة ١٩٢٥.

٢ — أما الجانب العملي في سقوط حق ضبط الغنائم، فيتعلق بممارسة هذا الحق خلال المدنة. وكان الرأي السائد يقول بوجوب التوقف عن ممارسة هذا الحق خلال المدنة، إلى أن خالفته إتفاقيات المدنة لسنة ١٩١٨ (المادة ٢٦ من الاتفاقية مع ألمانيا)، والممارسات الألمانية — الإيطالية بعد سنة ١٩٤٠، والممارسات الانكليزية بعد إسلام ألمانيا سنة ١٩٤٥.

باء — الشروط المتعلقة بالمكان

يمارس حق ضبط الغنائم:

(أ) إما في البحر الأقليمي (من قبل القوات البحرية المحاربة).

(ب) أو في المراكع (من قبل السلطات البحرية).

بالنسبة للسفن، تتم عملية الأسر، أما بالنسبة للبضائع، فتجري عملية المصادرة. والأسر، وفقاً للتعميمات البحرية الفرنسية الصادرة خلال سنتي ١٩٣٤ و١٩٦٤، هو العمل الذي بموجبه يحمل قائد السفينة الحربية سلطته محل سلطة قائد السفينة التجارية، فيتصرف بها، وبملاحيها، وبحمولتها. أما المصادرة، فإنها العمل الذي بموجبه يتصرف قائد السفينة الحربية بالبضائع التي تنقلها السفينة التجارية، وذلك بمموافقة قائد السفينة التجارية أو دون موافقته.

وليس هنا ما يدعو للعودة إلى موضوع حق ضبط الغنائم في البحر العام، إذ انه قد جرى سابقاً بحث هذا الموضوع بمناسبة تحديد ميدان القتال (أنفأ، الرقم ٣٧٠). ولكن تجدر الملاحظة بأنه تجوز ممارسة هذا الحق، وفقاً للتعامل الذي تم خلال الحربين العالميتين، في المياه الداخلية (كالمرافء، والأحواض النهرية)، وفي البر، أي في ملحقات المراف (كأحواض السفن، والأرصفة، والمخازن، والمستودعات، الخ).

جيم - السفن الخاضعة لنظام الغنائم

إن نظام الغنائم لا يمارس ولا يجوز أن يمارس إلا على السفن المؤهلة لمخر البحار: فتخضع، وبالتالي، لنظام الغنائم، هيكل السفن وحطامها غير المستكملة، دون الجسور العائمة. غير أن هذه القاعدة تتطلب توضيحاً. وعلى ذلك، تكون خاضعة لنظام الغنائم:

(أ) السفن الخاصة، منها تكن طبيعتها وتسميتها، بما في ذلك اليخوت، وسفن التزهه، باستثناء السفن الحربية والسفن الحكومية المخصصة للخدمات العامة.

(ب) السفن الخاصة التابعة للعدو، إذا كانت غير مستثناء من الحجز بموجب نص تعاقدي (نصت معااهدة لاهاي الحادية عشرة المؤرخة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ على حصانة عدم الحجز لصالح السفن المخصصة للصيد الساحلي، أو خدمات النقل المحلي، أو السفن المكلفة القيام بمهات دينية، أو عملية، أو إنسانية، كما أن الاتفاقية العاشرة لسنة ١٩٠٧ – المستبدلة حالياً باتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ – توسيع في هذا النظام ليشمل سفن الاستشفاء).

وإن صفة العداء للسفينة يقررها علمها (المادة ٥٧ من بيان لندن لسنة ١٩٠٩)، مع أن الاجتهاد الخاص بالغنائم خلال الحربين العالميتين عدل إتجاه هذا المبدأ الذي، وإن ظل ساري المفعول على مالك السفينة، إلا أنه لا يقيد، بصورة مطلقة، السفينة الحاجزة. أما بيع السفينة العدوة (المادتان ٥٥ و٥٦ من بيان لندن لسنة ١٩٠٩)، فلا يسري على السفينة الحاجزة عندما يكون قد تم هذا البيع بغية تجنب النتائج الناشئة عن صفة العداء (حالة البيع الذي يتم خلال الستين يوماً التي تسبق مباشرة القتال، أو أثناء سفر السفينة، أو في مرافقاً محاصر: انظر، تطبيقاً لهذا المبدأ، قرار مجلس الغنائم الفرنسي الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩١٥، في قضية داسيا (Dacia).

دال - البضائع الخاضعة لنظام الغنائم

إن الحق الذي تتمتع به السفينة الحربية لجهة الحجز، يشمل، على أوسع نطاق، البضائع الموجودة على السفينة العدوة، سواء أكانت هذه البضائع للدولة أم للأفراد. وثمة

قاعدة عرفية قديمة تعتبر بموجبها كل البضائع الموجودة على سفينة عدوة تابعة للعدو ما لم يثبت العكس.

وإن صفة الحياد أو العداء في البضائع الموجودة في سفينة عدوة تحدد تبعاً لصفة مالك البضائع (المادة ٥٨ من بيان لندن سنة ١٩٠٩)، وتنع فرنسا في هذا الشأن الأفضلية لمبدأ الجنسية، في حين تعطي إنكلترا الأولوية لمبدأ الاقامة. أما نقل البضائع (بواسطة شخص من تابعة الدولة العدوة، سواء أكان من مواطني هذه الدولة، أو من المتحالفين معها، لصالح أشخاص حياديين، وخلال وجود هذه البضائع في البحر) فلا يسري على السفينة الحربية.

وتستثنى من نظام الغنائم أمتعة الملاحين الشخصية. أما حصانة المراسلات البريدية التي نص عليها الفصل الأول من الاتفاقية الحادية عشرة لسنة ١٩٠٧، فقد أفرغها من محتواها تعامل الحلفاء خلال الحربين العالميتين.

٣٨٨ – طرق ضبط الغنائم

إن ممارسة ضبط الغنائم تؤدي إلى ثلاثة إجراءات متتابعة: حجز السفينة (أو مصادرة البضائع)، وتفيتها، وصدور الحكم. وتخضع لهذا النظام السفن التجارية المحايدة والعدوة على السواء (قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر بتاريخ ٦ أيار ١٩١٣ في قضية مانوبا . (Manouba

ألف – الحجز

يقصد أساساً، ضبط السفينة، أي حجزها، وليس إتلافها من قبل السفينة الحربية عندما تصادفها في البحر. أما إتلاف السفينة، فيجيئه، بصورة إستثنائية، بيان لندن الصادر سنة ١٩٠٩ :

(أ) إذا كان سوق السفينة المحجوزة إلى مرفاً الدولة المحاربة بغية تفتيتها يعرض العملية للفشل، والسفينة الحربية للخطر.

(ب) ويشرط، قبل الإقدام على الاتلاف، تأمين سلامة الملاحين والركاب والوثائق الرسمية، أو نقلهم إلى السفينة الحاجزة. وهاتان القاعدتان الواردتان في المادتين ٤٩ و٥٠ تؤكدهما المادة ٥١ التي تفرض على الدولة المحاربة تعويض الدولة المحايدة عن السفن المتلفة دون مبرر.

باء – التفتيش

منذ سنة ١٩١٤، قلما جرى تفتيش السفن التجارية في البحر أو في مكان حجزها بسبب الأخطار التي تنجم عن مهاجمة الغواصات والطائرات. فكانت السفن الحاجزة تسوق

السفن المحجوزة إلى مرفا المراقبة حيث يتم التفتيش. ومن أجل تدارك هذه المضيافة التي تحصل للسفن المحايدة من جراء إرغامها على تغيير إتجاهها، وتوقفها مدة طويلة دون مبرر، صدر بتاريخ ٢ أيلول ١٩٣٩ مرسوم يقضي بمنح مجلس الغنائم حق النظر في المطالب التي يقدم بها مجهزو السفن الحياديون، وتقرير التعويض، عند الاقتضاء.

جيم - صدور الحكم
إن المرحلة الأخيرة من ممارسة ضبط الغنائم تتطلب بحثاً خاصاً.

٣٨٩ - محاكم الغنائم

من المبادئ المقررة في نظام الغنائم أن الحكم في قانونيتها يعود إلى محاكم الدولة الحاجزة - وتنفرد الدولة بهذا الاختصاص. ومن الناحية التقنية، يتوزع هذا الاختصاص بين ضباط البحرية الوطنية، والسلطات الإدارية والقضائية، للدولة الحاجزة.

وحتى الأن، بقيت محاكم الغنائم من المؤسسات الداخلية الصرفة. ولم يسبق أن حصل أي لجوء إلى القضاء الدولي في هذا الموضوع. غير أن إتفاقية لاهاي الثانية عشرة المؤرخة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، نصت على أحدهات محكمة الغنائم الدولية للنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية التي تستأنف. ولكن رفض الحكومة البريطانية تصديق بروتوكول لندن لسنة ١٩٠٩ - الذي كان من شأنه توفير أساس القواعد القانونية للمحكمة - حال دون إنشاء هذه المحكمة.

ولكل دولة حق تنظيم حاكمها بذاتها، وحق تسييرها. وفي آن معاً، لا يأخذ الأسلوب الفرنسي بالطريق الأنكلو - سكسونية التي تطبق القانون العام (في إنكلترا، محكمة العدل العليا، مع جواز إستئناف أحکامها لدى اللجنة القضائية في المجلس الخاص)، أو بالنظام الأوروبي الذي يرتكز على المحاكم الخاصة (كمحكمة الغنائم الألمانيين، ومحكمة الغنائم الإيطالية). فالفصل في قضايا الغنائم من اختصاص مجلس الغنائم - وهو قضاء متخصص، أنشأته حكومة القناصل، وأعيد تنظيمه بموجب مرسوم ٢٨ تشرين الثاني ١٨٦١ - ويتألف المجلس من ٧ أعضاء (من رئيس مجلس الشورى، رئيساً، ومن نائبه، وممثلين اثنين عن وزارة البحرية، وممثلين اثنين عن وزارة الشؤون الخارجية)، ويتم تأليفه عند نشوب الحرب. وتستأنف أحكام هذا المجلس لدى رئيس الدولة الذي يصدر قراره بموجب مرسوم، الأمر الذي يشكل حالة من الحالات النادرة في القضاء غير المفوض والذي لا يزال قائماً منذ صدور قانون ٢٤ أيار ١٨٧٢. وقد تأيد هذا المبدأ صراحةً بموجب الفقرة السابعة من المادة ٢٠ من مرسوم ٣١ تموز ١٩٤٥ الذي يتناول النظام الداخلي لمجلس الشورى، وعللته فتوى مجلس الشورى بتاريخ ٦ شباط ١٩٤٧، وكذلك المادة ٣ من مرسوم ٢٨ تشرين الثاني ١٩٥٣ التي

تناول نظام الادارة العامة من أجل تطبيق مرسوم ٣٠ أيلول ١٩٥٣ بشأن إصلاح القضاء الاداري. وعليه، لا يقبل الطعن، بجهة تجاوز السلطة، بالمرسوم المتخذ في مجلس الشورى بناء على إستئناف الحكم الصادر عن مجلس الغنائم، لكون قرار هذا المجلس قراراً قضائياً، لا إدارياً.

ويمكن لمجلس الغنائم أن يعلن، بعد تفحصه صحة الغنائم، أما مشروعيتها، فيقر مصادرتها، أو عدم قانونيتها ، فيأمر بإرجاعها. وينطوي الحجز على نقل ملكية الغنائم إلى الدولة الحاجزة. وفي هذا الصدد، عرف التعامل الفرنسي ثلاثة أساليب متتابعة:

(أ) منع الغنائم بكمالها إلى السفينة الحاجزة (قراراً حكمة القناصل، الصادران في ٩ فانتوز من السنة التاسعة، وفي الثاني من بريار من السنة الحادية عشرة).

(ب) منح الغنائم إلى مؤسسة إسعاف بحرية، أي إلى صندوق معافي الحرب البحرية، وهو صندوق مخصص لتوزيع التعويضات بين البحارة من ضحايا الحرب وورثتهم المحاجين.

(ج) توزيع الغنائم ما بين الخزينة العامة بنسبة ثلاثة أرباعها، وبين السفينة الحاجزة بنسبة الرابع.

الفرع الثالث – الحرب الجوية

٣٩٠ – إنعدام النظام التعاقدى

الحرب الجوية هي الحرب التي تجري في الفضاء، وتشمل كل الأعمال العسكرية (أعمال مراقبة، وتدمير)، التي تقوم بها المناطيد (مناطيد مسيرة، وطائرة، وطائرات مائية، وحوامات)، والتي توجه ضد العدو. وكان تنظيم الحرب الجوية مفقوداً تقريرياً قبل سنة ١٩١٤ ، باستثناء:

(أ) حظر إلقاء القذائف بواسطة المناطيد – مع أن مدة الحظر حدلت بخمس سنوات – عملاً ببيان لاهي المؤرخ في ٢٩ تموز ١٨٩٩.

(ب) حظر قصف المدن المفتوحة بأي وسيلة كانت، تفيذاً للمادة ٢٥ من نظام لاهي لسنة ١٩٠٧.

وبعد الحرب العالمية الأولى، بذلت جهود من أجل تنظيم الحرب الجوية، فعين مؤتمر

واشنطن لجنة فقهاء، مهمتها تحديد الأسلحة الجوية، فاجتمعت، هذه الغاية، في لاهي من 11 كانون الأول 1922 حتى 19 شباط 1923. إلا أنه لم يكن للتقرير الذي وضعته اللجنة أي نتيجة، من الناحية العملية. ومشروع سنة 1923 الذي تخل عن مبدأ التمييز التقليدي بين المدن المفتوحة والمدن المحصنة، حصر القصف الجوي «بالأهداف العسكرية» وحدها، أي بالأهداف التي تنجم عن تدميرها كلياً أو جزئياً فائدة عسكرية للدولة المحاربة (القوات والمنشآت العسكرية، والمصانع الحربية، وخطوط المواصلات والنقل المستعملة لأغراض عسكرية).

وأتجهت بالواقع الأعمال العسكرية نحو الحرب الجوية الشاملة التي كان لها قبل سنة 1939 من دافع عنها في إيطاليا كالجنرال دوآت (Douhet)، والتي مورست من سنة 1939 حتى 1945، بشكل شبه تام من قبل الفريقين المتحاربين، فأدى ذلك إلى تراجع كامل للقانون الدولي في هذا الميدان.

الفصل الثاني الحياد

٣٩١ - لحة عامة عن تطوره التاريخي

يتجلّى الحياد، بمقتضى النظرية الكلاسيكية المبنية في اتفاقيتي لاهاي لستي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ في طابعين، في آن معاً:

(أ) إنه عمل ناتج عن ارادة حرة في إتخاذ القرار، عمل استنسابي يتعلّق باختصاصات الدولة المعنية وحدها.

(ب) إنه نظام قانوني ينطوي على مجموعة من الحقوق والواجبات.

إنه في الواقع، عمل شرطي يحدد تطبيق حالة من حالات القانون الوضعي. وهذا الحياد، الذي نشأ في وسط بحري، هو تعبير عن موقف يتخذ في حرية تامة، وهو الذي يعرف بالحياد الطوعي، العارض أو المؤقت – الذي يتميّز عن الحياد التعاقدى، المستمر أو الدائم، الملزمة به الدول بموجب معاهدات تقضى بمراعاته في كل الحالات، كما تفرض على هذه الدول عدم قيامها بأى حرب هجومية. والحياد، في مفهومه التقليدي، ينطوي، بالنسبة للدول التي تطالب بهذا الوصف، على واجبات وحقوق.

ألف - واجبات الدول الحيادية

تؤول هذه الواجبات إلى مبدأين: الامتناع وعدم الانحياز

١ - الامتناع

إن واجب الامتناع، الذي توضح اعتباراً من نهاية القرن الثامن عشر، يفرض على الدولة الحيادية الامتناع عن تقديم أي مساعدة لأحد الطرفين المتحاربين، سواءً أكان ذلك مباشرةً أم من قبل الأفراد المفیدين من تغاضي الدولة.

إلا أن الدول الحيادية – تنفيذاً للمبدأ العام القائل بأن الحياد يعتبر، أسوة بالحرب،

علاقة قائمة بين دولتين – لم تنشأ أن تومن بوسائلها الخاصة قمع الأعمال المخالفة للحياد التي يقوم بها رعاياها. أما الفقه والتعامل فقد فضلا الاكتفاء بنظرية المجازفة التي تحمل أفراد الدولة الحيادية مسؤولية تصرفاتهم، وتعرضهم للعقوبات التي تتخذها بحقهم الدولة المحاربة المتضررة من خرقهم لواجب الامتناع. وهكذا لا تهتم الدولة المحايدة بـ «مجازفات» رعاياها؛ ولا تحمل أي مسؤولية إزاء الدولة المحاربة لخالفتهم واجب الامتناع؛ ويترتب عليها فقط الامتناع عن حمايتهم، وإفساح المجال أمام الدولة المتضررة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم دفاعاً عن مصالحها.

٢ - عدم الانحياز

يفرض الحياد على الدولة المحايدة معاملة جميع الدول المحاربة بالمساواة التامة. وإن مفهوم الحياد المتعاطف غير مقبول، إذ ان الأعمال التي تحمل طابع التعاطف مع أحد الخصمين تعتبر أعمالاً عدوانية إزاء الخصم الآخر.

باء - حقوق الدول الحيادية

توجز هذه الحقوق في عبارتين رئيستين:

(أ) حصانة أراضي هذه الدول، وستعالج هذه الحصانة عندما نبحث الحرب البرية.

(ب) تمنع هذه الدول بحرية علاقاتها التجارية فيما بينها، ومع كل من الدول المحاربة، وهو موضوع يتعلق، بنوع خاص، بالحرب البرية. وطالما أثار الاعتراف بهذه الحقوق ومارستها مصاعب كبيرة.

الفرع الأول الحياد في الحرب البرية

٣٩٢ - واجبات الدول الحيادية

بالرغم من أن الدول الحيادية تتمسك عادة بحقوقها، فإن نظام الحياد يعني لها، بنوع خاص، نشوء واجبات جديدة. وهذه الواجبات تنشأ عن مبدأين، هما الامتناع وعدم الانحياز، وقد أشير إليها سابقاً. أما واجب عدم الانحياز فقد ورد في عبارات صريحة في مقدمة اتفاقية لاهي الثالثة عشرة لسنة ١٩٠٧: «ان واجب عدم الانحياز هو تسلیم من قبل الدول الحيادية بأن تطبق، على مختلف الدول المتحاربة، بصورة مجردة، القواعد التي تبنتها الدول الحيادية من تلقاء نفسها».

ألف: الامتناع المباشر وغير المباشر عن الاشتراك بالقتال

إن اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بحقوق وواجبات الدول الحيادية والأشخاص الحياديين خلال حرب برية، تؤيد الحظر على الدولة الحيادية لجهة تجنيد الجيوش لصالح المتحاربين، وعلى سبيل المثال، تأليف كتائب من المقاتلين، أو فتح مكاتب التطوع في إقليمها (المادة ٤). ولكن الدولة الحيادية غير ملزمة بمنع الأعمال الفردية التي يقوم بها رعاياها، ولا تعتبر مسؤولة عن الأشخاص الذين يجتازون حدودها، بصورة فردية، من أجل وضع أنفسهم في خدمة إحدى الدولتين المتحاربتين (المادة ٥).

باء – جواز تقديم القروض والتسليفات للمحاربين

يسلم بالمقابل قانون الحياد الكلاسيكي (الاتفاقية الخامسة، المادة ٧) بأن الدولة الحيادية ليست ملزمة، قانوناً، بحظر تصدير، أو ترانزيت، الأسلحة والعتاد، وعلى وجه العموم، كل ما يمكن أن يفيد منه جيش أحد المحاربين وأسطوله؛ وأوضحت المادة ١٨ صراحة أن التوريدات والقروض المنوحة لأحد المحاربين عبر الدولة الحيادية لا تعتبر بمقتضى المادة ١٧ – ب بثابة «أعمال تمت لصالح أحد المحاربين». وهكذا حصل الحلفاء على مشتريات كثيرة من الولايات المتحدة خلال الحرب العالمية الأولى ما بين سنتي ١٩١٤ – ١٩١٧. وقد بلغت قيمة هذه المشتريات سبعة ملايين دولار. ولكن يبقى من المستحسن أن تعتمد الدول الحيادية تنظيمياً أكثر صراحة، بحيث يحظر، بلا قيد ولا شرط، منح القروض، وفتح الاعتمادات لصالح المتحاربين.

٣٩٣ – واجبات الدول المحاربة

ويجب بالمقابل أن تساند حرمة أراضي الدول الحيادية؛ لذلك يتوجب على الدول المحاربة عدم إدخال جيوشها إلى هذه الأرضي، وإلا جررت هذه الجيوش من أسلحتها، واحتجزت (على سبيل المثال، حجزت سويسرا بتاريخ الأول من شباط ١٨٧١ تسعين ألفاً من الجنود الفرنسيين العاملين في شرق فرنسا، وأربعين ألفاً من الجنود الفرنسيين التابعين للفرقة الخامسة والأربعين، ومن الجنود البولونيين، وذلك بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٤٠، وعدداً من جنود الجيش الإيطالي في أيلول ١٩٤٣).

**الفرع الثاني
الحياد في الحرب البحرية
الفقرة الأولى
واجبات الدول المحاربة**

٣٩٤ – تصميم الفقرة الأولى

في الحرب البحرية، يترتب على الدول المحاربة تجاه الدول المحايدة:

(أ) امتناعها عن القيام بأعمال عدوانية في المياه الحيادية، من جهة.

(ب) ومن جهة ثانية، التزامها بالمحافظة على حرمة الأنظمة الداخلية والدولية المتعلقة بإقامة السفن المحاربة في المياه والموانئ الحيادية.

٣٩٥ – حظر القيام بأعمال عدوانية في المياه الحيادية

إن هذا المبدأ الذي نصت عليه المادتان ١ و ٢ من اتفاقية لاهي الثالثة عشرة لسنة ١٩٠٧ المتعلق بحقوق الدول الحيادية وواجباتها خلال الحرب البحرية، هو واسع للغاية، ويرمي، أساساً، إلى حظر القيام بأعمال عدوانية في المياه الإقليمية للدول المحايدة. وهذا النص يتطلب توضيحاً من وجهات نظر ثلاث:

ألف – حظر القيام بأعمال عدوانية «بحصر المعنى» في المياه والمرافق الحيادية
إن هذا الحظر، بالرغم من كونه مبيناً بوضوح في القانون الوضعي، فغالباً ما تتجاهله المحاربون، قبل سنة ١٩٠٧ وبعدها على حد سواء، ولا سيما سنة ١٩٠٤ من قبل اليابان إزاء الصين، وسنة ١٩١٥ من قبل انكلترا حيال الشيلبي، ومن قبل المانيا تجاه الدول السكندنافية، ومن قبل الفريقين المتحاربين ما بين سنة ١٩٣٩ و ١٩٤٥، وعلى الأخص تجاه إسبانيا، والسويد، وتركيا.

باء – حظر ضبط الغائم في المياه الإقليمية الحيادية

إن هذا المبدأ يعتبر من الأمور الثابتة، إلا أن تطبيقه مقيد بثلاثة تحفظات مهمة:

١ – ينبغي أن يقصد من هذا الحظر المياه الإقليمية وفقاً للمعنى الدولي لهذا التعبير (أنظر قرار مجلس الغائم الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٩ أيلول ١٩١٥، في قضية الباخرة النرويجية هينا Heina).

٢ – يجب أن يتم احتجاج الدولة الحيادية على الحجز.

٣ – يقتضي أن تكون المياه الإقليمية حيادية فعلياً (أنظر قرار مجلس الغائم الفرنسي

الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ١٩١٧ ، في قضية السفينة تينوس (Tinos) وغيرها. واللاحظات الواردة آنفاً، الرقم ٣٨١ ، باء - ١).

جيم – لحظر سوق الغنائم إلى الماء الحيادية

إذا كان، مبدئياً، محظوراً على الدول المحاربة أن تمارس ضبط الغنائم في المياه الإقليمية للدول الحيادية، فلا يجوز لها، من باب أولى، أن تقتاد إلى هذه المياه السفن التجارية المحجوزة بوصفها غنائم. وفي حال حصول هذا الأمر، يترتب على الدولة المحاذة المعنية أن تطلق فوراً سراح السفينة المحجوزة، وأن تلقي القبض على السفينة الحاجزة وملاحيها (المادتان ٢ و ٣ من الاتفاقية الثالثة عشرة لسنة ١٩٠٧). وثمة سابقتان تؤكدان هذا المبدأ:

(أ) قضية أبام (Appam) التي جرت خلال الحرب العالمية الأولى (أطلقت السلطات الأمريكية سراح الباخرة الانكليزية التي احتجزتها طرادة المانية على بعد ١٣٠ ميلًا من مادير (Madère)، واقتادتها بتاريخ أول شباط ١٩١٦ مع ملاحيها في ظل العلم الألماني إلى مرفأ نيوبورت – نيوز، في خليج شيزابيك (Chesapeake).

(ب) قضية سيتي أوف فلانت (City of Flint) التي حصلت خلال الحرب العالمية الثانية (أطلقت السلطات النرويجية سراح السفينة الأمريكية التي احتجزتها طرادة المانية في شمالي المحيط الأطلسيكي بتاريخ ٩ تشرين الأول ١٩٣٩ ، وساقتها بتاريخ ٣ تشرين الثاني مع ملاحيها إلى مرفأ هوجيزند (Haugesund).

٣٩٦ – تنظيم إقامة السفن المحاربة في المياه الحيادية

هذا الموضوع وجهاً: الأول كلاسيكي، يتعلق بإقامة السفن الحربية، والثاني، وهو المتجل في خلال الحربين العالميتين، يتعلق بإقامة السفن التجارية.

ألف – السفن الحربية المقاتلة

طرح تساؤلات كثيرة في هذا الشأن.

١ – إن المبدأ الأساسي السائد في ما يتعلق بدخول السفن الحربية المقاتلة هو تمنع الدولة الحيادية بحرية الاختصاص الاستنسابي في السماح أو عدم السماح، وفقاً لرغبتها، للسفن المحاربة بدخول مرافئها. واللحظر يكون أما عاماً، أو خاصاً، ويطبق، في الحالة الأخيرة، على الغواصات وحدها، بالنظر لأخطار خرق الحياد التي يسببها وجود هذه السفن (التعامل الذي اتبعته الدول السкандинافية وأسبانيا خلال الحرب العالمية الأولى، والولايات

المتحدة من ١٩٣٩ حتى ١٩٤١، والسويد وتركيا من ١٩٣٩ حتى ١٩٤٥). وغنى عن البيان أن الحظر يجب أن يطبق على كل السفن المحاربة.

٢ – أما موضوع الإقامة بحد ذاتها، فهو موضوع معقد:

(أ) بالنسبة لمدة الإقامة، فإن المادة ١٢ من الاتفاقية الثالثة عشرة لسنة ١٩٠٧ تحدد بأربع وعشرين ساعة مدة إقامة السفن الحربية المقاتلة في مراكز الدول المحايدة ومياهها الأقليمية «ما لم ينص تشريعها الداخلي على خلاف ذلك».

وإن قاعدة الأربع وعشرين ساعة هي قديمة جداً. وثمة عدد من الدول تتبنى أحياناً موقفاً أكثر تسامح: فرنسا، قبل سنة ١٩٠٧، حيث كانت تمنح حق اللجوء دون تقييده بأي مدة. وهذا التسامح لا يخلو دائماً من المساوىء، كما دلت على ذلك، خلال سنتي ١٩٠٤ – ١٩٠٥ الاتاحة الممدة للأساطول الروسي في الموانئ الفرنسية في مداغشقر (المدة ٧٩ يوماً) وفي الهند الصينية (المدة ٣٤ يوماً).

أما إذا مددت سفينة حربية مقاتلة إقامتها في المياه المحاذية إلى ما بعد المهلة المحددة لها من قبل الدولة المحلية، فمن حق هذه الأخيرة القيام بتجريد السفينة من سلاحها. طبقت السلطات الفرنسية، والصينية، والأمريكية، هذه العقوبة خلال سنتي ١٩٠٤ – ١٩٠٥، على عدد من السفن الروسية، كما طبقتها سنة ١٩١٥ السلطات الأمريكية على طرادتين ألمانيتين مساعدتين.

(ب) أما موضوع استعمال المرفأ بمثابة ملجاً، فتجدر الاشارة إلى أنه يحظر على السفن الحربية المقاتلة استعمال الموانئ المحاذية بمثابة قاعدة للعمليات؛ وكان لا بد من إقرار تنظيم خاص (المادة ٥ من الاتفاقية الثالثة عشرة) على أثر الحوادث المختلفة التي حصلت خلال الحرب الروسية – اليابانية سنتي ١٩٠٤ – ١٩٠٥.

(ج) أما موضوع إصلاح السفن الحربية المقاتلة، فيخضع هذا الاصلاح للمادة ١٧ من الاتفاقية الثالثة عشر لسنة ١٩٠٧، ويجب أن يتم في أسرع وقت ممكن تحت رقابة السلطات المحاذية، وأن يؤمن لهذه السفن إمكانية الابحار فقط، لا زيادة قوتها العسكرية. وقد نشأت صعوبات في هذا الموضوع عندما توقفت بعض الوقتطرادة الالمانية أدميرال – غراف – سبه (Admiral-Graf-Spee) في مونتيفيديايو من ١٣ حتى ١٦ كانون الأول ١٩٣٩.

(د) والموضوع الأكثر دقة هو موضوع تزويد السفن الحربية المقاتلة بالوقود. وقد وضع اتفاقية لاهي الثالثة عشرة في هذا الشأن القاعدتين الآتيتين:

– القاعدة الأولى (المادة ١٩)

على الدولة المحايدة أن تزود السفينة الحربية المقاتلة بمقدار من الوقود (الفحم، أو المازوت) اللازمة لتأمين بلوغها أقرب مرفأ من مرفأ دولتها فقط. إلا أنه يشوب هذه القاعدة غموض، إذ لا تبين في أي اتجاه يجب أن نفهم عبارة أقرب مرفأ، هل هي بشكل مطلق، أم بصورة نسبية فقط، مع الأخذ بالاعتبار الجهة التي كانت تقصدها السفينة. ويمكن للنتائج، حسب التعليل الأول، أن تكون في منتهى التعسف والظلم، كما دل على ذلك موقف الحكومة المصرية، قبل سنة ١٩٠٧، خلال الحرب الإسبانية – الأمريكية، حين قنعت عن منح الأسطول الإسباني، وهو في طريقه إلى الفلبين، إلا مقداراً من الفحم يكفيه للعودة إلى قواعد انطلاقه (عموز ١٨٩٨).

– القاعدة الثانية (المادة ٢٠)

ليس للدولة المحايدة أن تزود السفينة ذاتها بالوقود مرة ثانية قبل انقضاء مدة ثلاثة أشهر. وتبين هذه القاعدة التي تبدو تعسفية في ظاهرها، معقول جداً، إذ إن في تكرار تزويد السفينة ذاتها بالوقود في المياه الحيادية، من وقت لآخر، ما يحمل المتحاربين على اعتبار الأقليم الحيادي بمثابة قاعدة للعمليات.

باء – السفن التجارية المحاربة

وضع التعامل الدولي، ولا سيما منذ سنة ١٩١٤، نظاماً قانونياً، خصص للتوفيق بين اختصاصات الدول المحايدة والدول المحاربة. وقد تركز هذا النظام حول الفكرتين الآتتين:

(أ) حرية الدخول والإقامة، باستثناء السفن التجارية المسلحة، التي ظل التعامل متبيناً بتصديها (آنفًا، الرقم ٣٨٢، ج)، والسفن التابعة للدول المحاربة، والتي تم حجزها وسوقها بصفة غنائم (آنفًا، الرقم ٣٩٥، ج).

(ب) ممارسة الدولة الحيادية، عند الاقتضاء، حق مصادرة السفن التجارية العائدة للدول المحاربة، بغية استخدامها في الشؤون الرسمية لقاء تعويض عادل: استعمال بوادر المحاربين التجارية للمصلحة العامة. وقد مورس هذا الاستعمال من قبل كل من البرتغال (٧ شباط ١٩١٦)، والولايات المتحدة (٦ حزيران ١٩٤١)، تجاه السفن الألمانية خلال الحرب العالمية الأولى، وإزاء سفن دول المحور في أثناء الحرب العالمية الثانية.

الفقرة الثانية واجبات الدول الحيادية

٣٩٧ – تصميم الفقرة الثانية

يتربّ على الدول الحيادية واجبات أساسية، هما دائمًا الامتناع وعدم الانحياز، ولكنها، في الحرب البحرية، يأخذان أهمية خاصة. فالامتناع عن تزويد المحاربين بالسفن الحربية، وحجب المساعدات عنهم يشكلان المظاهرتين الأكثر شهرة لهذين الواجبين.

٣٩٨ – حظر تزويد الدول المحاربة بالسفن الحربية

لقد تقرر هذا الحظر، في الأصل، بموجب قواعد واسنطون المشهورة (المعاهدة الانكليزية – الأمريكية)، المعقودة بتاريخ ٨ أيار ١٨٧١، والمتضمنة المبادئ القانونية الواجب تطبيقها في قضية تحكيم الإباما، ويترتب على الدولة الحيادية بمقتضى هذه القواعد:

١ – أن تلجأ إلى الاهتمام اللازم لمنع أي تسليح أو تجهيز سفينة عائمة لأحدى الدول المحاربة، وذلك في المياه الأقليمية للدولة الحيادية.

٢ – أن لا تسمح باستعمال مرفاقها كقاعدة بحرية لأحدى الدول المحاربة.

٣ – أن تقوم في مرفاقها وفي مياهها بمنع أي شخص من خرق الالتزامات والواجبات المذكورة آنفًا.

وأقر بيان لندن المؤرخ في ٢٦ شباط ١٩٠٩ هذا المنع، إذ حظرت المادة السادسة منه على الدولة المحايدة تسليم الدولة المحاربة، بأي صفة كانت، سفناً حربية، وذخائر، وأعتدة حربية، «سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة».

وإنه لأمر ملفت – وظاهر التناقض – أن تكون هذه القاعدة التي أدرجت سنة ١٨٧١ في القانون الوضعي بناءً على طلب الولايات المتحدة، قد تخلت عنها هذه الأخيرة خلال الحرب العالمية الثانية، لدى عقدها اتفاقاً مع بريطانيا بتاريخ ٢ أيلول ١٩٤٠، سلمت بموجبه ٥٠ مدمرة لبريطانيا، لقاء منحها، أي الولايات المتحدة، تسهيلات جوية وبحرية في عدد من الأراضي البريطانية الواقعة في النصف الثاني الشرقي من الكره الأرضية.

٣٩٩ – حظر تقديم المساعدات

يفهم بالمساعدات الخدمات المنافية للحياد التي تزود بها أو تؤديها الدولة الحيادية لأحدى الدول المحاربة، والتي، من الناحية القانونية، لا تدخل في نطاق خرق الحصار، أو تهريب الأعتدة الحربية. واعتبر التعامل الدولي، منذ أمد بعيد، أن هذه الأعمال تعرض

السفينة الحيادية – ومن باب أولى، السفينة التابعة للدولة العدوة أو الخليفة – التي تقوم بهذه الأعمال لعقوبة الحجز والمصادرة.

أما النظرية التقليدية فهي تميز بين:

(أ) المساعدات غير المباشرة (نقل الأشخاص، والرسائل، بصورة عرضية، إلى مكان معين، أو لحساب العدو).

(ب) المساعدات المباشرة، أي تدخل السفينة في القتال (كاشتراكها المباشر في القتال، وقبولها أوامر العدو، وخضوعها لمراقبته، والخدمات الخاصة التي تحصرها في هذا العدو، كالخدمات المتعلقة بالتمويل وتقديم المعلومات).

وليس لهذا التمييز اليوم سوى أهمية تقنية، إذ إن الدول المحاربة تنظر إلى حالتي المساعدات هذه النظرة ذاتها. وخلال الحربين العالميتين بنوع خاص، كانت انكلترا وفرنسا تشبهان مجرد نقل جنود الاحتياط للالتحاق بمبراذن التعبئة أو التجنيد بنقل الركاب الأفراد «المجندين» في قوات العدو المسلحة، وفقاً لضمون الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من بيان لندن لسنة ١٩٠٩، ويخضعون، وبالتالي، للحجز والاعتقال. ويستثنى، تقليدياً، من هذا الاجراء المثلثون الدبلوماسيون الاعداء الموجودون على سفينة حيادية، بسبب صفتهم بحد ذاتها (قضية ترانت Trent التي حصلت سنة ١٨٦١ خلال حرب الانفصال الأمريكية، والتي انتهت بإطلاق سراح المثلثين الجنوبيين الذين وجدهم طرادة أميركية على سفينة بريطانية).

٤٠٠ – حظر نقل البضائع الحربية المهربة

إن تاريخ الحرب البحرية هو تاريخ لصراع مستمر ما بين الدول المحاربة والدول الحيادية: ففي حين تحاول الأولى قطع كل العلاقات الاقتصادية ما بين أخصامها وسائر العالم، تطالب الثانية بحرية البقاء على علاقاتها التجارية مع جميع الدول – من فيها الدول المحاربة – بالرغم من قيام حالة الحرب. وأن التوفيق ما بين هذه المصالح المتعارضة أدى خلال قرون إلى عقد سلسلة من الاتفاques المتتابعة التي كانت دائماً ترمي إلى الحد من حقوق الدول الحيادية، وإلى زيادة امتيازات الدول المحاربة. ويعود ذلك إلى انعدام وحدة الوضع القانوني، في أغلب الأحيان، ما بين السفينة وحملتها. فمن الممكن أن تكون على سفينة حيادية بضائع لدولة عدوة، وبالعكس، قد تكون على سفينة عدوة بضائع لدولة حيادية. فما هي قرار يتتخذ في مثل هذه الحالة؟

(أ) في الأصل وحتى سنة ١٦٨٩، اتبعت انكلترا القاعدة المبينة في النظام البحري

الموضوع في القرن الرابع عشر في برشلونة، والقضية بجواز حجز كل ما يخص العدو، وعدم حجز كل ما يخص الدول الحليفة.

(ب) بعد حرب القرم، وضع بيان باريس، الصادر بتاريخ ١٦ نيسان ١٨٥٦ ، قاعدتين:

- ١ - العلم الحيادي يحمي البضاعة العدو.
- ٢ - علم العدو لا يعرض البضاعة المحايدة للمصادرة.

وغالباً ما توجز هاتان القاعدتين بالقول المأثور «العلم يحمي البضاعة ولا يعرضها للمصادرة». وهنا يقتضي التمييز بين أربع احتمالات:

- ١ - بضائع عدو مشحونة على سفينة عدوة: قابلة للحجز؛
- ٢ - بضائع حيادية مشحونة على سفينة عدوة: غير قابلة للحجز.
- ٣ - بضائع عدو مشحونة على سفينة حيادية؛ غير قابلة للحجز (العلم يحمي البضاعة).
- ٤ - بضائع حيادية مشحونة على سفينة عدوة: حجز السفينة، مع رعاية حرمة البضائع (العلم لا يعرض البضاعة للحجز). إلا أنه يستثنى من حكم هاتين القاعدتين موضوع البضائع الحربية المهربة.

إن عبارة «البضائع الحربية المهربة» (المأخوذة عن الإيطالية، تتالف لغويًا، من لفظتين: ضد الأذن، عكس القرار)، وهي تعني البضائع التي لا يمكن، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث مأهلاً، لدولة حيادية أن تنقلها أو ترسلها إلى دولة محاربة دون خرق واجبات الحياد، وتعرِّيض هذه البضائع للحجز والمصادرة. وقد نص بيان باريس لسنة ١٨٥٦ صراحة على هذا المبدأ، إذ جاء في مادته الثانية «العلم الحيادي يحمي بضاعة العدو، باستثناء البضاعة الحربية المهربة». ونصت المادة الثالثة منه «البضاعة الحيادية، باستثناء البضاعة الحربية المهربة، غير قابلة للحجز في ظل علم عدو». هذا، وقد نظم بدقة بيان لندن لسنة ١٩٠٩ (المواد ٢٢ حتى ٢٤) هذا الموضوع.

ويشمل التهريب الحربي تقليدياً:

(أ) التهريب المطلق، وتجاوز مصادرته مجرد شحنه إلى بلاد العدو (وهذا ما يدعى تعين الاتجاه).

(ب) والتهريب النسبي (أو الشرطي، أو العارض، أو بالقياس) وتجاوز مصادرته فقط

إذا كان خصصاً لاستعمال مراافق الدولة العدوة ولقواتها المسلحة (وهذا ما يسمى تحديد وجهاً لاستعمال).

وللدولة المحاربة الحق في تحديد المواد التي تعتبر ذات صفة حربية، إذ ليس لأحكام بيان لندن في هذا الشأن سوى صفة دلالية لتجريده من القوة الالزامية. الواقع أن التمييز بين التهريب المطلق والتهريب النسبي، الذي بقي حقبة طويلة من الزمن نموذجاً للتعامل، فقد الكثير من محتواه الأصلي. فاعتباراً من سنة ١٩١٤، وعلى الأخص منذ سنة ١٩٣٩، اتجه تعامل الدول المحاربة، بصورة مطلقة، وعلى غط واحد، وفقاً لطرق علمية مختلفة (كنقل مواد إلى لائحة المهربات المطلقة التي كانت قبلًا مصنفة في قائمة المهربات المشروطة، وعمم قرينة استعمالها من قبل العدو)، نحو إلغاء التمييز بين نوعي التهريب.

لم يكن التهريب المطلق، في الأصل، يشمل سوى الأسلحة، والذخائر، والعتاد الحربي. فأضافت إليه الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من بيان لندن الخيول، والحيوانات الصالحة للنقل لاستعمالها في سلاح الفرسان، والمدفعية، والنقل العسكري. وكان التهريب الشرطي، عشية الحرب العالمية الأولى، يشمل إضافة إلى ذلك، المواد الآتية: المؤن، والفحيم، والمعادن الثمينة، والقطن، والكاوتشو. واتسعت كثيراً هذه اللائحة في أثناء الحرب العالمية الأولى حتى لم يبق في قائمة المواد الحرة سوى أدوات الزينة، والأشياء الفنية، وألعاب الأولاد. وتفرد الدول المحاربة في تعين المهربات الحربية (أنظر، على سبيل المثال، اللائحة الفرنسية للمهربات الحربية R. G. 1918, Docum, p. 46-59). وتتنوع الأساليب التقنية في هذا المجال: كوضع قائمة مفصلة (١٩١٤ - ١٨)، أو على عكس ذلك، اعتماد صيغة عامة واضحة للغاية يستند إليها قاضي محكمة الغنائم (أنظر، في هذا الشأن، الاخطار الفرنسي المؤرخ في ١٤ أيلول ١٩٣٩ D. P. 4. 435).

وثمة بعض الضمانات لصالح السفن الحياتية:

١ - يحصر العرف الثابت (المادة ٤٠ من بيان لندن) حق مصادرة السفينة الحياتية التي تنقل مهربات حربية في الحالة التي تزيد فيها هذه المهربات من حيث قيمتها، أو وزنها، أو حجمها، أو إجرة نقلها، عن نصف حمولة السفينة.

٢ - عدم جواز حجز السفينة التي تنقل مهربات حربية إلا في حالة الجرم المشهود، أي خلال شحنها هذه المهربات؛ ولا يجوز أن يتم الحجز خلال عودة السفينة، مالم تكن ثمة عملية غش (المادة ٥٨ من بيان لندن).

أما الناحية الأكثر دقة فتتعلق بتحديد المراقب العدو التي تقصدها السفينة. وتعرف العدو، وفق المفهوم الكلاسيكي المؤيد بالمادتين ٣٠ و٣٣ من بيان لندن:

(أ) من اتجاه السفينة جغرافياً نحو أقاليم العدو (أو الأقاليم الذي يحتله)، بالنسبة للتهريب المطلق.

(ب) أما بالنسبة للتهريب النسبي، فمن قيام الدليل، بالإضافة إلى الاتجاه الجغرافي، على استعمال البضاعة المهربة من قبل مراقب العدو وقواته المسلحة.

وقد أكدت محاكم الغرائم من القرائن في هذا الموضوع واحتضرت – في حال قصور قوة الإثبات في الوثائق الرسمية الموجودة على السفينة – بحق التفتيش في ظروف القضية عن أي واقعة من شأنها تعين المرفأ الحقيقي الذي تقصده السفينة. وأن القرائن الأساسية التي استنبطتها محاكم الغرائم لتحديد المرفأ العدو الذي تقصده السفينة تتفرع عن الظروف الآتية: إرسال البضائع إلى أحد حصون العدو؛ إرسال البضائع إلى بعض المراقب الحيادي التي تستخدم عادة أو علناً كمواء ترانزيت لبضائع العدو؛ عدم تقدم شاحن البضاعة أو الشخص المرسل إليه بأي شكوى؛ تحرير وثائق الشحن للأمر؛ انعدام وثيقة الشحن؛ رفض أصحاب البضاعة أو الأشخاص المرسلة إليهم التعهد أو تقديم الضمانة بعدم إعادة تصديرها؛ خضوع استيراد واستهلاك البضاعة المصدرة لمراقبة العدو؛ الأزدياد غير الطبيعي في استيراد الدول الحيادية والمحاورة للبلاد العدوة؛ أعمال الغش الظاهر، الخ.

ومنذ زمن طويل، اضفت قريبتان آخرتان إلى هذه القرائن التي سبق أن أشير إليها:

(أ) نظرية السفر المستمر أو استمرارية السفر، التي تقضي بجواز مصادرة البضائع الحربية المهربة عندما تكون السفينة في طريقها بين مرفأين حياديين، إذا كانت تقصد في نهاية المطاف، إقليم العدو، بالنسبة للتهريب المطلق؛ أو لاستعمال البضاعة من قبل مراقب العدو العامة أو من قبل قواته المسلحة، بالنسبة للتهريب النسبي. وتجيز هذه النظرية حجز السفينة الحيادي فور إقلاعها من مرفاً حيادي بعد توقفها فيه، خلال سفرها، إذا كانت هذه السفينة تشحن بضائع حربية مهربة إلى العدو، باعتبار أن هذا التوقف الحيادي، الذي يقع في وسط الرحلة، ليس سوى مجرد حادث عارض، وأن السفر يشكل وحدة مستمرة لهدف عدائي. وغالباً ما طبقت هذه النظرية في التعامل الدولي (قضية سبرانغبوك Springbok) سنة ١٨٦٣ خلال حرب الانفصال الأميركية، وقضية دولفيك Doelwyk) سنة ١٨٩٦ في أثناء الحرب الإيطالية – الحشبية. الخ. وبعد أن كانت هذه النظرية مخصوصة في التهريب المطلق بمقتضى المادة ٣٠ من بيان

لندن، وسعت جميع الدول المحاربة نطاقى هذا المبدأ ليشمل التهريب الشرطي منه بعد حرب ١٩١٤.

(ب) نظرية العدوى (المادة ٤٢ من بيان لندن). تحيز هذه النظرية للمحاربين مصادرة البضائع التي ليس لها صفة المهربات، ولكن ملكيتها تعود للشخص نفسه الذي يملك البضائع التي تحمل طابع المهربات، والمشحونة على السفينة ذاتها.

الفرع الثالث الخياد في الحرب الجوية

٤٠١ — وضع التعامل الدولي

بسبب انعدام النصوص التعاقدية، حظرت الدول الخيادية، خلال الحربين العالميتين، على الطائرات التابعة للدول المحاربة التحليق فوق الأقاليم الخيادية — سواء أكانت هذه الطائرات مدنية أم عسكرية — وذلك تحت طائلة اعتقال المخالفين : على سبيل المثال، اعتقلت سويسرا، ما بين سنتي ١٩٣٩ و ١٩٤٥، ٢٠٣ طائرات محاربة واسقطت ٢٦ طائرة أخرى من التي حلقت في فضاءها الجوي. ولم تبد الدول المحاربة أي اعتراض على هذه التدابير، بل سلمت، في بعض الحالات، بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها طائراتها بالأشخاص والأموال الخياديين (بتاريخ ٢١ تشرين الأول ١٩٤٩، دفعت الولايات المتحدة لسويسرا مبلغاً قيمته ١٦ مليون دولار كتعويض عن القصف الذي وقع خطأ على كل من مدن شافوز، وبال، وزوريخ؛ وبتاريخ ٢٨ أيار ١٩٦٨، و ٢٨ نيسان ١٩٦٩، دفعت إسرائيل للولايات المتحدة التعويضين البالغين ٣,٣٢٣,٥٠٠ دولار و ٣,٥٦٦,٤٥٧ دولار على أثر مهاجمة الطائرات الإسرائيلية للسفينة الحربية الأمريكية المسماة «الحرية» (Liberty)، في البحر العام، وبتاريخ ٨ حزيران ١٩٦٧، وهو الهجوم الذي أدى إلى مقتل ٣٤ جندياً أميركياً وجرح ٧٥).



تصوير

أحمد ياسين

نوبلز

@Ahmedyassin90

شارل روتنو

القانون
الدولي
العام



لصویر

أحمد ياسين